تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

الجزء الأول

اعتنى به
أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

دار المشكاة
للبحث العلمي

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٢٧

تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل لهُ ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

أما بعد : فقد تواترت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على فضل العلم والتفقه في الدين وما يترتب على ذلك من الخير العظيم والأجر الجزيل في الدنيا والآخرة ، ولذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم علامة إرادة الخير بالمسلم هو الفقه في الدين كما روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين** »

وبعد أخي الكريم بين يديك طبعة جديدة من كتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى حاولنا قدر استطاعتنا أن يظهر في صورة تليق بهذا الكتاب العظيم والذي اختصر فيه كتاب البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي لإمام عصر ابن المُلَقِّنِ رحمهم الله تعالى .

وقد استفدنا من طبعة الكتاب المصرية وأشرنا بحرف ش بجوار كل تعليق نقلناه من هذه الطبعة وسنحاول إن شاء الله تعالى وأعان على أن نكتب مقدمة أوسع من هذه في أحد الأجزاء التالية نوضح فيها أهمية الكتاب وعملنا فيه . ونبذة مختصرة عن

مؤلفه رحمه الله تعالى والله الموفق وهو سبحانه المستعان.

الناشر

مكة المكرمة ٢٠/ ١٢/ ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ، العليم بما تخفي الصدور وتبديه من كل شيء ، أحمده على نعمه ، وأعوذ به في أداء شكرها من المطل واللي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي هدانا إلى الرشد على رغم أنف أهل الغي ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، الذي أباح له الفيء ، وأظل أمته من ظل هديه بأوسع فيء ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي .

أما بعد :

فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه - لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة ، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته ، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، فمنَّ الله بذلك ، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية ، للإمام جمال الدين الزيلعي ، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه ، وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاويًا لجلِّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع ، وهذا مقصد جليل ، والله تعالى المسئول أن ينفعنا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ، وأن يزيدنا علمًا ، وأن يعيذنا من حال أهل النار ، وله الحمد على كل حال .

كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

١ - (١) - حديث: «البحر: هو الطهور ماؤه» مالك[١] والشافعي[٢] عنه، والأربعة[٣]، وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] وابن الجارود[٦]، والحاكم[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩]، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر: بأنه لو كان صحيحًا عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر - مع ذلك - بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنىٰ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه، ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضًا ابن المنذر وأبو محمد البغوي[١٠]، ومداره على صفوان بن سليم[١١]، عن سعيد بن

---

١ - (١) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح جليل.
وقد صححه الشيخ الألباني مُحدِث هذا القرن، حفظه الله تعالىٰ، في كتابه - عظيم الفائدة - إرواء الغليل ح ٩ (١/٤٥).

(١) الموطأ للإمام مالك: (١ / ٢٢).

(٢) ترتيب المسند للشافعي: (١ / ٢٣).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: (١ / ٢١ / رقم: ٨٣).
جامع الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور: (١ / ١٠٠، ١٠١ / رقم: ٦٩).
سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب: ماء البحر: (١ / ٥٠ / رقم: ٥٩).
سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: (١ / ١٣٦ / رقم: ٣٨٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة: (١ / ٥٩ / رقم: ١١١).

(٥) صحيح ابن حبان: (٢ / ٢٧١، ٢٧٢ / رقم: ١٢٤٠).

(٦) المنتقى لابن الجارود: (ص: ٣١ / رقم: ٤٣).

(٧) مستدرك الحاكم: (١ / ١٤١).

(٨) سنن الدارقطني: (١ / ٣٦).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي: (١ / ٣).

(١٠) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ٥٥).

(١١) صفوان بن سليم: ثقة، مفتٍ، عابد، رُمي بالقدر، روى له الجماعة. التقريب.

سلمة[١٢] ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به ، عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**[١٣] » .

رواه عنه مالك وأبو أويس ، قال الشافعي : في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه ، قال البيهقي : يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة ، أو المغيرة أو كليهما .

قلت : لم ينفرد به سعيد ، عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، إلا أنه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه ، فرواه ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب ، يقال له : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسًا من بني مدلج : أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وقيل : عنه عن المغيرة ، عن رجل من بني مدلج . وقيل : عن يحيى ، عن المغيرة ، عن أبيه . وقيل : عن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة . وقيل : عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بني مدلج ، اسمه عبد الله مرفوعًا ، وقيل : عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي بردة مرفوعًا . وقيل : عن المغيرة ، عن عبد الله المدلجي ، ذكرها الدارقطني ، وقال : أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه ، وقال ابن حبان : من قال فيه : عن المغيرة ، عن أبيه ، فقد وهم ، والصواب : عن المغيرة ، عن أبي هريرة . وأما حال المغيرة : فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال : المغيرة بن أبي بردة معروف ، وقال ابن عبد البر : وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير ، وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبىٰ . انتهى ، ووثقه النسائي ، فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف .

---

(١٢) سعيد بن سلمة : قال الذهبي : صدوق ، تفرد به عن المغيرة بن أبي بردة ، لكن وثقه النسائي . الميزان (١٤١/٢) . وسيأتي كلام ابن حجر أنه لم ينفرد به ، فقد رواه أيضاً يحيى ابن سعيد عن المغيرة .

(١٣) في هذا الحديث دليل على أن جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت حلال ، ويؤيده ، ظاهر القرآن الكريم ، حيث قال - سبحانه - : ﴿**أحل لكم صيد البحر ...**﴾ ، المائدة : (٦٩) ، وانظر : شرح السنة للبغوي (٢/ ٥٥- ٥٧).

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح أبو كثير ، رواه عنه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وغيرهما ، ومن طريق الليث رواه أحمد[١٤] والحاكم[١٥] والبيهقي[١٦] عنه ، وسياقه أتم ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا ، فجاءه صياد فقال : يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الإداوة [*] ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانًا لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **اغتسلوا منه ، وتوضؤا به ، فإنه الطهور ماؤه ، الحل ميتته** » قلت : ورواه عن مالك مختصرًا للقصة : أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، عن حماد ابن خالد ، عن مالك بسنده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : « **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** » وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال : « **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** » .

رواه أحمد[١٧] وابن ماجه[١٨] وابن حبان[١٩] ، والدارقطني[٢٠] والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو علي بن السكن : حديث جابر أصح ما روى

---

(١٤) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣٧٨) .
(١٥) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤١) .
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣) .
(*) الإداوة : وعاء الماء الذي يسافر به . فقه اللغة للثعالبي . ش
(١٧) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٧٣) .
(١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر : (١ / ١٣٧ / رقم : ٣٨٨) .
(١٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٧٢ / رقم : ١٢٤١) .
(٢٠) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤) .

في هذا الباب ، ورواه الطبراني[٢١] في الكبير والدارقطني[٢٢] والحاكم[٢٣] ، من حديث المعافى بن عمران[١] ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير[٢] ، عن جابر ، وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشي من التدليس ، ورواه الدارقطني[٢٤] والحاكم[٢٥] من حديث موسي بن سلمة ، عن ابن عباس ، قال : قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ؟ فقال : « **ماء البحر طهور** » ورواته ثقات ، لكن صحح الدارقطني وقفه ، ورواه ابن ماجه[٢٦] من حديث يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى ، عن ابن الفراسي ، قال : كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء ، وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** » قال الترمذي سألت محمدًا عنه ، فقال : هذا مرسل ، لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم ، والفراسي له صحبة ، قلت : فعلى هذا كأنه سقط من الرواية : عن أبيه ، أو أن قوله : « ابن » زيادة ، فقد ذكر البخاري أنَّ مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسي نفسه ، وإنما يروي عن ابنه ، وأن الابن ليست له صحبة ، وقد رواه

---

(٢١) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ١٨٦ ، ١٨٧ / رقم : ١٧٥٩) .

(٢٢) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤) .

(٢٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٣) .

١ - المعافى بن عمران : قال الثوري : هو ياقوتة العلماء . الكاشف ت ٥٥١٢ .

٢ - أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، مشهور بكنيته ، روى له مسلم ، من التابعين ، مشهور بالتدليس ، وصفه بذلك النسائي وغيره ، وذكره ابن حجر في الثالثة من طبقاته . وهم من أكثروا من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع . ومنهم من رد حديثهم مطلقًا ، ومنهم من قبلهم . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الذهبي : وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر وهي من غير طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء . (الميزان ٣٩/٤) . وقال في الكاشف (٢١٦/٢) : حافظ ، ثقة ، قال أبو حاتم : لا يحتج به . وكان مدلسًا واسع العلم . وقال في التقريب (٦٢٩١) : صدوق إلا أنه يدلس .

(٢٤) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥) .

(٢٥) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٠) .

(٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر : (١ / ١٣٦ ، ١٣٧ / رقم : ٣٨٧) .

البيهقي[٢٧] من طريق شيخ شيخ ابن ماجه ، يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن ابن الفراسي قال : كنت أصيد ، فهذا السياق مجود ، وهو على رأي البخاري مرسل ، وروى الدارقطني[٢٨] والحاكم[٢٩] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ميتة البحر حلالٌ ، وماؤه طهور** » .

وهو من طريق المثنى[٣] ، عن عمرو ، والمثنى ضعيف ، ووقع في رواية الحاكم : الأوزاعي بدل المثنى ، وهو غير محفوظ ، ورواه الدارقطني[٣٠] والحاكم[٣١] من حديث علي بن أبي طالب من طريق أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف ، وروى الدارقطني[٣٢] من طريق عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، أنه سأل ابن عمر ، آكل ما طفا على الماء ؟ قال : **إن طافيه ميتته** . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إن ماءه طهور ، وميتته حل** » .

ورواه الدارقطني[٣٣] من حديث أبي بكر الصديق . وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان في الضعفاء .

تنبيه : وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ، أن اسم السائل عبد الله المدلجي ، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى ، فقال : عبد أبو زمعة البلوي ، الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغني أن اسمه عبد ، وقيل : اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العركي ، وغلط في ذلك ، وإنما العركي وصف له ،

---

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣) .
(٢٨) سنن الدارقطني : (١ / ٣٧) .
(٢٩) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٣) .
٣ - المثنى : هو المثنى بن الصباح اليماني ثم المكي ، قال أبو حاتم وغيره : لين الحديث . وقال النسائي : متروك . وضعفه الترمذي في سننه في زكاة الحلي .
(٣٠) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥) .
(٣١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٢ ، ١٤٣) .
(٣٢) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٦٧) .
(٣٣) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤) .

وهو ملاح السفينة ، قال أبو موسى : وأورده ابن منده فيمن اسمه عركي ، والعركي هو الملاح ، وليس هو اسمًا ، والله أعلم ، وقال الحميدي : قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة .

٢ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بُضاعة[٤] » .

الشافعي[٣٤] وأحمد[٣٥] وأصحاب السنن[٣٦] ، والدارقطني[٣٧] والحاكم والبيهقي[٣٨] ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض[٥] ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** » .

وقال : حديث حسن ، وقد جوده أبو أسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم ، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن ، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره ، وقال في آخر الكلام عليه : وأحسنها إسنادًا رواية الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، - يعني - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

---

٢ - (٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح مشهور من حديث أبي سعيد . وقد صححه الألباني في الإرواء ح ١٤ - (١/٤٥) .

٤ - بُضاعة : بضم الباء الموحدة ، ويقال بكسرها ، لغتان حكاهما الجوهري وغيره ، والضم أشهر .

(٣٤) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٢١) .

(٣٥) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٥ ، ١٦ ، ٣١ ، ٨٦) .

(٣٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة : (١ / ١٧ / رقم : ٦٦) .
جامع الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : (١ / ٩٥ / رقم : ٦٦) .
سنن النسائي : كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة : (١ / ١٧٤ / رقم : ٣٢٦) .
ولم أجده في سنن ابن ماجة ، راجع تحفة الأشراف للمزي : (٣ / ٣٩٥) .

(٣٧) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤) .

٥ - الحيَض : بكسر الحاء ، وفتح الياء ، جمع حِيَضة ، وهي الخرقة التي تحشي بها المرأة .

رافع عن أبي سعيد ، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه ، واسم أبيه ، قال ابن القطان : وله طريق أحسن من هذه ، قال : قاسم بن أصبغ في مصنفه : ثنا محمد بن وضاح ، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض ، والخبث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الماء لا ينجسه شيء** » وقال محمد بن عبد الملك ابن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود : حدثنا محمد بن وضاح به ، قال ابن وضاح : لقيت ابن أبي سكينة بحلب فذكره ، وقال قاسم بن أصبغ : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور . قال قاسم : ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها . وقال ابن منده في حديث أبي سعيد : هذا إسناد مشهور . قلت : ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور ، قال ابن عبد البر وغير واحد : إنه مجهول ، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح .

تنبيه . **قوله** : « أتتوضأ ؟!» بتائين مثناتين من فوق ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي : كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة ، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونًا ولا طعمًا ولا يظهر له ريح ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : تتوضأ من بئر بضاعة ، وهي يطرح فيها كذا وكذا ؟ ! فقال مجيبًا : « **الماء لا ينجسه شيء** » قلت : وأصرح من ذلك ، ما رواه النسائي[٣٩] بلفظ : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن ؟ ! فقال : « **إن الماء لا ينجسه شيء** » ، وقد وقع مصرحًا به في رواية قاسم بن أصبغ ، في حديث سهل بن سعد أيضًا ، وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب .

قوله : « **وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء** » هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلًا .

قلت : ذكره ابن المنذر فقال : ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « **توضأ من**

---

(٣٩) سنن النسائي : كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة : (١ / ١٧٤ / رقم : ٣٢٧) .

بئر كأن ماءه **نقاعة الحناء** » فلعل هذا معتمد الرافعي فينظر إسناده من كتابه الكبير . انتهى . وقد ذكره ابن الجوزي في تلقينه أنه صلى الله عليه وسلم « **توضأ من غدير ، ماؤه كنقاعة الحناء** » وكذا ذكره ابن دقيق العيد ، فيما علقه على فروع ابن الحاجب : وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة ، وقد جزم الشافعي أن بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها . وروى أبو داود(٤٠) عن قَيِّمها ما يراجع منه ، وروى الطحاوي(٤١) عن الواقدي ، أنها كانت سيحًا تجري ، ثم أطال في ذلك ، وقد خالفه البلاذري في تاريخه ، فروى عن إبراهيم بن غياث ، عن الواقدي قال : تكون بئر بضاعة سبعًا في سبع ، وعيونها كثيرة فهي لا تنزح .

٣ - (٣) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه ، أو ريحه** » لم أجده هكذا ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ : « **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** » وليس فيه خلق الله ، ولا الاستثناء .

وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ : « **إن الماء لا ينجسه شيء** » وفيه قصة ، رواه ابن ماجه(٤٢) ، وفي إسناده أبو سفيان صريف بن شهاب وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه ، وعن ابن عباس بلفظ : « **الماء لا ينجسه شيء** » ، رواه أحمد(٤٣) وابن خزيمة(٤٤) وابن حبان(٤٥) ، ورواه أصحاب السنن(٤٦) ، بلفظ : « **إن الماء لا يجنب** » وفيه قصة ، وقال الحازمي : لا يعرف

---

(٤٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة : (١ / ١٨ / رقم : ٦٧) .
(٤١) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ١٢) .
(٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الحياض : (١ / ١٧٣ / رقم : ٥٢٠) .
(٤٣) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨) .
(٤٤) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٥٧ ، ٥٨ / رقم : ١٠٩) .
(٤٥) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٧١ / رقم : ١٢٣٨ ، ١٢٣٩) .
(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الماء لا يجنب : (١ / ١٨ / رقم : ٦٨) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك : (١ / ٩٤ / رقم : ٦٥) .
سنن النسائي : أول كتاب المياه : (١ / ١٧٣ / رقم : ٣٢٥) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة : (١ / ١٣٢ / رقم : ٣٧٠) .

مجودًا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه[٦] ، وقد احتج به مسلم ، وعن سهل بن سعد ، رواه الدارقطني[٤٧] ، وعن عائشة بلفظ : « **إن الماء لا ينجسه شيء** » رواه الطبراني في الأوسط[٤٨] وأبو يعلى[٤٩] ، والبزار[٥٠] وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك[٧] ، ورواه أحمد[٥١] من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف ، وفي المصنف والدارقطني[٥٢] من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « **أنزل الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء** » ، وأما الاستثناء : فرواه الدارقطني[٥٣] من حديث ثوبان بلفظ : « **الماء طهور ، لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه** » ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو متروك ، وقال ابن يونس : كان رجلًا صالحًا ، لا شك في فضله ، أدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث .

وعن أبي أمامة مثله ، رواه ابن ماجه[٥٤] والطبراني[٥٥] ، وفيه رشدين أيضًا ، ورواه البيهقي[٥٦] بلفظ : « **إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه**

---

٦ - سماك بن حرب : ضعفه سفيان ، وشعبة . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وهو أصلح من عبد الملك بن عمير . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال صالح جزرة : يضعف . وقال ابن عمار : كان يغلط ويختلفون في حديثه . وقال يحيى : ثقة .

(٤٧) سنن الدارقطني : (١ / ٢٩) .

(٤٨) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٢٥) كما هو في مجمع البحرين : (١ / ٣٠٩ / رقم : ٣٧٤) .

(٤٩) مسند أبي يعلى الموصلي : (١ / ٢٠٣ / رقم : ٤٧٦٥) .

(٥٠) مسند البزار - كشف الأستار - : (١ / ١٣٢) .

٧ - شريك : هو ابن عبد الله القاضي : صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظ ، وكان عادلًا ، فاضلًا ، عابدًا ، شديدًا على أهل البدع . (التقريب : ٢٧٨٧) .

(٥١) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٢٩) .

(٥٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٩) .

(٥٣) سنن الدارقطني : (١ / ٢٨) .

(٥٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الحياض : (١ / ١٧٤ / رقم : ٥٢١) .

(٥٥) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١٠٤ / رقم : ٧٥٠٣) .

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٦٠) .

بنجاسة تحدث فيه » أورده من طريق عطية بن بقية ، عن أبيه[٨] ، عن ثور ، عن راشد بن سعد[٩] عن أبي أمامة ، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ، ورواه الطحاوي[٥٧] والدارقطني[٥٨] ، من طريق راشد بن سعد مرسلًا بلفظ : « **الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه** » ، زاد الطحاوي : أو لونه ، وصحح أبو حاتم إرساله . قال الدارقطني في العلل : هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، وخالفه الأحوص بن حكيم ، فرواه عن رشدين بن سعد مرسلًا . وقال أبو أسامة ، عن الأحوص ، عن راشد .

قوله : قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث . وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ، وريحه ، ولونه كان نجسًا ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا ، فهو نجس .

قوله : « نص الشارع على الطعم والريح ، وقاس الشافعي اللون عليهما » . هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب ، وكذا قاله الروياني في البحر ، وكأنهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون ، ولا يقال : لعلهما تركاها لضعفها ؛ لأنهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة ، فقد قدمنا عن صاحب المذهب أنه لا يثبت ، ونص مع ذلك فيه على اللون في نفس الخبر .

قوله : وحمل الشافعي الخبر على الكثير ، لأنه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرًا ، وهذا مصير منه إلى أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة ، وليس كذلك ، نعم

---

٨ - بقية بن الوليد : ستأتي ترجمته قريبًا إن شاء الله ، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، لا يقبل إلا ما صرح فيه بالسماع .

٩ - راشد بن سعد : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وقال أحمد : لا بأس به ، وشذ ابن حزم فقال : ضعيف . وقال الدارقطني : يعتبر به لا بأس به . (الميزان ٢/٣٥) .

(٥٧) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ١٦) .

(٥٨) سنن الدارقطني : (١ / ٢٨) .

صدر الحديث كما قدمناه دون قوله : « **خَلَقَ الله** » هو في حديث بئر بضاعة ، وأما الاستثناء الذي هو موضع الحجة منه فلا ، والرافعي كأنه تبع الغزالي في هذه المقالة ، فإنه قال في المستصفى : لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة ، قال : « **خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه** » وكلامه متعقب لما ذكرناه ، وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام ، وهو خطأ ، والله الموفق .

(**تنبيه**) وقع لابن الرفعة أشد من هذا الوهم ، فإنه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود ، فقال : ورواية أبي داود : « **خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه ، أو ريحه** » ووهم في ذلك ، فليس هذا في سنن أبي داود أصلًا .

(**فائدة**) أهمل الرافعي الاستدلال على أن الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير ، بنحو الزعفران والدقيق ، وعند ابن خزيمة[٥٩] ، والنسائي[٦٠] من حديث أم هانيء : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، من قصعة فيها أثر العجين** .

وفي الباب حديث الزبير ، في **غَسْل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم ، الذي أصابه بأحد ، بماء آجن** . أي متغير ، رواه البيهقي .

٤ – (٤) – حديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .الشافعي[٦١]

---

(٥٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١١٩ / رقم : ٢٣٧) . من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أم هانئ ، والمطلب كثير التدليس ، و لم يلق أم هانئ . ورواه أحمد (٣٤١/٦) وليس فيه ذكر ميمونة . وفيه : أن أبا ذر ستره فاغتسل ثم صلى ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢٩٩/٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وليس في رواية ابن خزيمة كذلك ذكر ميمونة .

(٦٠) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال في القصعة التى يعجن فيها : (١ / ١٣١ / رقم : ٢٤٠) . من حديث إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ به .

٤ – (٤) – قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح ثابت من حديث ابن عمر .

(٦١) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٢١ ، ٢٢) .

وأحمد[٦٢] والأربعة[٦٣] وابن خزيمة[٦٤] وابن حبان[٦٥] والحاكم[٦٦] ، والدارقطني[٦٧] والبيهقي[٦٨] ، من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[١٠] ، عن أبيه ، ولفظ أبي داود : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء . وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** » ولفظ الحاكم فقال : « **إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء** » . وفي رواية لأبي داود[٦٩] وابن ماجة[٧٠] : « **فإنه لا ينجس** » قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وقيل : عنه ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والجواب : أن هذا ليس اضطرابًا ، قادحًا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب أنه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن عبد الله بن عبد الله

---

(٦٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٢ ، ٣٨) .

(٦٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ماينجس الماء : (١ / ١٧ / رقم : ٦٣) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : (١ / ٩٧ / رقم : ٦٧) .
سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في الماء : (١ / ٤٦ / رقم : ٥٢) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس : (١ / ١٧٢ / رقم : ٥١٧) .

(٦٤) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٤٩ / رقم : ٩٢) .

(٦٥) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ / رقم : ١٢٤٦ ، ١٢٥٠) .

(٦٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٢) .

(٦٧) سنن الدارقطني : (١ / ١٤ ، ١٥) .

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٦٠) .

١٠ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء : (١ / ١٧ / رقم : ٦٥) .

(٧٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس : (١ / ١٧٢ / رقم : ٥١٨) .

ابن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين ، وله طريق ثالثة رواها الحاكم[٧١] وغيره ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وسئل ابن معين عن هذه الطريق ، فقال : إسناد جيد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ فقال : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد . وقال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع . وقال في الاستذكار : حديث معلول ، رده إسماعيل القاضي ، وتكلم فيه . وقال الطحاوي : إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت ، وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريقة الفقهاء ، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفًا في بعض ألفاظه ، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح ؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعًا .

تعيين مقدار القلتين ، قلت : كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي[٧٢] من حديث ابن عمر : « **إذا بلغ الماء قلتين ، من قلال هجر ، لم ينجسه شيء** » ، وفي إسناده المغيرة بن سقلاب[١١] ، وهو منكر الحديث ، قال النفيلي : لم يكن مؤتمنًا على الحديث ، وقال ابن عدي : لا يتابع على عامة حديثه . وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم[٧٣] والمختصر[٧٤] بعد أن روى حديث ابن عمر ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي[٧٥] ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرني ذكره : أن

---

(٧١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٣) .

(٧٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٦ / ٣٥٩) ترجمة المغيرة بن سقلاب .

١١ - المغيرة بن سقلاب : قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال الأبار : سألت علي بن ميمون الرقي عن المغيرة بن سقلاب ؟ فقال : كان لا يساوي بعرة . (الميزان ١٦٣/٤) .

(٧٣) الأم للشافعي : (١ / ٤) .

(٧٤) المختصر للمزني : (ص : ٩) .

(٧٥) مسلم بن خالد الزنجي : قال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ثقة . وقال =

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا** » ، وقال في الحديث : « **بقلال هجر** » ، قال ابن جريج : ورأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئًا ، قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا ، فإذا كان الماء خمس قرب ، لم يحمل نجسًا في جرٍ كان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذي يحمل النجاسة إلا بقرب كبار انتهى كلامه ، وفيه مباحث :

(**الأول**) في تبيين الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره .

(**والثاني**) في كونه متصلًا أم لا .

(**والثالث**) في كون التقييد بقلال هجر في المرفوع .

(**والرابع**) في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة .

(**الخامس**) في ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين .

(**فالأول**) في بيان الإسناد ، وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي(٧٦) وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد ، أن يحيى بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا** » قال : فقلت ليحيى بن عقيل : أي قلال ؟ قال : قلال هجر . قال محمد : رأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تأخذ قربتين . وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو حميد المصيصي ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج مثله ، وقال في آخره : قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر . قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين . قال الحاكم أبو أحمد : محمد شيخ ابن جريج ، هو محمد بن يحيى ، له رواية عن يحيى بن أبي كثير ، أيضًا . قلت : وكيف ما كان فهو مجهول .

= مرة : ضعيف .
وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وضعفه أبو داود .
وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو حسن الحديث .
(الميزان ١٠٢/٤) . وفي التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام .

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٦٤) .

(الثاني) في بيان كون الإسناد متصلًا أم لا ، وقد ظهر أنه مرسل ؛ **لأن** يحيى ابن يعمر تابعي ، ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر ، **لأنه** معروف من حديثه ، وإن كان غيره من الصحابة رواه ، لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر ، وقد اختلف فيه على ابن جريج ، رواه عبد الرزاق في مصنفه[٧٧] عنه ، قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ، ولا بأسًا** » قال ابن جريج : زعموا أنها قلال هجر ، قال عبد الرزاق : قال ابن جريج ، قال الذي أخبرني عن القلال : فرأيت قلال هجر بعد فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين[٧٨] .

(البحث الثالث) في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع ، وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل ، من رواية المغيرة بن سقلاب ، وقد تقدم أنه غير صحيح . لكن أصحاب الشافعي قووا أن المراد قلال هجر ، بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم ، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح ، قال البيهقي : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى : « **فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر** » انتهى . فإن قيل : أي ملازمة بين هذا التشبيه ، وبين ذكر القلة في حد الماء ، فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج ، دال على أنها كانت معلومة عندهم ، بحيث يضرب بها المثل في الكبر ، كما أن التقييد إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى التقييد المعهود ، وقال الأزهري : القلال مختلفة في قرى العرب ، وقلال هجر أكبرها ، وقال الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني ، تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار ، جعل الشارع الحد مقدرًا بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها ، لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين ، مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة ، والله أعلم ، وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع .

(البحث الخامس) : في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين ، وقد طعن في

---

(٧٧) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٧٩ / رقم : ٢٥٨) .

(٧٨) ومقدارها بالمصري ٧٥و٤٤٦ رطلًا . ش

ذلك ابن المنذر من الشافعية ، وإسماعيل القاضي من المالكية ، بما محصله : أنه أمر مبني على ظن بعض الرواة ، والظن ليس بواجب قبوله ، ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول . لهذا لم يتفق السلف ، وفقهاء الأمصار ، على الأخذ بذلك التحديد ، فقال بعضهم : القلة يقع على الكوز ، والجرة كبرت أو صغرت ، وقيل : القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله ، وأقله إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان قلالًا لأنها تقل بالأيدي ، وقيل : مأخوذة من قلة الجبل ؛ وهي أعلاه . فإن قيل : الأولى الأخذ بما ذكره راوي الحديث لأنه أعرف بما روى . قلنا : لم تتفق الرواة على ذلك ، فقد روى الدارقطني(٧٩) بسند صحيح ، عن عاصم بن المنذر أحد رواة هذا الحديث ، أنه قال : القلال هي الخرابي(٨٠) العظام ، قال إسحاق بن راهويه : الخابية تسع ثلاث قرب ، وعن إبراهيم قال : القلتان الجرتان الكبيرتان ، وعن الأوزاعي قال : القلة ما تقله اليد أي : ترفعه ، وأخرج البيهقي(٨١) من طريق ابن إسحاق قال : القلة الجرة يستسقى فيها الماء والدورق ، ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى ، وروى علي بن الجعد ، عن مجاهد ، قال : القلتان الجرتان ، ولم يقيدهما بالكبر ، وعن عبد الرحمن بن المهدي ، ووكيع ، ويحيى بن آدم مثله ، رواه ابن المنذر .

(**تنبيه**) **قوله** : ينوبه هو بالنون ، أي يرد عليه نوبة بعد أخرى ، وحكى الدارقطني أن ابن المبارك صحفه فقال : يثوبه بالثاء المثلثة .

(**تنبيه آخر**) **قوله** : لم يحمل الخبث ، معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود(٨٢) وابن حبان(٨٣) وغيرهما : « **إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس** » والتقدير : لا يقبل النجاسة ، بل يدفعها عن نفسه . ولو كان المعنى : أنه يضعف عن حمله ؛ لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فإن ما

---

(٧٩) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤) .
(٨٠) في ط « م ، أ » الخوابي . ش
(٨١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٦٤) .
(٨٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء : (١ / ١٧ / رقم : ٦٣) .
(٨٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ / رقم : ١٢٤٦ ، ١٢٥٠) .

دونهما[٨٤] أولى بذلك . وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى : ﴿ **مثل الذين حُمِلُوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارًا** ﴾[٨٥] أي لم يقبلوا حكمها .

٥ - (٥) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشميس » وقال : « إنه يورث البرص » الدارقطني[٨٦] وابن عدي[٨٧] في الكامل ، وأبو نعيم في الطب والبيهقي[٨٨] ، من طريق خالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال : « **لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص** » وخالد : قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وتابعه وهب بن وهب أبو البختري ، عن هشام . قال : ووهب أشر من خالد ، وتابعهما الهيثم بن عدي ، عن هشام . رواه الدارقطني ، والهيثم : كذبه يحيى بن معين ، وتابعهم محمد بن مروان السدي ، وهو متروك أخرجه الطبراني في الأوسط[٨٩] من طريقه ، وقال : لم يروه عن هشام ؛ إلا محمد ابن مروان ، كذا قال فوهم ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام ، وقال: هذا باطل ، عن ابن وهب ، وعن مالك أيضًا ، ومن دون ابن وهب ضعفاء ، واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني ، في عزوه هذا الحديث لرواية مالك ، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازمًا به ، فقال : روى مالك ، عن هشام ... وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد ، ورواه الدارقطني[٩٠] من طريق عمرو بن محمد

---

(٨٤) في ط « م » « ما رواهما » . ش

(٨٥) سورة الجمعة (٥) .

٥ - (٥) - قال في البدر المنير : حديث واهٍ جدًا .

(٨٦) سنن الدارقطني : (١ / ٣٨) .

(٨٧) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٣ / ٤٢) ترجمة خالد بن إسماعيل .

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٦) .

(٨٩) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٥٢) في مجمع البحرين (١ / ٣١١ / رقم : ٣٧٧) .

(٩٠) سنن الدارقطني : (١ / ٣٨) .

الأعصم[١٢] ، عن فليح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ بالماء المشمس ، أو نغتسل به** » وقال : « **إنه يورث البرص** » قال الدارقطني : عمرو بن محمد منكر الحديث ، ولا يصح عن الزهري ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

(**تنبيه**) وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه عن المذهب ، عزو هذا الحديث عن عائشة إلى سنن أبي داود والترمذي ، وهو غلط قبيح .

٦ - (٦) - حديث ابن عباس : « من اغتسل بالمشمس ، فأصابه وضح[١] فلا يلومن إلا نفسه » رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان ، من طريق عمر بن صبح ، وعن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا ، وزاد : « **ومن احتجم يوم الأربعاء أو السبت فأصابه داء ، فلا يلومن إلا نفسه ، ومن بات في مستنقع موضع وضوئه فأصابه وسواس ، فلا يلومن إلا نفسه ، ومن تعرى في غيركن فخسف به ، فلا يلومن إلا نفسه ، ومن نام وفي يده غمر الطعام فأصابه لمم [٢] فلا يلومن إلا نفسه ، ومن نام بعد العصر ، فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه ، ومن شك في صلاته فأصابه زحير ، [٣] فلا يلومن إلا نفسه** » وعمر بن صبح كذاب ، والضحاك لم يلق ابن عباس .

وفي الباب عن أنس : رواه العقيلي[٩١] بلفظ : « **لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس ، فإنه يعدي من البرص** » وفيه سوادة الكوفي ، وهو مجهول ، ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، عن أنس ،

---

١٢ - في المطبوع من سنن الدارقطني : الأعثم . وفي البدر المنير : الأعسم .

٦ - (٦) - قال في البدر المنير : هذا الحديث غريب جدًا . وقال : حديث واهٍ .

وقال : وتلخص أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح ، ولا يحل لأحدٍ الاحتجاج به ، وما قصر ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع من حديث عائشة وأنس وقال في كل منهما : حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الوضح : بفتح الواو والضاد الضوء والبياض والمراد به هنا البرص . ش

(٢) اللمم : طرف من جنون يصيب الإنسان . ش

(٣) الزحير : داء يصيب البطن كالمغص . ش

(٩١) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ١٧٦) .

وزكريا ضعيف ، والراوي عنه أيوب بن سليمان ، وهو مجهول ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[٩٢] . وقال البيهقي في المعرفة : لا يثبت ألبتة . وقال العقيلي : لا يصح فيه إلا حديث مسند ، وإنما هو شيء رُويَ من قول عمر .

٧ - (٧) - حديث : « **أن الصحابة تتطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم** » هذا الخبر قال المحب الطبري : لم أره في غير الرافعي انتهى .

وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير[٩٣] ، والحسن بن سفيان في مسنده ، وأبو نعيم في المعرفة ، والبيهقي[٩٤] من طريق الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلًا من الأنصار يرحلها ووضعت أحجارًا فأسخنت بها ماء [١] فاغتسلت ، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - إلى - غفورًا** ﴾ ، [٢] والهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه ، عن الأسلع ؛ هو وأبوه مجهولان ، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم ؛ فيه ضعف ، وقد قيل : إنه تفرد به . وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك ، فمن ذلك عن عمر ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٩٥] ، عن الدراوردي ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه : أن عمر كانت له قمقمة [٣] يسخن فيها الماء ،

ورواه عبد الرزاق[٩٦] عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : **أن عمر كان**

---

(٩٢) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٧٩) .
(٩٣) المعجم الكبير للطبراني : (١ / ٢٩٩ / رقم : ٨٧٧) .
(٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٥ ، ٦) .
(١) لفظ ماء ساقط من ط (ح). ش
(٢) النساء : ٤٣ .
(٩٥) المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٥) .
(٣) القمقمة هي آنية من نحاس. ش
(٩٦) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ١٧٤ ، ١٧٥ / رقم : ٦٧٥) .

يغتسل بالحميم . وعلقه البخاري[٩٧] ، ورواه الدارقطني[٩٨] وصححه .

وعن ابن عمر : رواه عبد الرزاق[٩٩] أيضًا عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : **أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم** .

وعن ابن عباس : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[١٠٠] ، عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، ثنا أبو سلمة ، قال : قال ابن عباس : **إنا نتوضأ بالحميم ، وقد أغلي على النار** .

وروى عبد الرزاق[١٠١] بسند صحيح عنه ، قال : **لا بأس أن يغتسل بالحميم ، ويتوضأ منه** . وروى ابن أبي شيبة[١٠٢] وأبو عبيد ، عن سلمة بن الأكوع : **أنه كان يسخن الماء يتوضأ به** . وإسناده صحيح .

٨ - (٨) - حديث عمر : « أنه كره الماء المشمس . وقال : إنه يورث البرص » .

الشافعي[١٠٣] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر به ، وصدقة ضعيف ، وأكثر أهل الحديث : على تضعيف ابن أبي يحيى ، لكن الشافعي كان يقول : إنه صدوق ، وإن كان مبتدعًا ، وأطلق النسائي أنه كان يضع الحديث ، وقال إبراهيم بن سعد : كنا نسميه ، ونحن نطلب الحديث : خرافة ، وقال العجلي : كان قدريًّا معتزليًّا رافضيًّا كل بدعة فيه ، وكان من أحفظ الناس لكنه غير ثقة ، وقال ابن عدي : نظرت في حديثه فلم أجد فيه منكرًا ،

---

(٩٧) البخاري في صحيحه تعليقًا - فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته : (١ / ٣٥٧ / فوق حديث رقم : ١٩٣) .
(٩٨) سنن الدارقطني : (١ / ٣٧) .
(٩٩) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ١٧٥ / رقم : ٦٧٦) .
(١٠٠) المصنف لابن أبي شيبة : ( ) .
(١٠١) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ١٧٥ / رقم : ٦٧٧) .
(١٠٢) المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٥) .
(١٠٣) الأم للشافعي : (١ / ٣) .

وله أحاديث كثيرة ، وقال الساجي : لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثًا في فرض ، إنما جعله شاهدًا .

قلت : وفي هذا نظر ، والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقًا ، وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم . وقال محمد بن سحنون : لا أعلم بين الأئمة اختلافًا في إبطال الحجة به ، وفي الجملة : فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه ، فلذلك اعتمده ، والله أعلم .

ولحديث عمر الموقوف هذا ، طريق أخرى ، رواها الدارقطني(١٠٤) من حديث إسماعيل بن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر ، عن عمر قال : « **لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث البرص** » ، وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ، ومع ذلك فلم ينفرد ، بل تابعه عليه أبو المغيرة ، عن صفوان ، أخرجه ابن حبان في الثقات(١٠٥) في ترجمة حسان .

(**قوله**) : إن الشرع أمر بالتعفير في ولوغ الكلب سيأتي الكلام عليه – إن شاء الله تعالى – بعد قليل .

٩ – (٩) – قوله : وسؤره نجس ، يعني الكلب ، لورود الأمر بالإراقة في خبر الولوغ .

قلت : ورد الأمر بالإراقة فيما رواه مسلم (١٠٦) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين(١٣) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات** » .

قال النسائي : لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر(١٤) . وقال ابن منده : تفرد

---

(١٠٤) سنن الدارقطني : (١ / ٣٩) .
(١٠٥) لم أجده في كتاب الثقات لابن حبان .
(١٠٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٣ / ٢٣٤ / رقم : ٢٧٩) . ورواه أيضاً أحمد ح ٧٤٤٠ .
١٣ - أبو رَزين : اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل (التقريب ٦٦١٢) .
١٤ - علي بن مسهر : ثقة له غرائب بعد أن أضَرّ . (التقريب : ٤٨٠٠) .

بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ، ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من روايته ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ، رواته كلهم ثقات . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧) من طريقه ولفظه : « **فليهرقه** » وأصل الحديث في الصحيحين (١٠٨) من رواية مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** » هذا هو المشهور عن مالك ، وروي عنه : « **إذا ولغ** » وهذا هو لفظ أصحاب أبي الزناد ، أو أكثرهم ؛ إلا أنه وقع في رواية الجوزقي من رواية ورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد بلفظ : « **إذا شرب** »، وكذا وقع في عوالي أبي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن أبي الزناد من رواية عامة أصحابه : « **إذا ولغ** » ، وكذا رواه عامة أصحاب أبي هريرة عنه ، بهذا اللفظ ، ووقع في رواية أخرى من طريق هشام ، عن ابن سيرين عنه بلفظ : « **إذا شرب** » ، ولمسلم (١٠٩) من رواية هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسل سبع مرات ، أولاهن بالتراب** » رواه الترمذي (١١٠) والبزار من رواية ابن سيرين فقال : « **أولاهن أو أخراهن** » .

وفي رواية لأبي داود (١١١)، من حديث أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين :

---

(١٠٧) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٥١ / رقم : ٩٨) . وفيه : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن الخليل ، **حدثنا ابن علي** ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة فذكره . وقع في المطبوع : « ابن علي » بدل « علي بن مسهر » .

(١٠٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١ / ٣٣٠ / رقم : ١٧٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٣ / ٢٣٥ / رقم : (٩٠) - ٢٧٩) .

(١٠٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٣ / ٢٣٥ / رقم : (٩١) - ٢٧٩) .

(١١٠) جامع الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الكلب (١ / ١٥١ / رقم : ٩١) .

(١١١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب (١ / ١٩ / رقم : ٧٣) .

« **السابعة بالتراب** » وقال البيهقي : ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سيرين .

قلت : قد رواه أبو رافع عنه أيضًا أخرجه الدارقطني [(١١٢)] والبيهقي [(١١٣)] وغيرهما من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة عنه ، لكن قال البيهقي : إن كان معاذ حفظه فهو حسن ، فأشار إلى تعليله . ورواه الدارقطني [(١١٤)] أيضًا من طريق الحسن ، عن أبي هريرة ، لكنه لم يسمع منه على الأصح .

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل ... رواه مسلم [(١١٥)] وأبو داود [(١١٦)] والنسائي [(١١٧)] وابن ماجه [(١١٨)] من حديث مطرف بن عبد الله عنه ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . ثم قال : « **ما بالهم وبال الكلاب** » **ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم** . وقال : « **إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبعًا ، وعفروه الثامنة بالتراب** » لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزى ذلك في كتاب التحقيق فوهم ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا أفتى بأن غسله التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى .

وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروي أيضًا عن مالك ، وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة :

أحدها : قال البيهقي : بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، فروايته

---

(١١٢) سنن الدارقطني : (١ / ٦٥) .
(١١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٤١) .
(١١٤) سنن الدارقطني : (١ / ٦٤) .
(١١٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ / رقم : (٩٣) - ٢٨٠) .
(١١٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب (١ / ١٩ / رقم : ٧٤) .
(١١٧) سنن النسائي : كتاب المياه ، باب : تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (١ / ١٧٧/ رقم : ٣٣٧) .
(١١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب (١ / ١٣٠ / رقم : ٣٦٥) .

أولى ، وهذا الجواب متعقب ، لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح . قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته ، وهي زيادة ثقة فيتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك .

ثانيها : قال الشافعي : هذا الحديث لم أقف على صحته وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث ، لا سيما مع وصيته .

ثالثها : يحتمل أن يكون جعلها ثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء ، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا باثنين ، وهذا جواب الماوردي وغيره .

رابعها : أن يكون محمولًا على من نسي استعمال التراب ، فيكون التقدير : اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب . كما في رواية أبي هريرة ، فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة ، ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات ، وهو أولى من إلغاء بعضها ، والله أعلم .

(**فائدة**) قال القرافي : سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول : إن الشافعية تركوا أصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث : فقلت له : هذا لا يلزمهم لقاعدة أخرى ، وذلك أن المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع ، فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سقط اعتبارهما معًا ، وبقي المطلق على إطلاقه ، انتهى .

وهذا الذي قاله القرافي صحيح ، ولكنه لا يتوجه ههنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد ، وذلك أن الرواية المطلقة فيها إحداهن ، والمقيدة في بعضها أولاهن، وفي بعضها أخراهن ، وفي بعض الروايات أولاهن أو أخراهن ، فإن حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في أولاهن أو أخراهن لا في ما بين ذلك ، وإن حملنا « أو » هنا على الشك امتنع ذلك ، لكن الأصل عدم الشك ، وقد وقع في الأم للشافعي وفي البويطى ما يعطي أنها على التعيين فيهما ولفظه في البويطي : « **وإذا ولغ الكلب في الإناء ، غسل سبعًا أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهره غير ذلك** » وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الأقسام .

قلت : وهذا لفظ الشافعي في الأم ، وذكره السبكي في شرح المنهاج بحثًا

لكن أفاد شيخنا شيخ الإسلام : أن في عيون المسائل عن الشافعي أنه قال : **إحداهن**، والله أعلم .

* باب بيان النجاسات ، والماء النجس *

قوله : مشهور أن الهرة ليست بنجسة . قاله عقب قوله : الحيوانات كلها طاهرة ، ويستثنى الكلب ، ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ :

١٠ - (١) - أن النبي صلى الله عليه وسلم دُعِيَ إلى دار فأجاب ، ودُعِيَ إلى دارٍ أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : « **إن في دار فلان كلبًا** » فقيل : وفي دار فلان هرة ؟ فقال : « **الهرة ليست بنجسة** » ولم أجده بهذا السياق ، ولهذا بيض له النووي في شرحه ، ولكن رواه أحمد [(١)] والدارقطني [(٢)] والحاكم [(٣)] والبيهقي [(٤)] ، من حديث عيسىٰ بن المسيب ، عن أبي زرعة[(١)] ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إن في دراكم كلبًا** » فقالوا : فإن في دارهم سنورًا[(٥)] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **السنور سبع** » وقال ابن أبي حاتم في العلل[(٢)] : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح

---

١٠ - (١) - قال في البدر المنير : وإسناده صحيح ؛ كل رجاله ثقات ؛ إلا عيسىٰ بن المسيب ففيه مقال .

(١) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣٢٧) .

(٢) سنن الدارقطني : (١ / ٦٣) . وقال : تفرد به عيسىٰ بن المسيب ، عن أبي زرعة وهو صالح الحديث .

(٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٣) . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . قال : وعيسى ابن المسيب تفرد به عن أبي زرعة وهو صدوق ، ولم يجرح قط . وتعقبه الذهبي فقال : قال أبو داود : ضعيف .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن الملقن في البدر المنير : وهذا من أعجب العجب ، فقد تكلم فيه جماعات .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٤٩) . من طريق الدارقطني .

١ - أبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير

(٥) السنور : الهر ؛ والأنثى سنورة ، والجمع سنانير . ش

٢ - العلل (٤٤/١) ولفظه في المطبوع من العلل : « الهر سبع » .

وعيسى ليس بالقوي[٣] . قال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه ، وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به . وقال ابن عدي : هذا لا يرويه غير عيسىٰ ، وهو صالح فيما يرويه . ولما ذكره الحاكم قال : هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى ، عن أبي زرعة ، وهو صدوق لم يجرح [٦] قط . كذا قال ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وغيرهما ، وقال ابن الجوزي : لا يصح[*] . وقال ابن العربي : ليس معناه أن الكلب نجس ، بل معناه أن الهر سبع ، فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه . كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى علىٰ المتأمل ، قلت : وروى ابن خزيمة في صحيحه [٧] ، والحاكم [٨] من طريق منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت** » - يعني الهرة - لفظ ابن خزيمة والدارقطني [٩] .

١١ - (٢) - حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد ، والطحال » ، الشافعي [١٠] وأحمد [١١] وابن ماجه [١٢] والدارقطني [١٣] والبيهقي [١٤] من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان :**

---

٣ - والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/١) وقال : رواه أحمد ؛ وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف .

(٦) في ط « م » « يخرج » . ش

(*) العلل المتناهية (٣٣٥/١) .

(٧) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٥٤ / رقم : ١٠٢) . وفي إسناده سليمان بن مسافع ؛ قال في الميزان (٣٥١١ - ٢٢٣/٢) : لا يعرف وأتى بخبرٍ منكر .

(٨) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٠) .

(٩) سنن الدارقطني : (١ / ٦٩) . وفيه أيضاً سليمان بن مسافع .

(١٠) ترتيب المسند للشافعي : (٢ / ١٧٣) .

(١١) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٩٧) .

(١٢) سنن ابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد (٢ / ١٠٧٣ / رقم : ٣٢١٨) وكتاب الأطعمة ، باب : الكبد والطحال (٢ / ١١٠١ ، ١١٠٢ / رقم : ٣٣١٤) .

(١٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٢) .

(١٤) السنن الكبري للبيهقي : (١ / ٢٥٤) ، ١٠ / ٧) .

فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد »

ورواه الدارقطني[١٥] من رواية سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موقوفًا . قال : وهو أصح . وكذا صحح الموقوف : أبو زرعة وأبو حاتم . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، متروك . وقال أحمد : حديثه هذا منكر . وقال البيهقي : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد اللَّه ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله . قلت : رواه الدارقطني [١٦] وابن عدي [١٧] من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، قلت : تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي ، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه : عن زيد بن أسلم به ، بلفظ : « **يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فأما الميتة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال** » ورواه المسور بن الصلت أيضًا ، عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف في إسناده ، قال : عن عطاء ، عن أبي سعيد مرفوعًا . أخرجه الخطيب[١٨] ، وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب ، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره ، هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع . والله أعلم .

(**تنبيه**) قول ابن الرفعة : قول الفقهاء : السمك والجراد ، لم يرد ذلك في الحديث . وإنما الوارد الحوت والجراد . مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم .

١٢ - (٣) - حديث : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه » [١٩] ،

---

(١٥) لم أجده في النسخة المطبوعة .

(١٦) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(١٧) الكامل لابن عدي : (١ / ٣٩٧) ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم .

(١٨) تاريخ بغداد - مدينة السلام - للخطيب البغدادي : (١٣ / ٢٤٥) ترجمة المسور بن الصلت .

(١٩) مقله في الماء : يعني غمسه . ش

فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء ، وإنه يقدم الداء » البخاري [٢٠] من حديث أبي هريرة بلفظ : « **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء ، والآخر شفاء** » ورواه أبو داود [٢١] وابن خزيمة[٢٢] وابن حبان [٢٣] بلفظه ، بزيادة « **وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ، ثم لينزعه** » ورواه ابن ماجه [٢٤] والدارمي [٢٥] أيضًا ، ورواه ابن السكن بلفظ : « **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فيمقله ، فإن في أحد جناحيه دواء ، وفي الآخر داء** » أو قال : « **سمًّا** » ورواه ابن ماجه [٢٦] وأحمد [٢٧] من حديث سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ « **في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء** » ورواه النسائي[٢٨] ،

---

(٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب : في شراب أحدكم فليغمسه (٦ / ٤١٤ / رقم : ٣٣٢٠) .
وكتاب الطب ، باب : إذا وقع الذباب : في الإناء (١٠/ ٢٦٠ ، ٢٦١ / رقم : ٥٧٨٢) .
(٢١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في الذباب : يقع في الطعام (٣ / ٣٦٥ / رقم : ٣٨٤٤) . وفي إسناده محمد بن عجلان المدني ؛ قال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .
(٢٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٥٦ / رقم : ١٠٥) . من طريق أبي داود .
(٢٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ / رقم : ١٢٤٣) ، (٧ / ٣٣٤ / رقم : ٥٢٢٦) . من طريق أبي داود وبلفظه .
(٢٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطب ، باب : يقع الذباب : في الإناء (٢ / ١١٥٩ / رقم: ٣٥٠٥) . من طريق البخاري .
(٢٥) سنن الدارمي : (٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ / رقم : ٢٠٣٨) . من طريق البخاري أيضًا .
(٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطب ، باب : يقع الذباب : في الإناء (٢ / ١١٥٩ / رقم: ٣٥٠٤) . وقال في البدر المنير : وكل رجاله لهم في الصحيح ؛ خلا سعيد بن خالد القرظى المدني ؛ فإن النسائي ضعفه ؛ مع أنه أخرج له هذا الحديث في سننه . وقال الدارقطني : يحتج به وذكره ابن حبان في ثقاته .
(٢٧) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢٤) .
(٢٨) سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة ، باب : الذباب : يقع في الإناء (٧ / ١٧٨ ، ١٧٩ / رقم : ٤٢٦٢) .

وابن حبان[٢٩] والبيهقي [٣٠] أيضًا بنحوه ، ورُوِيَ عن ثمامة ، عن أنس ، والصحيح عن ثمامة ، عن أبي هريرة ، قاله ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، وأبي زرعة . وقال الدارقطني : رواه عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أبي هريرة ، والقولان محتملان ، قلت : ورُوِيَّ عن قتادة ، عن أنس ، عن كعب الأحبار ، أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ، في باب من حدث من الصحابة عن التابعين وإسناده صحيح ، ورواه الدارمي[٣١] من طريق ثمامة ، عن أبي هريرة ، وقال : الصواب طريق عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ، قلت : وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار[٣٢] والطبراني في الأوسط[٣٣] .

(**فائدة**) قوله : امقلوه أي اغمسوه ، قاله أبو عبيد ، وهذا الحديث احتجوا به على أن الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة .

(**تنبيه**) يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابًا ، وقال أبو الفتح القشيري : ورواية إناء أحدكم أعم وأكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام .

١٣ – (٤) – حديث سلمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه** » الدارقطني[٣٤] والبيهقي[٣٥] من حديث علي بن زيد بن جدعان[٤] ،

---

(٢٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٧٣ / رقم : ١٢٤٤) .
(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٥٣) .
(٣١) سنن الدارمي : (٢ / ١٣٥ / رقم : ٢٠٣٩) .
(٣٢) مختصر زوائد البزار : (١ / ٦١٥ / رقم : ١١٠٢) .
(٣٣) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٥٦) ، وأيضًا كشف الأستار (٣ / ٣٢٩) كما هو في مجمع البحرين (٧ / ٦٥ / رقم : ٤٠٤٩) .
(٣٤) سنن الدارقطني : (١ / ٣٧) .
(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٥٣) .
٤ - علي بن زيد بن جدعان : ضعفه ابن عيينة وذكر شعبة أنه اختلط . وقال أحمد ويحيى : ليس بشيء . وقال الرازي : لا يحتج به . وقال أبو زرعة يهم ويخطئ ، فكثر ذلك فاستحق الترك . وقال الذهبي : حسن الحديث صاحب غرائب احتج بعضهم به . وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٧٣٤) : ضعيف .

عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان به ، وفيه بقية بن الوليد[٥] ، وقد تفرد به وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي[٦] مجهول ، وقد ضُعف أيضًا ، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية ، عن المجهولين واهية ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضًا ، وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ ، وفي الطهور لأبي عبيد عن ابن عيينة ، عن منبوذ ، عن أمه ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **أنها كانت تمر بالغدير [٣٦] فيه الجعلان[٣٧]** ، وفيه وفيه ،

---

٥ - قال الحافظ - رحمه الله تعالى - في التقريب (٧٣٤) : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين وقال : المحدث المشهور المكثر ، له في مسلم حديث واحد ، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وصفه الأئمة بذلك .
وكذا ذكره في المدلسين العلائي والمقدسي والذهبي وغيرهم . وقال أبو مسهر : أحاديث بقية غير نقية ، فكن منها على تقية .
وقال ابن المبارك : أعياني بقية ، كان يسمي الكنى ، ويكني الأسماء . وقال : كان صدوقًا ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر .
وقال النسائي : إن قال : « أخبرنا أو حدثنا » فهو ثقة ، وإن قال : « عن » فلا يؤخذ عنه ، لا يدري عمن أخذه .
وقال ابن عدي : يخالف الثقات في بعض رواياته ، و إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن غيرهم خلط ... وإذا روى عن غير الشاميين فربما وهم عليهم ، وربما كان الوهم من الراوي عنه ، وبقية صاحب حديث ... (٢/٥١٢) .
ونقل الذهبي في الميزان (١/٣٣٩) عن أبي الحسن بن القطان أنه قال : بقية يدلس عن الضعفاء ، ويستبيح ذلك ، وهذا إن صح مُفسد لعدالته .
قال الذهبي معقبًا عليه : نعم والله صح هذا عنه أنه يفعله . إلا أنه قال : وهذا بلية منهم - يعني المدلسين - ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وما جربوا على ذلك الشخص الذي يُسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب ، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم .
٦ - سعيد بن أبي سعيد الزبيدي : قال الذهبي : لا يعرف ، وأحاديثه ساقطة . وقال ابن عدي : أحاديثه ليست بمحفوظة . وقد ذكر له الذهبي هذا الحديث في الميزان (٢/١٤٠ - ت ٣١٨٩) . وقال الدارقطني في السنن (١/٣٧) : وهو ضعيف . قال في البدر المنير : ولا تنافي بينه وبين الأول - أي أنه مجهول - لأن المجهول ضعيف أيضًا . وقال البيهقي (٤/٢٦٢) : سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه .
(٣٦) الغدير : قطعة من الماء يتركها السيل ، والجمع غدر وغدران . ش
(٣٧) الجعلان : جمع جعل كعمر وهو الحرباء . ش

فيستقى لها ، فتشرب وتتوضأ)[٧] .

١٤ – (٥) – حديث : « ما أبين من حي فهو ميت » الحاكم[٣٨] من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب[٣٩] أسنمة[٨] الأبل وأليات الغنم؟ فقال : **« ما قطع من حي فهو ميت »** ذكر الدارقطني علته ، ثم قال : والمرسل أصح ، ورواه الدارمي[٤٠] وأحمد[٤١] والترمذي[٤٢] وأبو داود[٤٣] والحاكم[٤٤] ، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[٩] ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي واقد الليثي ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل ، فقال : **« ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »** لفظ أحمد ، ولفظ أبي داود مثله ، ولم يذكر القصة ، ورواه ابن ماجه[٤٥] والبزار ،

---

٧ - والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/٨٨-٨٩) رقم (٢٩٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٢٤ ، ٢٣٩) . وقال في الموضع الثاني : إنه حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قال الألباني : الحديث على شرط البخاري فقط .

(٣٩) الجب : معناه القطع . ش

٨ - أسنمة جمع سنام . وسنام كل شيء أعلاه . وسنام البعير والناقة أعلى ظهرها .

(٤٠) سنن الدارمي : (٢ / ١٢٨ / رقم : ٢٠١٨) .

(٤١) مسند الإمام أحمد (٥ / ٢١٨) .

(٤٢) جامع الترمذي : كتاب الأطعمة (تابع للصيد) ، باب : ما قطع من الحي فهو ميت (٤ / ٦٢ / رقم : ١٤٨٠) . وقال : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

(٤٣) سنن أبي داود : كتاب الصيد (تابع للضحايا) . باب : في صيد قطع منه قطعة (٣ / ١١١/ رقم : ٢٨٥٨) .

(٤٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٣٩) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٩ - عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : قال الذهبي : صالح الحديث وقد وثق ، حدث عنه يحيى ابن معين مع تعنته في الرجال . وعن يحيى : في حديثه عندي ضعف . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء (الميزان : ٤٩٠١) . وقال ابن القطان : يُضَّعف وإن كان البخاري أخرج له .

(٤٥) سنن ابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : ما قطع من البهيمة وهي حيّة (٢ / ١٠٧٢ / رقم : ٣٢١٦) .

والطبراني في الأوسط ، من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، فاختلف فيه على زيد بن أسلم ، قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت[١٠] ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد : تفرد به المسور بن الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن زيد ، عن عطاء مرسلًا كذا قال ، وكذا قال الدارقطني ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وروى معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، لم يذكر عطاء ولا غيره ، وتابع المسور وغيره عليه ، خارجة بن مصعب[١١] ، أخرجه ابن عدي في الكامل[٤٦] ، وأبو نعيم في الحلية .

قال الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب ، وله طريق أخرى عن ابن عمر ، أخرجها الطبراني في الأوسط[٤٧] ، وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجه[٤٨] والطبراني[٤٩] وابن عدي[٥٠] من طريق تميم الداري ، وإسناده ضعيف ، ولفظه قيل : يا رسول الله إن ناسًا يحبون أليات الغنم وهي أحياء ؟ فقال : « **ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة** » .

---

١٠ - **المسور بن الصلت** : ضعفه أحمد ، والبخاري . وقال النسائي والأزدي : متروك . (الميزان ٤/١١٤) .

١١ - **خارجة بن مصعب بن خارجة** : قال عنه في التقريب (١٦١٢) : متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه .

(٤٦) الكامل لابن عدي : (٤ / ٢٩٩ - ٥ / ٢٣٠) .

(٤٧) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٠٢) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ٣٠٤ / رقم : ١٨٥٧) .

(٤٨) سنن ابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : ما قطع من البهيمة وهي حيّة (٢ / ١٠٧٣ / رقم : ٣٢١٧) . وفي إسناده أبو بكر الهذلي واسمه سُلْمىٰ وقيل : روح . قال الذهبي في الكاشف (٦٥٤٩) : واهٍ . وقال ابن حجر : إخباري متروك الحديث (التقريب: ٨٠٠٢) . وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام . قاله ابن حجر .

(٤٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٥٧ / رقم : ١٢٧٦) .

(٥٠) الكامل لابن عدي : (٣ / ٣٢٥) ترجمة : سلمى بن عبد الله بن سلمى أبو بكر الهذلي .

١٥ – (٦) – حديث : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « **نعم وبما أفضلت السباع** » الشافعي[٥١] وعبد الرزاق[٥٢] ، عن إبراهيم بن أبي يحيى[١٢] ، عن داود بن الحصين[١٣] ، عن أبيه[١٤] ، عن جابر ، قال : قيل يا رسول الله ... فذكره ، وزاد في آخره : « **كلها** » ، ورواه الشافعي[٥٣] أيضًا من حديث ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين ، عن جابر من غير ذكر أبيه ، ورواه أيضًا[٥٤] عن سعيد بن سالم[١٥] ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة[١٦] ، عن داود

---

١٥ – (٦) – رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق (٦٢/١) وقال : إبراهيم هو ابن أبي يحيى : ضعيف . وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ؛ وليس بالقوي في الحديث . ورواه من طريق الشافعي الثانية وقال : ابن أبي حبيبة ضعيف الحديث أيضًا .

(٥١) الأم للشافعي : (١ / ٦) .

(٥٢) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٧٧ / رقم : ٢٥٢) ليس فيه ذكر الحُمر .

١٢ - إبراهيم بن أبي يحيى : وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : قال ابن القطان : كذاب . وقال أحمد : قدري معتزلي ، جهمي كل بلاء فيه (الكاشف : ١٩٧) . وقال في التقريب ٢٤١ : متروك .

١٣ - داود بن الحصين : محدث مشهور - تفرد بأشياء ، وثقه يحيى وغيره . وقال النسائي وغيره : ليس به بأس . وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثه . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : لولا أن مالكًا روى عنه لتُرك حديثه . وقال ابن عدي : صالح الحديث . (الميزان : ٥/٢ - ٦) . وقال ابن الملقن : وإن تكلم فيه ابن حبان وغيره فإنه ثقة مشهور روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما على سبيل الاحتجاج به .

١٤ - ضعفه أبو حاتم وقال : حديثه ليس بالقائم (١٩٩/٢/١) .

(٥٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٣١٣ / رقم : ٣٦٧) .

(٥٤) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٢) .

١٥ - سعيد بن سالم القداح : قال الذهبي : قال ابن معين وغيره : ليس به بأس . وقال عثمان الدارمي : ليس بذاك . وقال ابن عدي : هو عندي صدوق . وقال أبو زرعة : هو إلى الصدق ما هو . وقال أبو حاتم : محله الصدق .

١٦ - إبراهيم بن أبي حبيبة : قال البخاري : منكر الحديث (الضعفاء ص١٢) . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن معين : صالح الحديث . وقال مرة : ليس به بأس . ومرة : ليس بشيء . وقال الدراقطني : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية .يكتب حديثه مع ضعفه .

ابن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر ، أخرجه البيهقي في المعرفة [٥٥] من طريقه ، قال البيهقي : وفي معناه حديث أبي قتادة والاعتماد عليه .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وهي ضعيفة في الدارقطني [٥٦] ، وحديث أبي سعيد في ابن ماجه [٥٧] ، وحديث ابن عمر رواه مالك [٥٨] موقوفًا عن ابن عمر .

١٦ - (٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرسًا معروريًّا لأبي طلحة متفق عليه [٥٩] من حديث أنس ، وليس فيه لفظ « معرورًا » ولا « معروريًّا » ، وفي رواية لهما : « عريًا » أي ليس عليه أداة ولا سرج ، وقد وقعت لفظة « معرورًا » في حديث غير هذا ، في قصة رجوعه من جنازة أبي الدحداح .

(**تنبيه**) استدل به على طهارة العرق واللعاب .

وفي الباب حديث عمرو بن خارجة : « **كنت آخذًا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعابها يسيل على كتفي** » .

---

(٥٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٣١٣ / رقم : ٣٦٨) . وقال : هذا الحديث إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة .

(٥٦) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠ ، ٣١ - ٦٢) .

(٥٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الحياض (١ / ١٧٣ / رقم : ٥١٩) . وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(٥٨) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٢٣ ، ٢٤) .

(٥٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الهبة ، باب : من استعار من الناس الفرس (٥ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ / رقم : ٢٦٢٧) .
وكتاب الجهاد ، باب : اسم الفرس والحمار (٦ / ٦٩ / رقم : ٢٨٥٧) .
وأطرافه رقم : ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٤٠ .
ورواه في كتاب الأدب ، باب : حسن الخلق والسخاء (١٠ / ٤٧٠ / رقم : ٦٠٣٣) .
وباب : المعاريض مندوحة عن الكذب (١٠ / ٦٠٩ ، ٦١٠ / رقم : ٦٢١٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (١٥ / ٩٧ ، ٩٨ / رقم : ٢٣٠٧) .

١٧ – (٨) – حديث : « أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه » وفي رواية أنه قال له بعد ما شرب الدم : « **لا تعد ، الدم حرام كله** » .

أما الرواية الأولى فلم أر فيها ذكرًا لأبي طيبة ، بل الظاهر أن صاحبها غيره ، لأن أبا طيبة مولى بنى بياضة من الأنصار ، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ، ولا يصح أيضًا ، فروى ابن حبان في الضعفاء (٦٠) من حديث نافع أبي هرمز(١٧) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامته ، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط ، فنظر يمينًا وشمالًا ، فلما لم ير أحدًا تحسى دمه حتى فرغ ، ثم أقبل ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال : « **ويحك ما صنعت بالدم ؟** » قلت : غيبته من وراء الحائط ، قال : « **أين غيبته ؟** » قلت : يا رسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني قال : « **اذهب فقد أحرزت نفسك من النار** » . ونافع : قال ابن حبان : روى عن عطاء ، نسخة موضوعة ، وذكر منها هذا الحديث ، وقال يحيى ابن معين : كذاب .

وأما الرواية الثانية ، فلم أر فيها ذكرًا لأبي طيبة أيضًا ، بل ورد في حق أبي هند ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند(١٨) الحجام ، قال : حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته ، فقلت : يا رسول الله شربته ، فقال : « **ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام ! لا تعد** » وفي إسناده أبو الحجاف(١٩) وفيه مقال .

---

١٧ – (٨) – قال في البدر المنير : وهذا الحديث غريب من هذا الوجه ، لا أعلم من خرّجه بعد شدة البحث عنه .

(٦٠) المجروحين لابن حبان : (٣ / ٥٩) ترجمة نافع أبو هرمز .

١٧ - نافع بن هرمز أبو هرمز : قال في التقريب : متروك .

١٨ - سالم أبو هند الحجام : ترجمه في الإصابة (٢١١/١) وقال : يقال : اسمه عبد الله ، ويقال : يسار ، ويقال : سالم ، ويقال : سنان .

١٩ - أبو الحجاف : هو داود بن أبي عوف : وثقه أحمد ويحيى . وقال النسائي : ليس به بأس .

وروى البزار، وابن أبي خيثمة، والبيهقي في الشعب والسنن [٦١]، من طريق برية بن عمر بن سفينة[٢٠]، عن أبيه[٢١]، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم، ثم قال له : « **خذ هذا الدم، فادفنه من الدواب، والطير، والناس** »[٢٢] قال : فتغيبت به فشربته، ثم سألني أو قال : فأخبرته، فضحك .

١٨ - (٩) - قوله : وروي أيضًا عن عبد الله بن الزبير : أنه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم، البزار والطبراني والحاكم [٦٢] والبيهقي[٦٣] وأبو نعيم في الحلية[٦٤]، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاني الدم، فقال : « **اذهب فغيبه** » فذهبت فشربته، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : « **ما صنعت ؟** » قلت : غيبته، قال : « **لعلك شربته ؟** » قلت : شربته . زاد الطبراني فقال : « **من أمرك أن تشرب الدم ؟ ويل لك من الناس، وويل للناس منك** » ورواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الخصائص من السنن[٦٥]، وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس

وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن عدي : ليس هو عندي ممن يحتج به (الميزان ٢٦٣٨ - ١٨/٢) .

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٦٧) .

٢٠ - بُرية بن عمر بن سفينة : اسمه إبراهيم، وبُرَيْة لقبه . قال في الكاشف (ت ٥٥٦) : لين . وقال في التقريب (ت ٢٢١) : مستور .

٢١ - عمر بن سفينة : قال ابن عدي : له أحاديث أفراد لا تروى إلا من طريق برية عن أبيه . وقال الذهبي : لا يعرف . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال البخاري في حديث الحبارى من رواية بُرية عن أبيه عن جده : إسناده مجهول . وقال الذهبي : تفرد برية عن أبيه بمناكير (الميزان ت ٦١٢٦ - ٢٠١/٣)

٢٢ - قال في البدر المنير : لكنه حديث ضعيف، قال ابن حبان : إبراهيم هذا يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات ؛ فلا يحل الاحتجاج بخبره . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٨٠/١، ١٨١) ح ٢٨٥ : حديث لا يصح .

(٦٢) مستدرك الحاكم : (٣ / ٥٥٤) .

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٦٧) .

(٦٤) الحلية لأبي نعيم : (١ / ٣٣٠) ترجمة عبد الله بن الزبير .

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٦٧) .

بالمشهور بالعلم ، ورواه الطبراني والدارقطني[٦٦] من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه ، وفيه « **لا تمسك النار** » وفيه علي بن مجاهد[٢٣] وهو ضعيف ، وروينا في جزء الغطريف : ثنا أبو خليفة ، ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، ثنا سعد أبو عاصم – مولى سليمان بن علي – عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير ، أخبرني سلمان الفارسي : أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب ما فيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما شأنك يا ابن أخي ؟** » قال : إني أحببت أن يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوفي ، فقال : « **ويل لك من الناس ، وويل للناس منك ، لا تَمَسَّكَ النار ؛ إلا قسم اليمين** » ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية[٦٧] من حديث سعد أبي عاصم به .

(**تنبيه**) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : لم نجد لهذا الحديث أصلًا بالكلية ، كذا قال ، وهو متعقب .

١٩ – (١٠) – قوله : ويروىٰ **عن عليّ أنه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم** . لم أجده .

وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور ، من طريق عمر بن السائب[٢٤] : أنه بلغه أن مالكا والد أبي سعيد الخدري ، لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له : مجه ، فقال : لا والله لا أمجه أبدًا ، ثم أدبر فقاتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا** » فاستشهد .

---

(٦٦) سنن الدارقطني : (١ / ٢٢٨) .

٢٣ - علي بن مجاهد : قال في التقريب : متروك وليس في شيوخ أحمد أضعف منه .

قلت : قد روى عنه في غير المسند ، وأما في المسند فلم يرو عنه شيء ، والله أعلم .

وفي الميزان : كذبه يحيى بن الضريس ومشّاه غيره ووثق . وقال ابن معين : كان يضع الحديث (١٥٢/٣) .

(٦٧) الحلية لأبي نعيم : (١ / ٣٣٠) .

٢٤ - عمر بن السائب : قال في الكاشف ت ٤٠٥٦ : وثق . وفي التقريب ت ٤٩٠٠ : صدوق فقيه . وذكره ابن حبان في ثقاته (١٧٥/٧) .

٢٠ - (١١) - حديث : أن أم أيمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **إذًا لا تلج النار بطنك** » ولم ينكر عليها ؛ الحسن بن سفيان في مسنده ، والحاكم[٦٨] والدارقطني والطبراني[٦٩] وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس[٢٥] ، عن نبيح العنزي[٢٦] ، عن أم أيمن ، قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة ، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة** » قلت : قد والله شربت ما فيها ، قالت : **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه** ، ثم قال : « **أما والله إنه لا تبجعن[٧٠] بطنك أبدًا** » . ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « **لن تشتكي بطنك** » وأبو مالك ضعيف ، ونبيح لم يلحق أم أيمن ، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ، ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : « **أين البول الذي كان في القدح ؟** » قالت : شربته ، قال : « **صحة يا أم يوسف** » وكانت تكنى أم يوسف ، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه .

وروى أبو داود[٧١] ، عن محمد بن عيسى بن الطباع ، وتابعه يحيى بن معين ، كلاهما عن حجاج[٢٧] ، عن ابن جريج ، عن حكيمة[٢٨] ، عن أمها أميمة بنت

---

(٦٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ٦٣ ، ٦٤) . وسكت عنه .
(٦٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢٥ / ٨٩ ، ٩٠ / رقم : ٢٣٠) .
(٧٠) في البدر المنير : « يبجعن » وقال : أي لا تشكين . قال اللغويين : هو اسم لجميع المرض كله .
٢٥ - الأسود بن قيس : ثقة .
٢٦ - نبيح العنزي : ثقة . وجاء في المطبوعة من التقريب : « مقبول » ت ٧٠٩٣ .
(٧١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (١ / ٧ / رقم : ٢٤) .
٢٧ - حجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور : ثقة ثبت اختلط في آخر عمره .
٢٨ - حُكيمة بالتصغير : لا تعرف . كذا قال في التقريب ت ٨٥٦٥ .

رقيقة : أنها قالت : **كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل** . وهكذا رواه ابن حبان(٧٢) والحاكم(٧٣) ، ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على إلزامات الدارقطني للشيخين ، وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين ، وهو واضح من اختلاف السياق ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته ، والله أعلم .

(**فائدة**) وقع في رواية سلمىٰ امرأة أبي رافع : أنها شربت بعض ماء غُسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « **حرم الله بدنك على النار** » أخرجه الطبراني في الأوسط(٧٤) من حديثها وفي السند ضعف .

(**تنبيه**) تبجع بموحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة ، وعيدان بفتح العين ، وياء تحتانية ساكنة نوع من الخشب .

حديث أبي طيبة : « **الدم كله حرام** » تقدم .

٢١ - (١٢) - حديث عائشة : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا فيصلي فيه . متفق عليه(٧٥) من حديثها ، واللفظ لمسلم ، ولم يخرج البخاري مقصود الباب . ولأبي داود(٧٦) : « **ثم يصلّي فيه** » ، وللترمذي(٧٧) :

---

(٧٢) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٤٨ / رقم : ١٤٢٣) .
(٧٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٧) .
(٧٤) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٩١) كما هو في مجمع البحرين (٣٥٣٣) .
(٧٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : غسل المني وفركه ، وغسل ما يصيب من المرأة (١ / ٣٩٧ / رقم : ٢٢٩ ، ٢٣٠) .
وباب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (١ / ٣٩٩ / رقم : ٢٣١ ، ٢٣٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم المني (٣ / ٢٥٢ / رقم : ٢٨٨) .
(٧٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : المني يصيب الثوب (١ / ١٠١ ، ١٠٢ / رقم : ٣٧٢) .
(٧٧) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المني يصيب الثوب (١ / ١٩٨ ، ١٩٩ / رقم : ١١٦) .

ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي . وفي رواية لمسلم[٧٨]: **وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا بظفري** .

(**قوله**) ورُوِيَّ : **أنها كانت تفركه وهو في الصلاة** . ابن خزيمة[٧٩] والدارقطني[٨٠] والبيهقي[٨١] وابن الجوزي ، من حديث محارب بن دثار ، عن عائشة قالت : **ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي** . لفظ الدارقطني ، ولفظ ابن خزيمة : **أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي** . ولابن حبان[٨٢] أيضًا من حديث الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : « **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي** » .

(**تنبيه**) استغرب النووي هذه الرواية ، ولم يعزها لأحد في شرح المهذب .

(**فائدة**) من صريح الباب حديث ابن عباس الآتي .

٢٢ - (١٣) - حديث : رُوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إنما يغسل الثوب من البول ، والمذي والمني** » البزار[٨٣] وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما[٨٤] ، وابن عدي في الكامل[٨٥] ، والدارقطني[٨٦] والبيهقي[٨٧] والعقيلي في الضعفاء[٨٨]

---

(٧٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم المني (٣ / ٢٥٤ / رقم : ٢٩٠) .

(٧٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٤٧ / رقم : ٢٩٠) .

(٨٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٥) .

(٨١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤١٦) .

(٨٢) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٣٠ / رقم : ١٣٧٧) .

٢٢ - (١٣) - قال في البدر المنير : هذا حديث باطل لا يحل الاحتجاج به .

(٨٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : (٤ / ٢٣٤ / رقم : ١٣٩٧) .

(٨٤) مسند أبي يعلى الموصلي : (٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ / رقم : ١٦١١) .

(٨٥) الكامل لابن عدي : (٢ / ٩٨) ترجمة ثابت بن حماد .

(٨٦) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٧) .

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٤) .

(٨٨) الضعفاء للعقيلي : (١ / ١٧٦) ترجمة ثابت بن حماد .

وأبو نعيم في المعرفة ، من حديث عمار بن ياسر : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة ، وفيها : « **إنما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول ، والمني ، والدم ، والقيء ، يا عمار ما نخامتك ، ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك ؛ إلا سواء** » وفيه ثابت بن حماد ، عن على بن زيد بن جدعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى ، بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع ، وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار: لا نعلم لثابت إلّا هذا الحديث ، وقال الطبراني : تفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع . قلت : رواه البزار(٨٩) والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، ولكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه ، إنما يرويه ثابت بن حماد .

(**فائدة**) روى الدارقطني(٩٠) والبيهقي(٩١) من طريق إسحاق الأزرق(٢٩) ، عن شريك ،(٣٠) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى(٣١) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ، قال : « **إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق** » وقال : « **إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة**(٩٢) » ورواه الطحاوى(٩٣) من حديث حبيب بن أبي عمرة(٣٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعًا ، ورواه(٩٤) هو والبيهقي(٩٥) من طريق عطاء ، عن ابن عباس

---

(٨٩) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : راجع المصدر السابق بتمامه .

(٩٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٤) .

(٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤١٨) .

٢٩ - إسحاق الأزرق : ثقة عابد .

٣٠ - شريك بن عبد الله القاضي : ضُعِفَ لسوء حفظه .

٣١ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : صدوق سيء الحفظ جدًّا (التقريب : ٦٠٨١) .

(٩٢) الإذخر : نبات زكي الرائحة وإذا جف أبيض ، المختار . ش

(٩٣) كذا عزاه الحافظ رحمه اللّه ، والذي عند الطحاوى شرح معاني الآثار (١ / ٥٢) من طريق حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفًا عليه .

٣٢ - حبيب بن أبي عمرة : ثقة من رجال الشيخين . الكاشف ت ٩١٤ .

(٩٤) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٥٣) .

(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤١٨) .

موقوفًا ، قال البيهقي : الموقوف هو الصحيح .

٢٣ - (١٤) - قوله : رُويَ أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في المني : « **اغسليه رطبًا ، وافركيه يابسًا** » ، قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك . رواه الدارقطني[٩٦] ، وأبو عوانة في صحيحه[٩٧] ، وأبو بكر البزار ، كلهم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسًا ، وأغسله إذا كان رطبًا . وأعله البزار بالإرسال عن عمرة ، قلت : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة ، رواه ابن الجارود في المنتقى[٩٨] عن محمد بن يحيى ، عن أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته** . وهذا الحديث قد رواه مسلم[٩٩] من هذا الوجه ، بلفظ : « **لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا بظفري** » . ولم يذكر الأمر ، وأما الأمر بغسله فلا أصل له ، وقد روى البخاري[١٠٠] من حديث سليمان بن يسار ، عن عائشة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه** . لكن قال البزار : إنما رُوي غسل المني عن عائشة من وجه واحد ، رواه عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، عنها ، ولم يسمع

---

٢٣ - (١٤) - قال في البدر المنير : هذا الحديث غريب على هذه الصورة .

(٩٦) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٥) .

(٩٧) صحيح أبي عوانة : (١ / ٢٠٤) .

(٩٨) لم أجده في النسخة المطبوعة .

(٩٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم المني (٣ / ٢٥٤ / رقم : ٢٩٠) .

(١٠٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : غسل المني وفركه (١/ ٣٩٧ / رقم : ٢٢٩ ، ٢٣٠) .
وباب : إذا غسل الجنابة أو غيرها (١ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ / رقم : ٢٣١ ، ٢٣٢) .

من عائشة ، كذا قال ، وفي البخاري التصريح بسماعه له منها(١٠١) .

(**فائدة**) لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه(١٠٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تتخذ المرأة الخرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته ، فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما ، موقوف ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن القاسم : سئلت عائشة عن الرجل يأتي أهله ، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ؟ فقالت : كانت المرأة تعد خرقة ، فإذا كان ؛ مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم ير أن ذلك ينجسه .

٢٤ - (١٥) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك ، وكان أحب الطيب إليه » . هو ملفق عليه من حديثين : أما استعماله : ففي الصحيحين عن عائشة : « **كأني أنظر إلي وبيض(٣٣) الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم** » . لفظ البخاري ، ورواه مسلم بلفظ : « **المسك** » . **وله طرق ، وسيأتي في الحج** .

وأما كونه كان أحب الطيب إليه : فلم أره صريحًا ، بل روى مسلم(١٠٣) والترمذي(١٠٤) وابن حبان(١٠٥) وأبو داود(١٠٦) من طرق ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : « **أطيب الطيب المسك** » .

---

(١٠١) صحح ابن قتيبة الحديثين وجمع بينهما بأن وجوب الغسل إذا كان المني رطبًا ، والاقتصار على الفرك إذا كان يابسًا . انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٧٣ . ش

(١٠٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٤٢ / رقم : ٢٧٩) .

٢٤ - (١٥) - قال في البدر المنير : هذا صحيح يذكر في الأحاديث الصحيحة .

٣٣ - الوبيض : مثل البريق وهو اللمعان . ش

(١٠٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (١٥ / ١٣، ١٤ / رقم : (١٨ ، ١٩) - ٢٢٥٢) .

(١٠٤) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المسك للميت (٣ / ٣١٧ / رقم : ٩٩١) .

(١٠٥) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ / رقم : ١٣٧٥) .

(١٠٦) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في المسك للميت (٣ / ٢٠٠ / رقم : ٣١٥٨) .

٢٥ - (١٦) - حديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

متفق عليه من حديث أبي هريرة[(١٠٧)] وله طرق ، منها للبخاري من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عنه ، بلفظ : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** » كذا أورده ، ليس فيه ذكر العدد ، وفي رواية للترمذي[(١٠٨)] : « **إذا استيقظ أحدكم من الليل** » ، والتقييد بالليل يؤيد ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل ، وقال الرافعي في شرح المسند : يمكن أن يقال : الكراهة في الغمس إذا نام ليلًا أشد ، لأن احتمال التلويث فيه أظهر ، وفي رواية لابن عدي[(١٠٩)] : « **فليرقه** » وقال : إنها زيادة منكرة ، ورواه ابن خزيمة[(١١٠)] وابن حبان[(١١١)] والبيهقي[(١١٢)] بزيادة « **أين باتت يده منه** » ، وقال ابن منده : هذه الزيادة رواتها ثقات ، ولا أراها محفوظة .

وفي الباب عن جابر ، رواه الدارقطني[(١١٣)] وابن ماجه[(١١٤)] ، وعن عبد الله

---

(١٠٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : الاستجمار وترًا (١ / ٣١٦ / رقم : ١٦٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٣ / ٢٢٩ / رقم : ٢٧٨) .
(١٠٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (١ / ٣٦ / رقم : ٢٤) .
(١٠٩) الكامل لابن عدي : (٦ / ٣٧٤) ترجمة : معلى بن الفضل البصري .
(١١٠) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٧٤ ، ٧٥ / رقم : ١٤٥) .
(١١١) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠١ / رقم : ١٠٦٢) .
(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١١٨ ، ٢٤٤ ، ٣٣٤) .
(١١٣) سنن الدارقطني : (١ / ٤٩) .
(١١٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء (١ / ١٣٩ / رقم : ٣٩٥) .

ابن عمر ، رواه ابن ماجه[١١٥] ، وابن خزيمة[١١٦] والدارقطني[١١٧] ، وزاد : فقال رجل : أرأيت إن كان حوضًا ؟ فحصبه عبد الله بن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده** » وعن عائشة[١١٨] : رواه ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه : أنه وهم . والصواب حديث أبي هريرة .

حديث : « **إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثًا** » ، وُروي « **نجسًا** » تقدم باللفظين .

(**قوله**) روى الشافعي عن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر ، تقدم أيضًا ، وهجر ؛ قال أبو إسحاق : هى محلة بالمدينة يعمل فيها القلال ، وقال غيره : هى التي بالبحرين . وبه جزم الأزهري وهو الحق .

حديث : « **خلق الله الماء طهورًا** » تقدم .

وقول المصنف : إن اللون لم يرد ؛ وإنما قاسه الشافعي على الطعم والرائحة . مردود ، فقد ورد من رواية الشافعي وغيره كما تقدم .

---

(١١٥) سنن ابن ماجة : المصدر السابق بتمامه رقم الحديث : (٣٩٤) .
(١١٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٧٥ / رقم : ١٤٦) .
(١١٧) سنن الدارقطني : (١ / ٥٠) .
(١١٨) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٦٢ / رقم : ١٦٢) .

باب إزالة النجاسة

٢٦ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء : « **حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء** » الشافعي[١] ثنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة[*] ، عن أسماء ، قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ؟ : فقال : « **حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ورشيه ، وصلي فيه** » ورواه عن مالك[٢] ، عن هشام بلفظ : أن امرأة سألت ... ، وهذه الرواية في الصحيحين[٣] ، وفي الأربعة بهذا اللفظ[٤] ، وأما بلفظ : « **ثم اغسليه بالماء** » فذكره الشيخ تقي الدين في الإلمام ، من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال : « **اغسليه** » . قلت : ورواه ابن ماجه بلفظ : « **اقرصيه ، واغسليه ، وصلي**

---

٢٦ - (١) - قال في البدر المنير : أسانيده صحيحة ، لا مطعن لأحدٍ في اتصالها ، وثقات رواتها ، فكلهم أئمة أعلام ، مخرج حديثهم في الصحيح ، وفي الكتب الستة ، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم .

(١) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٤) .

(*) فاطمة : هي بنت المنذر امرأة هشام بن عروة .

(٢) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٦٠ ، ٦١) .

(٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الحيض ، باب : غسل دم الحيض (١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ / رقم : ٣٠٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله (٣ / ٢٥٦ / رقم : ٢٩١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١ / ٩٩، ١٠٠ / رقم : ٣٦١ ، ٣٦٢) .

جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١ / ٢٥٤، ٢٥٥ / رقم : ١٣٨) .

سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : دم الحيض يصيب الثوب (١ / ١٥٥ / رقم : ٢٩٣) .

سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١ / ٢٠٦ / رقم : ٦٢٩) .

فيه » . ولابن أبي شيبة[٥] : « **اقرصيه بالماء ، واغسليه ، وصلي فيه** » ، وروى أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] ، وابن ماجه[٩] وابن خزيمة [١٠] ، وابن حبان[١١] ، من حديث أم قيس بنت محصن[١] : أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ؟ فقال : « **حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر** » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة .

(**تنبيه**) زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم : أن أسماء هي السائلة ؛ بإسناد ضعيف ، وهذا خطأ ، بل إسناده في غاية الصحة ، وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح ، وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله : أسماء هي السائلة . وهم الغالطون ، والله أعلم .

(**تنبيه آخر**) قوله : بصلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ، ثم عين مهملة وهو الحجر . ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، ولعله تصحيف ، لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك ، كذا قال ، لكن قال الصاغاني في العباب ، في مادة ضلع بالمعجمة : وفي الحديث : « **حتيه بضلع** » قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج . وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة ، وزاد عن الليث قال : الأصل فيه ضلع الحيوان ، فسمي به العود الذي يشبهه .

---

(٥) المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٩٥) .
(٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) .
(٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١ / ١٠٠ / رقم : ٣٦٣) .
(٨) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : دم الحيض يصيب الثوب (١ / ١٥٤ ، ١٥٥ / رقم : ٢٩٢) .
(٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١ / ٢٠٦ / رقم : ٦٢٨) .
(١٠) صحيح ابن خزيمة: (١ / ١٤١ / رقم : ٢٧٧) .
(١١) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٣٧ / رقم : ١٣٩٢) .
١ - ذكر المزي أن اسمها آمنة . وقال ابن عبد البر : هي جذامة بنت وهب بن محصن . (فتح الباري ٣٢٦/١) .

(**قوله**) : ثم اقرصيه ، وقع في حديث عائشة في الصحيحين[١٢] « **فلتقرصه ، ثم لتنضحه بالماء** » .

(**وقوله**) « **فلتقرصه** » بفتح التاء ، وضم الراء و يجوز كسرها ، ورُويَ بفتح القاف ، وتشديد الراء ، أي فلتقطعه بالماء ، ومنه تقريص العجين . قاله أبو عبيد ، وسئل الأخفش عنه ؟ فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئًا من ثوبه بهما ، وقال : هكذا يفعل بالماء في موضع الدم .

٢٧ – (٢) – قوله : رُويَ أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب ، وذكرن له : أن لون الدم يبقي ، فقال : « **الطخنه بزعفران** » . هذا الحديث لا أعلم من أخرجه هكذا ، لكن رُويَ موقوفًا ، فروى الدارمي في مسنده[١٣] ، عن معاذة ، عن عائشة : أنها قالت : « **إذا غسلت الدم فلم يذهب ، فتغيره بصفرة أو زعفران** » ورواه أبو داود[١٤] بلفظ : قلت لعائشة : في دم الحائض يصيب الثوب ؟ قالت : **تغسله** ، **فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة** . موقوف .

٢٨ – (٣) – حديث خولة بنت يسار : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض ؟ فقال : « **اغسليه** » فقالت : أغسله فيبقى أثره ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: « **الماء يكفيك ولا يضرك أثره** » أبو داود[١٥] في رواية ابن الأعرابي

---

(١٢) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الحيض باب : غسل دم الحيض (١/ ٤٨٩/ رقم: ٣٠٨) ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم . (٤ / ٢١ ، ٢٢ / رقم : ٦١) - ٣٣٢) .

(١٣) سنن الدارمى : (١ / ٢٥٥ / رقم : ١٠١١) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١ / ٩٨ / رقم : ٣٥٧) .

٢٨ – (٣) – قال في البدر المنير : ضعيف من طرقه .

(١٥) سنن أبي داود : راجع المصدر السابق بتمامه: (١ / ١٠٠ / رقم : ٣٦٥) . من حديث قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة .

والبيهقي[١٦] من طريقين ، عن خولة . وفيه ابن لهيعة ، قال إبراهيم الحربي : لم يُسمع بخولة بنتِ يسار إلا في هذا الحديث . ورواه الطبراني في الكبير[١٧] من حديث خولة بنت حكيم ، وإسناده أضعف من الأول .

(**فائدة**) عزاه ابن الرفعة إلى أبي داود ، فوهم فإنه إنما أخرج رواية خولة بنت يسار .

٢٩ – (٤) – حديث : « **إذا استيقظ أحدكم من منامه** » تقدم ، وهذا اللفظ عند الدارقطني[١٨] من حديث ابن عمر بسند حسن .

٣٠ – (٥) – حديث : أن أعرابيًا بال في ناحية المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « **صبوا عليه ذنوبًا من ماء** » متفق عليه من حديث أنس بن مالك[١٩] ،

---

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٠٨) . وقال : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادين ضعيفين : من حديث عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة . وذكر فيه أن اسمها خولة بنت يسار . قال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة .
ورواه أيضاً من حديث مهدي بن حفص ، عن علي بن ثابت ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن خولة بنت نمار به ، وذكر فيه أن اسمها خولة بنت نمار .
والوازع : قال أحمد ويحيى : ليس بثقة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : منكر الحديث .
وقال البيهقي : قال إبراهيم الحربي : الوازع بن نافع غيره أوثق منه . ولم يسمع خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين .

(١٧) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٢٤١ / رقم : ٦١٥) . من حديث عثمان بن أبي شيبة عن علي بن ثابت الجزري ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن خولة بنت حكيم به .

٢٩ – (٤) – حسن إسناده أيضًا الدارقطني بعد ذكر الحديث وهو من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة .
وقد تابع ابن لهيعة فيه جابر بن إسماعيل الحضرمي . وجابر : قال عنه في التقريب : مقبول .

(١٨) سنن الدارقطني : (١ / ٥٠) .

(١٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري –: كتاب الوضوء ، باب : ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (١ / ٣٨٥ / رقم : ٢١٩) . =

ورواه البخاري من حديث أبي هريرة[٢٠] .

٣١ - (٦) - (فائدة) حديث : « **ذكاة الأرض يبسها** » احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفًا ، عن أبي جعفر محمد بن على الباقر[٢١] ، ورواه عبد الرزاق ، عن أبي قلابة من قوله ، بلفظ : « **جفوف الأرض طهورها** » .

٣٢ - (٧) - قوله : ولم يؤمر بنقل التراب ، - يعنى في الحديث المذكور - وهو كذلك ، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات . قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس : أن أعرابيًّا بال في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « **احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء** » وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأنه عند ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس مرسلًا ، وفيه : « **احفروا مكانه** » ، وعن يحيى بن سعيد ، عن أنس موصولًا وليست فيه الزيادة ، وهذا تحقيق بالغ ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطحاوي مفردة ، من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، فمن شواهد هذا المرسل ، مرسل آخر رواه أبو داود[٢٢] والدارقطني[٢٣] من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن المزني وهو تابعي ،

= وباب : صب الماء على البول في المسجد (١ / ٣٨٧ / رقم : ٢٢١) .
وكتاب الأدب ، باب : الرِّفق في الأمر كله (١٠ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ / رقم : ٦٠٢٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٣ / ٢٤٤ / رقم : ٢٨٤) .

(٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : صبُّ الماء على البول في المسجد (١ / ٣٨٦ / رقم : ٢٢٠) .

(٢١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة فاضل من الرابعة .

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الأرض يصيبها البول (١ / ١٠٣ / رقم : ٣٨١) .

(٢٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٣٢) .

قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد ، فبال فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « **خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء** » قال أبو داود : رُوِيَ مرفوعًا يعني موصولًا ولا يصح .

قلت : وله إسنادان موصولان ، أحدهما عن ابن مسعود ، رواه الدارمي(٢٤) والدارقطني(٢٥) ولفظه : **فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء** . وفيه سمعان ابن مالك ، وليس بالقوي . قاله أبو زرعة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له ، ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد(٢٦) والطبراني(٢٧) وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم .

٣٣ – (٨) – حديث : « إنما يغسل من بول الجارية ، ويرش على بول الغلام » ووقع في الأصل : « **من بول الصبية** » ولم يقع هذا اللفظ في الحديث ، فقد رواه أبو داود(٢٨) والبزار والنسائي(٢٩) ، وابن ماجه(٣٠)

---

(٢٤) لم أجده في النسخة المطبوعة . ولم يعزه صاحب البدر المنير للدارمي .

(٢٥) سنن الدارقطني : (١ / ١٣١ ، ١٣٢) .

وفيه أيضًا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي : قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه . وفي التقريب : ليس بالقوي .

(٢٦) كذا عزاه الحافظ لمسند الإمام أحمد ، ولم أجده في مسند واثلة بن الأسقع ولم يعزه ابن الملقن في بدره إلى المسند . وكذلك لم أجده في أطراف المسند لابن حجر .

(٢٧) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٧٧ ، ٧٨ / رقم : ١٩٢) .

فائدة مهمة : قال في البدر : الذي بال في المسجد ما اسمه ؟ ثم قال : وليعلم أنه ذو الخويصرة اليماني . كذا ساقه بإسناده الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة ، ولا أعلم أحدًا ذكره في المبهمات وهو مما يستدرك عليهم ويستفاد . ا هـ .

٣٣ – (٨) – قال في البدر المنير : هذا حديث صحيح .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب (١/ ١٠٢ / رقم : ٣٧٦) .

(٢٩) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : بول الجارية (١ / ١٥٨ / رقم : ٣٠٤) .

(٣٠) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٥ / رقم : ٥٢٦) .

وابن خزيمة[٣١] والحاكم[٣٢] من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال « **يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام** » قال البزار وأبو زرعة : ليس لأبي السمح غيره ، ولا أعرف اسمه ، وقال غيره : يقال : اسمه إياد ، وقال البخاري : حديث حسن .

ورواه أحمد[٣٣] وأبو داود[٣٤] وابن ماجه[٣٥] والحاكم[٣٦] من حديث لبابة بنت الحارث[٢] ، قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت : البس ثوبًا جديدًا وأعطني إزارك حتى أغسله ، فقال : « **إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر** » ورواه الطبراني[٣٧] من حديثها مطولًا ، ورواه أحمد[٣٨] وأبو داود[٣٩] والترمذي[٤٠] =

---

(٣١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٤٣ / رقم : ٢٨٣) .
(٣٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٦) .
(٣٣) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٣٩) .
من حديث حماد بن سلمة ، عن عطاء الخرساني عن لبابة .
ومن حديث وهيب عن أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل .
ومن حديث أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عنها به .
(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب (١ / ١٠٢ / رقم : ٣٧٥) . من حديث أبي الأحوص عن سماك عن قابوس به .
(٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤ / رقم : ٥٢٢) . من حديث أبي الأحوص عن سماك عن قابوس به .
(٣٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٦) . وقال : هذا حديث صحيح .
ورواه ابن خزيمة ح ٢٨٢ .
٢ - لبابة بنت الحارث وتكنى أم الفضل : زوجة العباس بن عبد المطلب . ولدت منه ستة ، وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣٧) المعجم الكبير للطبراني :(٢٥ / ٢٥ ، ٢٦ / رقم : ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) .
(٣٨) مسند الإمام أحمد : (١ / ٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧) .
(٣٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب (١ / ١٠٣ / رقم : ٣٧٧) .
(٤٠) جامع الترمذي : أبواب الصلاة باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع =

= وابن ماجه[٤١] وابن خزيمة[٤٢] وابن حبان[٤٣] والحاكم[٤٤] ، من حديث قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع : « **ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية** » قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا . لفظ الترمذي ، وقال : حسن ، رفعه هشام ، ووقفه سعيد .

قلت : إسناده صحيح ؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وقد رُويَ هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسنادًا حديث عليّ ، وروى أحمد[٤٥] وابن ماجه[٤٦] والطبراني[٤٧] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أم كرز ، قالت : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتي بجارية فبالت عليه ، فأمر به فغسل ، وفيه انقطاع ، وقد اختلف فيه علي عمرو بن شعيب ، فقيل عنه ، عن أبيه ، عن جده كالجادة . أخرجه الطبراني في الأوسط[٤٨] .

وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني[٤٩] وإسناده ضعيف =

= (٢ / ٥٠٩ ، ٥١٠ / رقم : ٦١٠) .

(٤١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في بول الصبى الذي لم يطعم (١/ ١٧٤ ، ١٧٥ / رقم : ٢٢٥) .

(٤٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٤٣ ، ١٤٤ / رقم : ٢٨٤) .

(٤٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ / رقم : ١٣٧٢) .

(٤٤) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٤٥) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٤٢٢) .

(٤٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في بول الصبي (١ / ١٧٥ / رقم : ٥٢٧) .

(٤٧) المعجم الكبير للطبراني : (٢٥ / ١٦٨ / رقم : ٤٠٨) .

(٤٨) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٤٧) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٥١٤) .

(٤٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٣٦٦ / رقم : ٨٦٦) .

= فيه إسماعيل (ابن مسلم)[٣] المكي ، لكن رواه أبو داود[٥٠] من طريق الحسن ، عن أمه : **أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية** . وسنده صحيح ، ورواه البيهقي[٥١] من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا وصححه .

وعن أنس[٤] وفي إسناده نافع أبو هرمز وهو متروك .

وعن زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق[٥٢] ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[٥] .

وعن امرأة من أهل البيت[٦] ، رواه أحمد بن منيع في مسنده ، قال : حدثنا ابن علية ، ثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي مجلز ، عن حسين بن على أو ابن حسين بن على ، حدثتنا امرأة من أهلنا ...

وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك .

وفي أحاديث أكثر هؤلاء أن صاحب القصة حسن أو حسين بن على ، وروى الدارقطني[٥٣] من حديث عائشة قالت : بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذًا عنيفًا ، فقال : « **إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله** » وإسناده ضعيف ، وأصله في البخاري[٥٤] بلفظ : **أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي**

---

٣ - ما بين القوسين ساقط من ط « م » . ش
(٥٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب (١ / ١٠٣ رقم : ٣٧٩) .
(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤١٥ ، ٤١٦) .
٤ - قال في مجمع الزوائد (١/٢٨٤) : رواه الطبراني .
(٥٢) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ / رقم : ١٤٩١) .
٥ - وعزاه في مجمع الزوائد إلى الطبراني أيضًا .
٦ - وهو في المطالب العالية (١/٩) ح ١٤ . وعزاه في البدر المنير لأحمد بن منيع في مسنده .
(٥٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٩) .
(٥٤) نعم ، من حديث أم قيس بنت محصن وسيأتي قريبًا .

فبال عليٰ ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . وروى الطبراني في الأوسط(٥٥) من حديث الحسن البصري ، عن أمه : أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا ليأخذوه ، فقال « **لا تزرموا(٥٦) ابني** » - الحديث - وفي المصنف(٥٧) وصحيح ابن حبان(٥٨) عن ابن شهاب : « **مضت السنة أنه يرش على بول من لم يأكل الطعام من الصبيان** » .

(تنبيه) قال البيهقي : الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية ، إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، وكأنها لم تثبت عند الشافعي حتى قال : ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ، قلت : قد نقل ابن ماجه عن الشافعي فرقًا من حيث المعنى وأشار في الأم إلى نحوه .

(فائدة) روى الدارقطني(٥٩) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : **أصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم أو جلده ، بولُ صبي وهو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول .** وإسناده ضعيف .

٣٤ - (٩) - حديث أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وفي رواية : لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال في حجره ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله غسلًا » متفق عليه(٦٠) ،

---

(٥٥) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٨٣) كما هو في المجمع (رقم : ٥١٥) .
(٥٦) « لا تزرمو ابني » أي لا تقطعوا عليه بوله .
(٥٧) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٣٨٠) .
(٥٨) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٢٨ / تحت حديث رقم : ١٣٧١) .
(٥٩) سنن الدارقطني : (١ / ١٣٠) .
(٦٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : بول الصبيان (١ / ٣٩٠/ رقم : ٢٢٣) .
وكتاب الطب ، باب : السعوط بالقسط الهندي والبحري (١٠ / ١٥٦ / رقم : ٥٦٩٣) ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣ / ٢٤٩ / رقم : ٢٨٧) .

ولمسلم[٦١] : **فدعا بماء فرشه .**

(**تنبيه**) أم قيس اسمها آمنة . قاله السهيلي ، وقيل : جذامة ، وابنها لم يذكر اسمه .

(**فائدة**) ادعى الأصيلي أن قوله : ولم يغسله . مدرج من قول ابن شهاب.

وفي الباب عن عروة ، عن عائشة قالت : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتي بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه** » . متفق عليه[٦٢] ، زاد مسلم : **ولم يغسله .**

٣٥ - (١٠) - حديث أبي هريرة[٦٣] : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبعًا ، أولاهن بالتراب** » تقدم الكلام عليه ، وأن مسلمًا رواه إلى قوله : « **سبع مرات** » . وبقية الحديث ليس هو عنده ، ورواه النسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، كما رواه مسلم ، وجزم النسائي ، وابن منده ، وغير واحد بتفرد علي ابن مسهر بزيادة : « **فليرقه** » ورواه مسلم أيضًا من وجه آخر بلفظ « **أولاهن بالتراب** » وفي رواية صحيحة للشافعي « **أولاهن أو أخراهن بالتراب** » وفي رواية لأبي عبيد بن سلام في كتاب الطهور له بلفظ : « **إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات ، أولاهن أو إحداهن بالتراب** » وهذا يطابق لفظ الكتاب في آخره ،

---

(٦١) راجع المصدر السابق بتمامه .

(٦٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : بول الصبيان (١ / ٣٨٩/ رقم : ٢٢٢) . وكتاب العقيقة ، باب : تسمية المولود غداة يولد (٩ / ٥٠١ / رقم: ٥٤٦٨) .
وكتاب الأدب ، باب : وضع الصبي في الحجر (١٠ / ٤٤٨ / رقم : ٦٠٠٢) .
وكتاب الدعوات ، باب : الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم (١١ / ١٥٥ / رقم : ٦٣٥٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع (٣ / ٢٤٨ / رقم : ٢٨٦) .

٣٥ - (١٠) - قال في البدر المنير : هذا الحديث أصل من الأصول المعتمد عليها ، وهو مشهور .

(٦٣) تقدم الكلام عليه ، وعلى طرقه .

ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ : « **فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب** » وإسناده حسن ، ليس فيه إلا أبو هلال الراسبي ، وهو صدوق ، ورواه الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : « **إحداهن بالبطحاء** » وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ، وروى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ : « **فاغسلوه سبعًا ، وعفروه الثامنة بالتراب** » وهذا أصح من رواية إحداهن من حيث الإسناد ، والله أعلم ، وإذا تحررت هذه الطرق عرفت أن السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديثٍ واحدٍ ، لأن راوي « **فليرقه** » لم يتعرض فيها لذكر التراب ، والروايات التي فيها ذكر التراب لم يذكر « **فيها** »[٦٤] الأمر بالإراقة .

(**فائدة**) اللفظ بـ « **أو** » يحتمل أن تكون من الراوي ، ويحتمل أن تكون للإباحة بأمر الشارع ، قال ابن دقيق العيد : الأول أقرب لأنه لم يقل أحد بتعيين الأولى أو الأخيرة فقط ، بل إما بتعيين الأولى أو التخيير بين الجميع ، انتهى . وليس كما قال ، فقد قال الشافعي في البويطي : « **وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعًا أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهره غير ذلك** » وكذا قال في الأم كما تقدم في أول باب إزالة النجاسة ، ولكن الأول أقرب من جهة أخرى ؛ لأن لفظ رواية الترمذي « **أخراهن** » أو قال : « **أولاهن** » ، وهذا ظاهر في أنه شك من الراوي . وكذا قرره البيهقي في الخلافيات أنها للشك .

(**فائدة أخرى**) : المذهب أن حكم الخنزير كالكلب ، واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة في نزول عيسى أنه يقتل الخنزير ، ودلالته غير ظاهرة ، لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجسًا ، فإن قيل : إطلاق الأمر بقتله دال على أنه أسوأ حالًا من الكلب ، لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال ، قلنا : هذا خلاف نص الشافعي ، فإنه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقًا ، وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب : **اقتلها حيث وجدتها** ويتعجب من النووي في شرح المهذب ، فإنه جزم بأنه لا يقتل منها إلا الكلب العقور . والكلِب[٧] وقال : لا خلاف في هذا بين أصحابنا ، وليس في تخصيصه بالذكر أيضًا حجة على المدعي ؛ لأن فائدته الرد على

---

(٦٤) ما بين القوسين ساقط من ط « م » . ش

٧ - الكلِب هو الجنون الذي يعتري الكلاب من آكل لحم الإنسان وعضه .

النصارى الذين يأكلونه ، ولهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لأجله ، واختار النووي في شرح المهذب : أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ، ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة عند الحاكم(٦٥) وأبي داود(٦٦) « **إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير** » - الحديث - فأمر بغسلها ولم يقيد بعدد ، واختار النووي أنه يغسل من ولوغه مرة .

٣٦ - (١١) - حديث : « الهرة ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم » مالك(٦٧) والشافعي(٦٨) وأحمد(٦٩) والأربعة(٧٠) وابن خزيمة(٧١) وابن حبان(٧٢) والحاكم(٧٣) والدارقطني(٧٤) والبيهقي(٧٥) ، من حديث أبي قتادة قال مالك : عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيدة ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن

---

(٦٥) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٣ ، ١٤٤) .
(٦٦) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : الأكل في آنية أهل الكتاب (٣ / ٣٦٣ / رقم : ٣٨٣٩) .
٣٦ - (١١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح مشهور رواه الأئمة الأعلام ، حفاظ الإسلام .
(٦٧) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٢٢ ، ٢٣) .
(٦٨) ترتيب المسند للإمام الشافعي : (١ / ٢٢) .
(٦٩) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٣٠٣) و (٥/٢٩٦ ، ٥/٣٠٩) .
(٧٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة (١ / ١٩ ، ٢٠ : / رقم : ٧٥) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الهرة (١ / ١٥٣ ، ١٥٤ / رقم : ٩٢) .
سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة (١ / ١٧٨ / رقم : ٣٤٠) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١ / ١٣١ / رقم : ٣٦٧) .
(٧١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٥٥ / رقم : ١٠٤) .
(٧٢) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٩٤ / رقم : ١٢٩٦) .
(٧٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٠) .
(٧٤) سنن الدارقطني : (١ / ٧٠) .
(٧٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٤٥) .

مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا[٧٦] ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات** » ورواه الباقون من حديث مالك ، ورواه الشافعي[٧٧] عن الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أم يحيى امرأته ، عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره ، تابعه همام ، عن إسحاق ، أخرجه البيهقي[٧٨] قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زرعة عنه ؟ فقالا : هي حميدة تكني أم يحيى ، وصححه البخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وساق له في الأفراد طريقًا غير طريق إسحاق ، فروي من طريق الدراوردي ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أبيه : أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم** » وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى .

فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميدة حديثًا آخر في تشميت العاطس ، رواه أبو داود[٧٩] ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وأمَّا خالتها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت فلا لا يضر الجهل بحالها ، والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، وأما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في

---

(٧٦) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٧٧) الأم للإمام الشافعي : (١ / ٧) .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٤٥) .

(٧٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : كم مرة يشمت العاطس (٤ / ٣٠٨ / رقم : ٥٠٣٦) .

تصحيحه ، أعنى تخريج مالك ، وإلّا فالقول ما قال ابن منده .

(**فائدة**) اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء أو فتحها .

(**تنبيه**) جعل الرافعي تبعًا للمتولى : الذي أصغى الإناء للهرة ، هو النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال : لما تعجبوا من إصغاء الرسول للهرة ، قال : « **إنها ليست بنجسة** » انتهى . والمعروف في الروايات ما تقدم ، نعم روى البيهقي[(٨٠)] من حديث عبد الله بن أبي قتادة ، قال : كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة فتشرب ، ثم يتوضأ به ، فقيل له في ذلك ، فقال : **ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع** . وروى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن إسحاق ، عن صالح ، (عن أبي مجاهد)[(٨١)] ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغ[(٨٢)] الإناء للسنور ، فيلغ فيه ، ثم يتوضأ من فضله ، ورواه الدارقطني[(٨٣)] من طريق أبي يوسف القاضي ، عن عبد ربه بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها** . وعبد ربه هو عبد الله ، متفق على ضعفه ، واختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ورواه الدارقطني[(٨٤)] من وجه آخر ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه الواقدي[(٨)] ، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر .

رواه أبو داود[(٨٥)] من طريق الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار التمار[(٩)] ، عن أمه[(١٠)] أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت : فوجدتها

(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٤٦) .
(٨١) ما بين القوسين ساقط من ط « ح » . ش
(٨٢) في ط « ح » « **يضع** » . ش
(٨٣) سنن الدارقطني : (١/ ٦٦ ، ٦٧) .
(٨٤) سنن الدارقطني : (١ / ٧٠) .
٨ - نسبه النسائي إلى الوضع .
(٨٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة (١ / ٢٠ / رقم : ٧٦) .
٩ - قال في الكاشف ت ١٤٤٣ : صدوق . وكذا في التقريب ت ١٧٩٠ .
١٠ - مجهولة .

تصلي ، فأشارت إليَّ أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم** » ورواه الدارقطني[٨٦] وقال : تفرد برفعه داود بن صالح ، وكذا قال الطبراني ، والبزار ، وقال : لا يثبت . ورواه الدارقطني[٨٧] والعقيلي[٨٨] من حديث سليمان بن مسافع ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة ، ومن طريق أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الشعبي ، عن عائشة ، وفيه انقطاع . ورواه الدارقطني[٨٩] وابن ماجه[٩٠] من طريق أخرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : **كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك** . وفيها حارثة بن محمد[١١] ، وهو ضعيف .

ورواه الخطيب[٩١] من وجه آخر ، وفيه سلم بن المغيرة ، وهو ضعيف ، قال الدارقطني : تفرد به عن مصعب بن ماهان ، عن الثوري ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، والمحفوظ عن الثوري ، عن حارثة كما تقدم .

(**فائدة**) قال ابن عبد البر : قال بعضهم : قوله : ليست بنجسة . من قول أبي قتادة ، قال : وهو غلط ، وروى الطبراني في الصغير[٩٢] من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أنس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها : بطحان ، فقال : « **يا أنس ، اسكب لي وضوءًا** » فسكبت له ، فلما قضى حاجته أقبل إلى الأناء ، وقد أتى هر فولغ في الإناء ، فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « يا

---

(٨٦) سنن الدارقطني : (١ / ٧٠) .
(٨٧) سنن الدارقطني : (١ / ٦٩) .
(٨٨) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ١٤١) ترجمة : سليمان بن مسافع .
(٨٩) سنن الدارقطني : (١ / ٦٩) .
(٩٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ١٣١ / رقم : ٣٦٨) .
١١ - ضعفه يحيى بن معين . وقال النسائي : متروك .
(٩١) تاريخ بغداد مدينة السلام للخطيب البغدادي : (٩ / ١٤٦) ترجمة سلم بن المغيرة .
(٩٢) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني :(١ / ٣٧٩ / رقم : ٦٣٤) .

أنس ، إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولن ينجسه » قال : تفرد به عمر بن حفص .

قوله : إن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع .

أما حكمه بنجاستها فتقدم .

وأما النهي عن مخالطتها . فمتفق عليه من حديث ابن عمر(٩٣) بلفظ « **من اقتنى كلبًا ؛ إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان** » وقد صح الأمر بقتلها .

٣٧ - (١٢) - قوله : وفي بول المأكول وجه أنه طاهر . واختاره الروياني ، وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها ، أما الأحاديث الدالة على طهارتها ، فرواها الدارقطني(٩٤) من حديث جابر بلفظ : « **ما أكل لحمه فلا بأس ببوله** » . ومن حديث البراء بن عازب(٩٥) : « **لا بأس ببول ما أكل لحمه** » وإسناد كل منهما ضعيف جدًا . وفي الصحيحين عن أنس(٩٦) **في قصة العرنيين ، وأمرهم**

---

(٩٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الذبائح والصيد ، باب : من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٩ / ٥٢٣ / رقم : ٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب (١٠ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ / رقم : ١٥٧٤) .

(٩٤) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٨) . وقال الدارقطني : لا يثبت ، عمرو بن الحصين ويحيى ابن العلاء ضعيفان . وعمرو بن الحصين : قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ليس بشيء (٣/١/ ٢٢٩) الجرح .
ويحيى بن العلاء : قال أحمد : كذاب ، يضع الحديث (الميزان ٣٩٧/٤) .

(٩٥) المصدر السابق بتمامه . وفي إسناده سوار بن مصعب ، قال الدارقطني : وسوار : ضعيف . وقال في الحديث الذي يليه : سوار بن مصعب متروك .

(٩٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدوآب ، والغنم ، ومرابضها (١ / ٤٠٠ / رقم : ٢٣٣) .
راجع أطرافه في : (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩) . =

أن يشربوا من ألبانها وأبوالها . وفي صحيح ابن خزيمة[٩٧] وابن حبان[٩٨] من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال : حتى إن كان الرجل ليلتمس الماء ، حتى إنه لينحر بعيره ، فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده ، استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث .

وأما التأويل فحديث أنس محمول على التداوي ، وقيل : هو منسوخ بالنهي[٩٩] عن المثلة ، وحديث عمر دلالته غير ظاهرة ، وأما الضعيفان فلا تحتاج إلى تكلف التأويل فيهما ، وأما المعارض فإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزه من البول ، وستأتي ، وبأن العرب كانت تستخبث الأبوال فهي حرام

٣٨ - (١٣) - حديث أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها » متفق عليه[١٠٠] ، وفي رواية لمسلم[١٠١] : **« يصلي بالناس »** . وفي رواية له[١٠٢] : **يؤم الناس** . وفي رواية لأبي داود[١٠٣] : **أن ذلك كان في الظهر ، أو العصر** . وفي رواية للطبراني[١٠٤] : **أنه كان في الصبح .**

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة ، والمحاربين باب : حكم المحاربين والمرتدين (١١ / ٢١٩ / رقم : ١٦٧١) .

(٩٧) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٥٢ ، ٥٣ / رقم : ١٠١) .

(٩٨) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٣١ / رقم : ١٣٨٠) .

(٩٩) في ط « م » المنهي . ش

(١٠٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقة في الصلاة (١ / ٧٠٣ / رقم : ٥١٦) .
وكتاب الأدب ، باب : من ترك صبية غيره حتى تلعب به (١٠ / ٤٤٠ / رقم : ٥٩٩٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥ / ٤٣ / رقم : ٥٤٣) .

(١٠١) المصدر السابق بتمامه : (٣ / ٤٥ / رقم : (٤٣) - ٥٤٣) .

(١٠٢) المصدر السابق بتمامه : (٣ / ٤٤ / رقم : (٤٢) - ٥٤٣) .

(١٠٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : العمل في الصلاة (١ / ٢٤٢ / رقم : ٩٢٠) .
وفيه محمد بن إسحاق ؛ مدلس وقد عنعن .

(١٠٤) المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) : (١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ / رقم : ٤٣٦) .

(**تنبيه**) ادعى بعضهم : أن هذا الحديث منسوخ ، ورُدَّ للجهل بالناسخ ، وتاريخهما ، بل جزم ابن دقيق العيد ، بأن هذا الفعل متأخر عن قوله : « **إن في الصلاة لشغلاً** » وادعى بعضهم أن ذلك كان في النافلة ، ورواية مسلم ترد عليه ، ولفظ أبي داود : « **بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر ؛ إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص على عنقه ، فقام في مصلاه وقمنا خلفه ، وهي في مكانها ، حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ثم قام ، فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة ، حتى فرغ من صلاته** .

والعجب من الخطابي مع هذا السياق كيف يقول : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدًا ؛ لأنه عمل يشغل القلب ، وإذا كان علم الخميصة(١٠٥) يشغله ، فكيف لا يشغله هذا ، وقد أشبع النووي الرد عليه ، وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يؤمن من الطفل البول ، وفيه نظر ، فأي دليل على الخصوصية ؟ ! .

وفي الباب عن أنس ؛ رواه ابن عدي(١٠٦) من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أنس قال « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، والحسن على ظهره فإذا سجد نحاه** » إسناده حسن .

---

(١٠٥) الخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز ، أو صوف . ش

(١٠٦) الكامل لابن عدي : (١ / ٣٧٠) ترجمة : أشعث بن عبد الملك .

باب الأواني

٣٩ ، ٤٠ - (١، ٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال : « **هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به !** » فقيل : إنها ميتة ، فقال : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » . هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد ، بل هو ملفق من حديثين ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس[١] قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما هنا إلى قوله : « ميتة » . فقال « **إنما حرم أكلها** » لفظ مسلم ، ولم يقل البخاري في شيء من طرقه : « **فدبغتموه** » ولأجل هذا عزاه بعض الحفاظ ، كالبيهقي ، والضياء ، وعبد الحق ، إلى انفراد مسلم به ، نعم رواه البخاري[٢] من وجه آخر عن عباس ، عن سودة ، قالت : **ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها** ... الحديث ، وأنكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه ، وفي إنكاره نظر ، وورواه النسائي[٣] وأحمد[٤] بلفظ : **مر بشاة لميمونة** ... وورواه البزار بلفظ : ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ألا استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم طهوره** » وسيأتي .

وفي الباب عن أم سلمة ، رواه الطبراني في الأوسط[٥] والدارقطني[٦] ، وفي إسناده فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لأم سلمة أو

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ٤١٦ / رقم : ١٤٩٢) . وأطرافه في : ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤ / ٦٩ / رقم : ٣٦٣) .

(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الأيمان والنذور ، باب : إذا حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاء (١١ / ٥٧٧ / رقم : ٦٦٨٦) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الفرع و العتيرة ، باب : جلود الميتة (٧ / ١٧٢ / رقم : ٤٢٣٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩) .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٢٦) كما هو في المجمع (برقم : ٣٦٩) .

(٦) سنن الدارقطني : (١ / ٤٩) .

لسودة ... فذكر الحديث .

وأما حديث : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » فرواه الشافعي[٧] ، عن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا . وكذا رواه الترمذي في جامعه[٨] عن قتيبة ، عن سفيان . وقال : حسن صحيح . ورواه مسلم[٩] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، عن سفيان بلفظ : « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** » ورواه ابن حبان[١٠] بلفظ قتيبة ، وفي سياقه عن ابن عيينة : حدثني زيد بن أسلم ، سمعت ابن وعلة ، سمعت ابن عباس ، وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني[١١] بإسناد على شرط الصحة ، وقال : إنه حسن ، وآخر من حديث جابر ، رواه الخطيب في تلخيص المتشابه[١٢] .

٤١ - (٣) - حديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » الشافعي في سنن حرملة ، وأحمد[١٣] والبخاري في تاريخه ، والأربعة[١٤]

---

(٧) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٢٦) .

(٨) جامع الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤ / ١٩٣ / رقم : ١٧٢٨) .

(٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ . (٤ / ٧١ / رقم : ٣٦٦) .

(١٠) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٩٠ / رقم : ١٢٨٤ ، ١٢٨٥) .

(١١) سنن الدارقطني : (١ / ٤٨) .

(١٢) في ط « م » المشابه . ش

(١٣) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣١٠ ، ٣١١) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤ / ٦٧ / رقم : ٤١٢٧) .

جامع الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤ / ١٩٤ رقم : ١٧٢٩) .

سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة ، باب : ما يدبغ به جلود الميتة (٧ / ١٧٥ / رقم : ٤٢٤٩ ، ٤٢٥٠) .

سنن ابن ماجة : كتاب اللباس ، باب : من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب =

والدارقطني(١٥) والبيهقي(١٦) وابن حبان(١٧) ، عن عبد الله بن عكيم (قال)(١٨) : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته : « **ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** » وفي رواية الشافعي وأحمد(١٩) وأبي داود(٢٠) ، قبل موته بشهر ، ورواية لأحمد(٢١) : بشهر أو شهرين ، قال الترمذي : حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن ابن عكيم ، عن أشياخ من جهينة ، وقال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه ، توقف فيه ، وقال ابن حبان : بعد أن أخرجها : هذه اللفظة أوهمت عالماً من الناس ، أن هذا الخبر ليس بمتصل . وليس كذلك ، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرىء عليهم في جهينة ، وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك ، وقال البيهقي والخطابي : هذا الخبر مرسل . وقال ابن أبي حاتم في العلل ، عن أبيه : ليست لعبد الله بن عكيم صحبة ، وإنما روايته كتابة ، وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، ولعبد الله بن عكيم سنة ، وقال صاحب الإمام : تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال ، فإنهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب ، نقل عن أحمد . ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي(٢٢) والطبراني من حديث شبيب بن سعيد ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عنه ، ولفظه : جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : « **إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها ، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب** » إسناده

= (٢ / ١١٩٤ / رقم : ٣٦١٣) .

(١٥) لم أجده في النسخة المطبوعة .

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٤) .

(١٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٨٦ / رقم : ١٢٧٤ ، ١٢٧٥) .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من ط « ج » . ش .

(١٩) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣١٠) .

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤ / ٦٧ / رقم : ٤١٢٨) .

(٢١) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣١٠) .

(٢٢) الكامل لابن عدي : (٤ / ٣١) ترجمة : شبيب بن سعيد .

ثقات ، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط[٢٣] ، ورواه أبو داود[٢٤] من حديث خالد ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن : أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إليَّ ، وأخبروني : أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه ، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك .

وفي الباب عن ابن عمر ، رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، وفيه عدي ابن الفضل ، وهو ضعيف .

وعن جابر ، رواه ابن وهب في مسنده ، عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وزمعة ضعيف ، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى ، قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على الحديث فشفى ، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال ، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم ، والاضطراب في سنده ؛ فإنه تارة قال : عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتارة : عن مشيخة من جهينة . وتارة : عن من قرأ الكتاب . والاضطراب في المتن ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام ، والترجيح بالمعارضة ، بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح ، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنًّا وقربة ، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي ، وهو منقول عن النضر بن شميل ، والجوهري وقد جزم به ، وقال ابن شاهين : لما احتمل الأمرين وجاء قوله : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » فحملناه على الأول جمعًا بين الحديثين ، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير ، فإنهما لا يدبغان ، وقيل : محمول على باطن الجلد في النهي ، وعلى ظاهره في الإباحة ، والله أعلم[٢٥] .

---

(٢٣) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٣٠١) وهو في مجمع البحرين (برقم: ٣٦٦) من طريق هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، عن ابن عكيم به .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤ / ٦٧ / رقم : ٤١٢٨) .

(٢٥) راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١٧٤) .

٤٢ - (٤) - حديث: « إنما حرم من الميتة أكلها » تقدم ورواه الدارقطني[٢٦] من طريق الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: **« إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به »**. قال البيهقي: تابعه أبو بكر الهذلي عن الزهري.

٤٣ - (٥) - حديث: رُويَ أنه صلى الله عليه وسلم قال **« أليس في البشت[٢٧] والقرظ والماء ما يطهره؟ »** قال النووي في الخلاصة: هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له، وقال في شرح المهذب: ليس للبشت ذكر في الحديث، وإنما هو من كلام الشافعي، وهل هو بالباء الموحدة أو المثلثة جزم بالأول الأزهري، قال: وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض، تشبه الزاج، وجزم غيره بأنه بالمثلثة، وقال الجوهري: إنه نبت طيب الرائحة، مر الطعم يدبغ به، وقال الشيخ أبو حامد في التعليقة: جاء في الحديث: **« أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟ »** وهذا هو الذي أعرفه مرويًّا، قال: وأصحابنا يروونه الشت والقرظ، وليس بشيء، فهذا شيخ الأصحاب قد نص على أن زيادة الشت في الحديث ليست بشيء، فكان ينبغي للإمام الجويني والماوردي ومن تبعهما أن يقلدوه في ذلك، وأغرب ابن الأثير فقال في النهاية[٢٨] في مادة الشين والثاء المثلثة، في الحديث أنه مر بشاة لميمونة، فقال: **« أليس في الشت والقرظ ما يطهره؟ »** والحديث الذي ذكر ليس فيه الشت، فقد رواه الدارقطني[٢٩] بإسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الأول، وزاد في آخره بعد قوله: **« إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟ »**، أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس)[٣٠] ورواه مالك[٣١]

---

(٢٦) سنن الدارقطني: (١ / ٤٧، ٤٨).

(٢٧) في ط منير « **الشب** »، والقرظ هو ورق السلم وقيل قشرة البلوط. ش

(٢٨) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢ / ٤٤٤).

(٢٩) سنن الدارقطني: (١ / ٤١، ٤٢).

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من ط (م). ش

(٣١) الموطأ للإمام مالك: (٢ / ٤٩٨) من طريق ابن عباس.

وأبو داود[٣٢]والنسائي[٣٣] وابن حبان[٣٤] والدارقطني[٣٥] ، من حديث العالية بنت سبيع ، عن ميمونة : أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لو أخذتم إهابها** » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : **يطهرها الماء والقرظ** » .

وصححه ابن السكن والحاكم .

٤٤ - (٦) - حديث : « **دباغ الأديم ذكاته** » أحمد[٣٦] وأبو داود[٣٧] والنسائي[٣٨] ، والبيهقي[٣٩] وابن حبان[٤٠] ، من حديث الجون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق به ، وفيه قصة ، وفي لفظ : « **دباغها ذكاتها** » وفي لفظ : « **دباغها طهورها** » وفي لفظ : « **ذكاتها دباغها** » وفي لفظ : « **ذكاة الأديم دباغه** » وإسناده صحيح ، وقال أحمد : الجون لا أعرفه ، وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة .

وفي الباب عن ابن عباس ، رواه الدارقطني[٤١] وابن شاهين ، من طريق فليح ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عنه بلفظ : « **دباغ كل إهاب طهوره** »

---

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في أُهُب الميتة (٤ / ٦٦ ، ٦٧ / رقم : ٤١٢٦) .
(٣٣) سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة ، باب : ما يدبغ به جلود الميتة (٧ / ١٧٤ ، ١٧٥ / رقم : ٤٢٤٨) .
(٣٤) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٩١ / رقم : ١٢٨٨) .
(٣٥) سنن الدارقطني : (١ / ٤٥) .
(٣٦) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٦) .
(٣٧) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في أُهُب الميتة (٤ / ٦٦ / رقم : ٤١٢٥) .
(٣٨) سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة ، باب : جلود الميتة (٧ / ١٧٣ ، ١٧٤ / رقم : ٤٢٤٣) .
(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢١) .
(٤٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٧ / رقم : ٤٥٠٥) .
(٤١) سنن الدارقطني : (١ / ٤٦) .

وأصله في مسلم[٤٢] ، من حديث أبي الخير ، عن ابن وعلة بلفظ « **دباغه طهوره** » ، وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس ، في سؤاله له عن الأسقية التى تأتيهم بها المجوس ، ورواه الدولابي في الكنى من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، قال : قلت لابن عباس ، الفرا تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **ذكاة كل مسك دباغه** » ، ورواه البزار والطبراني[٤٣] والبيهقي[٤٤] ، من حديث يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ماتت شاة لميمونة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ألا استمتعتم بإهابها ، فإن دباغ الأديم طهوره ؟** » وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة ، ولابن عباس حديث آخر ، رواه أحمد[٤٥] وابن خزيمة[٤٦] والحاكم[٤٧] والبيهقي[٤٨] ، من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة ، فقال : « **دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه** » وإسناده صحيح ، قاله الحاكم والبيهقي ، ورواه النسائي[٤٩] وابن حبان[٥٠] والطبراني، والدارقطني[٥١] والبيهقي[٥٢] من حديث عائشة ، فلفظ النسائي : « **دباغها طهورها** » وفي لفظ ابن حبان : « **دباغ جلود الميتة طهورها** » .

وفي الباب أيضًا عن المغيرة بن شعبة[٥٣] وزيد بن ثابت وأبي أمامة[٥٤] وابن

---

(٤٢) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤/ ٧٢ / رقم : ٣٦٦) .
(٤٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٧٦ / رقم : ١١٤١١) .
(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٦) .
(٤٥) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣١٤) .
(٤٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٦٠ / رقم : ١١٤) .
(٤٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦١) .
(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٧) .
(٤٩) سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة ، باب : جلود الميتة (٧ / ١٧٤ / رقم : ٤٢٤٤) .
(٥٠) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٩١ / رقم : ١٢٨٧) .
(٥١) سنن الدارقطني : (١ / ٤٤) .
(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٧) .
(٥٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٣٦٨ / رقم : ٨٥٩) .
(٥٤) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١٦٩ / رقم : ٧٧١١) .

عمر[٥٥] وهي في الطبراني .

وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ : « **جلود الميتة دباغها طهورها** » وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور ، وفي الكنى للحاكم أبي أحمد ، في ترجمة أبي سهل ، وعن هزيل بن شرحبيل ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أم سلمة أو غيرها ، وهو عند البيهقي[٥٦] ولأم سلمة حديث آخر ، رواه الدارقطني[٥٧] بلفظ : « **إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر** » ، وفيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها أبو القاسم ابن منده في مستخرجه .

٤٥ – (٧) – حديث : « لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ، ناوله أبا طلحة ليفرقه على أصحابه » ، متفق عليه[٥٨] من حديث أنس بلفظ : ناول الحالق شقه الأيمن ، فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر ، فحلقه ، فقال : « **اقسمه بين الناس** » .

٤٦ – (٨) – حديث حذيفة : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما » متفق عليه[٥٩] بهذا اللفظ ، بزيادة : « **فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة** » ، قال ابن منده : مجمع على صحته .

٤٧ – (٩) – حديث : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر

---

(٥٥) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٢٣٥ / رقم : ١٢٩٧٩) .
(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٣٨) .
(٥٧) سنن الدارقطني : (١ / ٤٩) .
(٥٨) البخاري في صحيحه – فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ / رقم : ١٧٠ ، ١٧١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٩ / ٧٦ / رقم : ١٣٠٥) .
(٥٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري -: كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة (١٠ / ٩٨ / رقم : ٥٦٣٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤ / ٥١ / رقم : (٥) – ٢٠٦٧) .

في جوفه نار جهنم » متفق عليه[٦٠] من حديث أم سلمة بلفظ : « **في بطنه** » وليس فيه : « **الذهب** » ورواه مسلم بلفظ : « **إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة** » رواه مسلم[٦١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والوليد بن شجاع ، عن على بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ، تفرد بهذه الزيادة على بن مسهر فيما قيل ، زاد في رواية الطبراني[٦٢] : « **إلا أن يتوب** » .

وفي الباب عن عائشة رواه الدارقطني في العلل ، من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر سماها الثوري : صفية ، عنه ، وحديث شعبة في الجعديات ، وصحيح أبي عوانة ، بلفظ « **الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر في جوفه نارًا** » وفيه اختلاف على نافع ، فقيل : عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبراني في الصغير[٦٣] ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم ، وقيل : عنه ، عن أبي هريرة ، ذكره الدارقطني في العلل ، وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي روّاد ، قال : والصحيح فيه : عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم ، فرجع الحديث إلى حديث أم مسلمة .

٤٨ – (١٠) – حديث أبي وائل قال : « غزوت مع عمر الشام ، فنزل منزلًا فجاء دهقان » ... فذكر الحديث في نهيه عن السجود له ، وفي امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير ، وفي أكله من طعامه ، وفي شربه من إداوة الغلام نبيذًا صب عليه الماء ثلاث مرات ، وقال : « **إذا رابكم شيء من شرابكم ، فافعلوا به**

---

(٦٠) البخاري في صحيحه – فتح الباري –: كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة (١٠ / ٩٨ / رقم : ٥٦٣٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة في الشرب وغيره (١٤ / ٣٨ / رقم : ٢٠٦٥) .

(٦١) المصدر السابق بتمامه : (١٤ / ٣٩ / رقم : ٢٠٦٥) .

(٦٢) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٢١٥ ، ٢٨٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٤١٣ / أرقام : ٣٩٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٩٩٥) ولم أجد هذه الزيادة : إلا أن يتوب .

(٦٣) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٠٠ / رقم : ٣١٩) .

هكذا » ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة** » ، رواه الحاكم في المستدرك[٦٤] من طريق مسلم الأعور ، عن أبي وائل ، ومسلم ضعيف ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : خالفه الأعمش ، فرواه عن أبي وائل ، عن حذيفة ، يعني المرفوع منه ، وهو الصحيح .

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس ، رواه الطبراني في الصغير[٦٥] بسند ضعيف ، وكذا رواه أبو يعلى[٦٦] وفي السند ، النضر بن عربي[١] ، ولفظه : « **إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة** » - الحديث - وعن أنس رواه البيهقي[٦٧] بسند حسن ، وعن علي ، رواه الدارقطني[٦٨] بإسناد قوي ، وفي الصحيحين من حديث البراء[٦٩] : ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة ، أو آنية الفضة .

٤٩ - (١١) - حديث : كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . البخاري[٧٠] من حديث عاصم الأحول ، رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ، وكان انصدع فسلسله بفضة . وفي رواية له ، فاتخذ

---

(٦٤) مستدرك الحاكم : (٣ / ٨٢ ، ٨٣) .

(٦٥) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٠٠ / رقم : ٣١٩) .

(٦٦) مسند أبي يعلى الموصلي : (٥ / ١٠١ ، ١٠٢ / رقم : ٢٧١١) .

١ - النضر بن عربي : قال ابن معين : ثقة . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : ليس بذاك . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال محمد بن سعد : ضعيف . ووثقه ابن معين وابن نمير وأبو زرعة . وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس . (الميزان : ٤/٢٦١) .

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٨) .

(٦٨) سنن الدارقطني : (١ / ٤١) .

(٦٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة (١٠ / ٩٨ ، ٩٩ / رقم : ٥٦٣٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٤ / ٤٣ / رقم : ٢٠٦٦) .

(٧٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الأشربة ، باب : الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته (١٠ / ١٠١ / رقم : ٥٦٣٨) .

مكان الشعب سلسلة من فضة ، وحكى البيهقي عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس ، لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة ، وجزم بذلك ابن الصلاح ، قلت : وفيه نظر ، لأن في الخبر عند البخاري ، عن عاصم ، قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال أبو طلحة : لا تغير شيئًا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئًا ، وقد أوضحت الكلام عليه في شرح البخاري .

٥٠ - (١٢) - حديث : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . أصحاب السنن[٧١] من حديث جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس ، ومن طريق هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، مرسل ، ورجحه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي ، وقال : تفرد به جرير بن حازم ، قلت : لكن أخرجه الترمذي[٧٢] والنسائي[٧٣] أيضًا من حديث همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وله طريق غير هذه ، رواها النسائي[٧٤] من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وله رواية قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وإسناده صحيح ، ورواه الطبراني[٧٥] من حديث محمد بن حمير ، حدثنا أبو الحكم الصيقل ، حدثني مرزوق الصيقل : **أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

(٧١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في السيف يحلّى (٣ / ٣٠ / رقم : ٢٥٨٣) .
والطريق المرسل : كتاب الجهاد ، باب : في السيف يحلى (٣ / ٣٠ ، ٣١ / رقم : ٢٥٨٤) .
جامع الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في السيوف وحليتها (٤ / ١٧٣ ، ١٧٤ / رقم : ١٦٩١) .
والطريق المرسل : نفس المصدر .
سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : حلية السيف (٨ / ٢١٩ / رقم : ٥٣٧٤) .
والطريق المرسل : نفس المصدر (رقم : ٥٣٧٥) .
كذا عزاه المزي في التحفة لأصحاب السنن الثلاثة .

(٧٢) جامع الترمذي : راجع المصدر السابق من كتاب الجهاد .

(٧٣) سنن النسائي : راجع المصدر السابق من كتاب الزينة .

(٧٤) سنن النسائي : راجع المصدر السابق (برقم : ٥٣٧٣) .

(٧٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٣٦٠ / رقم : ٨٤٤) .

ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ... الحديث . وفي الترمذي[٧٦] من حديث طالب بن حجيز ، ثنا هود بن عبد الله بن سعد ، عن جده مزيدة ، قال : **دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة .** قال طالب : فسألت عن الفضة ، فقال : **كانت قبيعة سيفه فضة .** قال الترمذي : حسن غريب .

(**تنبيه**) القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وطرف مقبضه من فضه أو حديد ، وقيل : ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد ، وقيل : هي التي فوق المقبض ، والله أعلم .

٥١ - (١٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير : « **هذان حرامان على ذكور أمتي** » الترمذي[٧٧] والنسائي[٧٨] وأحمد[٧٩] والطبراني « **حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم** » لفظ الترمذي وصححه ، وهو عنده من طريق سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، وقد قال أبو حاتم : إنه لم يلقه ، وقال الدارقطني في العلل : يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى ، ويرويه نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، واختلف على نافع ، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله العمري ، عن نافع ، عن سعيد ، عن رجل ، عن أبي موسى ، ويؤيد هذا أن أسامة بن زيد ، روى عن سعيد ، عن أبي مرة مولىٰ عقيل ، عن أبي موسى حديثًا في النهي عن اللعب بالنرد ، قال : وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى . قلت : رواية أيوب عند عبد الرزاق ، عن معمر عنه . وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى معلول لا يصح .

---

(٧٦) جامع الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في السيوف وحليتها (٤ / ١٧٣ / رقم : ١٦٩٠) .

(٧٧) جامع الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في الحرير والذهب (٤ / ١٨٩ / رقم : ١٧٢٠) .

(٧٨) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال (٨ / ١٦١ / رقم : ٥١٤٨) .

(٧٩) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٧) .

قلت : ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع ، وقال الدارقطني في العلل : رواه يحيى بن سليم[٢] ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الدارقطني : وتابعة بقية ، عن عبيد الله ، والصحيح : عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، وقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئًا ؟ قال : لا . قال : فهذا يدل على وهم بقية ، ويحيى بن سليم في إسناده .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، رواه أحمد[٨٠] وأبو داود[٨١] والنسائي[٨٢] وابن ماجه[٨٣] وابن حبان[٨٤] ، من طريق عبد الله بن زرير [٣] ، عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ، ثم قال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** » زاد ابن ماجه : « **وهي حل لإناثهم** ، » وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب [٤] ، وهو اختلاف لا يضر ، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ، ورجاله معروفون . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب ، ورجح النسائي رواية ابن المبارك ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له : أفلح ، عن عبد الله بن زرير به ، قال : لكن قوله : أفلح ، الصواب

---

٢ - يحيى بن سليم : قال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر . وقال أبو بشر الدولابي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : يخطئ . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، محله الصدق ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به . (تهذيب الكمال : ٣١/٣٦٥) .

(٨٠) مسند الإمام أحمد : (١ / ١١٥) .

(٨١) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في الحرير للنساء (٤ / ٥٠ / رقم : ٤٠٥٧) .

(٨٢) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال (٨ / ١٦٠ / رقم : ٥١٤٤) .

(٨٣) سنن ابن ماجة : كتاب اللباس ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء (٢ / ١١٨٩ / رقم : ٣٥٩٥) .

(٨٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٩٦ / رقم : ٥٤١٠) .

٣ - ثقة ؛ رُمي بالتشيع .

٤ - ثقة ؛ فقيه ، كان يرسل .

فيه أبو أفلح . قلت : وهذه رواية أحمد في مسنده ، عن حجاج ، عن وهيب ، والله أعلم . وأعله ابن القطان بجهالة حال رواته ، ما بين علي ، ويزيد بن أبي حبيب ، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد . وأما أبو أفلح فينظر فيه . وأما ابن أبي الصعبة (فقد ذكره ابن حبان في الثقات)[٨٥] واسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة ، وروى البيهقي[٨٦] من حديث عقبة بن عامر نحوه ، وينظر في إسناده فإنه من طريق يحيى بن أيوب ، عن الحسن بن ثوبان[٥] وعمرو بن الحارث ، عن هشام ابن أبي رقية ، سمعت مسلمة بن مخلد[٦] يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعته يقول : « **الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي** » إسناده حسن ، وهشام لم يخرجوا له ، وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه ، وروى البزار[٨٧] والطبراني[٨٨] من حديث قيس بن أبي حازم ، عن عمر نحو حديث علي ، وفيه عمرو بن جرير البجلي[٧] ، قال البزار : لين الحديث ، وروى ابن ماجه[٨٩] والبزار وأبو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، نحو حديث أبي موسى ، وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف ، ورواه الطبراني[٩٠] والعقيلي[٩١] وابن حبان في الضعفاء[٩٢] ، من حديث زيد بن أرقم ،

---

(٨٥) ما بين القوسين زائد في ط (ح) . ش

(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

٥ - صدوق فاضل (التقريب : ت ١٢١٩) .

٦ - مسلمة بن مخلد : صحابي صغير ولي إمرة مصر . التقريب : ت ٦٦٦٦ .

(٨٧) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : (١ / ٤٦٧ / رقم : ٣٣٣) .

(٨٨) المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) : (١ / ٢٨٢ / رقم : ٤٦٤) .

٧ - عمرو بن جرير : صوابه أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، وهو ثقة (التقريب : ٨١٠٣) .

(٨٩) سنن ابن ماجة : كتاب اللباس ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء (٢ / ١١٩٠ / رقم : ٣٥٩٧) .

(٩٠) المعجم الكبير للطبراني : (٥ / ٢١١ / رقم : ٥١٢٥) .

(٩١) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ١٧٤) ترجمة ثابت بن زيد بن ثابت .

(٩٢) المجروحين لابن حبان : ترجمة ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم ، (١ / ٢٠٦) ولم أجد الحديث في الترجمة .

وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد ، ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن أرقم ، أخبرتني أنيسة بنت زيد ، عن أبيها رفعته : « **الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها** » ابن زيد هو ثابت ، ورواه الطبراني[٩٣] من حديث واثلة بن الأسقع نحوه ، وإسناده مقارب ، ورواه أيضًا هو والبزار ، عن ابن عباس بسند واه ، وبسند آخر أوهي منه .

٥٢ - (١٤) حديث : رُوى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم** » الدارقطني[٩٤] والبيهقي[٩٥] من طريق يحيى بن محمد الجاري ، عن زكريا بن إبراهيم (بن عبد الله)[٩٦] بن مطيع ، عن أبيه ، عن ابن عمر بهذا . وزاد البيهقي في رواية « **له** »[٩٧] : عن جده ، وقال : إنها وهم ، وقال الحاكم في علوم الحديث : لم تكتب هذه اللفظة « **أو إناء فيه شيء من ذلك** » إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفًا عليه ، ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح[٩٨] : أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة . ثم روى النهي في ذلك عن عائشة ، وأنس[٩٩] وفي حرف الباء الموحدة في الأوسط للطبراني[١٠٠] من حديث أم عطية : **نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح** . وكلمه النساء في لبس الذهب ، فأبي علينا **ورخص لنا في تفضيض الأقداح** . قال تفرد به عمر بن يحيى ، عن معاوية بن عبد الحكيم .

---

(٩٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٩٧ / رقم : ٢٣٤) .
(٩٤) سنن الدارقطني : (١ / ٤٠) .
(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٨ ، ٢٩) .
(٩٦) ما بين القوسين ساقط من ط (م) . ش
(٩٧) ما بين القوسين ساقط من ط « م » . ش
(٩٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٩) .
(٩٩) راجع المصدر السابق بتمامه .
(١٠٠) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٨٩) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٤٢٧٠) .

باب الوضوء

٥٣ - (١) - حديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » ، وفي رواية : « **ولكل امرىء ما نوى** » متفق عليه[١] ، وله ألفاظ ، ومداره على يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ابن الخطاب ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوىٰ مالك ، فإنه لم يخرجه في الموطأ ، وإن كان ابن دحية وهم في ذلك ، فادعى أنه في الموطأ ؛ نعم رواه الشيخان[٢] والنسائي[٣] من حديث مالك ، ونقل النووي عن أبي موسىٰ المديني وأقره عليه ، أن الذي وقع في الشهاب « **الأعمال بالنيات** » بجمعهما مع حذف « إنما » ، لا يصح لها إسناد ، وهو وهم ، فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين له ، من طريق مالك ، وكذا أخرجه ابن حبان[٤] من وجه آخر ، في مواضع من صحيحه ، منها في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه ، والسادس والستين منه ، ذكره في هذه المواضع بحذف « إنما » ، وكذا رواه البيهقي في المعرفة[٥] ، بل وفي البخاري من طريق مالك : « **الأعمال بالنية** » بحذف « إنما » ، لكن بإفراد النية ، وقال الحافظ

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب بدء الوحي ، باب :كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ / ١٥ / رقم : ١) .
وأطرافه : ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣ .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الإمارة ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنية** » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره (١٣ / ٤٥ / رقم : ١٩٠٧) .

(٢) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الإيمان ، باب : ما جاء : إن الأعمال بالنية والحسبة (١ / ١٦٣ ، ١٦٤ / رقم : ٥٤) .
ومن كتاب النكاح ، باب : من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج (٩ / ١٧ ، ١٨ / رقم : ٥٠٧٠) من حديث مالك .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الإمارة ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنية** » (١٣ / ٤٥ / رقم : ١٩٠٧) من حديث مالك .

(٣) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النية في الوضوء (١ / ٥٨ / رقم : ٥٧) من حديث مالك .

(٤) صحيح ابن حبان : (١ / ٣٠٤ / رقم : ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ١٥٣ / رقم : ٥٠) .

أبو سعيد محمد بن علي الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنسانًا . وقال الحافظ أبو موسى : سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول : قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قلت : تتبعته من الكتب والأجزاء ، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء ، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقًا ، وقال البزار والخطابي وأبو عليٍّ بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم : إنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر بن الخطاب .

وروى ابن عساكر في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده إليه ، قال : ثنا أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي ، قال : ثنا أبو مسهر ، ثنا يزيد بن السمط ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس فذكره ، وقال : غريب جدًّا ، والمحفوظ عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر . وقد ذكر ابن مندة في مستخرجه أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين نفسًا ، وساقها ، وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ، في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في (مطلق)[٦] النية ، لا بهذا اللفظ ، نعم وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى ، وهو مفيد فليراجع منه .

٥٤ - (٢) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلًا غطى لحيته وهو في الصلاة ، فقال : « **اكشف لحيتك ، فإنها من الوجه** » لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب ، فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وتبعه المنذري ، وابن الصلاح والنووي ، وزاد : وهو منقول عن ابن عمر - يعني قوله - وقال ابن دقيق العيد : لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء ، انتهى .

وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس[٧] من حديث ابن عمر بلفظ : « **لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة ، فإن اللحية من الوجه** » وإسناده مظلم كما قال الحازمي

٥٥ - (٣) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط « م » . ش

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب « **مسند الفردوس** » للديلمي : (٥ / ١٣٥ / رقم : ٧٧٣٣) .

بها وجهه ، وكان كثَّ اللحية » وأما وضوؤه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة ، فرواه البخاري[٨] من حديث ابن عباس مجملًا ومفسرًا . وأما كونه صلى الله عليه وسلم ، كان كثّ اللحية ، فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، كذا قال .

وفي مسلم[٩] من حديث جابر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية ، وروى البيهقي في الدلائل[١٠] من حديث علي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية ، وفي رواية[١١] : « **كثّ اللحية** » وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفي حديث أم معبد المشهور ، وفي لحيته كثافة .

(**تنبيه**) قال الرافعي : في غسل ما خرج عن حد هذا الوجه من اللحية قولان : أصحهما[١٢] : يجب بحكم التبعية ، لما سبق من الخبر - يعني حديث « **اللحية من الوجه** » - ، وقد تقدم أن صاحب الفردوس أخرجه من حديث ابن عمر ، وإسناده لا يصح ، وروى الطحاوي[١٣] من طريق قيس بن الربيع ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن أبيه ، قال : ما أدري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه** » - الحديث - .

٥٦ - (٤) - قوله : رُويَ « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أمرَّ الماء على مرفقيه » وقد رُويَ : « **أنه أدار الماء على مرفقيه** » ثم قال : « **هذا وضوء لا**

---

(٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب : الوضوء مرة مرة : (١ / ٢٩٠ ، ٣١١ / رقم : ١٤٠ ، ١٥٧) .

(٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : شيبة النبي صلى الله عليه وسلم (١٥ / ١٤٢ / رقم : (١٠٩) - ٢٣٤٤) .

(١٠) دلائل النبوة للبيهقي : (١ / ٢١٦) .

(١١) المصدر السابق : (١ / ٢١٧) .

(١٢) في ط « ح » « **أحدهما** » . ش

(١٣) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٣٧) .

يقبل الله الصلاة إلا به » الدارقطني[١٤] والبيهقي[١٥] من حديث القاسم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جده ، عن جابر بلفظ : « **يدير الماء على المرفق** » والقاسم ؛ متروك عند أبي حاتم . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وكذا ضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، ولم يلتفت إليه في ذلك ، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهم ، ويغني عنه ما رواه مسلم[١٦] من حديث أبي هريرة : أنه توضأ حتى أشرع في العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . وأما الزيادة في الحديث الثاني ، فلم ترد في هذا الحديث ، بل هي في حديث آخر ، يأتي في آخر سنن الوضوء .

٥٧ - (٥) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » متفق عليه[١٧] ، من طريق نعيم[١] المجمر ، عن أبي هريرة في حديث أوله : « **إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء** » ولمسلم « **فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله** » ورواه أحمد[١٨] من حديث نعيم ، وعنده قال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع ... » إلى آخره ، من قول أبي هريرة أو في الحديث[١٩] .

---

(١٤) سنن الدارقطني : (١ / ٨٣) .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٥٦) .

(١٦) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٣ / ١٧٠ / رقم : ٢٤٦) .

(١٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الضوء ، باب : فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء (١ / ٢٨٣ / رقم : ١٣٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٣ / ١٧٠ ، ١٧١ / رقم : ٢٤٦) .

١ - نعيم المجمر : هو نعيم بن عبد الله ؛ ثقة .

(١٨) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤٠٠) .

(١٩) قال بعض المحققين من العلماء ، كالمنذري وابن حجر والعيني : إن قول من استطاع ... إلخ . ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو مدرج في الحديث ، شرح السنة للبغوي (٢ / ٤٢٥) . ش

٥٨ - (٦) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه ناصيته ، وعلى عمامته مسلم[٢٠] من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، ومقام رأسه ، وعلى عمامته ، وفي رواية مطولة ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة** . ولم يخرجه البخاري ، ووهم المنذري فيه ، فعزاه إلى المتفق ، وتبع في ذلك ابن الجوزي ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي ، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم ، وروى أبو داود[٢١] من حديث أبي معقل[٢] ، عن أنس ، ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، ولفظه : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة** » وفي إسناده نظر .

٥٩ - (٧) - حديث : « **إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته** » مسلم[٢٢] من حديث يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر : إنما قال الله : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم** ﴾ فقد أمن الناس ، فقال : عجبت بما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » رواه أصحاب السنن[٢٣] .

---

(٢٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة (٣ / ٢٢٢ / رقم : (٨٢) - ٢٧٤) .
والرواية المطولة : (٣ / ٢١٩ / رقم : (٨١) - ٢٧٤) .

(٢١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : المسح على العمامة (١ / ٣٦ ، ٣٧ / رقم : ١٤٧) .

٢ - قال الحافظ في التقريب : أبو معقل ، عن أنس ، في المسح على العمامة : مجهول (ت / ٨٣٨١) .

(٢٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٥ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ / رقم : ٦٨٦) .

(٢٣) سنن أبي داود : كتاب تفريغ أبواب صلاة السفر ، باب : صلاة المسافر (٢ / ٣ / رقم : ١١٩٩) .
جامع الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : (٥) ومن سورة النساء : (٥ / ٢٢٧ / رقم : ٣٠٣٤) .
=

٦٠ - (٨) - **حديث النعمان بن بشير : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف ، فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه ، وكعبه بكعبه »** . أبو داود[٢٤] وابن خزيمة [٢٥] وابن حبان[٢٦] والبيهقي[٢٧] من طريق أبي القاسم الجدلي[٣] ، سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه ، فقال : « **أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم** » قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، ومنكبه بمنكبه ، لفظ أبي داود ، وعلق البخاري[٢٨] بعضه ، ورواه الطبراني في الكبير ، ولفظه : « **ولقد رأيت الرجل منا يلمس منكبه بمنكب أخيه ، وركبته بركبته ، وقدمه بقدمه** » ورواه البخاري[٢٩] من حديث أنس بن مالك بلفظ : « **كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه** » .

٦١ - (٩) - **حديث** : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **أما أنا ؛ فأحثي على**

= السنن الكبرى للنسائي : كتاب التفسير ، باب (١٠٠) : قوله عز وجل : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (٦ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ / رقم : ١١١٢٠) .
سنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب : تقصير الصلاة في السفر (١ / ٣٣٩ / رقم : ١٠٦٥) .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، (أبواب الصفوف) ، باب : تسوية الصفوف (١ / ١٧٨/ رقم : ٦٦٢) .

(٢٥) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢١ / رقم : ١٥٤٣) من حديث أنس وغيره ، ولم أجد حديث النعمان بن بشير في أبواب تسوية الصفوف .

(٢٦) صحيح ابن حبان : (٣ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ / رقم : ٢١٧٣) .

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٧٦ - ٣ / ١٠٠ ، ١٠١) .

٣ - أبو القاسم الجدلي ، اسمه الحسين بن الحارث كوفي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق (١٣١٣) .

(٢٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الأذان ، باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (٢ / ٢٤٧ / فوق حديث رقم : ٧٢٥) .

(٢٩) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الأذان ، باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (٢ / ٢٤٧ / رقم : ٧٢٥) .

رأسي ثلاث حثيات ، ثم أفيض ، فإذا أنا قد طهرت » أحمد[٣٠] من حديث جبير ابن مطعم ، دون قوله : « **فإذا أنا قد طهرت** » وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا .

وقوله : « **فإذا أنا قد طهرت** » لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، نعم ؛ وقع هذا في حديث أم سلمة ، في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الجنابة ؟ فقال لها : **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فإذا أنت قد طهرت** » وأصله في صحيح مسلم[٣١] .

٦٢ - (١٠) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه : فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه** » ، لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام . وقال النووي : إنه ضعيف غير معروف ، وقال الدارمي في جمع الجوامع : ليس بمعروف ولا يصح . نعم لأصحاب السنن[٣٢] من حديث رفاعة بن رافع ، في قصة المسيء صلاته فيه : « **إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله** » ، وفي رواية لأبي داود[٣٣] والدارقطني[٣٤] : « **لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين** » وعلى هذا فالسياق بـ « ثُمَّ » لا أصل له ، وقد ذكره

---

(٣٠) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٨١) .

(٣١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة (٤ / ١٥، ١٦ / رقم : ٣٣٠) .

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ / رقم : ٨٥٧) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ١١٠، ١١١ ما جاء في وصف الصلاة (٢ / ١٠٠ ، ١٠١ / رقم: ٣٠٢) .
سنن النسائي : كتاب الصلاة ، باب : الإقامة لمن يصلي وحده (٢ / ٢٠ / رقم : ٦٦٧) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (١/ ١٥٦ / رقم : ٤٦٠) .

(٣٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٢٢٧ / رقم : ٨٥٨) .

(٣٤) سنن الدارقطني : (١ / ٩٦) .

ابن حزم في المحلى بلفظ : « **ثم يغسل وجهه** » وتعقبه ابن مفوز ؛ بأنه لا وجود لذلك في الروايات .

باب السواك

٦٣ - (١) - حديث : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » هذا الحديث علقه البخاري[١] بلا إسناد ، ووصله النسائي[٢] وأحمد[٣] وابن حبان[٤] من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق ؛ سمعت أبي ، سمعت عائشة بهذا . قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قلت : هو كما قال ، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنه ، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، نُسب في السياق إلى جده ، وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه ، وليس كذلك ، وقد أوضحه المعمري في اليوم والليلة ، ويؤيده رواية أحمد بن حنبل[٥] عن عبدة بن سليمان ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن محمد ، سمعت عائشة به ، ورواه الشافعي[٦] عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة ، ورواه الحميدي[٧] عن ابن عيينة ، ثنا محمد بن إسحاق ، وقيل : إنه رواه عن ابن إسحاق بواسطة مسعر ، حكاه البيهقي عن رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان ، لكن الذي في مسند ابن أبي عمر ليس فيه (مسعر)[٨] فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين ، ورُويَ من طريق ابن أبي عتيق ، عن القاسم ، عن عائشة ، وقال الدارقطني في العلل : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة ، ورواه ابن خزيمة[٩] من طريق عبيد بن عمير ، عن عائشة ، وجزم

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - تعليقًا - : كتاب الصوم ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم (٤ / ١٨٧ / فوق حديث رقم : ١٩٣٤) .
(٢) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الترغيب في السواك (١ / ١٠ / رقم : ٥).
(٣) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦) .
(٤) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠١ / رقم : ١٠٦٤) .
(٥) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٦٢) .
(٦) ترتيب مسند الإمام الشافعي : (١ / ٣٠) .
(٧) مسند الحميدي : (١ / ٨٧ ، ٨٨ / رقم : ١٦٢) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ط « م » . ش
(٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٧٠ / رقم : ١٣٥) .

الشيخ تقي الدين في الإلمام : أن الحاكم أورده في المستدرك[١٠] ، ومراده بالطريق الأولى لا بهذه الطريق ، وإن كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ، ورواه أحمد[١١] من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني : هو خطأ ، والصواب عن عائشة ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن حبان[١٢] بلفظ : « **عليكم بالسواك ، فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب** » أخرجه من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر [١] ، عن سعيد المقبري عنه ، والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد ، من حديث أبي بكر كما تقدم ، والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ : « **لو لا أن أشق** » رواه النسائي[١٣] وابن حبان [١٤] ، وعن ابن عمر ، رواه أحمد[١٥] وفي سنده ابن لهيعة ، وعن أنس رواه أبو نعيم ، وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف جدًّا ، وعن أبي أمامة ، رواه ابن ماجه[١٦] وفيه عثمان بن أبي العاتكة ، وهو متروك . وأخرجه الطبراني[١٧] من وجهين آخرين ضعيفين أيضًا ، عن أبي أمامة ، ورواه أيضًا[١٨] من طرق ضعيفة ، عن ابن عباس أيضًا بزيادة : « **مجلاة للبصر** » .

٦٤ - (٢) - حديث : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »

---

(١٠) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٦) بغير هذا اللفظ .
(١١) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣ ، ١٠) .
(١٢) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ / رقم : ١٠٦٧) .
١ - عبيد الله بن عمر : هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عثمان المدني ، أخو عبد الله وأبي بكر وعاصم . ثقة ثبت .
(١٣) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١ / ١٢ / رقم : ٧) .
(١٤) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٢ / رقم : ١٠٦٥ ، ١٠٦٦) .
(١٥) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٠٨) .
(١٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : السواك (١ / ١٠٦ / رقم : ٢٨٩) .
(١٧) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١٧٩ / رقم : ٧٧٤٤) ؛ (٨ / ٢١٠ / رقم : ٧٨٤٧) .
(١٨) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٤٢٨ ، ٤٥٣ / رقم : ١٢٢١٥ ، ١٢٢٨٦) .

متفق عليه[١٩] من رواية أبي هريرة في حديث ، وله طرق وألفاظ ، ورواه مسلم[٢٠] من حديث أبي سعيد ، والبزار[٢١] من حديث عليّ ، وابن حبان من حديث الحارث الأشعري ، وأحمد[٢٢] من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر .

(**تنبيه**) الخلوف - بضم الخاء - هو التغير في الفم . قال عياض : قيدناه عن المتقنين بالضم ، وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ ، وعده الخطابي في غلطات المحدثين ، واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى : « **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** » على أقوال كثيرة بلغ بها أبو الخير الطالقاني إلى خمسة وخمسين قولاً ، والمشهور منها أقوال :

الأول : أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه أكثر .

الثاني : أنه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله ؛ إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ، قاله ابن عيينة .

الثالث : أن الصوم لم يُعبد به غير الله ، وما عداه من العبادات تقربوا به إلى آلهتهم .

الرابع : أن الصوم صبر ، والله تعالى يقول : ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ ، ووقع نزاع بين الإمامين أبي محمد بن عبد السلام ، وأبي عمرو بن الصلاح ، في أن هذا الطيب هل هو في الدنيا ، أو في الآخرة ؟ فقال ابن عبد السلام :

---

(١٩) البخاري في صحيحه : كتاب الصوم ، باب : فضل الصوم (٤ / ١٢٥ / رقم : ١٨٩٤) وأطرافه في : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨ .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل الصيام (٨ / ٤٢ / رقم : (١٦١ ، ١٦٣) - ١١٥١) .

(٢٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل الصيام (٨ / ٤٥ ، ٤٦ / رقم : (١٦٥) - ١١٥١) .

(٢١) البحر الزخار « **مسند البزار** » : (٣ / ١٢٩ / رقم : ٩١٥) .

(٢٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ٤٤٦) .

في الآخرة خاصة ، لرواية مسلم : « **من ريح المسك يوم القيامة** » وقال ابن الصلاح : عام في الدنيا والآخرة ، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ، ونقله عن خلق من العلماء ، وأوضح ما استدل به ؛ ما رواه ابن حبان بلفظ :« **لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام** » ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان . وأما الثانية : فإنهم يمشون ، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك . أملاه الإمام أبو منصور السمعاني ، وقال : إنه حديث حسن ، قال ابن الصلاح : وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا ، فخص في هذه الرواية لذلك ، وأطلق في باقي الروايات ، نظرًا إلى أن أصل أفضليته ثابتة في الدارين ، كما قال تعالى : ﴿ **إن ربهم بهم يومئذ لخبير** ﴾ .

(**تنبيه آخر**) واستدل الأصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائمًا ، وفي الاستدلال به (نظر)[٢٣] ، لكن في رواية الدارقطني[٢٤] عن أبي هريرة ، قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة ، قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك ، وهو صائم ما لا أعد** . رواه أبو داود[٢٥] وغيره ، وإسناده حسن ، علقه البخاري[٢٦] ، ونقل الترمذي : أن الشافعي قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره . وهذا اختيار أبي شامة ، وابن عبد السلام ، والنووي ، وقال : إنه قول أكثر العلماء ، ومنهم المزني . وفي الباب حديث علي : « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي ، إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة** » وإسناده ضعيف ، أخرجه البيهقي[٢٧] .

---

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من ط « م » . ش

(٢٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٠٣) .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : السواك للصائم (٢ / ٣٠٧ / رقم : ٢٣٦٤) .

(٢٦) البخاري في صحيحه - تعليقًا - فتح الباري : كتاب الصوم ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم (٤ / ١٨٧ / فوق حديث رقم : ١٩٣٤) .

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧٤) .

(**فصل**) نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث أبي هريرة ، على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه ، منهم ابن العربي فقال : الخلوف يقع من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان . وقال أيضًا : الحديث لم يسق لكراهية السواك ، وإنما سيق لترك كراهة مخالطة الصائم . كذا قال ، وفيه نظر لما تقدم من قول أبي هريرة راوي الحديث ، وكذا في قوله : والسواك لا يزيله نظر ؛ لأنه يزيل المتصعد إلى الأسنان ، الناشيء عن خلو المعدة .

٦٥ – (٣) – حديث : « لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه[٢٨] من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، رواه البخاري من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه كلاهما عنه . قال ابن مندة : وإسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار ، فزعم أن البخاري لم يخرجه ، وهو خطأ منه ، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه ، بل هو فيه : عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، قال : « **لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء**[٢٩] » ولم يصرح برفعه ، قال ابن عبد البر : وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي[٣٠] عن مالك مرفوعًا . وفي الباب عن زيد بن خالد ، رواه الترمذي[٣١]

---

(٢٨) البخاري في صحيحه – فتح الباري –: كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة ، (٢ / ٤٣٥ / رقم : ٨٨٧) .
وكتاب التمني ، باب : ما يجوز من اللَّوّ (١٣ / ٢٣٧ / رقم : ٧٢٤٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٣ / ١٨٢ / رقم: ٢٥٢) .

(٢٩) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٦٦) .

(٣٠) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٠) رواه عن سفيان بن عيينة ، وفي كتاب حرملة رواه الشافعي ، عن مالك
راجع : معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ١٥٠ / رقم : ٤٣) .

(٣١) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (١ / ٣٥ / رقم : ٢٣) .

وأبو داود[٣٢] ، وعن علي ، رواه أحمد[٣٣] ، وعن أم حبيبة ، رواه أحمد[٣٤] ، أيضًا ، وعن عبد الله بن عمرو ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس ، رواها أبو نعيم في كتاب السواك ، وإسناد بعضها حسن ، وعن ابن الزبير رواه الطبراني ، وعن ابن عمر[٣٥] وجعفر بن أبي طالب[٣٦] رواهما الطبراني أيضًا .

٦٦ – (٤) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل استاك ، وفي رواية : **إذا قام من النوم يشوص[٣٧] فاه بالسواك** . متفق عليه[٣٨] من حديث حذيفة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك** . وفي رواية لمسلم[٣٩] : **كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك** .
واستغرب ابن مندة هذه الزيادة ، وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ : **كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل** . **وأما اللفظ الأول** . فروى مسلم[٤٠] وأبو داود[٤١]

---

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك (١ / ١٢ / رقم : ٤٧) .
(٣٣) مسند الإمام أحمد : (١ / ٨٠ ، ١٢٠) .
(٣٤) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٢٥) .
(٣٥) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٣٧٥ ، ٤٣٥ / رقم : ١٣٣٨٩ ، ١٣٥٩٢) .
(٣٦) كذا عزاه الحافظ للطبراني من حديث جعفر بن أبي طالب ، ولم أجده في الكبير أو الأوسط أو الصغير .
(٣٧) يشوص : أي الغسل والدلك . ش
(٣٨) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : السواك (١ / ٤٢٤ / رقم : ٢٤٥) .
وكتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة (٢ / ٤٣٥ / رقم : ٨٨٩) .
وكتاب التهجد ، باب : طول القيام في صلاة الليل (٣ / ٢٤ / رقم : ١١٣٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٣ / ١٨٣ ، ١٨٤ / رقم : ٢٥٥) .
(٣٩) راجع المصدر السابق صحيح مسلم بتمامه .
(٤٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب السواك (٣ / ١٨٥ / رقم : ٢٥٦) .
(٤١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك لمن قام من الليل (١ / ١٥ / رقم : ٥٨) .

وابن ماجه[٤٢] والحاكم[٤٣] من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وسلم : **فلما استيقظ من منامه أتى طهوره ، فأخذ سواكه فاستاك** . وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك ، وفي رواية للطبراني[٤٤] : « **كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثًا** » مختصرًا . وفي رواية عن الفضل بن عباس[٤٥] : **لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل ؛ إلا استن** . وروى أبو داود[٤٦] من طريق سعد ابن هشام ، عن عائشة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُوضع له سواكه ووضوؤه ، فإذا قام من الليل تخلي ، ثم استاك** . وصححه ابن مندة ، ورواه ابن ماجه[٤٧] والطبراني من وجه آخر ، عن ابن أبي مليكة ، عنها ، وصححه الحاكم ، وابن السكن ، ورواه أبو داود[٤٨] من طريق عليّ بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ؛ إلا تسوك قبل أن يتوضأ** . وعلي ضعيف ، ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ** .

وفي الباب عن ابن عمر ، رواه أحمد[٤٩] ، وعن معاوية ، رواه الطبراني[٥٠] بلفظ : **أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا آتي أهلي في غرة الهلال ، وأن أستن كلما قمت من سنتي** . وإسناده ضعيف ، ورُوِي عن صفوان بن المعطل في زوائد المسند[٥١] ، وعن أنس :

---

(٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : السواك (١ / ١٠٦ / رقم : ٢٨٨) .
(٤٣) مستدرك الحاكم : (٣ / ٥٣٥ ، ٥٣٦) .
(٤٤) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ١٧٨ / رقم : ٤٠٦٦) .
(٤٥) المعجم الكبير للطبراني : (١٨ / ٢٩٧ / رقم : ٧٦٣) .
(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك لمن قام من الليل (١ / ١٥ / رقم / رقم : ٥٦) .
(٤٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : تغطية الإناء (١ / ١٢٩ / رقم : ٣٦١) .
(٤٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك لمن قام من الليل (١ / ١٥ / رقم : ٥٧) .
(٤٩) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١١٧) .
(٥٠) المعجم الكبير للطبراني : (١٩ / ٣٤٩ / رقم : ٨١١) .
(٥١) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٣١٢) .

رواه البيهقي[٥٢] ، وله طريقان آخران عند أبي نعيم في السواك ، وعن أبي أيوب ، عند أبي نعيم أيضًا ، وكلها ضعيفة .

٦٧ - (٥) - حديث : « **لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل وضوء** » الحاكم[٥٣] من حديث عبد الرحمن السراج ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بلفظ : « **لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل** » وروي النسائي[٥٤] الجملة الأولى ، ورواه العقيلي[٥٥] وأبو نعيم [٥٦] والبيهقي[٥٧] من طرق أخرى ، عن سعيد به ، ورواه أبو داود[٥٨] ومسلم[٥٩] بلفظ « **لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة** » رواه أحمد[٦٠] وأبو داود[٦١] والترمذي[٦٢] من حديث زيد بن خالد . ولفظه : « **ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل** » ورواه البزار [٦٣] وأحمد[٦٤] من حديث علي ، نحوه . والجملة الأولى رواها الترمذي[٦٥] وابن

---

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٠ ، ٤١) .
(٥٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٦) .
(٥٤) سنن النسائي كتاب الصلاة ، باب : ما يستحب من تأخير العشاء (١ / ٢٦٦ / رقم : ٥٣٤) .
(٥٥) الضعفاء للعقيلي : (٢ / ٢٤٦) ترجمة : عبد الله بن خلف .
(٥٦) الحلية لأبي نعيم : (٨ / ٣٨٦) .
(٥٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٦) .
(٥٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك (١ / ١٢ / رقم : ٤٦) .
(٥٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٣ / ١٨٢ / رقم : ٢٥٢) .
(٦٠) مسند الإمام أحمد : (٤ / ١١٤ - ٥ / ١٩٣) .
(٦١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك (١ / ١٢ / رقم : ٤٧) .
(٦٢) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (١ / ٣٥ / رقم : ٢٣) .
(٦٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : (٢ / ١٢١ / رقم : ٤٧٧ ، ٤٧٨) .
(٦٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ٨٠) .
(٦٥) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (١ / ٣٤ / رقم : ٢٢) .

ماجه(٦٦) وأحمد(٦٧) وأبو داود(٦٨) وابن حبان(٦٩) من حديث أبي هريرة أيضًا ، ولفظ الترمذي : « **إلى ثلث الليل أو نصفه** » ولفظ أحمد وابن حبان : « **إلى ثلث الليل** » ولم يشك ، والجملة الثانية رواها النسائي(٧٠) وأحمد(٧١) وابن خزيمة(٧٢) من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت ، وروى ابن حبان في صحيحه(٧٣) من حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، عند كل صلاة** » وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن ، عن أم حبيبة ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، كما يتوضأون** » .

(تنبيه) قال النووي في شرح المهذب : وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل** » .

فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف ، وقول إمام الحرمين : إنه حديث صحيح ، ليس بمقبول منه ، فلا يغتر به . هذا لفظه بحروفه ، وكأنه تبع في ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال في كلامه على الوسيط : لم أجد ما ذكره من قوله : « **إلى نصف الليل** » في كتب الحديث مع شدة البحث ، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **وقت العشاء إلى نصف الليل** » انتهى .

---

(٦٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : السواك (١ / ١٠٥ / رقم : ٢٨٧) .

(٦٧) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٩، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٣١) .

(٦٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك (١ / ١٢ / رقم : ٤٦) .

(٦٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٢ / رقم : ١٠٦٥) .

(٧٠) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١ / ١٢ / رقم : ٧)

(٧١) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٢٩ ، ٥٣١) .

(٧٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٧٣ / رقم : ١٤٠) .

(٧٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٢ / رقم : ١٠٦٦) .

وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح ، أكثر من النووي ، فإنهما وإن اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم ، فإن ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي ، والحديث فيه أخرجه عن الحاكم[٧٤] ، وفيه : « **إلى نصف الليل** » بالجزم ، وقد تقدم أن الترمذي رواه بالتردد .

(فائدة) في كون السواك من الأراك[٧٥] .

٦٨ - (٦) - حديث ابن مسعود : « كنت أختبئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكًا من آراك » . وفي تاريخ البخاري[٧٦] وغيره ، من حديث أبي خيرة الصباحي : كنت في الوفد ، فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآراك ، وقال : « **استاكوا بهذا** » .

وفي كون السواك يجزيء بالأصابع .

٦٩ - (٧) - حديث أنس ... : رواه البيهقي[٧٧] ، والطبراني في الأوسط[٧٨] من حديث عائشة في المعنى .

(**قوله**) : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **استاكوا عرضًا** » أبو داود في مراسيله[٧٩] ، من طريق عطاء بلفظ : « **إذا شربتم فاشربوا مصًا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا** » وفيه محمد بن خالد القرشي ، قال ابن القطان : لا يعرف ، قلت : وثقه ابن معين ، وابن حبان ، ورواه البغوي ، والعقيلي[٨٠] وابن عدي[٨١] وابن

---

(٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٦) .
(٧٥) الآراك : نوع من الشجر .
(٧٦) التاريخ الكبير للبخاري : كتاب الكنى (٨ / ٢٨ / رقم : ٢٣٥) .
(٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٠) .
(٧٨) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١١٨) راجع المجمع (رقم : ٧٨٦) .
(٧٩) المراسيل لأبي داود : (ص : ٧٤ / رقم : ٥) .
(٨٠) الضعفاء للعقيلي : (٣ / ٢٢٩) ترجمة : علي بن ربيعة القرشي .
(٨١) الكامل لابن عدي : (٧ / ١٨٢) ترجمة : يمان بن عدي .

منده ، والطبراني[٨٢] وابن قانع ، والبيهقي[٨٣] ، من حديث سعيد بن المسيب ، عن بهز ، بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضًا ... الحديث . وفي إسناده ثبيت بن كثير ، وهو ضعيف ، واليمان بن عدي ، وهو أضعف منه ، وذكر أبو نعيم في الصحابة ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن بهز بن حكيم ابن معاوية القشيري ، وعلى هذا ؛ فهو منقطع ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك ، أن مخيس بن تميم رواه ، عن بهز بن حيكم ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه البيهقي[٨٤] والعقيلي[٨٥] أيضًا ، من حديث ربيعة بن أكتم ، وإسناده ضعيف جدًّا ، وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، فرواه ثبيت بن كثير عنه ، فقال : بهز . ورواه على بن ربيعة القرشي عنه ، فقال : ربيعة بن أكتم ، قال ابن عبد البر : ربيعة قُتل بخيبر ، فلم يدركه سعيد ، وقال في التمهيد : لا يصحان من جهة الإسناد . ورواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة ، قالت : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضًا ، ولا يستاك طولًا** » . وفي إسناده عبد الله بن حكيم ، وهو متروك .

(**تنبيه**) هذا إنما هو في الأسنان ، أما في اللسان فيستاك طولًا ، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين[٨٦] ، ولفظ أحمد[٨٧] : وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق . قال الراوي : كأنه يستن طولًا .

(**قوله**) : نقلًا عن صاحب التتمة وغيره ، أن الخبر ورد : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « **استاكوا عرضًا لا طولًا** » تقدم من طرفه ، وليس فيه : « لا

---

(٨٢) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٤٧ ، ٤٨ / رقم : ١٢٤٢) .
(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٠) .
(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٠) .
(٨٥) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٣ / ٢٢٩) .
(٨٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري –: كتاب استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢ / ٢٨٠ / رقم : ٦٩٢٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٣ / ١٨٣ / رقم : ٢٥٤) .
(٨٧) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٤١٧) .

طولًا » إلا أنه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الأمر .

(**قوله**) : والأخبار فيه كثيرة فمنها : حديث أبي أيوب : « **أربع من سنن المرسلين : الختان ، والسواك ، والتعطر ، والنكاح** » رواه أحمد[٨٨] والترمذي[٨٩] ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده نحوه ، ورواه الطبراني[٩٠] من حديث ابن عباس .

ومنها : حديث عائشة : عشر من الفطرة . فذكر فيها السواك ، رواه مسلم[٩١] ورواه أبو داود[٩٢] من حديث عمار .

ومنها : حديث أبي هريرة : « **الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك** » رواه البزار[٩٣] ، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء .

ومنها : حديث أم سلمة مرفوعًا : « **ما زال جبريل يوصيني بالسواك ، حتى خشيت أن يدردني** » رواه الطبراني[٩٤] ، والبيهقي[٩٥] ، ورواه ابن ماجه[٩٦] من حديث أبي أمامة ، ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم ، وأبي الطفيل ، وأنس ، والمطلب بن عبد الله ، ورواه

---

(٨٨) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٤٢١) .

(٨٩) جامع الترمذي كتاب النكاح ، باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣ / ٣٩١ / رقم : ١٠٨٠) .

(٩٠) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٨٦ / رقم : ١١٤٤٥) بلفظ : « **خمس من سنن المرسلين** » وليس فيه ذكر : السواكِ ، وقد رُوي من حديث أبي أيوب بلفظ :« **أربع من سنن المرسلين** » ، وفيه ذكر : السواك : (٤ / ١٨٤ / رقم : ٤٠٨٥) .

(٩١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٣ / ١٨٨ / رقم : ٢٦١) .

(٩٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك من الفطرة (١ / ١٤ / رقم : ٥٤) .

(٩٣) مختصر زوائد البزار : (١ / ٦٦٨ / رقم : ١٢٢٥) من حديث أبي الدرداء .

(٩٤) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٢٥١ / رقم : ٥١٠) .

(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٤٩) .

(٩٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : السواك (١ / ١٠٦ / رقم : ٢٨٩) .

أحمد[٩٧] من حديث ابن عباس ، ورواه ابن السكن من حديث عائشة .

ومنها : حديث عائشة : **كان إذا سافر حمل السواك ، والمشط ، والمكحلة ، والقارورة**[٩٨] ، **والمرآة** . رواه العقيلي[٩٩] ، وأبو نعيم . وأعله ابن الجوزي من طرق ، وعن عائشة : **كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة : إناء لطهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه** . رواه ابن ماجه[١٠٠] وإسناده ضعيف . وروى ابن طاهر في صفة التصوف ، عن أبي سعيد نحو حديث عائشة الأول .

ومنها : حديث عائشة : « **فضل الصلاة التي يستاك لها ، على الصلاة التي لا يستاك لها ، سبعين ضعفًا** » رواه أحمد[١٠١] وابن خزيمة[١٠٢] والحاكم[١٠٣] ، والدارقطني[١٠٤] ، وابن عدي[١٠٥] ، والبيهقي في الشعب ، وأبو نعيم ، ومداره عندهم على ابن إسحاق ، ومعاوية بن يحيى الصدفي[٢] ، كلاهما عن الزهري ، عن

---

(٩٧) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢١٨ ، ٢٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣) .
(٩٨) القارورة : إناء للشرب ، وهو عدة أنواع . ش
(٩٩) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ٧٣) .
(١٠٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : تغطية الإناء (١ / ١٢٩ / رقم : ٣٦١) .
(١٠١) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٢٧٢) . من حديث محمد بن إسحاق .
(١٠٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٧١ / رقم : ١٣٧) .قال ابن خزيمة : إن صح الخبر ، وقال ابن خزيمة : أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه .
وقال الألباني : إن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث ولذلك خرجته في الضعيفة ١٥٠٣ .
(١٠٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٦) . وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . قال الألباني : وهو من أوهامهما ، أو تساهلهما ، فإن ابن إسحاق مع كونه مدلسًا وقد عنعنه فإن مسلم لم يحتج به ، وإنما روى له متابعة . الضعيفة ١٥٠٣ .
(١٠٤) سنن الدارقطني : لم أجده في النسخة المطبوعة . ولم يعزه الألباني إليه في كلامه على طرق الحديث في الضعيفة ١٥٠٣ .
(١٠٥) الكامل لابن عدي : (٣٩٩/٦) .
٢ - معاوية بن يحيى الصدفي : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وقال =

عروة ، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن الزهرى ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر ، فإنه قال : ثنا أبو بكر الطاحَن ، ثنا سهل بن المرزبان ، عن محمد التميمي الفارسي ، عن الحميدي ، عن ابن عيينة ، فينظر في إسناده . ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة . ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من وجه آخر ، عن أبي الأسود ، إلَّا أن فيه الواقدي ، وله طريق أخرى ؛ رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة ، عن عروة بن رويم ، عن عائشة ، وفرج ضعيف ، ورواه ابن حبان في الضعفاء[١٠٦] ، من طريق مسلمة بن على ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومسلمة ضعيف ، وقال : وإنما يروى هذا عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية مرسلًا . قلت : بل معضلًا ، وقال يحيى بن معين : هذا الحديث لا يصح له إسناد ، وهو باطل . قلت : رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيده معلولة .

ومنها : حديث جابر : « **إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستاك ، فإنه إذا قام يصلي ، أتاه ملك ، فيضع فاه على فيه ، فلا يخرج شيء من فيه ، إلا وقع في في الملك** » رواه أبو نعيم ورواته ثقات ، قاله ابن دقيق العيد .

وفي الباب عن على رواه البزار[١٠٧] .

ومنها : حديث عائشة : « **هن لكم سنة ، وعليَّ فريضة ، السواك ، والوتر ، وقيام الليل** » رواه البيهقي[*] ، في إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ، وهو متروك . قال البيهقي : لم يثبت في هذا شيء . وروى ابن خزيمة[١٠٨] وابن

= ابن المديني : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة رواياته فيها نظر (الكامل ٦/٣٩٩ - ٤٠١) .

(١٠٦) المجروحين لابن حبان : (٣ / ٣٣) ترجمة مسلمة بن على الخشني .

(١٠٧) تقدم تخريجه .

(*) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٩) .

(١٠٨) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١١ ، ٧٢ / رقم : ١٥ ، ١٣٨) . قال الألباني : قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم ، فالسند حسن ؛ ولذلك خرجته في صحيح أبي داود رقم ٣٨ . ا هـ من تعليقه على ابن خزيمة ح ١٣٨ .

حبان(١٠٩) وأبو داود(١١٠) ، والحاكم(١١١) والبيهقي(١١٢) من حديث **عبد الله** بن حنظلة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يُؤمَرُ بالوضوء لكل صلاة ، طاهرًا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه ، أُمِرَ بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء ؛ إلا من حدث** . وروى أحمد(١١٣) والطبراني(١١٤) من حديث واثلة بن الأسقع : « **أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليَّ** » وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ومنها : حديث رافع بن خديج وغيره : « **والسواك واجب** ... » الحديث ، رواه أبو نعيم ، وإسناده واهي ، وروى ابن ماجه(١١٥) من طريق أبي أمامة : « **لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك** » وإسناده ضعيف ، وقد تقدم من طرق صحيحة .

ومنها : حديث عامر بن ربيعة : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي ، يتسوك وهو صائم** . رواه أصحاب السنن(١١٦) وابن خزيمة(١١٧) وعلقه البخاري(١١٨) ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . فقال ابن خزيمة : أنا أبرأ من

---

(١٠٩) لم أعثر عليه .
(١١٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب السواك (١ / ١٢ / رقم : ٤٨) .
(١١١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٦) .
(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٧ ، ٣٨) .
(١١٣) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٩٠) .
(١١٤) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٧٦ / رقم : ١٨٩) .
(١١٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : السواك (١ / ١٠٦ / رقم : ٢٨٩) .
(١١٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : السواك للصائم (٢ / ٣٠٧ / رقم : ٢٣٦٤) .
جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في السواك للصائم (٣ / ١٠٤ / رقم : ٧٢٥) .
كذا عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف إلى أبي داود ، والترمذي (٤ / ٢٢٨) وراجع الأطراف بأوهام الأطراف للعراقي (ص : ١١٢) وأضاف أن البخاري علّقه في الصوم ، ولم يذكر غير أبي داود والترمذي .
(١١٧) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢٤٧ / رقم : ٢٠٠٧) .
(١١٨) البخاري في صحيحه - تعليقًا - فتح الباري : كتاب الصوم ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم (٤ / ١٨٧ / فوق حديث رقم : ١٩٣٤) .

عهدته . لكن حسن الحديث غيره كما تقدم .

ومنها حديث عائشة : « **من خير خصال الصائم السواك** » رواه ابن ماجه[١١٩] ، وهو ضعيف[٣] ، ورواه أبو نعيم ، من طريقين آخرين عنها ، وروى النسائي في الكنى ، والعقيلي[١٢٠] وابن حبان في الضعفاء[١٢١] ، والبيهقي[١٢٢] من طريق عاصم ، عن أنس : « **يستاك الصائم أول النهار وآخره ، برطب السواك ويابسه** » ورفعه ، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال : إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم . وهو منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يصح ، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من حديث أنس . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[١٢٣] . قلت : له شاهد من حديث معاذ ، رواه الطبراني في الكبير[١٢٤] ، وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم ابن خارجة ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم** . وروى البيهقي عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : **لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك »** وقد تقدم ، وفي إسناده عمر بن قيس - سندل - وهو متروك . وروى ابن أبي شيبة[١٢٥] وعبد الرزاق[١٢٦] ، من حديث قتادة ، عن أبي هريرة نحوه ، وفيه انقطاع .

---

(١١٩) سنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في السواك والكحل للصائم (١ / ٥٣٦/ رقم : ١٦٧٧) .

٣ - في إسناده مجالد بن سعيد . وهو ضعيف .

(١٢٠) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ٥٦ ، ٥٧) ترجمة : إبراهيم بن عبد الرحمن الجبلي .

(١٢١) المجروحين لابن حبان : (١ / ١٠٢ ، ١٠٣) ترجمة : إبراهيم بن بيطار .

(١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧٢) .

(١٢٣) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ١٩٤) .

(١٢٤) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٧٠ ، ٧١ / رقم : ١٣٣) .

(١٢٥) المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦) .

(١٢٦) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني : (٤ / ٢٠١ / رقم : ٧٤٨٦) .

ومنها حديث محرز : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استن** . رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، وروى في كتاب السواك من حديث أبي عتيق ، عن جابر : **أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصلاة** . فقلت له : قد شققت على نفسك ، فقال : إن أسامة أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يستاك هذا السواك** . وفيه حرام بن عثمان ، وهو متروك .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار** » رواه أبو نعيم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

ومنها حديث العباس : كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **تدخلون عليَّ قلحًا**[١٢٧] **! استاكوا** ... » الحديث ، رواه البزار[١٢٨] والبغوي ، والطبراني ، وابن أبي خيثمة ، قال أبو على بن السكن : فيه اضطراب . ورواه أحمد[١٢٩] من حديث تمام بن العباس ، ورواه الطبراني[١٣٠] من حديث جعفر بن تميم - أو تمام - عن أبيه ، وقيل : عن تمام بن قثم ، أو قثم بن تمام ، في مسند أحمد[١٣١] . وروى الطبراني[١٣٢] والبيهقي[١٣٣] من حديث ابن عباس قال : أتى رجلان النبيَّ صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة ، فوجد من فيه إخلافًا ، فقال : « **أما تستاك ؟** » قال : بلى ... الحديث .

ومنها : حديث أبي موسى في السواك على طرف اللسان . متفق عليه[١٣٤] .

ومنها : حديث عائشة : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ، فيعطيني**

---

(١٢٧) قلحت الأسنان : تغيرت بصفرة أو خضرة . ش
(١٢٨) البحر الزخار مسند البزار : (٤ / ١٢٩ ، ١٣٠ / رقم ١٣٠٢) .
(١٢٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢١٤) .
(١٣٠) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٦٤ / رقم : ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) .
(١٣١) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٤٢) .
(١٣٢) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ١٠٧ / رقم : ١٢٦١١) .
(١٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٩) .
(١٣٤) تقدم تخريجه .

السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، فأدفعه إليه . رواه أبو داود[١٣٥] وفي الصحيحين[١٣٦] عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر ، قالت : **فأخذته فقضمته ، ثم أعطيته له** .

ومنها : حديث ابن عمر رفعه : « **أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبر** » متفق عليه[١٣٧] ، ورواه أبو داود[١٣٨] بسند حسن عن عائشة نحوه .

ومنها : حديث أبي سعيد : « **الغسل يوم الجمعة واجب ، وأن يستن ، وأن يمس طيبًا إن قدر عليه** » متفق عليه[١٣٩] . وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس .

ومنها : حديث عليّ : « **إن أفواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك** » رواه أبو نعيم ، ووقفه ابن ماجه[١٤٠] ، ورواه أبو مسلم الكجي في السنن ، وأبو نعيم من

---

(١٣٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : غسل السواك (١/ ١٤ / رقم : ٥٢) .

(١٣٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الجُمعة ، باب : من تسوّك بسواك غيره (٢ / ٤٣٨ / رقم : ٨٩٠) .
راجع أطرافه في : (١٣٨٩ ، ٣١٠٠ ، ٣٧٧٤ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٢١٧ ، ٦٥١٠) .

(١٣٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء ، باب : دفع السواك إلى الأكبر (١ / ٤٢٥ / رقم : ٢٤٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الزهد والرقائق ، باب : منازلة الأكبر (١٨ / ١٧٤/ رقم : ٣٠٠٣) .

(١٣٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يستاك بسواك غيره (١ / ١٣ / رقم : ٥٠) .

(١٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجمعة ، باب : الطيب للجُمعة (٢ / ٤٢٣ / رقم : ٨٨٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجُمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة (٦ / ١٩١ / رقم : ٨٤٦) .

(١٤٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : السواك (١ / ١٠٦ / رقم : ٢٩١) .
في إسناده بحر بن كنيز السقاء أبو الفضل البصري ؛ وهو ضعيف قاله ابن حجر في التقريب ٦٣٧ . وقال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف .

حديث الوضين ، وفي إسناده مندل ، وهو ضعيف .

ومنها : حديث عائشة : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل بيته ، يبدأ بالسواك** . رواه ابن حبان في صحيحه[١٤١] ، وأصله في مسلم[١٤٢] .

ومنها : حديث أنس : « **أكثرت عليكم في السواك** » رواه البخاري[١٤٣] ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل[١٤٤] ، من حديث أبي أيوب بلفظ : « **عليكم بالسواك** » وأعله أبو زرعة بالإرسال ، ورواه مالك في الموطأ[١٤٥] من حديث عبيد بن السباق مرسلًا .

ومنها : حديث أنس : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه** . رواه الدارقطني[١٤٦] ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ، ورواه من طريق أخرى ، عن الأعمش ، عن أنس ، وهو منقطع[١٤٧] .

وفي البخاري[١٤٨] تعليقًا : أن جريرًا أمر أهله بذلك ، ووصله ابن أبي شيبة .

ومنها : حديث : « **يجزي من السواك الأصابع** » رواه ابن عدي[١٤٩]

---

(١٤١) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٤ / رقم : ١٠٧١) .
(١٤٢) مسلم في صحيحه : بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ / رقم : ٢٥٣) .
(١٤٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجُمعة (٢ / ٤٣٥ / رقم : ٨٨٨) .
(١٤٤) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٥٥ / رقم : ١٤٠) .
(١٤٥) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٦٥ ، ٦٦) .
(١٤٦) سنن الدارقطني : (١ / ٤٠) .
(١٤٧) راجع المصدر السابق بتمامه من طريق الأعمش ، عن مسلم الأعور ، عن أنس .
(١٤٨) البخاري في صحيحه - تعليقًا - فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : استعمال فضل وضوء الناس (١ / ٣٥٣ / فوق حديث رقم : ١٨٧) .
(١٤٩) الكامل لابن عدي : (٥ / ٣٣٤) ترجمة : عبد الحكم بن عبد الله القسملى .

والدارقطني ، والبيهقي[١٥٠] ، من حديث عبد الله بن المثنى ، عن النضر بن أنس ، عن أنس وفي إسناده نظر . وقال الضياء المقدسي : لا أرى بسنده بأسًا ، وقال البيهقي : المحفوظ عن ابن المثنى ، عن بعض أهل بيته ، عن أنس نحوه ، ورواه أيضًا[١٥١] من طريق ابن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، ورواه أبو نعيم ، والطبراني ، وابن عدي ، من حديث عائشة ، وفيه المثنى بن الصباح ، ورواه أبو نعيم ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وكثير ضعفوه ، وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده[١٥٢] ، من حديث على بن أبي طالب : أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ... الحديث ، وفي آخره : **هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم** .

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان : **أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه** .

وروى الطبراني في الأوسط[١٥٣] من حديث عائشة ، قلت : يا رسول الله ؛ الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : « **نعم** » . قلت : كيف يصنع ؟ قال : « **يدخل إصبعه في فيه** » . رواه من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن عطاء ، عنها ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . قلت : عيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره .

ومنها : حديث جابر : **كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم ، موضع القلم من أذن الكاتب** . رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عنه ، وقال : تفرد به يحيى بن اليمان ، وسئل أبو زرعة عنه في العلل ؟ فقال : وهم فيه يحيى بن يمان ، إنما هو عند ابن إسحاق ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد من فعله .

---

(١٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٠ ، ٤١) .
(١٥١) راجع المصدر السابق .
(١٥٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ٧٨ ، ١٣٩) .
(١٥٣) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١١٨) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٧٨٦) .

قلت : كذا أخرجه أبو داود[١٥٤] والترمذي[١٥٥] ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك ، في ترجمة يحيى بن ثابت عنه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوكتهم خلف آذانهم ، يستنون بها لكل صلاة** .

ومنها : حديث ابن عباس مرفوعًا : « **السواك يذهب البلغم ، ويفرح الملائكة ، ويوافق السنة** » رواه أبو نعيم .

(**فائدة**) ذكر القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء قال : **عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، فإن في السواك أربعًا وعشرين خصلة ، أفضلها أن يرضي الرحمن ، ويصيب السنة ، ويضاعف صلاته سبعًا وسبعين ضعفًا ، ويورثه السعة والغنى ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويسكن الصداع ، ويذهب وجع الضرس ، وتصافحه الملائكة ، لنور وجهه وبرق أسنانه** . وذكر بقيتها . ولا أصل له ، لا من طريق صحيح ، ولا ضعيف .

فصل : فيما يستاك به ، وما لا يستاك به

قال ابن الصلاح : وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ ، عن أبي الحسن الدارقطني ، فذكر حديثًا يعني من المؤتلف والمختلف بإسناده إلى أبي خيرة الصباحي ، أنه كان في الوفد - وفد عبد القيس - الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر لنا بأراك ، وقال : « **استاكوا بهذا** » . قال ابن ماكولا - يعني في الإكمال[١٥٦] : ليس يروى لأبي خيرة هذا غيره ، ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . قال ابن الصلاح : وهذا الحديث مستند قول صاحب الإيضاح والحاوي ، والتنبيه ، حيث استحبوه . قال : ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث . قلت : قد استدل به صاحب الحاوي من حديث أبي خيرة بلفظ آخر ، وهو : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالآراك ، فإن تعذر عليه استاك**

---

(١٥٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك (١ / ١٢ / رقم : ٤٧) .
(١٥٥) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (١ / ٣٥ / رقم : ٢٣) .
(١٥٦) الإكمال لابن ماكولا : (٢ / ٣١) ، (٥ / ١٦١ / رقم : ٢١٠) .

بعراجين النخل ، فإن تعذر استاك بما وجد . وهذا بهذا السياق لم أره ، وقد ذكره البخاري في تاريخه[١٥٧] والطبراني في الكبير[١٥٨] ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى ، وأبو نعيم في المعرفة وغيرهم ، ففي لفظ عنه : كنا أربعين رجلًا ، فتزودنا الآراك نستاك به ، فقلنا : يا رسول الله عندنا الجريد ، ونحن نجتزي به ، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ، ثم دعا لهم ، وفي لفظ : ثم أمر لنا بآراك ، فقال : « **استاكوا بهذا** » وفيها : فرفع يديه ودعا لهم .

(تنبيه) أبو خَيْرة بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء المثناة من تحت ، والصُباحي ؛ بضم الصاد المهملة ، بعدها باء موحدة خفيفة ، ووقع في حديث لابن مسعود ، وذكر الاستياك بالأراك ، وذلك في مسند أبي يعلى الموصلي[١٥٩] من حديثه قال : **كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكًا من آراك** . وأخرجه ابن حبان[١٦٠] ، والطبراني أيضًا[١٦١] ، وصححه الضياء في أحكامه ، ورواه أحمد[١٦٢] موقوفًا على ابن مسعود أنه كان يجتني سواكًا من آراك الحديث ...ولم يقل فيه : إنه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة ، في ترجمة أبي زيد الغافقي رفعه : « **الأسوكة ثلاثة : آراك ، فإن لم يكن آراك فعنم أو بطم** » قال راويه : العنم : الزيتون .

وروى أبو نعيم أيضًا في كتاب السواك ، والطبراني في الأوسط[١٦٣] من حديث معاذ رفعه « **نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ، يطيب الفم ، ويذهب الحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي** » وفي إسناده أحمد بن محمد بن

---

(١٥٧) التاريخ الكبير للبخاري : كتاب الكنى (٨/ ٢٨/ رقم: ٢٣٥) .
(١٥٨) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٣٦٨ / رقم : ٩٢٣) .
(١٥٩) مسند أبي يعلى الموصلي : (٩ / ٢٠٩ ، ٢١٠ / رقم : ٥٣١٠) .
(١٦٠) صحيح ابن حبان : (٩ / ١٠٣ / رقم : ٧٠٢٩) .
(١٦١) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٧٨ / رقم : ٨٤٥٢) .
(١٦٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .
(١٦٣) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٤٠) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٧٨٤) .

مِخْصن ، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة .

وحديث عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقع في البخاري(١٦٤) : أنه كان جريدة رطبة ، ووقع في مستدرك الحاكم(١٦٥) : أنه كان من آراك رطب ، فالله أعلم .

وأما ما لا يستاك به ، فقال الحارث في مسنده ، ثنا الحاكم بن موسى ، ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان ، وقال : « **إنه يحرك عرق الجذام** » وهذا مرسل(٤) ، وضعيف أيضًا(٥) ، وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالإصبع .

---

(١٦٤) تقدم تخريجه .
(١٦٥) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٥) .
٤ - ضمرة بن حبيب : ابن صهيب الزبيدي ثقة من الرابعة .
٥ - في إسناده أبو بكر بن أبي مريم : ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، يقال : اسمه بكير (التقريب: ٧٩٧٤) .

باب سنن الوضوء

٧٠ - (١) - حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي في العلل[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والدارقطني[٥] وابن السكن والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من طريق محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** »[١] ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال : يعقوب بن أبي سلمة ، وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك ، والصواب أنه الليثي ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدًّا ولم يروي عنه سوى ولده فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى ، فكيف يوصف بكونه ثقة ! . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له . وتبعه النووي ، وقال ابن دقيق العيد : لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة : دينار ،

---

٧٠ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث مشهور ، وله طرق متكلم في كلها .

(١) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤١٨) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : التسمية على الوضوء (١ / ٢٥ / رقم : ١٠١) .

(٣) العلل الكبير للترمذي : باب : ١٢ - في التسمية عند الوضوء .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية على الوضوء (١ / ١٤٠/ رقم : ٣٩٩) .

(٥) سنن الدارقطني : (١ / ٧٩) .

(٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٦) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤١) .

١ - قال في البدر المنير : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث : الضعف والانقطاع ؛ أما الضعف : فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله ، وقال الذهبي في الميزان (٢٥٢/٤) : شيخ ، ليس بعمدة . وأما أبوه : فلم يعرف حاله المزي ، ولا الذهبي ، وإنما قال في الميزان : لم يرو عنه غير ولده . وأما الانقطاع : فقال الترمذي في علله : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : محمد بن موسى المخزومي : لا بأس به مقارب الحديث ، ويعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة .
قال : وأغرب ابن الجوزي فقال في كتابه التحقيق : هذا حديث جيد . ا هـ من البدر .

فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضًا صحيحًا ، وله طريق أخرى عند الدارقطني[٨] والبيهقي[٩] من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ : « **ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ** » ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا : « **التقى آدم وموسى ...** » .

وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة ، ففي الأوسط للطبراني[١٠] من طريق عليّ بن ثابت ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فإن حفَظَتَك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء** » ، قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة ، عن إبراهيم بن محمد ، عنه ، وفيه أيضًا[١١] من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، ويسمي قبل أن يدخلها** » تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد ابن يحيى بن عروة ، وهو متروك ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عنه .

وفي الباب : عن أبي سعيد ، وسعيد بن زيد ، وعائشة ، وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعليّ ، وأنس .

أما حديث أبي سعيد[٢] :

---

(٨) سنن الدارقطني : (١ /٧١) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٤) .

(١٠) المعجم الأوسط للطبراني : (رقم : ٤٠١) من مجمع البحرين .

(١١) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٨٤) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٤٠٠) .

٢ - قال في البدر المنير : وللحفاظ في هذا الحديث مقالتان :
إحداهما : أنه حسن ؛ قال أحمد والبخاري : إنه أحسن شيء في هذا الباب . ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال : لا أعلم في التسمية حديثاً أقوى من حديث كثير هذا .
وقال مجد الدين ابن تيمية في أحكامه : سئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر هذا الحديث . =

فرواه أحمد(١٢) والدارمي(١٣) والترمذي في العلل(١٤) وابن ماجه(١٥) ، وابن عدي(١٦) وابن السكن والبزار ، والدارقطني(١٧) والحاكم(١٨) والبيهقي(١٩) ، من طريق كثير بن زيد ، عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، بلفظ حديث الباب ، وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير، وليس كذلك ، فقد رواه الدارقطني(٢٠) من حديث أبي عامر العقدي ، وابن ماجه(٢١) من حديث أبي أحمد الزبيري ، وأما حال كثير بن زيد ، فقال ابن معين : ليس بالقوي . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه . ورُبيح ؛ قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف ، وقال المروزي : لم يصححه أحمد ، وقال : ليس فيه شيء يثبت . وقال البزار : روى عنه فُليح بن سليمان ، وكثير بن زيد ، وكثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ، وكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي ، ثم ذكر أنه روى عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين . وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شيء في هذا الباب . وقال السعدي : سئل أحمد عن التسمية ؟ ، فقال : لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن رُبيح ، وقال إسحاق بن راهويه : هو أصح ما في الباب .

= الثانية : أنه حديث لا يصح . قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال المروزي : لم يصححه أحمد . اهـ من البدر المنير .

(١٢) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤١) .

(١٣) سنن الدارمي : (١ / ١٨٧ / رقم : ٦٩١) .

(١٤) العلل الكبير للترمذي : باب : ١٢ / باب في التسمية عند الوضوء .

(١٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء (١ / ١٣٩ ، ١٤٠ / رقم : ٣٩٧) .

(١٦) الكامل لابن عدي : (٦ / ٦٧) ترجمة : كثير بن زيد .

(١٧) سنن الدارقطني : (١ / ٧١) .

(١٨) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٧) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣) .

(٢٠) سنن الدارقطني : (١ / ٧١) .

(٢١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٣٩، ١٤٠ / رقم : ٣٩٧) .

وأما حديث سعيد بن زيد[٣] : فرواه الترمذي[٢٢] ، والبزار[٢٣] ، وأحمد[٢٤] وابن ماجة[٢٥] ، والدارقطني[٢٦] ، والعقيلي[٢٧] ، والحاكم[٢٨] ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال[٤] ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذكره . لفظ الترمذي قال : وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ، ولابن ماجة بزيادة « **لا صلاة لمن لا وضوء له** » وصرح العقيلي ، والحاكم بسماع بعضهم من بعض ، وزاد « **ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار** » وزاد الحاكم في روايته : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد ابن زيد ابن عمرو ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فأسقط منه ذكر أبيها ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه ، فقال وهيب ، وبشر بن المفضل ، وغير واحد هكذا ، وقال حفص بن ميسرة ، وأبو معشر[٥] ، وإسحاق بن

---

٣ - سئل أحمد عن حديث سعيد بن زيد فقال : لا يثبت . (الضعفاء للعقيلي ١/١٧٧) .
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٣٧) : هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال البخاري : أبو ثفال المري ؛ عن رباح بن عبد الرحمن : في حديثه نظر . وقال الترمذي : قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب : هذا الحديث .

(٢٢) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء (١ / ٣٧، ٣٨/ رقم : ٢٥) .

(٢٣) لم أجده في مسند البزار - البحر الزخار - من مسند سعيد بن زيد

(٢٤) مسند الإمام أحمد (٤/٧٠) .

(٢٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء (١ / ١٤٠/ رقم : ٣٩٨) .

(٢٦) سنن الدارقطني : (١ / ٧٢ ، ٧٣) .

(٢٧) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ١٧٧) ترجمة : ثمامة بن حصين الشاعر .

(٢٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ٦٠) .

٤ - أبو ثفال : اسمه ثُمامة بن الحصين . قاله الترمذي . وقيل : اسمه ثمامة بن وائل . قال في التقريب : مقبول .

٥ - أبو معشر : اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ، ويقال : عبد الرحمن بن الوليد بن هلال : مشهور بكنيته ، ضعيف ، أسن واختلط . (التقريب : ٧١٠٠) .

حازم : عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن جدته : أنها سمعت ... ولم يذكروا أباها ، ورواه الداروردي ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن ابن ثوبان مرسلاً ، ورواه صدقة مولى آل الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا ، وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور ، قاله الترمذي . قال الدارقطني : والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما . وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، سمع أبا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن ، حدثتني جدتي : أنها سمعت أباها ... كذا قال . قال الضياء : المعروف أبو ثفال ، بدل أبي غالب ، وهو كما قال . وصحح أبو حاتم وأبو زرعة في العلل روايتهما أيضًا ، بالنسبة إلى من خالفهما ، لكن قالا : إن الحديث ليس بصحيح ؛ أبو ثفال ورباح مجهولان ، وزاد ابن القطان : أن جدة رباح أيضًا لا يعرف اسمها ، ولا حالها .كذا قال . فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضًا مصرحًا باسمها . وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها . وأما أبو ثفال فروى عنه جماعة ، وقال البخاري : في حديثه نظر . وهذه عادته فيمن يضعفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، إلا أنه قال : لست بالمعتمد على ما تفرد به . فكأنه لم يوثقه . وأما رباح فمجهول ، قال ابن القطان : فالحديث ضعيف جدًّا . وقال البزار : أبو ثفال مشهور ، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت .

وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما ، وابن عدي[٢٩] . وفي إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف ، وضعف به . قال ابن عدي : بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه ، فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث . فأنكره جدًّا ، وقال : أول حديث يكون في الجامع عن حارثة ! وروى الحربي عن أحمد أنه قال : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه .

---

(٢٩) الكامل لابن عدي : (٢ / ١٩٨) ترجمة : حارثة بن أبي الرجال .

وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه[٣٠] ، والطبراني[٣١] ، وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، وهو ضعيف ، لكن تابعه أخوه أُبي بن عباس[٦] ، وهو مختلف فيه .

وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة ، فروى الدولابي في الكنى[٧] ، والبغوي في الصحابة ، والطبراني في الأوسط ، من حديث عيسى بن سبرة بن أبي سبرة ، عن أبيه عن جده ، وأخرجه أبو موسى في المعرفة ، فقال : عن أم سبرة ، وهو ضعيف .

وأما حديث علي ، فرواه ابن عدي[٣٢] في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، وقال : إسناده ليس بمستقيم .

وأما حديث أنس ، فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بلفظ « **لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا ضوء لمن لم يسم الله** » وعبد الملك شديد الضعف .

والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلًا ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . وقال البزار : لكنه مؤول ، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم . واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية ، بحديث رفاعة بن رافع « **لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه** » واستدل النسائي ، وابن خزيمة ، والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءًا فلم يجدوا ، فقال : « **هل مع أحد منكم ماء ؟** » فوضع يده في الإناء ، فقال : « **توضئوا**

---

(٣٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠/ رقم : ٤٠٠) .

(٣١) المعجم الكبير للطبراني : (٦ / ١٢١ / رقم : ٥٦٩٩) .

٦ - أُبي : أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في كتاب الجهاد ح ٢٨٥٥ .

٧ - الكنى للدولابي : (٣٦/١) .

(٣٢) الكامل لابن عدي : (٥ / ٢٤٣) ترجمة عيسى بن عبد الله .

بسم الله » وأصله في الصحيحين[٣٣] بدون هذه اللفظة ، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم . وقد أخرج أحمد[٣٤] مثله من حديث نبيح[٨] العنزي ، عن جابر ، وقال النووي : يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم** » .

قوله : ويروى في بعض الروايات : « **لا وضوء كاملًا لمن لم يذكر اسم الله عليه** » لم أره هكذا ، لكن معناه في الحديث الذي بعده .

٧١ – (٢) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر (اسم)**[٣٥] **الله عليه كان طهورًا لأعضاء وضوئه** » . احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية ، وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور . روى الدارقطني[٣٦] والبيهقي[٣٧] من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهري ، وهو متروك ، ورواه الدارقطني[٣٨] من حديث أبي هريرة بلفظ : « **لم يطهر إلا موضع الوضوء منه** » وفيه مرداس بن محمد[٩] ،

---

(٣٣) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١ / ٣٢٥ / رقم : ١٦٩) .
وأطرافه في : (١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (١٥ / ٥٧ / رقم : (٥) – ٢٢٧٩) .

(٣٤) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٢٩) .

٨ - نبيح العنزي : قال في التقريب : مقبول .

٧١ – (٢) – قال في البدر المنير : هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة .

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من ط « ح » . ش

(٣٦) سنن الدارقطني : (١ / ٧٤ ، ٧٥) .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٤) .

(٣٨) سنن الدارقطني : (١ / ٧٤) . والحديث رواه أيضاً البيهقي في سننه (٤٥/١) .

٩ - مرداس بن محمد : هو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ؛ قال الذهبي : مرداس ابن محمد بن عبد الله ، **عن أبان الواسطي لا أعرفه . وخبره منكر في التسمية على الوضوء** . كذا في مطبوعة الميزان – عن أبان – (الميزان : ٨٨/٤) .
وقال ابن حجر : هو مشهور بكنيته ؛ أبو بلال ؛ من أهل الكوفة ... ضعفه الدارقطني ، وذكره =

ومحمد بن أبان[١٠] .

ورواه الدارقطني[٣٩] والبيهقي[٤٠] من حديث ابن مسعود بزيادة « **فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء** » وفي رواية البيهقي « **أبواب الرحمة** » وفي إسناده يحيى بن هاشم السّمار ، وهو متروك ، ورواه عبد الملك بن حبيب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبان ، وهو مرسل ضعيف جدًّا . وقال أبو عبيد في كتاب الطهور : سمعت من خلف بن خليفة حديثًا يحدثه بإسناده إلى بكر الصديق ، فلا أجدني أحفظه . وهذا مع إعضاله موقوف .

٧٢ - (٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء » . أبو داود[٤١] في حديث عثمان المشهور ، وفيه عنده : أفرغ

= ابن حبان في الثقات (١٩٩/٩) فقال : اسمه مرداس يغرب ، ويتفرد .

١٠ - محمد بن أبان : قال في حاشية الدارقطني . هو محمد بن أبان الواسطي ، محدث شهير روى عن مهدي بن ميمون ، وهشيم ، وطبقتهما ، قال الأزدي : ليس بذاك . وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ .

قلت : في تهذيب الكمال لم يذكر في ترجمة محمد بن أبان الواسطي أن من مشايخه أيوب ابن عائذ ، ولا فيمن روى عنه مرداس بن محمد .

قال في نيل الأوطار : ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد ابن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان .

قلت وهذا وهم .

قال في البدر المنير : وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى : محمد بن أبان لا أعرفه الآن . قال ابن القطان في الوهم والإيهام : ولقد جهل من قال : إن محمد بن أبان مجهول ، وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي ؛ جد مشكدانة الحافظ وهو كوفي ضعيف ، كان رأسًا في المرجئة فترك لأجل ذلك حديثه . اهـ من البدر .

وقد فرق ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بين محمد بن أبان الجعفي الذي كان يقول بالإرجاء ، وبين محمد بن أبان بن صالح جد مشكدانة (١٩٩/٨ - ٢٠٠) . وقال الحافظ ابن حجر : وهو الراجح (٣١/٥) .

(٣٩) سنن الدارقطني : (١ / ٧٣ ، ٧٤) .

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٤) .

(٤١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم =

بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين . وأصله في الصحيحين[٤٢] وغيرهما ، ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد[٤٣] ، وفي أبي داود من حديث علي[٤٤] .

٧٣ - (٤) - حديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ... » الحديث تقدم في باب النجاسات .

٧٤ - (٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق في وضوئه . يأتي في الأحاديث الصحيحة ، عن عبد الله بن زيد ، وعثمان وغيرهما .

٧٥ - (٦) - حديث : « عشر من السنة[١١] » وعَدَّ منها المضمضة ، والاستنشاق . مسلم[٤٥] من حديث عائشة[١٢] ، وأبو داود[٤٦] من حديث عمار

= (١ / ٢٧ / رقم : ١٠٩) .

(٤٢) البخاري في صحيحه ، فتح الباري . كتاب الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١ / ٣١١ ، ٣١٢ / رقم : ١٥٩) .

أطرافه في : (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي . كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله (٣ / ١٣١/ رقم : ٢٦٦) .

(٤٣) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١ / ٣٤٧/ رقم : ١٨٥) .

أطرافه في : (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ١٥٣ / رقم : ٢٣٥) .

(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٧/ رقم : ١١١) .

١١ - في البدر المنير : « الفطرة » .

(٤٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٣ / ١٨٨ / رقم : ٢٦١) .

١٢ - في إسناده مصعب بن شيبة : نقل العقيلي عن الإمام أحمد أنه قال : مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها هذا الحديث (١٩٧/٤) .

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٥/٨) : لا يحمدونه وليس بقوي .

(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك من الفطرة (١ / ١٤ / رقم : ٥٤).

بلفظ « **عشر من الفطرة** » وصححه ابن السكن . وهو معلول[٤٧] ، ورواه الحاكم[٤٨] ، والبيهقي[٤٩] من حديث ابن عباس موقوفًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات** ﴾ قال : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، فذكرها .

(**تنبيه**) استدل به الرافعي على أنهما سنة ، ولا دلالة في ذلك ، لأن لفظه « **من الفطرة** » بل ولو ورد بلفظ « **من السنة** » لم ينهض دليلًا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة ، لا السنة الاصطلاحي الأصولي .

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعًا « **المضمضة والاستنشاق سنة** » رواه الدارقطني[٥٠] وهو حديث ضعيف[١٣] .

---

(٤٧) **في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد تقدم .**
وقد أعل الحديث بالإرسال ، أو الإنقطاع فقد رواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل وداود ابن شبيب قالا : ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر
قال داود : عن عمار بن ياسر
قال البخاري : لا يعرف أنه سمع من عمار (التاريخ الكبير ٤/٧٧) .
وقال النووي في المجمع (١/٢٨٣) : قال الحفاظ : لم يسمع سلمة من عمار .
ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب : الفطرة ، ح ٢٩٤ ، من طريق علي بن زيد هو ابن جدعان ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بمعناه .
ورواه أحمد (٤/٢٦٤) من نفس الطريق .
وقال موسى : عن أبيه - أي : عن سلمة ، عن أبيه . فيكون مرسلًا ؛ لأن محمد بن عمار ليست له صحبة .
وهناك علة أخرى : وهي أن سلمة ؛ قال فيه ابن القطان : لا يعرف حاله (الوهم والإيهام ١/ ٢١٦ب) . وقال ابن حبان : لا يحتج به . (المجروحين ١/٣٣٧) .
وقال الذهبي في الميزان (٢/١٩٢) : صدوق في نفسه ، وعنه ابن جدعان وحده .
(٤٨) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٦٦) .
(٤٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٤٩) .
(٥٠) سنن الدارقطني : (١ / ٨٥) .
١٣ - في إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . قاله الدارقطني عقب روايته للحديث .

٧٦ - (٧) - **قوله** : رُويَ عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة ، والاستنشاق ، ويقال : إن عثمان وعليًّا روياه كذلك .

٧٧ - (٨) - **ورُويَ** عن علي في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد** . ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد ، والرواية عنه ، وعن علي وعثمان في أبواب مختلفة .

٧٨ - (٩) - **ورُويَ** عن علي في حديثه : **أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثًا ، وغرفة أخرى استنشق منها ثلاثًا** .

٧٩ - (١٠) - **ورُويَ** عن عبد الله بن زيد في حديثه : **أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ، ثم أخذ غرفة أخرى فتمضمض منها ثم استنشق ، ثم أخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق** .

أما حديث : طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، فرواه أبو داود[٥١] في حديث فيه : **ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق** . وفيه ليث بن أبي سليم[١٤] ، وهو ضعيف . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم . تركه يحيى بن القطان ، وابن مهدي ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه . وللحديث علة أخرى ، ذكرها أبو داود عن أحمد ، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا ! طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ! وكذلك حكى عثمان الدارمي ، عن علي بن المديني ، وزاد : وسألت عبد الرحمن بن مهدي ، عن اسم جده ؟ فقال : عمرو بن كعب - أو كعب بن عمرو - وكانت له صحبة . وقال الدوري عن ابن معين : المحدثون يقولون : إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته يقولون : ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبي داود : سمعت

---

(٥١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١ / ٣٤ / رقم : ١٣٩) .

١٤ - قال أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان : لا يشتغل به ؛ هو مضطرب الحديث .

رجلًا من ولد طلحة يقول : إن لجده صحبة . وقال ابن أبي حاتم : إن لجده صحبة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه ، فلم يثبته ، وقال : طلحة هذا يقال : إنه رجل من الأنصار . ومنهم من يقول : طلحة بن مصرف . قال : ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف ابن عمرو والد طلحة ، وصرح بأنه طلحة بن مصرف : ابن السكن ، وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ، ويعقوب بن سفيان في تاريخه ، وابن أبي خيثمة أيضًا ، وخلق .

وأما رواية علي ، وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي : الإمام في النهاية . وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ، فقال : لا يعرف ، ولا يثبت ، بل روى أبو داود ، عن علي ضده . قلت : روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل - شقيق بن سلمة - قال : شهدت عليّ بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان . توضآ ثلاثًا ثلاثًا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . فهذا صريح في الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح . وقد رُويَ عن علي بن أبي طالب أيضًا الجمع . ففي مسند أحمد[٥٢] عن عليّ **أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا ، وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثًا** . بل في ابن ماجه[٥٣] ما هو أصرح من هذا بلفظ **توضأ فمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، من كف واحد** . وروى أبو داود[٥٤] من طريق ابن أبي مليكة ، عن عثمان : « **أنه رآه دعا بماء ، فأتى بميضأه فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا** » ... الحديث . وفيه رفعه ، وهو ظاهر في الفصل .

وأما حديث علي في صفة الوضوء ، فله عنه طرق :

---

(٥٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ١١٣ ، ١٤١ ، ١٥٤) .
(٥٣) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : المضمضة والاستنشاق من كف واحد (١/ ١٤٢ / رقم : ٤٠٤) .
(٥٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٦، ٢٧ / رقم : ١٠٨) .

أحدها : عن أبي حية[١٥] ، بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة ، قال : **رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح رأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين** ... الحديث . رواه الترمذي[٥٥] وهذا لفظه ،

وأبو داود[٥٦] مختصرًا ، والبزار[٥٧] ولفظه : **ثم أدخل يده في الإناء ، فملأ فمه فمضمض ، ثم استنشق ، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات .**

ثانيها : عن زر بن حبيش ، عنه ، رواه أبو داود[٥٨] من حديث المنهال بن عمرو عنه ، وأعله أبو زرعة بأنه إنما يروى عن المنهال ، عن أبي حية عن عليّ .

ثالثها : عن عبد خير عن عليّ : **أتى بإناء فيه ماء وطشت ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثًا ، ثم تمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده الشمال ثلاثًا ، ثم مسح برأسه مرة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ورجله الشمال ثلاثًا** . رواه أبو داود[٥٩] والنسائي[٦٠] ، وفي رواية لابن ماجه[٦١]: **فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا ، من كف**

---

١٥ - أبو حية : قال أحمد : شيخ . وقال أبو زرعة : لا يسمى . ووثقه ابن حبان .(١٨٠/٥) وسماه : عمرو بن عبد الله . وقال في التقريب : مقبول ، اسمه عمرو بن نصر ، وقيل : اسمه عبد الملك ، وقيل : اسمه عامر بن الحارث .

(٥٥) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٦٧ / رقم : ٤٨) .

(٥٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٨، ٢٩ / رقم : ١١٦) .

(٥٧) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : (٢ /٣١٠/ رقم : ٧٣٦ ، ٧٣٧) .

(٥٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٨/ رقم : ١١٤) .

(٥٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٢٧ / رقم : ١١١) .

(٦٠) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل الوجه (١ / ٦٨ / رقم : ٩٢) .

(٦١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : المضمضة والاستنشاق من كف واحد (١/ ١٤٢ / رقم : ٤٠٤) .

واحد .

ورواه ابن حبان[٦٢] إلا أنه لم يقل : من كف واحد ، والبزار[٦٣] في آخره : **فغسل قدميه بيده اليسرى .**

رابعها : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : **رأيت عليًا توضأ ، فغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه واحدة . ورفعه** . رواه أبو داود[٦٤] بسند صحيح .

خامسها : عن ابن عباس ، عنه ، رواه أبو داود [٦٥] مطولًا ، والبزار ، وقال : لا نعلم أحدًا روى هذا هكذا ؛ إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولا نعلم أن أحدًا رواه عنه ؛ إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه . وأخرجه ابن حبان[٦٦] من طريقه مختصرًا ، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي .

سادسها : عن النزال بن سبرة ، عن عليّ ، رواه ابن حبان[٦٧] وفيه : **فأخذ كفًا فتمضمض ، واستنشق . وفي آخره : ثم قام فشرب فضلة وهو قائم** . وأصله في البخاري[٦٨] مختصرًا .

وأما حديث عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه[٦٩] . وله ألفاظ وطرق

---

(٦٢) صحيح ابن حبان : (٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ / رقم : ١٠٥٣) .
(٦٣) البحر الزخار مسند البزار : (٣ / ٣٩ / رقم : ٧٩١) .
(٦٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٨/ رقم : ١١٥) .
(٦٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٩/ رقم : ١١٧) .
(٦٦) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٦ / رقم : ١٠٧٧) .
(٦٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ١٩٧ / رقم : ١٠٥٤) .
(٦٨) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الأشربة ، باب : الشرب قائمًا (١٠ / ٨٣ / رقم : ٥٦١٥) .
(٦٩) البخاري في صحيحه فتح الباري ، كتاب الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١ / ٣١١/ رقم : ١٥٩) .
=

عندهما .

منها : ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض ، واستنشق ، وللبخاري : ثم تمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثًا .

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه[٧٠] . وله طرق .

منها : **فمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثًا** . وفي لفظ للبخاري : **فمضمض ، واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات** . وفي رواية لهما **فمضمض ، واستنشق واستنثر ، من ثلاث غرفات** وفي رواية لابن حبان[٧١]: **فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات** . وفي لفظ للبخاري : **فمضمض ، واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة** . فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف .

وفي الباب عن ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة ، والاستنشاق** . رواه الدارمي[٧٢] وابن حبان[٧٣] والحاكم[٧٤]، وهو في البخاري[٧٥] بلفظ : **فأخذ غرفة من ماء ، فتمضمض**

= وراجع أطرافه في : (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله (٣ / ١٣١ ، ١٣٢ / رقم : ٢٢٦) .

(٧٠) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١ / ٣٤٧ / رقم : ١٨٥) .
وراجع أطرافه في : (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ١٥٣ / رقم : ٢٣٥) .

(٧١) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ / رقم : ١٠٧٤) .

(٧٢) سنن الدارمي : (١ / ١٨٩ / رقم : ٦٩٧) .

(٧٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٤ / رقم : ١٠٧٣) .

(٧٤) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٧) .

(٧٥) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١ / ٢٩٠ / رقم : ١٤٠) .

منها ، واستنشق . كما تقدم .

وقوله : فيمضمض منها ثلاثًا ، ويستنشق من أخرى ثلاثًا ؛ **لأن عليًّا رواه** كذلك . هو أحد احتمالى حديث أبي حية ، عن على عند البيهقي[٧٦] وغيره . ولفظه : **ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا** . وكذا حديث طلحة بن مصرف عن « أبيه عن »[٧٧] جده ففيها : **فمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا**[٧٨] .

وقوله : يأخذ غرفة فيمضمض بها ثم يستنشق ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، رُويَ ذلك عن عبد الله بن زيد . هو أحد احتمالي حديثه الذي أخرجه البخاري[٧٩] بلفظ : **فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة** .

قوله : يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثًا ، ويستنشق ثلاثًا ، رويَ ذلك في بعض الروايات . هو أحد احتمالي حديث ابن عباس في البخاري[٨٠] : **أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق** . وسحاكم[٨١] : **توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق** . وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود[٨٢] عن علي : **ثم تمضمض ، واستنشق ، يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ فيه** . ولأبي داود الطيالسي[٨٣] : **ثم تمضمض ثلاثًا مع الاستنشاق بماء واحد** .

٨٠ - (١١) - حديث لقيط بن صبرة : قلت : يا رسول الله أخبرني عن

---

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٧٥) .
(٧٧) ما بين القوسين ساقط من « **ط** » الحجاز . ش
(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٥١) .
(٧٩) تقدم تخريجه راجع رقم : (٧٠) .
(٨٠) تقدم تخرجه برقم : (٧٥) .
(٨١) تقدم تخريجه برقم : (٧٤) .
(٨٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٧/ رُقم : ١١١) .
(٨٣) مسند أبي داود الطيالسي : (ص : ٢٢) .
٨٠ - (١١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث رواه الأئمة ... وصححه الأئمة .

الوضوء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » الشافعي[٨٤] وأحمد[٨٥] وابن الجارود[٨٦] وابن خزيمة[٨٧] وابن حبان[٨٨] ، والحاكم[٨٩] ، والبيهقي[٩٠] وأصحاب السنن الأربعة[٩١] من طريق إسماعيل بن كثير المكي[١٦] ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة[١٧] ، عن أبيه به ، مطولًا ومختصرًا ، قال الخلال عن أبي داود ، عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . انتهى .

ويقال : لم يروي عنه غير إسماعيل . وليس بشيء ، لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذي ، والبغوي ، وابن القطان ، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي ، عن الثوري ولفظه : « **وبالغ في المضمضة ، والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » وفي رواية لأبي داود[٩٢] من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ : « **إذا توضأت**

---

(٨٤) ترتيب المسند للشافعي (١ / ٣٢ ، ٣٣) .
(٨٥) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٣ - ٢١١) .
(٨٦) المنتقى لابن الجارود : (ص: ٤٣ / رقم : ٨٠) .
(٨٧) صحيح ابن خزيمة (١ / ٧٨ / رقم : ١٥٠) .
(٨٨) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٨ / رقم : ١٠٨٤) .
(٨٩) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٧ ، ١٤٨) . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .
(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٥٠ - ٧٦) .
(٩١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الاستنثار (١ / ٣٥ ، ٣٦ / رقم : ١٤٢) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع (١ / ٥٦ / رقم : ٣٨) .
وكتاب الصوم ، باب : ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٣ / ١٥٥ / رقم : ٧٨٨) .
سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق (١/ ٦٦ / رقم : ٨٧)
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : تخليل الأصابع (١ / ١٥٣ / رقم : ٤٤٨) .
١٦ - إسماعيل بن كثير المكي : ثقة .
١٧ - عاصم بن لقيط بن صبرة : قال في التقريب ت ٣٠٧٦ : ثقة .
(٩٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الاستنثار (١ / ٣٦ / رقم : ١٤٤) .

فمضمض » .

(**تنبيه**) احتج به الرافعي على المبالغة فيهما ، وليس فيما أورده إلا لفظ : الاستنشاق ، وألحق به المضمضة قياسًا . وقال الماوردي : لا استحباب في المضمضة ؛ لأنه لم يرد فيها الخبر . ورواية الدولابي ترد عليه ، وكذا رواية أبي داود .

وفي الباب حديث ابن عباس « **استنثروا**[(٩٣)] مرتين بالغتين أو ثلاثًا » صححه ابن القطان ، ورواه أبو داود[(٩٤)] ، وابن ماجه[(٩٥)] وابن الجارود[(٩٦)] والحاكم[(٩٧)] .

٨١ - (١٢) - قوله : رُوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال : « **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم** » ابن ماجه[(٩٨)] من حديث معاوية بن قرة ، عن ابن عمر أتم منه ، وقال فيه : ثم قال عند فراغه : « **أشهد أن لا إله إلا الله** » - الحديث ، ورواه الطبراني في **الأوسط**[(٩٩)] من طريق معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده . كذا قال : ومداره على عبد الرحيم بن ريد العمى ، عن ابيه ، وقد اختلف عليه فيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل : رواه أبو إسرائيل الملائي ، عن ريد العمي ، عن نافع ، عن ابن عمر فوهم ، والصواب قول من قال : عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب ، وهذه

---

(٩٣) والصحيح أن الاستنثار هو دفع الماء للخروج من الأنف ، ومن الناس من جعله لفظًا يدل على الاستنشاق .

(٩٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار (١/ ٣٥ / رقم ١٤١) .

(٩٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١ / ١٤٣ / رقم : ٤٠٨) .

(٩٦) المنتقى لابن الجارود : (ص ٤٢ / رقم : ٧٧) .

(٩٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٨) .

٨١ - (١٢) - قال في البدر المنير : وهو حديث ضعيف بمرة ؛ لا يصح من جميع هذه الطرق .

(٩٨) سنن أبن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا (١ / ١٤٥ / رقم : ٤١٩) .

(٩٩) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٩٠) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٤٢٧) .

رواية عبد الله بن عرادة الشيباني ، وهي عند ابن ماجه أيضًا[١٠٠] ، ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر ، وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة ، فهو متروك ، وقال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة : حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك ، وزيد هو العمي ، وهو متروك أيضًا ، ولحديث ابن عمر طريق أخرى ، رواها الدارقطني[١٠١] من طريق المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بنحوه ، وليس في آخره : « **وضوء خليل الله إبراهيم** » وقال : تفرد به المسيب ، وهو ضعيف . وقال عبد الحق : هذا أحسن طرق الحديث . قلت : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ، ولكن انقلب عليه إسناده ، وقال ابن أبي حاتم : المسيب صدوق إلا أنه يخطيء كثيرًا . وقال البيهقي : غير محتج به ، والمحفوظ رواية معاوية بن قرة . عن ابن عمر ، وهي منقطعة ، وتفرد بها عنه زيد العمي ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل[١٠٢] ، قال : سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه ، ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة ، فقال : « **هذا الذي افترض الله عليكم** » ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال :« **من ضَعف ضَعف الله له** » ثم أعادها الثالثة ، فقال : « **هذا وضوؤنا معاشر الأنبياء** » ، فقال : هذا ضعيف واهٍ منكر . وقال مرة : لا أصل له ، وامتنع من قراءته ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق على بن الحسن الشامي ، عن مالك ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، عن أبي هريرة ، وهو مقلوب ولم يروه مالك قط . ورواه أبو على ابن السكن في صحيحه من حديث أنس ، ولفظه : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فغسل وجهه ، ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : « **هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره** » ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ، ويديه ، مرتين مرتين ، ثم قال : « **هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر** » ثم مكث ساعة ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثًا ،

---

(١٠٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا (١/ ١٤٥ ، ١٤٦ / رقم : ٤٢٠) .

(١٠١) سنن الدارقطني : (١ / ٨٠) .

(١٠٢) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٥٧ / رقم : ١٤٦) .

ويديه ثلاثًا ، ثم قال : « **هذا وضوء نبيكم ، ووضوء النبيين قبله** » أو قال « **قبلي** » وفي رواية الدارقطني[(١٠٣)] نحو هذا السياق ، وهو يدل على أن ذلك كان في مجلس واحد ، وقد حكى فيه القاضي حسين خلافًا عن الأصحاب ، ورجح الروياني أنه كان في مجلس ، قال النووي : الظاهر أن الخلاف لم ينشأ عن رواية ، بل قالوه بالاجتهاد ، وظاهر رواية ابن ماجة وغيره أنه كان في مجلس ، قال : وهذا كالمتعين ، لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس .

٨٢ - (١٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، فقال : « من زاد على هذا ، فقد أساء ، وظلم » أبو داود[(١٠٤)] والنسائي[(١٠٥)] وابن خزيمة[(١٠٦)] وابن ماجة[(١٠٧)] من طرق صحيحة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مطولًا ومختصرًا ، ولفظ أبي داود : أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ . فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : « **هكذا الوضوء ، من زاد على هذا ، أو نقص ، فقد أساء وظلم** » وفي رواية النسائي[(١٠٨)] : « **فقد أساء ، وتعدى ، وظلم** » .

(**تنبيه**) يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر ، مجموعًا لمن نقص ، ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص ، والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم .

---

(١٠٣) سنن الدارقطني : (١ / ٧٩) .

٨٢ - (١٣) - قال في البدر : هذا الحديث صحيح .

(١٠٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١ / ٣٣ / رقم : ١٣٥) .

(١٠٥) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء (١ / ٨٨ / رقم : ١٤٠) .

(١٠٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٨٩ / رقم : ١٧٤) .

(١٠٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١ / ١٤٦ / رقم : ٤٢٢) .

(١٠٨) تقدم برقم : (١٠٥) .

٨٣ - (١٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة . ثم قال بعد قليل : عن عثمان : أنه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ، ثم قال : عن علي ... فذكر مثله ، انتهى .

أما حديث عثمان : فرواه الدارقطني[١٠٩] مطولًا وفيه الوضوء ثلاثًا ، وفيه : ومسح برأسه مرة واحدة ، وهو في الصحيحين[١١٠] مطلق غير مقيد ، وفي الأوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر ، عن عثمان نحوه ، أخرجه في ترجمة عمر بن سنان .

وأما حديث علي ، وتقدم أيضًا ، فرواه ابن ماجة[١١١] من حديث أبي حية ، عن علي : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة** . وروي عن سلمة ابن الأكوع مثله[١١٢] ،

وعن ابن أبي أوفي مثله[١١٣] ، ورواه الطبراني في الأوسط[١١٤] من حديث أنس في صفة الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، وفيه : **ومسح برأسه مرة** . وإسناده صالح . ورواه أبو علي بن السكن من حديث زريق بن حكيم معًا ، عن رجل من الأنصار مثله .

وفي الباب : عن المقدام بن معد يكرب في صفة الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، وفيه : **ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما** . رواه أبو داود[١١٥] ، وكذا حديث عبد الله

---

(١٠٩) سنن الدارقطني : (١ / ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦) .
(١١٠) تقدم تخريجه .
(١١١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في مسح الرأس (١ / ١٥٠ / رقم : ٤٣٦) .
(١١٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في مسح الرأس (١ / ١٥٠ / رقم : ٤٣٧) .
(١١٣) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة (١ / ١٤٤ / رقم : ٤١٦) .
(١١٤) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٦٣) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٤٠٩) .
(١١٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٠ / رقم : ١٢١) .

ابن زيد في الصحيحين[(١١٦)] ذكر الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا ؛ إلا مسح الرأس فأطلقه ، وفي رواية : **ومسح برأسه مرة واحدة** . ولأبي داود[(١١٧)] عن ابن عباس ، من طريق عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عنه : **ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة** .

٨٤ - (١٥) - حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ : « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين » أبو داود[(١١٨)] ، بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، ورواه الترمذي[(١١٩)] وابن ماجه[(١٢٠)] وأحمد[(١٢١)] ، وله عنها طرق وألفاظ ، مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال[(١٨)] .

---

(١١٦) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم .

(١١٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٢ ، ٣٣ / رقم : ١٣٣) .

(١١٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣١ / رقم : ١٢٦) .

(١١٩) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (١ / ٤٨ / رقم : ٣٣) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٢٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في مسح الرأس (١ / ١٥٠ / رقم : ٤٣٨) .

(١٢١) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٥٩) .

١٨ - عبد الله بن محمد بن عقيل : روى جماعة عن ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . وقال ابن المديني : لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل ، واحتج به أحمد وإسحاق . وقال الترمذي : صدوق ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، يجيء بالحديث على غير سننه ، فوجبت مجانبة أخباره ، وروى الترمذي عن البخاري قال : كان أحمد وإسحاق ، والحميدي يحتجون بحديثه ؛ وقال علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن ابن عقيل . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . وقال أبو زرعة : يختلف عنه في الأسانيد . وقال الفسوي في حديثه ضعف ، وهو صدوق . وقال علي بن المديني : كان ضعيفًا . وقال محمد بن سعد : كان كثير العلم ، وكان منكر الحديث ، لا يحتج بحديثه . وقال ابن طاهر في تذكرة الموضوعات : هو ضعيف جدًا . قال البخاري : هو مقارب الحديث . ونقل ابن الملقن في البدر عن أبي عمر ابن عبد البر : شريف ، عالم ، لا يطعن عليه إلا متحامل ، وهو أقوى من كل من =

٨٥ - (١٦) - حديث عثمان : «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثًا» ، أبو داود[١٢٢] والبزار [١٢٣] والدارقطني[١٢٤] من طريق أبي سلمة ، عن حمران ، عنه به ، وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان[١٩] ، قال أبو حاتم : ما به بأس . وقال ابن معين : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات ، وتابعه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران . أخرجه البزار[١٢٥] ، وأخرجه أيضًا من طريق عبد الكريم[٢٠] ، عن حمران[١٢٦] ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضًا[١٢٧] ، من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس ، عن عثمان ، وفيه ضعف ، ورواه أبو داود[١٢٨] وابن خزيمة[١٢٩] والدارقطني [١٣٠] أيضًا ، من طريق عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا ، ثم قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا** . وعامر بن شقيق[٢١] مختلف فيه .

= ضعفه ، وأفضل قال الذهبي حديثه في مرتبة الحسن . وكذلك قال الألباني .

(١٢٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٦ / رقم ١٠٧)

(١٢٣) البحر الزخار مسند البزار (٢ / ٧٣ / رقم ٤١٨) .

(١٢٤) سنن الدارقطني (١ / ٩١) .

١٩ - عبد الرحمن بن وردان . قال الدارقطني ليس بالقوي . وقد حسن النووي - رحمه الله تعالى - هذا الحديث ؛ فيما نقله عن ابن الملقن رحمه الله تعالى .

(١٢٥) البحرالزخار (٢ / ٧٦ / رقم ٤٢٣)

٢٠ - هو ابن أبي المخارق ضعيف

(١٢٦) البحر الزخار : (٢ / ٨٨ / رقم ٤٤١) .

(١٢٧) البحر الزخار : (٢ / ٨٩ / رقم : ٤٤٣) .

(١٢٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٧ / رقم : ١١٠) .

(١٢٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٨٦ / رقم : ١٦٧) .

(١٣٠) سنن الدارقطني : (١ / ٩١) .

٢١ - عامر بن شقيق بن جمرة : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في التقريب ت ٣٠٩٣ : لين الحديث .

ورواه أحمد[١٣١] والدارقطني[١٣٢] وابن السكن من حديث ابن دارة ، عن عثمان ، وابن دارة[٢٢] مجهول الحال ، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عثمان ، وفيه انقطاع . ورواه الدارقطني[١٣٣] من طريق ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن عثمان ، وابن البيلماني ضعيف جدًّا ، وأبوه ضعيف أيضًا . ورواه أيضًا[١٣٤] من حديث عبد الله بن جعفر ، عن عثمان ، وفيه إسحاق بن يحيى ، وليس بالقوي .

وروى البزار[١٣٥] من طريق خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن عثمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا . وإسناده حسن . وهو عند مسلم[١٣٦] والبيهقي[١٣٧] من وجه آخر هكذا ، دون التعرض للمسح ، وقد قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها ، تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددًا في غيره ، وقال البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها : مسح الرأس ثلاثًا ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ، ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير ، وقد ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق :

منها : عند الدارقطني[١٣٨] من طريق عبد خير[١٣٩] ، وهو من رواية أبي يوسف القاضي ، عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عنه ، وقال : إن أبا حنيفة

---

(١٣١) مسند الإمام أحمد : (١ / ٦١) .
(١٣٢) سنن الدارقطني : (١ / ٩٢) .
٢٢ - ابن دارة : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٣/٣) وسكت عنه وسمَّاه زيدًا . وكذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٢٤٧/٤) ، وترجم له في التعجيل ص ٥٣٣ .
(١٣٣) سنن الدارقطني : (١ / ٩٢) .
(١٣٤) سنن الدارقطني : (١ / ٩١) .
(١٣٥) البحر الزخار مسند البزار : (٢ / ٧ / رقم : ٣٤٣) .
(١٣٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه (٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ / رقم : ٢٣٠) .
(١٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٧٨) .
(١٣٨) سنن الدارقطني : (١ / ٨٩) .
(١٣٩) عبد خير : ثقة مخضرم ، لا تصح له صحبة .

خالف الحفاظ في ذلك ، فقال : ثلاثًا ، وإنما هو مرة واحدة ، وللدارقطني[١٤٠] من طريق عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير أيضًا ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثًا .

ومنها : عند البيهقي في الخلافيات ، من طريق أبي حية ، عن علي ، وأخرجه البزار[١٤١] أيضًا .

ومنها : عند البيهقي في السنن[١٤٢] ، من طريق محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي في صفة الوضوء ، قال البيهقي : كذا قال ابن وهب ، عن ابن جريج عنه ، وقال حجاج : عن ابن جريج : **ومسح برأسه مرة واحدة** .

ومنها : عند الطبراني في مسند الشاميين[١٤٣] من طريق عمير بن سعيد الخزاعي ، عن علي في صفة الوضوء ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

(**فائدة**) قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحدًا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي .

قلت : قد رواه ابن أبي شيبة[١٤٤] ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وزاذان ، وميسرة ، وأورده أيضًا من طريق أبي العلاء ، عن قتادة ، عن أنس .

وأغرب ما يذكر هنا : أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني حكى عن بعضهم : أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى .

---

(١٤٠) سنن الدارقطني : (١ / ٩٢) .
(١٤١) البحر الزخار : (٢ / ٣٠٩ / رقم : ٧٣٤) .
(١٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٦٣) .
(١٤٣) مسند الشاميين للطبراني : (٢ / ٢٧٨ / رقم : ١٣٣٦) .
(١٤٤) المصنف لابن أبي شيبة : (١/١٦) .

٨٦ - (١٧) - حديث عثمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . الترمذي[١٤٥] وابن ماجه[١٤٦] وابن خزيمة[١٤٧] والحاكم[١٤٨] والدارقطني[١٤٩] وابن حبان[١٥٠] من رواية عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان . وعامر : قال البخاري : حديثه حسن . وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعنًا بوجه من الوجوه . وليس كما قال ، فقد ضعفه يحيى بن معين ، وأورد له الحاكم شواهد ، عن أنس ، وعائشة ، وعلي ، وعمار[١٥١] .

قلت : وفيه أيضًا ، عن أم سلمة ، وأبي أيوب ، وأبي أمامة ، وابن عمر ، وجابر ، وجرير ، وابن أبي أوفي ، وابن عباس ، وعبد الله بن عكبرة ، وأبي الدرداء .

أما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبراني وابن عدي[١٥٢] بلفظ : **توضأ فخلل لحيته مرتين . وقال** : « **هكذا أمرني ربي** » وفي إسناده تمام بن نجيح[٢٣] ، وهو بين الحديث .

وأما حديث عبد الله بن عكبرة . فرواه الطبراني في الصغير[١٥٣] ولفظه . عن عبد الله بن عكبرة ، وكانت له صحبة ، قال التخليل سنة . وفيه عبد الكريم أبو

---

٨٦ - (١٧) - قال في البدر المنير . هذا حديث حسن .

(١٤٥) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (١ / ٤٦ / رقم : ٣١) . وقال : هذا حديث حسن صحيح قال : وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث

(١٤٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (١ / ١٤٨ / رقم : ٤٣٠) .

(١٤٧) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٧٨ ، ٧٩ / رقم : ١٥١ ، ١٥٢) .

(١٤٨) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٩) .

(١٤٩) سنن الدارقطني : (١ / ٨٦) .

(١٥٠) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٦ / رقم : ١٠٧٨) .

(١٥١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

(١٥٢) الكامل لابن عدي : (٢ / ٨٤) ترجمة : تمام بن نجيح .

٢٣ - تمام بن نجيح : قال في التقريب : ضعيف .

(١٥٣) المعجم الصغير للطبراني - الروض الداني - : (٢ / ١٤٩ / رقم : ٩٤١) .

أمية(٢٤) ، وهو ضعيف .

وأما حديث عمار : فرواه الترمذي(١٥٤) وابن ماجه(١٥٥) ، وهو معلول .
أحسن طرقه ما رواه الترمذي(١٥٦) وابن ماجه(١٥٧) ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال عنه ، وحسان ثقة ، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان .

وأما حديث أنس : فرواه أبو داود(١٥٨) ، وفي إسناده الوليد بن زروان ، وهو مجهول الحال ، ولفظه : **كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال :** « **هكذا أمرني ربي** » وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، منها : ما رويناه في فوائد أبي جعفر بن البختري ، ومستدرك الحاكم(١٥٩) ، من طريق موسى ابن أبي عائشة ، عن أنس ، ورجاله ثقات ، لكنه معلول ، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، أخرجه ابن عدي(١٦٠) في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب ، وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، قال الذهلي في الزهريات : حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله وكان صدوقًا ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته ، وخلل بأصابعه ،**

---

٢٤ - عبد الكريم أبو أمية : قال في التقريب ٤١٥٦ : ضعيف ، له رواية في مقدمة مسلم ، وله في البخاري تعليق

(١٥٤) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (١ / ٤٤ / رقم : ٢٩)

(١٥٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (١ / ١٤٨ / رقم : ٤٢٩) .

(١٥٦) جامع الترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (١ / ٤٤ / رقم : ٣٠) .

(١٥٧) سنن ابن ماجة . راجع المصدر السابق له بتمامه .

(١٥٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : تخليل اللحية (١ / ٣٦ / رقم : ١٤٥) .

(١٥٩) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٩) . وصححه .

(١٦٠) الكامل لابن عدي : (٢ / ١٣٧) .

وقال : « **هكذا أمرني ربي** » رجاله ثقات ، إلا أنه معلول ، قال الذهلي : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي : أنه بلغه عن أنس ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضًا ، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه .

وأما حديث عائشة : فرواه أحمد(١٦١) من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز ، عنها . وإسناده حسن .

وأما حديث أم سلمة(٢٥) : فرواه الطبراني(١٦٢) والعقيلي(١٦٣) والبيهقي(١٦٤) بلفظ : **كان إذا توضأ خلل لحيته** . وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث .

وأما حديث أبي أيوب(٢٦) : فرواه ابن ماجه(١٦٥) والعقيلي(١٦٦) وأحمد(١٦٧) والترمذي في العلل(١٦٨) وفيه أبو سورة : لا يعرف .

وأما حديث أبي أمامة(٢٧) : فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(١٦٩) ،

---

(١٦١) مسند الإمام أحمد . (٦ / ٢٣٤) .

٢٥ - ورواه الترمذي .

(١٦٢) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٢٩٨ / رقم : ٦٦٤) .

(١٦٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ٣) ترجمة : خالد بن إلياس .

(١٦٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٥٤) .

٢٦ - قال الترمذي : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : لا شيء فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : لا أدري ، ما تصنع به عنده مناكير ، لا يعرف له سماع من أبي أيوب . وقال الدارقطني : مجهول . ووثقه ابن حبان .

(١٦٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (١ / ١٤٩ / رقم : ٤٣٣) .

(١٦٦) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ٣٢٧) ترجمة : واصل بن أبي السائب .

(١٦٧) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٤١٧) .

(١٦٨) العلل الكبير للترمذي : ١٣ - باب في تخليل اللحية .

٢٧ - رواه ابن أبي شيبة من حديث ريد بن الحباب ، عن عمر بن سليم الباهلي ، قال : حدثني أبو غالب . فذكره .

قال ابن الملقن : إسناد هذا الطريق حسن .

(١٦٩) المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ١٣) .

والطبراني في الكبير[١٧٠] ، وإسناده ضعيف .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الطبراني في الأوسط[١٧١] ، من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن العمري ، عن نافع ، عنه . وإسناده ضعيف[٢٨] ، وعن ابن عمر فيه لفظ آخر ، سيأتي .

وأما حديث جابر : فرواه ابن عدي في الكامل[١٧٢] ، من طريق أصرم بن غياث ، ثنا مقاتل بن حبان ، عن الحسن ، عن جابر ، قال : **وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه ، كأنها أنياب مشط** . وأصرم متروك الحديث ، قاله النسائي ، وفي الإسناد انقطاع أيضًا .

وأما حديث علي : فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع .

وأما حديث جرير : فرواه ابن عدي[١٧٣] وفيه ياسين الزيات ، وهو متروك وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الورقاء ، وهو ضعيف ، وهو في الطبراني أيضًا .

وأما حديث ابن عباس : فرواه العقيلي[١٧٤] في ترجمة نافع أبي هرمز ، وهو ضعيف ، وهو في الطبراني أيضًا .

وفي الباب حديث مرسل : أخرجه سعيد بن منصور ، عن الوليد ، عن سعيد

---

(١٧٠) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٢٧٨ / رقم : ٨٠٧٠) .
(١٧١) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٧٤) راجع مجمع البحرين (رقم : ٤٢٣) .
٢٨ - العمري : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ؛ قال في التقريب ٣٤٨٩ : ضعيف .
ومؤمل بن إسماعيل :قال في التقريب ت ٧٠٢٩ : صدوق سيء الحفظ .
(١٧٢) الكامل لابن عدي : (١ / ٤٠٣) ترجمة : أصرم بن غياث .
(١٧٣) الكامل لابن عدي : (٧ / ١٨٤) ترجمة ياسين الزيات .
(١٧٤) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢٨٥/٤) ترجمة نافع مولى يوسف بن عبد الله .

ابن سنان ، عن أبي الظاهرية ، عن جبير بن نفير ؛ قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل أصابعه ، ولحيته ، وكان أصحابه إذا توضئوا خللوا لحاهم** » .

٨٧ - (١٨) - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، ويدلك عارضيه بعض الدلك . ابن ماجه[١٧٥] والدارقطني[١٧٦] والبيهقي[١٧٧] وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس[٢٩] ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك[*] عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها** . وعبد الواحد مختلف فيه ، واختلف فيه عن الأوزاعي ، فقال عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا ، وخالفه أبو المغيرة ، فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفًا ، قال الدارقطني : وهو الصواب . وخالفهما الوليد ، فقال : عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلًا . حكاه ابن أبي حاتم في العلل .

(تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي ، عن عثمان وابن عمر : **أن النبي صلى الله**

---

٨٧ - (١٨) - أعل ابن الملقن هذا الحديث بثلاث علل:
أحدها : عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين : قال فيه أبو حاتم الرازي : لم يكن صاحب حديث . وضعفه دُحيم . وقال النسائي : ليس بالقوي . وعن أحمد توثيقه .
الثانية الاختلاف في عبد الواحد . وستأتي ترجمته بعد رقم (١٧٧) .
الثالثة : التعليل بالإرسال والوقف .
(١٧٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (١ / ١٤٩/ رقم : ٤٣٢) .
(١٧٦) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٢) .
(١٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٥٥) .
٢٩ - عبد الواحد : وثقه يحيى بن معين . ويحيى بن سعيد القطان ، والبخاري . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : لا يحتج به . ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه مرة ، ووثقه مرة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال أبو أحمد الحاكم : منكر الحديث .
(*) عرك الشيء : دلكه . ش

عليه وسلم كان يخلل لحيته ، ويدلك عارضه . ووقع في بعضها حديث عثمان مفردًا ، وبعده حديث ابن عمر هكذا ، والصواب : أنه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك ، ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحًا . والله أعلم .

(**فائدة**) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء .

٨٨ - (١٩) - حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء ، حتى في وضوئه ، وانتعاله . متفق عليه[١٧٨] ، وصححه ابن حبان ، وابن مندة ، وله ألفاظ ، ولفظ ابن حبان[١٧٩] : كان يحب التيامن في كل شيء، حتى في الترجل ، والانتعال . وفي لفظ ابن مندة : **كان يحب التيمن في الوضوء ، والانتعال** . وفي رواية لأبي داود[١٨٠] : **كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله**[١٨١] .

---

(١٧٨) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : التيمُّن في الوضوء والغسل (١ / ٣٢٤ / رقم : ١٦٨) .
راجع أطرافه في : (٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره (٣ / ٢٠٥ / رقم : ٢٦٨) .

(١٧٩) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٠٢ / رقم : ٥٤٣٢) .

(١٨٠) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في الانتعال (٤ / ٧٠ / رقم : ٤١٤٠) .

(١٨١) قوله « في شأنه كله » عام يخص منه بعض الأحوال كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، وما شابه ذلك فإنه كان يبدأ فيها باليسار (إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ١ / ٤٠).

٨٩ - (٢٠) - حديث أبي هريرة : « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » أحمد[١٨٢] وأبو داود[١٨٣] وابن ماجه[١٨٤] وابن خزيمة[١٨٥] وابن حبان[١٨٦] والبيهقي[١٨٧] كلهم من طريق زهير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عنه . زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني : « **إذا لبستم** » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ، وللنسائي[١٨٨] والترمذي[١٨٩] ، من حديث أبي هريرة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه** .

٩٠ - (٢١) - قوله : روي عن علي : « **ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي ، إذا أكملت الوضوء** » رواه الدارقطني[١٩٠] ، من رواية زياد مولى بني مخزوم ، قال : جاء رجل إلى علي ، فسأله عن الوضوء ، فقال : ابدأ باليمين أو الشمال ؟ فأضرط به علي ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين .... وذكره البيهقي[١٩١] من هذا الوجه قال : قال : علي : **ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأ** . وهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة[١٩٢] ، وروى أبو عبيد في الطهور له : **أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه ، فبلغ ذلك عليًا ، فبدأ بمياسره** . ورواه أحمد بن حنبل، عن الأنصاري عن عوف ،

---

٨٩ - (٢٠) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٨٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣٥٤) .

(١٨٣) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في الانتعال (٤ / ٧٠ / رقم : ٤١٤١) .

(١٨٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : التيمن في الوضوء (١ / ١٤١ / رقم : ٤٠٢) .

(١٨٥) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩١ / رقم : ١٧٨) .

(١٨٦) صحيح ابن حبان :(٢ / ٢٠٩ / رقم : ١٠٨٧) .

(١٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٨٦) .

(١٨٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الزينة - أبواب الحلى ، باب : لبس القميص (٥ / ٤٨٢) / رقم : ٩٦٦٩) .

(١٨٩) جامع الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في القمص (٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠/ رقم : ١٧٦٦) .

(١٩٠) سنن الدارقطني : (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(١٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٨٧) .

(١٩٢) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٣٩) .

عن عبد الله بن عمرو بن هند ، عن علي . وفيه انقطاع .

٩١ - (٢٢) - حديث : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء » قال أبو هريرة : **فكنا نغسل بعد ذلك أيدينا إلى الآباط** . لم أره بهذا اللفظ ، وفي البخاري[١٩٣] عن أبي زرعة : **أن أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه** . فقلت : يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : **منتهى الحلية** . وروى مسلم[١٩٤] ، من حديث أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه ، فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا الوضوء ؟ فقال : **يا بني فروخ أنتم ههنا ! لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء** . فقال : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** » .

(**تنبيه**) ادعى ابن بطال في شرح البخاري ، وتبعه القاضي عياض ، تَفَرُّد أبي هريرة بهذا ، وليس بجيد ، وقد قال به جماعة من السلف ، ومن أصحاب الشافعي ، قال ابن أبي شيبة . حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع : **أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف** . ورواه أبو عبيد بإسناده أصح من هذا . فقال : ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع . وأعجب من هذا : أن أبا هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم ، وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره .

٩٢ - (٢٣) - حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء : **أنه مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه** . متفق عليه ، وقد تقدم .

٩٣ - (٢٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته ، وعلى عمامته . تقدم في أوائل هذا الباب . واستدل به الرافعي على

---

(١٩٣) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب اللباس ، باب : نقض الصور (١٠ / ٣٩٨ / رقم : ٥٩٥٣) .

(١٩٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٣ / ١٧٨ / رقم : ٢٥٠) .

التكميل على العمامة .

وفي الباب حديث ثوبان : **أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.**

قال أبو عبيد : العصائب العمائم ، أخرجه أبو داود[(١٩٥)] من طريق راشد بن سعد ، عن ثوبان ، وهو منقطع ، ورواه الحاكم[(١٩٦)] والطبراني[(١٩٧)] من وجه آخر ، عن ثوبان بلفظ : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار ، يعني العمامة** . وهذا اللفظ عند مسلم[(١٩٨)] من حديث كعب بن عجرة ، وحديث المسح على العمامة عند أبي داود[(١٩٩)] ، من حديث بلال بإسناد حسن ، وأخرجه النسائي[(٢٠٠)] أيضًا ، وفي البخاري[(٢٠١)] من حديث عمرو بن أمية **أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، ومسح على العمامة والخفين** .

٩٤ - (٢٥) - حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه أبو داود[(٢٠٢)] والطحاوي[(٢٠٣)] من حديث المقدام بن معد يكرب ، وإسناده حسن ، وعزاه النووي تبعًا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم

(١٩٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة (١ / ٣٦ / رقم ١٤٦) .
(١٩٦) مستدرك الحاكم (١ / ١٦٩) .
(١٩٧) المعجم الكبير للطبراني (٢ / ٩١ ، ٩٢ / رقم ١٤٠٩)
(١٩٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (٣ / ٢٢٣ / رقم ٢٧٥)
(١٩٩) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (١ / ٣٩ / رقم ١٥٣)
(٢٠٠) سنن النسائي كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة (١ / ٧٥ / رقم ١٠٤) .
(٢٠١) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : المسح على الخفين (١ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ / رقم : ٢٠٤ ، ٢٠٥) .
٩٤ - (٢٫٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن .
(٢٠٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٠ ، ٣١ / رقم : ١٢٢ ، ١٢٣) .
(٢٠٣) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ /٣٢)

وفي الباب : عن الربيع بنت معوذ[٣٠] في السنن[٢٠٤] سوى النسائي ، وأنس عند الدارقطني[٢٠٥] ، والحاكم[٢٠٦] ، والصواب وقفه على ابن مسعود ، وعثمان . رواه أحمد[٢٠٧] والحاكم[٢٠٨] والدارقطني[٢٠٩] ، ورواه الطحاوي[٢١٠] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وفيه عن ابن عباس ، وسيأتي .

٩٥ - (٢٦) - حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس** . الحاكم[٢١١] بإسناد ظاهره الصحة ، من طريق حرملة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع ، عن أبيه ، عنه . وأخرجه البيهقي[٢١٢] من طريق عثمان الدارمي ،

---

٣٠ - مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد تقدمت ترجمته ..

(٢٠٤) سنن أبي داود . كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣١ / رقم : ١٢٦) .

جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (١ / ٤٨ / رقم : ٣٣) . وقال : حسن صحيح

سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في مسح الأذنين (١ / ١٥١/ رقم : ٤٤٠ ، ٤٤١) .

ورواه الحاكم (١/ ١٥٢) وقال : لم يحتجا بابن عقيل ، وهو مستقيم الحديث .

وقال ابن القطان . فيما نقله عنه ابن الملقن : إسناده صحيح إلى ابن عقيل .

(٢٠٥) سنن الدارقطني : (١/١٠٦) ح ٥١ .

(٢٠٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٠) .

(٢٠٧) مسند الإمام أحمد : (١ / ٦٨) .

(٢٠٨) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٩) .

(٢٠٩) سنن الدارقطني : (١ / ٨٦) .

(٢١٠) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٣٣) .

٩٥ - (٢٦) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢١١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥١ ، ١٥٢) .

(٢١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٦٥) .

عن الهيثم بن خارجة ، عن ابن وهب بلفظ : « **فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه** » . وقال : هذا إسناد صحيح ، انتهى . لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإلمام : أنه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة ، عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه : **ومسح رأسه بماء غير فضل يديه** . لم يذكر الأذنين .

قلت : وكذا هو في صحيح ابن حبان[٢١٣] ، عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذي[٢١٤] ، عن علي بن خشرم ، عن ابن وهب ، وقال عبد الحق . ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين ، من حديث نمران بن جارية ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ « **خذ للرأس ماءً جديدًا** » رواه البزار والطبراني[٢١٥] وفي الموطأ[٢١٦] عن نافع ، عن ابن عمر : **أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه** .

٩٦ - (٢٧) - حديث : رُوي **أنه صلى الله عليه وسلم أمسك سبابتيه وإبهاميه على الرأس فمسح الأذنين ، فمسح بسبابتيه باطنهما ، وبإبهاميه ظاهرهما** . ابن حبان **في صحيحه**[٢١٧] **من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى** . وصححه ابن خزيمة وابن مندة . ورواه أيضًا النسائي[٢١٨]=

---

(٢١٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ / رقم : ١٠٨٢) .
(٢١٤) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا (١/ ٥٠ / رقم : ٣٥) .
(٢١٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ / رقم : ٢٠٩١) .
(٢١٦) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٤) .
(٢١٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٨ / رقم : ١٠٨٣) .
(٢١٨) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (١ / ٧٤ / رقم : ١٠٢) .

وابن ماجه[٢١٩] والحاكم[٢٢٠] والبيهقي[٢٢١] ، ولفظ النسائي : **ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين ، وظاهرهما بإبهاميه** . ولفظ ابن ماجة : **مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين** ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، **فمسح ظاهرهما وباطنهما** . ولفظ البيهقي : **ثم أخذ شيئًا من ماء فمسح به رأسه ، وقال : بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه ، والإبهامين من وراء أذنيه** . قال الأصحاب : كأنه كان يعزل من كل يد إصبعين ، يمسح بهما الأذنين . وقال ابن مندة : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق . كذا قال ، وكأنه عُني بهذا التفصيل والوصف ، وفي المستدرك[٢٢٢] من حديث الربيع بنت معوذ : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما** . وأخرجه من حديث أنس مرفوعًا[٢٢٣] ، والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود ، ذكره الدارقطني .

---

(٢١٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في مسح الأذنين (١ / ١٥١ / رقم : ٤٣٩) .

(٢٢٠) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٧) .

(٢٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٦٧) .

(٢٢٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٢) .

(٢٢٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٠) .

ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس

الأول : حديث أبي أمامة[٣١] ، رواه أبو داود[٢٢٤] والترمذي[٢٢٥] وابن ماجه[٢٢٦] وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك .

الثاني : حديث عبد الله بن زيد[٢٢٧] ، قواه المنذري وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضًا أنه مدرج .

الثالث : حديث ابن عباس ، رواه البزار ، وأعله الدارقطني بالاضطراب[٢٢٨]، وقال . إنه وهم ، والصواب رواية ابن جريج . عن سليمان بن موسى مرسلًا .

الرابع : حديث أبي هريرة ، رواه ابن ماجة[٢٢٩] وفيه عمرو بن الحصين ، وهو متروك

---

٣١ - ورواه أيضًا الدارقطني ١٠٣/١١) وفي إسناده شهر بن حوشب قال الدارقطني ليس بالقوي وقال وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت .

(٢٢٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٣ / رقم : ١٣٤) .

(٢٢٥) جامع الترمذي أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (١ / ٥٣ / رقم : ٣٧) . وفيه شهر بن حوشب . قال أبو عيسى هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم

(٢٢٦) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس (١ / ١٥٢ / رقم ٤٤٤) . وفيه شهر بن حوشب

(٢٢٧) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : الأذنان من الرأس (١ / ١٥٢/ رقم : ٤٤٣) .وقال في الزوائد : إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه .

(٢٢٨) سنن الدارقطني : (١ / ٩٩) . وفي إسناده الربيع بن بدر ، قال الدارقطني متروك .

(٢٢٩) سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : الأذنان من الرأس: (١ / ١٥٢ / رقم : ٤٤٥) .

قلت : ورواه الدارقطني (١٠٢/١:) من حديث عمرو بن الحصين عن ابن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وعمرو بن الحصين وابن علاثة : ضعيفان .

ورواه بإسناد آخر وفيه عبد الله بن محرر . قال الدارقطني : متروك .

ورواه بإسناد ثالث وفيه البختري بن عبيد عن أبيه . والبختري ضعيف . وأبوه مجهول .

الخامس : حديث أبي موسى ، أخرجه الدارقطني[٢٣٠] ، واختلف في وقفه ورفعه ، وصوب الوقف ، وهو منقطع أيضًا .

السادس : حديث ابن عمر . أخرجه الدارقطني[٢٣١] وأعله أيضًا .

السابع : حديث عائشة . أخرجه الدارقطني[٢٣٢] ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

الثامن : حديث أنس . أخرجه الدارقطني[٢٣٣] من طريق عبد الحكم[٣٢] عن أنس ، وهو ضعيف .

---

(٢٣٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٠٢ ، ١٠٣) . من حديث الحسن عن أبي موسى ، والحسن لم يسمع من أبي موسى .

(٢٣١) المصدر السابق : (١ / ٩٧) .
رواه من حديث أسامة بن زيد عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » .
قال : وهذا وهم ولا يصح . والصواب : أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفًا .
ورواه بإسنادٍ آخر فيه أبي عبيد القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد .
قال الدارقطني : والقاسم بن يحيى ضعيف . وقال الدارقطني : ورفعه وهم .

(٢٣٢) المصدر السابق : (١ / ١٠٠) .

(٢٣٣) المصدر السابق : (١ / ١٠٤) .

٣٢ - في ش: عبد الحكيم .

تابع باب سنن الوضوء

٩٧ - (١) - حديث : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مسح الرقبة أمان من الغل** » هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني ، وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده ، فحصل التردد في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب . وتعقبه الإمام بما حاصله : إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه . وقال القاضي أبو الطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة ، وقال القاضي حسين : لم ترد فيه سنة ، وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر ، وأورده الغزالي في الوسيط ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من قول بعض السلف . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وزاد في موضع آخر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وليس هو سنة ، بل بدعة ، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص ، وطائفة يسيرة . وتعقبه ابن الرفعة ، بأن البغوي من أئمة الحديث ، وقد قال باستحبابه . ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه ، انتهى كلامه . ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ، ما رواه أحمد[٢٣٤] وأبو داود[٢٣٥] من حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه ، حتى بلغ القذال[٢٣٦] وما يليه من مقدم العنق . وإسناده ضعيف كما تقدم . وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن موسى بن طلحة قال : من مسح قفاه مع رأسه وقيَ الغل يوم القيامة . قلت : فيحتمل أن يقال : هذا وإن

---

٩٧ - (١) - قال في البدر المنير : هذا حديث غريب جدًّا ، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه .

(٢٤٤) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٨١) .

(٢٣٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٢ / رقم : ١٣٢) .

(٢٣٦) هو جماع مؤخر الرأس وجمعه أقذله وقذل بضم القاف والذال . مختار الصحاح . ش

كان موقوفًا فله حكم الرفع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو على هذا مرسل .

٩٨ - (٢) - حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من توضأ ومسح عنقه ، وقيَ الغل يوم القيامة** » ، قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان : ثنا محمد بن أحمد ، ثنا عبد الرحمن بن داود ، ثنا عثمان بن خرزاد ، ثنا عمر بن محمد بن الحسن ، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من توضأ ومسح عنقه ، لم يغل بالأغلال يوم القيامة** » وفي البحر للروياني : لم يذكر الشافعي مسح العنق . وقال أصحابنا هو سنة ، وأنا قرأت جزءًا رواه أبو الحسين ابن فارس بإسناده ، عن فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من توضأ ومسح بيديه على عنقه ، وقيَ الغل يوم القيامة** » ، وقال : هذا إن شاء الله حديث صحيح ، قلت : بين ابن فارس ، وفليح مفازة ، فينظر فيها .

٩٩ - (٣) - حديث لقيط : « إذا توضأت فخلل الأصابع » تقدم .

١٠٠ - (٤) - قوله : الأحب في كيفية تخليل أصابع الرجلين ، أن يجعل خنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع ، مبتديًا بخنصر أصابع الرجل اليمنى ، مختتمًا بخنصر اليسرى ، ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذه الكيفية لا أصل لها ، وقد قال إمام الحرمين في النهاية : صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه ، فليقع التخليل من أسفل الأصابع ، والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين إحدى اليدين شيء ، انتهى . فاقتضى كلامه أن البداءة بالخنصر صحيح . وهو كما قال ، فقد روى أبو داود[٢٣٧] والترمذي[٢٣٨] ، من حديث المستورد بن شداد قال : **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع**

---

٩٨ - (٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث أيضًا غريب ، وهو مثل الذي قبله . وعزاه الروياني من أصحابنا إلى تصنيف أحمد بن يونس .

١٠٠ - (٤) - قال في البدر المنير : وهذه الكيفية لا أعلم من رواها في حديث ولا أثر .

(٢٣٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : غسل الرجلين (١/٣٧ / رقم : ١٤٨) .

(٢٣٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع (١ / ٥٧ / رقم : ٤٠) .

رجليه بخنصره . وفي رواية لابن ماجه[٢٣٩] «**يخلل**» بدل «**يدلك**» وفي إسناده ابن لهيعة . لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . أخرجه البيهقي[٢٤٠] وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان ، وفي البسيط للغزالي ، أن مستندهم في تعيين اليسرى الاستنجاء .

وفي الباب حديث عثمان : **أنه خلل أصابع قدميه ثلاثًا** . وقال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت** . رواه الدارقطني[٢٤١] هكذا .

وحديث الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف .

وحديث عائشة رواه الدارقطني[٢٤٢] وفيه عمر بن قيس ، وهو منكر الحديث .

وحديث وائل بن حجر ، رواه الطبراني في الكبير[٢٤٣] ، وفيه ضعف وانقطاع .

١٠١ - (٥) - حديث ابن عباس : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » قال الرافعي : رواه الترمذي[٢٤٤] . قلت : وهو كذلك ، وكذا رواه أحمد[٢٤٥]

---

(٢٣٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : تخليل الأصابع (١ / ١٥٢ / رقم : ٤٤٦) .
(٢٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٧٧) .
(٢٤١) سنن الدارقطني : (١ / ٨٦) .
(٢٤٢) سنن الدارقطني : (١ / ٩٥) .
(٢٤٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ : ٤٩ ، ٥٠ / رقم : ١١٨) .
(٢٤٤) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع (١ / ٥٧ / رقم : ٣٩) . وفيه أيضًا عبد الرحمن بن أبي الزناد : وثقه مالك ، وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
(٢٤٥) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٥٩) .

وابن ماجه[٢٤٦] والحاكم[٢٤٧] وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخاري ؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة ، عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط .

(**فائدة**) روى زيد بن أبي الزرقاء ، عن الثوري ، عن أبي مسكين واسمه حسن بن مسكين ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا : « **لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار** » . قال أبو حاتم : رفعه منكر ، انتهى . وهو في جامع الثوري موقوف ، وكذا في مصنف عبد الرزاق[٢٤٨] ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٢٤٩] عن أبي الأحوص ، عن أبي مسكين موقوفًا ، وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا .

١٠٢ - (٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة ، وقال : « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** » . تقدم من حديث ابن عمر ، وأبي ابن كعب وغيرهما .

١٠٣ - (٧) - حديث : أن رجلًا توضأ وترك لمعة في عقبه ، فلما كان بعد ذلك **أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ، ولم يأمره بالاستئناف** . الدارقطني[٢٥٠] من حديث سالم ، عن ابن عمر ، عن أبي بكر وعمر ، قالا : جاء رجل . وقد توضأ ، وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه . فقال له النبي « **صلى الله عليه وسلم** « **ارجع فأتم وضوءك** » ففعل . ورواه الطبراني في الأوسط[٢٥١] من هذا الوجه ، لكن لم يذكر عمر ، وقال : تفرد به المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع ،

---

(٢٤٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : تخليل الأصابع (١ / ١٥٣ / رقم : ٤٤٧) . من نفس الطريق .

(٢٤٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٢) . وقال : صالح هذا أظنه مولى التوأمة - قال في البدر : هو قطعاً - فإن كان كذلك فليس من شرط الكتاب ، وإنما أخرجته شاهدًا .

(٢٤٨) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٢٢ ، ٢٣ / رقم : ٦٨) .

(٢٤٩) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ١١) .

(٢٥٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٠٩) .

(٢٥١) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ١٢٣) وهو في مجمع البحرين (رقم : ٤٢٩) .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا باطل ، والوازع ضعيف . وذكره العقيلي في الضعفاء[٢٥٢] في ترجمة المغيرة ، فقال : لا يتابعه عليه إلا مثله . وقوله : « **أتم وضوءك** » دال على عدم أمره بالاستئناف ، لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي أصرح ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفي الأوسط [٢٥٣] من حديث ابن مسعود : أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء ؟ قال : « **ليغسل ذلك المكان ثم ليصل** » وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، تفرد به .

(**فائدة**) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الوضوء ، قال ابن أبي حاتم في العلل[٢٥٤] : حدثنا أبي ثنا قراد أبو نوح ، ثنا شعبة ، حدثنا إسماعيل بن مسلم هو العبدي ، حدثنا أبو المتوكل قال : توضأ عمر ، وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء . أعله بالإرسال ، وأصله في صحيح مسلم[٢٥٥] ، من حديث جابر ، عن عمر ، وأبهم المتوضيء ، ولفظه : فقال : « **ارجع فأحسن وضوءك** » وقال البزار : لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر ؛ إلا من هذا الوجه ، وقال أبو الفضل الهروي : إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ، ورفعه خطأ ، فقد رواه الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن عمر موقوفًا ، وكذا رواه هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر نحوه ، في قصة موقوفة .

وفي الباب عن أنس : أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ارجع فأحسن وضوءك** » رواه أحمد[٢٥٦] وأبو داود[٢٥٧])

---

(٢٥٢) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ١٨٢) ترجمة : المغيرة بن سقلاب .
(٢٥٣) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢١٠) وهو في مجمع البحرين (رقم : ٤٩٣) .
(٢٥٤) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٥٤ / رقم : ١٣٤) .
(٢٥٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٣ / ١٦٧ / رقم : ٢٤٣) .
(٢٥٦) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٤٦) .
(٢٥٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : تفريق الوضوء (١ / ٤٤ / رقم : ١٧٣) .

وابن ماجه[٢٥٨] وابن خزيمة[٢٥٩] والدارقطني[٢٦٠] ، وقال : تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة وهو ثقة ، ورواه أبو داود[٢٦١] من طريق خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال البيهقي : هو مرسل . وكذا قال ابن القطان . وفيه بحث ، وقد قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم . قال : فقلت له ، إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم . وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال : عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وفيه : عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمل النووي القول في هذا ، فقال في شرح المهذب : هو حديث ضعيف الإسناد ، وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق .

١٠٤ - (٨) - قوله : عن ابن عمر أنه فرق ... ، رواه الشافعي[٢٦٢] عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كما بينته في تغليق التعليق .

١٠٥ - (٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **أنا لا أستعين في وضوئي بأحد** » قاله لعمر ، وقد بادر ليصب على يديه الماء ، قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له ، وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر ، فقال : رُوي أن أبا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد** » ولم أجدهما .

قلت : قد ذكره المصنف في شرح البخاري ، لكن تعيين أبي بكر وهم ، وإنما

---

(٢٥٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء (١/ ٢١٨ / رقم ٦٦٥) .

(٢٥٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٨٤ ، ٨٥ / رقم : ١٦٤) .

(٢٦٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٠٨) .

(٢٦١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : تفريق الوضوء (١ / ٤٥/ رقم : ١٧٥) .

(٢٦٢) الأم للشافعي : (١ / ٣١) وفيه : أنه توضأ بالسوق ، ولم يغسل قدمه ، ثم دُعيَ لجنازة ، فمسح على خفيه في المسجد .

هو عمر ، أخرجه البزار في كتاب الطهارة[٢٦٣] ، وأبو يعلى في مسنده[٢٦٤] من طريق النضر بن منصور ، عن أبي الجنوب ، قال : رأيت عليًّا يستقي الماء الطهور ، فبادرت أستقي له ، فقال : مه يا أبا الجنوب ، فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه ، فبادرت أستقي له ، فقال : مه يا أبا الحسن ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه ، فبادرت أستقي له ، فقال : « **مه يا عمر ، فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد** » قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر ابن منصور ، عن أبي الجنوب ، وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب .

(**تنبيه**) روى ابن ماجه[٢٦٥] والدارقطني[٢٦٦] من حديث ابن عباس : **كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد** - الحديث - وفيه مطهر بن الهيثم ، وهو ضعيف .

١٠٦ - (١٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم استعان بأسامة في صب الماء على يديه . متفق عليه[٢٦٧] في قصة فيها دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ، ولفظ مسلم : **ثم جاء فصببت عليه الوضوء** . وليس في رواية البخاري ذكر الصب .

١٠٧ - (١١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه :

---

(٢٦٣) مختصر زوائد البزار : كتاب الطهارة (١ / ١٦٠ ، ١٦١ / رقم : ١٦٢) .
(٢٦٤) مسند أبي يعلى الموصلي : (١ / ٢٠٠ / رقم : ٢٣١) .
(٢٦٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : تغطية الإناء (١ / ١٢٩ / رقم : ٣٦٢) .
(٢٦٦) لم أقف عليه في السنن المطبوعة .
(٢٦٧) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الحج ، باب : النزول بين عرفة وجمع (٣ / ٦٠٦ / رقم : ١٦٦٩) .
وكتاب الوضوء ، باب : الرجل يوضيء صاحبه (١ / ٣٤٢ / رقم : ١٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩ / ٣٦ / رقم : ١٢٨٠) .

الدارمي[٢٦٨] وابن ماجه[٢٦٩] وأبو مسلم الكجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبي داود والترمذي ، وليس في رواية أبي داود ؛ إلا أنها أحضرت له الماء حسب ، وأما للترمذي فلم يتعرض فيه لماء بالكلية ، نعم في المستدرك[٢٧٠] ، وفي سنن أبي مسلم الكجي ، من طريق بشر بن المفضل ، عن ابن عقيل عنها : **صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وقال لي : « اسكبي عليَّ فسكبت »** .

١٠٨ - (١٢) - حديث أنه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة ، لمكان جبة ضيقة الكمير ، قد لبسها فعسر عليه الإسباغ منفردًا . متفق عليه[٢٧١] من حديث المغيرة بلفظ : **كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : « يا مغيرة ، خذ الإداوة » فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عني ، حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاق فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه** . سياق مسلم .

(**تنبيه**) ما ذكره من أن الاستعانة من أجل ضيق الكم ، قاله الإمام والغزالي وأنكره ابن الصلاح ، فقال : الحديث يدل على أنه استعان مطلقًا ، لأنه غسل وجهه أيضًا ، وهو يصب عليه ، وذكر بعض الفقهاء : أن الاستعانة كانت بالسفر ، فأراد ألا يتأخر عن الرفقة ، وفيه نظر .

---

(٢٦٨) سنن الدارمي : (١ / ١٨٧ / رقم : ٦٩٠) .

(٢٦٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (١ / ١٣٨ / رقم : ٣٩٠) .

(٢٧٠) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٢) من طريقها وليس فيه صب الماء .

(٢٧١) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : الرجل يوضيء صاحبه (١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ / رقم : ١٨٢) .
أطرافه في (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٣ / ٢١٦ ، ٢١٧ / رقم : (٧٧) - ٢٧٤) .

١٠٩ - (١٣) - قوله : رُويَ أنه استعان أحيانًا ، **تقدم عن الثلاثة** ، وورد أيضًا عن عمرو بن العاص ، وأميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجل من قيس . ذكرها الشيخ في الإلمام ، وفيه أيضًا عن صفوان بن عسال ، قال : **صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء** . رواه ابن ماجه[٢٧٢] والبخاري في التاريخ الكبير[٢٧٣] ، وفيه ضعف ، وعن أم عياش ، قالت : **كنت أوضيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة ، وهو قاعد** . رواه ابن ماجه[٢٧٤] أيضًا ، وإسناده ضعيف .

١١٠ - (١٤) - حديث : رويَ عن أنس **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف أعضاءه** . ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ : ثنا أحمد بن سلمان - هو النجاد - ثنا محمد بن عبد الله - هو مطين - ثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس بن بكير ، عن سعيد بن ميسرة ، عن أنس : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود** . وإسناده ضعيف . وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر ، وهو ضعيف أيضًا ، وسيأتي .

١١١ - (١٥) - حديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا ، فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ، ورأسه يقطر ماءً . قلت : أخرجه النسائي في الصوم[٢٧٥] من طريق الشعبي عنها ، وفي الصحيحين[٢٧٦] نحوه من حديث

---

(٢٧٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (١ / ١٣٨ / رقم : ٣٩١)

(٢٧٣) التاريخ الكبير للبخاري : (٢ / ١ / ٩٦) باب : حديفة .

(٢٧٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (١ / ١٣٨ / رقم : ٣٩٢) .

(٢٧٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : صيام من أصبح جنبًا ، ذكر الاختلاف على مغيرة (٢ / ١٨٩ / رقم : ٢٩٩٠) .

(٢٧٦) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبًا (٤ / ١٦٩ ، ١٧٠ / رقم : ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .
أطرافه : (١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه =

أبي هريرة .

١١٢ - (١٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتي بملحفة ورسية[٢٧٧] فالتحف بها حتى رئي أثر الورس على عكنه[٢٧٨] . ابن ماجه[٢٧٩] من حديث قيس بن سعد ، قال : **أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها ، فكأني انظر إلى أثر الورس على عكنه** . ورواه أبو داود[٢٨٠] من حديثه مطولاً ، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة[٢٨١] ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، والله أعلم ، ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم .

١١٣ - (١٧) - قوله : روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف ، وتركه . الحاكم[٢٨٢] من حديث عائشة ، قالت : **كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء** . وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، قال الحاكم : وقد روي عن أنس وغيره ، انتهى . ورواه الترمذي[٢٨٣] من هذا الوجه ، وقال : ليس بالقائم ،

= الفجر وهو جنب (٧ / ٣١١ / رقم : ١١٠٩) .

(٢٧٧) الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به ، وقيل صنف من الكركم ، وقيل يشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس ، وقد يقال : مورسه (المصباح المنير ٢/ ٨١٦) .

(٢٧٨) العكنة : الطي الذي في البطن من السمن ، والجمع عكن وأعكان . المختار .

(٢٧٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : المنديل بعد الوضوء (١ / ١٥٨ / رقم : ٤٦٦) .
وكتاب اللباس ، باب : الصفرة للرجال (٢ / ١١٩٢ / رقم : ٣٦٠٤) .

(٢٨٠) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٤ / ٣٤٧ / رقم : ٥١٨٥) .

(٢٨١) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : كيف السلام (٦/ ٨٩/ رقم: ١٠١٥٦ ، ١٠١٥٧) .

(٢٨٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٤) .

(٢٨٣) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١ / ٧٤ / رقم : ٥٣) .

ولا يصح فيه شيء . وأخرج من حديث معاذ[٢٨٤] ، **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه** ، وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه[٢٨٥] ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل[٢٨٦] : سمعت أبي ذكر حديثًا رواه عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس نحو هذا ، فقال : رأيته في بعض الروايات عن أنس موقوفًا ، وهو أشبه ، ولا يحتمل أن يكون مسندًا .

قلت : ورواه البيهقي[٢٨٧] من طريق أبي زيد ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن أنس ، عن أبي بكر ، وقال : المحفوظ رواية عبد الوارث ، عن أبي عمرو ، عن إياس ابن جعفر مرسلًا ، وأخرج حديث أنس أيضًا[٢٨٨] ، وفي ابن أبي شيبة[٢٨٩] من طريق ليث ، عن زريق ، عن أنس : **أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه** . وأخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعًا .

١١٤ - (١٨) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال «**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان**» ابن أبي حاتم في كتاب العلل[٢٩٠] ، من حديث البختري بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وزاد في أوله «**إذ توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء**» ورواه ابن حبان في الضعفاء[٢٩١] في ترجمة البختري بن عبيد ، وضعفه به ، وقال : لا يحل الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البختري ، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به . وهذا إسناده مجهول ، ولعل ابن أبي

---

(٢٨٤) المصدر السابق بتمامه : (١ / ٧٥ / رقم : ٥٤) .
(٢٨٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (١ / ١٥٨ / رقم : ٤٦٨) .
(٢٨٦) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٢٩ / رقم : ٥١) .
(٢٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٨٥) .
(٢٨٨) المصدر السابق بتمامه .
(٢٨٩) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ١٤٩).
(٢٩٠) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٣٦ / رقم : ٧٣) .
(٢٩١) المجروحين لابن حبان : (١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

السري حدث به من حفظه في المذاكرة ، فوهم في اسم البختري بن عبيد ، والله أعلم . وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلًا ، وتبعه النووي .

١١٥ - (١٩) - حديث علي : ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي ، إذا أكملت الوضوء . الدارقطني[٢٩٢] عن علي بهذا ، ورواه عنه بلفظ آخر ، وعن ابن مسعود كالأول[٢٩٣] .

١١٦ - (٢٠) - حديث ابن عمر : أنه كان يتوضأ في سوق المدينة ، فدعي إلى جنازة ، وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين ، فذهب معها إلى المصلى ، ثم مسح على خفيه ، وكان لابسًا . مالك[٢٩٤] عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، ورواه الشافعي[٢٩٥] عنه أيضًا ، وعلقه البخاري[٢٩٦] بلفظ آخر ، ووقع في البيان للعمراني أنه روي مرفوعًا ، وتبعه ابن الرفعة ، والله أعلم .

١١٧ - (٢١) - قوله : من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء ، فيقول في غسل الوجه : « **اللهم بيض وجهي ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** » وعند غسل اليد اليمنى : « **اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا** » وعند غسل اليسرى : « **اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري** » وعند مسح الرأس : « **اللهم حرم شعري وبشري علي النار** » وروي : « **اللهم احفظ رأسي وما حوىٰ ، وبطني وما وعىٰ** » وروي « **اللهم أغشني برحمتك ، وأنزل عليَّ من بركتك ، وأظلني تحت عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك** » وعند مسح الأذنين : « **اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** » وعند غسل الرجلين : « **اللهم ثبت قدمي على الصراط ، يوم تزل الأقدام** » قال الرافعي :

---

(٢٩٢) سنن الدارقطني : (١ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩) .
(٢٩٣) سنن الدارقطني : (١ / ٨٩) .
(٢٩٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٦ ، ٣٧) .
(٢٩٥) الأم للشافعي : (١ / ٣١) .
(٢٩٦) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الغسل ، باب : تفريق الغسل والوضوء (١/ ٤٤٦ / فوق حديث رقم : ٢٦٥) .

ورد بها الأثر عن الصالحين . قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور . وقال في شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث .

قلت : روي فيه عن عليٍّ ، من طرق ضعيفة جدًّا ، أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي ، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن علي ، وفي إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس[٢٩٧] من طريق أبي زرعة الرازي ، عن أحمد بن عبد الله بن داود ، حدثنا محمود بن العباس ، حدثنا المغيث بن بديل ، عن خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن علي نحوه ، ورواه ابن حبان في الضعفاء[٢٩٨] ، من حديث أنس نحو هذا ، وفيه (عباد)[٢٩٩] بن صهيب ، وهو متروك ، وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب ، وليس بطوله ، وإسناده واهي .

١١٨ - (٢٢) - قوله : عد من السنن تعهد المأقين[٣٠٠] بالسبابتين ، روى ابن ماجه[٣٠١] من حديث أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« الأذنان من الرأس ، وكان يمسح المأقين »** . ورواه أحمد[٣٠٢] بلفظ : **وكان يتعهد المأقين** .

---

(٢٩٧) الفردوس بمأثور الخطاب ، المعروف بمسند الفردوس للديلمي : (٥ / ٣٢٦ / رقم : ٨٨٣٠) .

(٢٩٨) المجروحين لابن حبان : (٢ / ١٦٤ ، ١٦٥) ترجمة : عباد بن صهيب .

(٢٩٩) في ط "ح" عباس . وهو تحريف . ش

(٣٠٠) موق العين : طرف العين الذي يلي الأنف وهو مخرج الدمع فالتثنية عائدة إلى العينين .

(٣٠١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس (١ / ١٥٢ / رقم : ٤٤٤) .

(٣٠٢) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٦٨) .

١١٩ - (٢٣) - قوله : عد من السنن ، **تعهد ما تحت الخاتم ، ذكره البخاري** تعليقًا[٣٠٣] عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة[٣٠٤] ، وروى ابن ماجه[٣٠٥] عن أبي رافع **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء** .

١٢٠ - (٢٤) - قوله : عد من السنن ، عدم الإسراف في صب الماء ، روى ابن ماجة[٣٠٦] من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « **ما هذا السرف** ؟ » فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : « **نعم ، وإن كنت على نهر جار** » وروى الترمذي[٣٠٧] وغيره ، من حديث أبي بن كعب مرفوعًا : « **إن للوضوء شيطانًا يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء** » في إسناده ضعف ، وروى البيهقي[٣٠٨] بسند ضعيف ، من حديث عمران بن حصين نحوه .

١٢١ - (٢٥) - قوله : ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبلًا القبلة : « **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك** » مسلم[٣٠٩] . وأبو داود[٣١٠] وابن

---

(٣٠٣) البخاري في صحيحه - تعليقًا - فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الأعقاب (١ / ٣٢١ / رقم : ١٦٥) .

(٣٠٤) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٣٩) .

(٣٠٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : تخليل الأصابع (١ / ١٥٣ / رقم : ٤٤٩) .

(٣٠٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١ / ١٤٧ / رقم : ٤٢٥) .

(٣٠٧) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (١ / ٨٤ ، ٨٥ / رقم : ٥٧) .

(٣٠٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٩٧) .

(٣٠٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء (٣ / ١٤٩ / رقم : ٢٣٤) .

(٣١٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا توضأ (١ / ٤٣ / رقم : ١٦٩) .

حبان[٣١١] ، من حديث عقبة بن عامر ، عن عمر بعضه : « **من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء** » ورواه الترمذي[٣١٢] من وجه آخر ، عن عمر وزاد فيه : « **اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين** » وقال : في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير ، قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط[٣١٣] ، من طريق ثوبان ، ولفظه : « **من دعا بوضوء فتوضأ ، فساعة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين** » الحديث ، ورواه ابن ماجه[٣١٤] من حديث أنس . وأما قوله : « **سبحانك اللهم إلى آخره** » فرواه النسائي[٣١٥] في عمل اليوم والليلة ، والحاكم في المستدرك[٣١٦] من حديث أبي سعيد الخدري ، بلفظ : « **من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة** » واختلف في وقفه ورفعه ، وصحح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة ، لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة ؛ إلا يحيى بن كثير ، قلت : رواه أبو إسحاق المزكى في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له ، من طريق روح بن القاسم ، عن شعبة ، وقال : تفرد به عيسى بن شعيب ، عن روح بن القاسم ، قلت : ورجح الدارقطني في العلل : الرواية الموقوفة أيضًا .

---

(٣١١) صحيح ابن حبان : (٢ / ١٩٣ / رقم : ١٠٤٧) .

(٣١٢) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : فيما يقال بعد الوضوء (١ / ٧٧ ، ٧٨ / رقم : ٥٥) .

(٣١٣) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٣٠٣) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٤٢٦).

(٣١٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما يقال بعد الوضوء (١ / ١٥٩ / رقم : ٤٦٩) .

(٣١٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه (٦ / ٢٥ / رقم : ٩٩٠٩ ، ٩٩١٠) .

(٣١٦) لم أقف عليه .

(**تنبيهان**) أحدهما : قول الرافعي : مستقبل القبلة لم يرد في الأحاديث التي قدمناها ، لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار ، عن ثوبان ، « **من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء** » الحديث ، قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام : رفع الطرف إلى السماء ، للتوجه إلى قبلة الدعاء ، ومهابط الوحي ، ومصادر تصرف الملائكة .

الثاني : قال النووي في الأذكار والخلاصة : إن حديث أبي سعيد هذا ضعيف . وقال في شرح المهذب : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، بإسناد غريب ضعيف ، رواه مرفوعًا وموقوفًا عن أبي سعيد ، وكلاهما ضعيف ، هذا لفظه ، فأما المرفوع : فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ، فإن النسائي قال فيه : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن كثير ، ثنا شعبة ، ثنا أبو هاشم ، وقال ابن أبي شيبة[٣١٧] : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين ، فلا معنى لحكمه عليه بالضعف ، والله أعلم .

---

(٣١٧) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٣) .



باب الاستنجاء

١٢٢ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **وليستنجي أحدكم بثلاثة أحجار** » الشافعي[١] من حديث أبي هريرة به ، في حديث أوله « **إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار** » ورواه ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والدارمي[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وأبو عوانة في صحيحه[٧] .

١٢٣ - (٢) - حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليفعل** » أحمد[٨] وأبو داود[٩] وابن ماجه[١٠] ابن حبان[١١] والحاكم[١٢] والبيهقي[١٣] في

---

(١) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٢٨) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (١ / ٤٣ ، ٤٤ / رقم : ٨٠) .
(٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٥٠ / رقم : ١٤٢٨) .
(٤) سنن الدارمي : (١ / ١٨٢ / رقم : ٦٧٤) .
(٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١ / ٣ / رقم : ٨) .
(٦) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستطابة بالروث (١ / ٣٨ / رقم : ٤٠) .
(٧) صحيح أبي عوانة مسند أبي عوانة : (١ / ٢٠٠) .

١٢٣ - (٢) - ضعيف .
ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ح ٥٤٦٨ ، وضعيف سنن ابن ماجه (٧٣ - ٣٣٧) وضعيف سنن أبي داود (٩- ٣٥) .

(٨) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣٧١) .
(٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الاستتار في الخلاء (١ / ٩ / رقم :١٣٥) .
(١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الارتياد للغائط والبول (١ / ١٢١ ، ١٢٢/ رقم : ٣٣٧) .
(١١) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٤٣ / رقم : ١٤٠٧) .
(١٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٨) .
(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٠٤) .

حديث ، وفي آخره : « **من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج** » ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني . وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل .

١٢٤ - (٣) - قوله : ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج ، قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا يعرف ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيف ، وروى في كتاب المناهي مرفوعًا :« **نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ، ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر** » قلت : وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ، ومداره على عباد بن كثير ، عن عثمان الأعرج ، عن الحسن . حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، ومعقل ابن يسار ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : **نهى أن يبال في المغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في المشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر** . فذكر حديثًا طويلًا في نحو خمسة أوراق ، على هذا الأسلوب ، في غالب الأحكام ، وهو حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عباد .

قوله : في الخبر ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار .

قلت : هو كما قال : فإنه أطلق ذلك ، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه .

١٢٥ - (٤) - حديث : « **لا تستقبلوا القبله بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا** » الحديث ، متفق عليه(١٤) ، من حديث أبي أيوب ، من طريق الزهري ،

---

(١٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء : جدار أو نحوه (١ / ٢٩٥ / رقم : ١٤٤) .
وكتاب الصلاة ، باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام (١ / ٥٩٤ / رقم : ٣٩٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٣ / ١٩٥ / رقم : ٢٦٤) .

عن عطاء بن يزيد ، عنه ، ورواه مالك[١٥] والنسائي[١٦] من طريق أخرى ، عن أبي أيوب ، وفيه مصر ، بدل الشام .

وفي الباب عن سلمان في مسلم[١٧] ، وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في ابن ماجه[١٨] ، وابن حبان[١٩] .

ومعقل بن أبي معقل ، في أبي داود[٢٠] .

وسهل بن حنيف عند الدارمي[٢١] .

١٢٦ - (٥) - حديث : « **إذا ذهب أحدكم الغائط** » الحديث ، رواه أبو داود[٢٢] ، والنسائي[٢٣] ، وغيرهما من حديث أبي هريرة .

١٢٧ - (٦) - حديث ابن عمر : رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا على لبنتين ، مستقبلًا بيت المقدس . متفق عليه[٢٤] ، وله طرق ،

---

(١٥) الموطأ للإمام مالك : (١ / ١٩٣) كتاب القبلة

(١٦) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (١ / ٢١، ٢٢ / رقم : ٢٠)

(١٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٣ / ١٩٤ / رقم : ٢٦٢) .

(١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١ / ١١٥ / رقم : ٣١٧) .

(١٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٤٦ / رقم : ١٤١٦) .

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١ / ٣ / رقم : ١٠) .

(٢١) سنن الدارمي : (١ / ١٧٨ / رقم : ٦٦٤) .

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١ / ٣ / رقم : ٨) .

(٢٣) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستطابة بالروث (١ / ٣٨/ رقم : ٤٠) .

(٢٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : من تبرز على لبنتين (١/ ٢٩٧ / رقم : ١٤٥) . =

ووقع في رواية لابن حبان[٢٥] : « **مستقبل القبلة ، مستدبر الشام** » وهي خطأ ، تعد من قسم المقلوب في المتن .

١٢٨ - (٧) - حديث جابر : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام ، مستقبل القبلة . أحمد[٢٦] والبزار وأبو داود[٢٧] ، والترمذي[٢٨] وابن ماجه[٢٩] . وابن الجارود[٣٠] وابن خزيمة[٣١] ، وابن حبان[٣٢] ، والحاكم[٣٣] ، والدارقطني[٣٤] واللفظ لابن حبان وزاد « **ونستدبرها** » وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضًا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر ، بأبان بن صالح ، ووهم في ذلك ، فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول ، فغلط

(**تنبيه**) في الاحتجاج به نظر لأنها حكايةُ فعل لا عموم لها ، فيحتمل أنْ يكونَ لعذر ، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه

= أطرافه في (١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢)
ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (٣ / ١٩٦ / رقم ٢٦٦) .

(٢٥) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٤٦ / رقم ١٤١٥)

(٢٦) مسند الإمام أحمد (٣ / ٣٦٠)

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١ / ٤ / رقم : ١٣) .

(٢٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١ / ١٥ / رقم ٩) .

(٢٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في ذلك في الكنيف (١ / ١١٧/ رقم : ٣٢٥) .

(٣٠) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٦ / رقم : ٣١) .

(٣١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٤ / رقم : ٥٨) .

(٣٢) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٤٦ / رقم : ١٤١٧) .

(٣٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٤) .

(٣٤) سنن الدارقطني : (١ / ٥٨ ، ٥٩) .

١٢٩ - (٨) - قوله : ذكر أن سبب المنع في الصحراء ، أنها لا تخلو من مُصَلٍ ، ملك أو أنسي أو جني ، فربما وقع بصره على عورته ، ثم قال : وقد نقل ذلك عن ابن عمر ، والشعبي ، انتهى .

أما ابن عمر ، فروى أبو داود(٣٥) من طريق مروان الأصفر[١] ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وليس في هذا السياق مقصود التعليل ، وأما الشعبي فروى البيهقي(٣٦) من طريق عيسى الخياط[٢] قال : قلت للشعبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة ، وابن عمر ، قال نافع ، عن ابن عمر : دخلت بيت حفصة ، فحانت مني التفاتة ، فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : **إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** . قال الشعبي ، صدقا جميعًا ، أما قول أبي هريرة ، فهو في الصحراء ، فإن لله عبادًا ملائكة وجنًا يصلون ، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه ، فإنما هي بيوت بنيت ، لا قبلة فيها ، وأخرجه ابن ماجة(٣٧) مختصرًا .

١٣٠ - (٩) - : وأما في الأبنية ، فالحشوش لا يحضرها إلا الشياطين ، كأنه يشير إلى حديث زيد بن أرقم ، مرفوعًا « **إن هذه الحشوش(٣٨) محتضرة ، فإذا أتى**

---

(٣٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١ / ٣ ، ٤ / رقم : ١١) . وفي إسناده الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري : صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ، وكان يدلس روى له البخاري . التقريب : ١٢٤٠ .

١ - مروان الأصفر أبو خليفة البصري ؛ قيل اسم أبيه : خاقان ، وقيل : سالم . ثقة .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٩٣) . وقال البيهقي : وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل ؛ إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخيَّاط هذا هو عيسى بن ميسرة ؛ ضعيف .

٢ - قال في التقريب ت٥٣٧١ : متروك ، ويقال فيه : الحنَّاط .

(٣٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في ذلك في الكنيف (١ / ١٧٧/ تحت حديث : ٣٢٣) . وفي إسناده عيسى الحناط ، تقدم في الذي قبله .

(٣٨) قوله : الحشوش ؛ قال الخطابي : الحشوش : الكنف ، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة ، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت . =

أحدكم الخلاء ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » أخرجه أبو داود[٣٩] والنسائي[٤٠] وغيرهما[٤١] .

١٣١ - (١٠) - قوله : وليس السبب مجرد احترام الكعبة ، كأنه يشير إلى حديث سراقة مرفوعًا « **إذا أتى أحدكم الغائط ، فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها** » أخرجه الدارمي وغيره ، وإسناده ضعيف .

١٣٢ - (١١) - حديث : « **اتقوا الملاعن**[٣] » أبو داود[٤٢] وابن ماجه[٤٣] والحاكم[٤٤] ، من حديث أبي سعيد الحميري ، عن معاذ بلفظ « **اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد**[٤] **، والظل ، وقارعة الطريق** » وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان .

وفي الباب عن ابن عباس نحوه ، رواه أحمد[٤٥] وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ،

= وفيه لغتان : حَش ، وحُش . ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين .

(٣٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١ / ٢ / رقم ٦) .

(٤٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا دخل الخلاء (٦ / ٢٣ ، ٢٤ / رقم : ٩٩٠٣ وما بعده) .

(٤١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١ / ١٠٨ / رقم : ٢٩٦) .

٣ - الملاعن ؛ هي مواضع اللعن .

(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : المواضع التى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها (١ / ٧ / رقم : ٢٦) .

(٤٣) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (١ / ١١٩ / رقم : ٣٢٨) .

(٤٤) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٧) .

٤ - الموارد : طرق الماء . والظل : المقصود به مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلًا ، وليس كل ظل .

(٤٥) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٩٩) .

والراوي عن ابن عباس متهم .

وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني(٤٦) ، وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه(٤٧) ، بلفظ : « **اتقوا اللاعنين** » قالوا : ما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « **الذي يتخلى في طريق الناس ، أو ظلهم** » وفي رواية لابن حبان(٤٨) : « **وأفنيتهم** » وفي رواية ابن الجارود(٤٩) : « **أو مجالسهم** » وفي لفظ للحاكم(٥٠) : « **من سل سخيمته(٥١) على طريق عامر ، من طريق المسلمين ، فعليه لعنة الله** والملائكة والناس أجمعين » وإسناده ضعيف ، وفي ابن ماجه(٥٢) عن جابر ، بإسناد حسن مرفوعًا : « **إياكم والتعريس(٥٣) على جواد الطريق ، فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن** »(٥) وعن ابن عمر : **نهى أن يصلى**

---

(٤٦) العلل للدارقطني : (٤ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ / رقم : ٦٤١) .
(٤٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٣ / ٢٠٧ / رقم ٢٦٩) .
(٤٨) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ / رقم : ١٤١٢) .
(٤٩) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٧ / رقم : ٣٣) .
(٥٠) المستدرك للحاكم : (١ / ١٨٦) .
(٥١) السخيمة : هى الغائط . ش
(٥٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : النهى عن الخلاء في قارعة الطريق (١ / ١١٩ / رقم : ٣٢٩) .
(٥٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .
٥ - في الزوائد : إسناده ضعيف . والحديث رواه ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى ، ثنا عمرو ابن أبي سلمة ، عن زهير ؛ قال : قال سالم : سمعت الحسن يقول : ثنا جابر بن عبد الله ؛ قال ... فذكره .
وعمرو بن أبي سلمة : رُوي عن ابن معين : ضعيف . وقال العقيلي : في حديثه وهم . قال الذهبي : وثقه جماعة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال في التقريب : صدوق له أوهام ، روى له الجماعة .
وزهير : هو ابن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز . قال ابن حجر في التقريب : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعِف بسببها . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه . روى له الجماعة . اهـ
قلت : والراوي عنه هنا عمرو بن أبي سلمة وهو شامي من أهل دمشق .

على قارعة الطريق ، أو يضرب عليها الخلاء ، أو يبال فيها . وفي إسناده ابن لهيعة ، وقال الدارقطني : رفعه غير ثابت ، وسيأتي حديث سراقة .

قوله : عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر ، وفي الخبر ما يدل عليه ، تقدم الكلام عليه .

١٣٣ - (١٢) - حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » متفق عليه[٥٤] ، من حديث أبي هريرة ، بزيادة : « **الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه** » وفي رواية للنسائي[٥٥] « **ثم يتوضأ منه** » وله « **ثم يغتسل فيه ، أو يتوضأ** » ولابن خزيمة[٥٦] وابن حبان[٥٧] « **ثم يتوضأ منه ، أو يشرب** » .

قوله : ويروى : « **لا يبولن أحدكم في الماء الراكد** » ابن ماجه[٥٨] من حديث أبي هريرة أيضًا ، ورواه أحمد[٥٩] من وجه أصح منه ، وزاد « **ثم يتوضأ منه** » ورواه مسلم[٦٠] من حديث جابر أيضًا .

---

(٥٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم (١ / ٤١٢ / رقم : ٢٣٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول في الماء الراكد (٣ / ٢٤٠ / رقم : ٢٨٢) .

(٥٥) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ١٢٥ / رقم : ٢٢١) .

(٥٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٧ / رقم ٦٦) . من حديث أبي خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان وهو صدوق يخطئ روى له الجماعة - عن محمد بن عجلان المدني - وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، روى له مسلم والبخاري تعليقًا - عن أبيه - وهو لا بأس به - عن أبي هريرة به .

(٥٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٧٤ / رقم : ١٢٤٨) .

(٥٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ١٢٤ / رقم : ٣٤٤) .

(٥٩) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢) .

(٦٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٣ / ٢٤٠ / رقم : ٢٨١) .

١٣٤ – (١٣) – حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر » ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال : إنها : مساكن الجن . أحمد[٦١] وأبو داود[٦٢] ، والنسائي[٦٣] والحاكم[٦٤] البيهقي[٦٥] ، وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه ؛ على بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

١٣٥ – (١٤) – قوله : ومنها ألا يبول تحت الأشجار المثمرة ، قال ابن الرفعة : كلام الغزالي يقتضي أنه ورد فيه خبر ، ولم أظفر به . قلت : أخرج الطبراني في الأوسط[٦٦] ، من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عمر : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة . أو على ضفة نهر جار** . وقال لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب . تفرد به الحكم بن مروان ، انتهى . وفرات ، متروك ، قاله البخاري وغيره

١٣٦ – (١٥) – حديث : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » الدارقطني[٦٧] من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له[٦٨] وللحاكم[٦٩] وأحمد[٧٠] وابن ماجه[٧١] « **أكثر عذاب القبر من البول** » وأعله أبو حاتم ، فقال :

---

(٦١) **مسند الإمام أحمد** . (٥ / ٨٢) .

(٦٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجُحْر (١ / ٨ / رقم : ٢٩)

(٦٣) سنن النسائي كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في الجُحْر (١ / ٣٣ / رقم : ٣٤) .

(٦٤) مستدرك الحاكم (١ / ١٨٦) .

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٩٩) .

(٦٦) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٣٤) ، مجمع البحرين (برقم : ٣٤٩) .

(٦٧) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٨) . وقال الدارقطني : الصواب مرسل .

(٦٨) المصدر السابق بتمامه . من حديث عفان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به مرفوعًا . وقال : صحيح .

(٦٩) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٣) .

(٧٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣٢٦ – ٣٨٨) .

(٧١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : التشديد في البول =

إن رفعه باطل .

وفي الباب عن ابن عباس ، رواه عبد بن حميد في مسنده[٧٢] والحاكم[٧٣] والطبراني[٧٤] وغيرهم ، وإسناده حسن ، ليس فيه غير أبي يحيى القتات ، وفيه لين ، ولفظه : « **إن عامة عذاب القبر بالبول ، فتنزهوا منه** » وفي الصحيح[٧٥] عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين « **أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من البول** » وعن أنس رواه الدارقطني[٧٦] ، من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة ، عنه ، وصحح إرساله ونقل عن أبي زرعة : أنه المحفوظ ، وقال أبو حاتم رويناه من حديث ثمامة ، عن أنس والصحيح إرساله : وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار[٧٧] ، ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول ؟ فقال : « **إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر** » وإسناده حسن ، وقال سعيد بن منصور ثنا خالد ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول** » رواته ثقات مع إرساله

١٣٧ - (١٦) - حديث رُوي أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح ، أي ينظر أين مجراها لئلا يرد عليه البول لم أجده من فعله ، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل[٧٨] ، من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، اتقوا مجالس**

= (١ / ١٢٥ / رقم ٣٤٨) من طريق الدارقطني الثاني وقال في الزوائد إسناده صحيح ، وله شواهد

(٧٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢١٥ / رقم ٦٤٢)

(٧٣) مستدرك الحاكم (١ / ١٨٣ ، ١٨٤)

(٧٤) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٨٤ / رقم ١١١٢٠)

(٧٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١ / ٣٧٩ / رقم ٢١٦)

راجع أطرافه في : (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) .

(٧٦) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٧) .

(٧٧) مختصر زوائد البزار : (١ / ١٥٣ / رقم : ١٤٧) .

(٧٨) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٣٦ ، ٣٧ / رقم : ٧٥) .

اللعن : الظل والماء ، وقارعة الطريق ، واستمخروا الريح ، واستبقوا على سوقكم وأعدو النبل » وحكى عن أبيه : أن الأصح وقفه ، وكذا وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ، وقال أبو عبيد في غريبه ، عن عباد بن عباد ، عن واصل مولى أبي عيينة ، قال : كان يقال : إذا أراد أحدكم البول ، فليتمخر الريح .

قال أبو عبيد : يعنى أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ، ولكن يستدبرها لكيلا يرد عليه الريح البول ، وروى الدارقطني ، عن عائشة ، شاهده ، وسيأتي ، وفي الباب عن الحضرمي رفعه : « **إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه** » رواه ابن قانع ، وإسناده ضعيف جدًّا ، وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يكره البول في الهواء** » رواه ابن عدي[(٧٩)] ، وفي إسناده يوسف بن السفر ، وهو ضعيف .

وفي الباب حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، **قالت** : مر سراقة ابن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط ، **فأمره أن يتنكب القبلة ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح** ... الحديث ، رواه الدارقطني[(٨٠)] وروى الدولابي في الكنى والإسماعيلي في حديث يحيي بن أبي كثير ، عن خلاد ، عن أبيه مثله ، وإسناده ضعيف .

١٣٨ - (١٧) - حديث سراقة بن مالك : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء ، أن نتوكأ على اليسرى » الطبراني والبيهقي[(٨١)] من طريق رجل من بني مدلج ، عن أبيه ، قال : مر بنا سراقة بن مالك فذكره ، قال الحازمي : لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف ، وادعى ابن الرفعة في المطلب : إن في الباب عن أنس ، فلينظر .

١٣٩ - (١٨) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **اتقوا**

---

(٧٩) الكامل لابن عدي : (٧ / ١٦٣) ترجمة : يوسف بن السفر .
(٨٠) سنن الدارقطني : (١ / ٥٦ ، ٥٧) . من حديث مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن هشام به . قال الدارقطني : لم يروه غير مبشر بن عبيد ؛ وهو متروك الحديث . والحجاج مدلس وقد عنعن .
(٨١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٩٦) .

الملاعن ، وأعدوا النبل » عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الشعبي مرسلًا ، ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي ، عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل ، من حديث سراقة مرفوعًا ، وصحح أبوه وقفه ، كما تقدم .

(تنبيه) قال الخطابي : والنبل بضم النون وفتحها وأكثر الرواة يروونها بالفتح ، والضم أجود ، وهى الأحجار الصغار التى يستنجى بها .

١٤٠ - (١٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء . وضع خاتمه » أصحاب السنن[٨٢] وابن حبان[٨٣] والحاكم[٨٤] ، من حديث الزهري عن أنس به ، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني ، الاختلاف فيه : وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في الخلاصة ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ، ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام ، عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد ، عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعًا ، يحيي بن الضريس البجلي ويحيي بن المتوكل ، وأخرجهما

---

(٨٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١ / ٥/ رقم : ١٩) .

جامع الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (٤ /٢٠١ / رقم : ١٧٤٦) .

سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨ / ١٧٨ / رقم : ٥٢١٣) .

سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء (١ /١١٠/ رقم : ٣٠٣) .

(٨٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٤٤ / رقم : ١٤١٠) .

(٨٤) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٧) .

الحاكم[٨٥] والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم ، وهو من الثقات ، عن همام موقوفًا على أنس ، وأخرج له البيهقي[٨٦] شاهدًا ، وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم[٨٧] أيضًا ولفظه : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتمًا ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه** » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة[٨٨] وينظر في سنده ، فإن رجاله ثقات ، إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك .

قوله : وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله ، تقدم من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضًا[٨٩] ، ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب ، فقالا : هذا من كلام المصنف ، لا في الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى ، في أن نقش الخاتم كان كذلك ، قلت : كلامهما مستقيم لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور ، وإن كان فيه حكاية النقش .

(**فائدة**) قيل : كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ، ليكون اسم الله أعلى ، وقيل : كان النقش معكوسًا ، ليقرأ مستقيمًا إذا ختم به ، وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح .

١٤١ - (٢٠) - حديث : روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **فلينثر ذكره** » أحمد في مسنده[٩٠] وابن ماجه[٩١] والبيهقي[٩٢] ، وابن قانع

---

(٨٥) المصدر السابق بتمامه .
(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٩٤ ، ٩٥)
(٨٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٧) .
(٨٨) الأباطيل والمناكير للجوزقاني : (١ / ٣٥٨) باب : ذكر كراهية الخاتم إذا كان فيه ذكر الله أن يدخل الخلاء ، من كتاب الطهارة .
(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٩٥) .
(٩٠) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٤٧) .
(٩١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الاستبراء بعد البول (١ / ١١٨ / رقم : ٣٢٦) .
(٩٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١١٣) .

وأبونعيم في المعرفة ، وأبو داود في المراسيل[٩٣] والعقيلي في الضعفاء[٩٤] ، من رواية عيسى بن يزداد : - ويقال : ازداد بن فساءة اليماني - عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثًا** » وفي رواية : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بال ، نثر ذكره ثلاثًا** . ويزداد ؛ قال أبو حاتم : حديثه مرسل ، وقال في العلل : لا صحبة له ، وبعض الناس يدخله في المسند . وقال ابن حبان في الثقات : يزداد يقال : إن له صحبة ، وذكره البخاري وقال : لا يصح . وابن عدي : في التابعين ، وقال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال النوري في شرح المهذب ، اتفقوا على أنه ضعيف ، وأصل ، الانتثار في البول ، في حديث ابن عباس المتفق عليه[٩٥] ، في قصة القبرين اللذين يعذبان .

١٤٢ - (٢١) - حديث عائشة : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزيء عنه » أحمد[٩٦] وأبو داود[٩٧] والنسائي[٩٨] وابن ماجة[٩٩] والدارقطني[١٠٠] ، وصححه في العلل

---

(٩٣) المراسيل لأبي داود : (ص : ٧٣ / رقم : ٤) .
(٩٤) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٣ / ٣٨١ ، ٣٨٢) ترجمة : عيسى بن يزداد .
(٩٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١ / ٣٧٩ / رقم : ٢١٦) .
أطرافه في : (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب . الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣ / ٢٥٧ / رقم : ٢٩٢) .
(٩٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٣٣) .
(٩٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة (١ / ١٠ ، ١١ / رقم : ٤٠) .
(٩٨) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١ / ٤١ ، ٤٢ / رقم : ٤٤) .
(٩٩) هذا اللفظ ليس في السنن : راجع تحفة الأشراف (١٢ / ١١٩) .
(١٠٠) سنن الدارقطني : (١ / ٥٤ ، ٥٥) .

قوله : في جواز الاقتصار على الحجر ، فيما إذا انتشر الخارج فوق العادة ، واحتج الشافعي بأن قال : لم تزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقة البطون ، وكان أكثر أقواتهم التمر ، وهو مما يرقق البطون ، انتهى ، ولا يرد على هذا ، ما في الصحيح(١٠١) عن سعد : **لقد كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الحبلة**(١٠٢) ، **حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة فإن ذلك كان في ابتداء الأمر** . فقد صح عن عائشة قالت : **شبعنا يوم فتح خيبر من التمر** . وعنها قالت : « **كان طعامنا الأسودين : التمر والماء** »(١٠٣) .

حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والزمة** » تقدم أول الباب .

١٤٣ - (٢٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم » وقال : « **إنه زاد إخوانكم من الجن** » البخاري(١٠٤) من حديث أبي هريرة ، وساقه في باب ذكر الجن ، أتم مما ساقه في الطهارة ، وهو عنده مختصر ، وأخرجه البيهقي(١٠٥) من الوجه الذي أخرجه منه مطولًا ، وهو عند مسلم(١٠٦) من حديث

---

(١٠١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (١١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ / رقم : ٦٤٥٣) .

(١٠٢) ورق الحبلة الحبلة ، بوزن المقلة ، ثمر العضاة . مختار الصحاح . ش

(١٠٣) راجع مصدر البخاري السابق : (١١ / ٢٨٧ / رقم : ٦٤٥٩) .

(١٠٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء باب : الاستنجاء بالحجارة (١/ ٣٠٧ / رقم : ١٥٥) .
وكتاب مناقب الأنصار ، باب : ذكر الجنّ (٧ / ٢٠٨ / رقم : ٣٨٦٠) .

(١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

(١٠٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤ / ٢٢٣ / رقم : ٤٥٠) .

ابن مسعود ، ورواه أبو داود[١٠٧] والدارقطني[١٠٨] والنسائي[١٠٩] والحاكم[١١٠] ، من طرق عنه ، وهو مشهور بجمع طرقه .

وفي الباب عن الزبير بن العوام ، رواه الطبراني[١١١] بسند ضعيف ، وعن سلمان رواه مسلم[١١٢] ، وسيأتي ، وعن جابر ؛ رواه مسلم[١١٣] بلفظ « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر** » وعن رويفع بن ثابت ، رواه أبو داود[١١٤] والنسائي[١١٥] ، وسهل بن حنيف ، رواه أحمد[١١٦] ، وإسناده واهي ، وعن رجل من الصحابة ، رواه الدارقطني[١١٧] وزاد فيه « **أو جلد** » قال : ولا يصح ذكر الجلد فيه ، وروى ابن خزيمة[١١٨] والدارقطني[١١٩] ، من طريق الحسن بن فرات ، عن أبيه ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بعظم أو روث . وقال : « إنهما لا يطهران** » .

قوله : « وغيره من المطعومات » يحتمل أن يرد بالقياس .

---

(١٠٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ (١ / ٢١ ، ٢٢ / رقم : ٨٥) .
(١٠٨) سنن الدارقطني : (١ / ٧٧) .
(١٠٩) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستطابة بالعظم (١ / ٣٧ ، ٣٨/ رقم : ٣٩) .
(١١٠) مستدرك الحاكم : (٢ / ٥٠٣) .
(١١١) المعجم الكبير للطبراني : (١ / ١٢٥ ، ١٢٦ / رقم : ٢٥١) .
(١١٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٣ / ١٩٤ / رقم : ٢٦٢) .
(١١٣) المصدر السابق : (رقم : ٢٦٣) .
(١١٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به (١ / ٩ ، ١٠ / رقم : ٣٦) .
(١١٥) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : عقد اللحية (٨ / ١٣٥ ، ١٣٦ / رقم : ٥٠٦٧).
(١١٦) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٨٧) .
(١١٧) سنن الدارقطني : (١ / ٥٦) .
(١١٨) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٤٤ / رقم : ٨١) من حديث سلمان ، ولم أقف على طريق أبي هريرة .
(١١٩) سنن الدارقطني : (١ / ٥٦) .

١٤٤ - (٢٣) - حديث : « إذا جلس أحدكم لحاجته ، فليتمسح ثلاث مسحات » أحمد[١٢٠] عن جابر بلفظ : « **إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات ، ونهى أن يستنجى ببعرة أو عظم** » وفيه ابن لهيعة ، ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني[١٢١] ، من حديث أبي غسان محمد ابن يحيى الكناني عن أبيه ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن ابن شهاب أخبرني خلاد ابن السائب ، عن أبيه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات** » وله طريق أخرى[١٢٢] ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه في حديث البغوي ، عن هدبة ، وأعل ابن حزم الطريق الأولى ، بأن محمد بن يحيى ، مجهول ، وأخطأ . بل هو معروف ، أخرج له البخاري ، وقال النسائي : ليس به بأس .

١٤٥ - (٢٤) - حديث سلمان : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نجتزىء بأقل من ثلاثة أحجار » مسلم[١٢٣] من حديث عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة . فقال أجل ، **لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول** ، أو **أن نستنجي باليمين** ، **أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار** ، **أو أن نستنجي برجيع أو عظم** .

(**تنبيه**) عارض الحنيفة هذا الحديث ، بحديث ابن مسعود السابق ، وفيه : فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة . قال الطحاوي : فيه دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط ، لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ، لقوله ناولني ، فلما ألقى الروثة ، دل على أن الاستنجاء بالحجرين مجزيء إذ لو لم يكن ذلك ، لقال : ابغني ثالثًا انتهى . وقد روى أحمد[١٢٤] فيه : هذه الزيادة ، بإسناد رجاله ثقات ، قال في آخره :

---

(١٢٠) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٣٦) .
(١٢١) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٩٣) وهو في مجمع البحرين (برقم : ٣٥٥) .
(١٢٢) المعجم الكبير للطبراني : (٧ / ١٤١ / رقم : ٦٦٢٣) .
(١٢٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٣ /١٩٤ / رقم : ٢٦٢) .
(١٢٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ٤٥٠) .

فألقى الروثة ، وقال : **إنها ركس**[١٢٥] **ائتني بحجر** . مع أنه ليس في ما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول ، والله أعلم .

حديث : « **من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج** » تقدم في أوائل الباب .

١٤٦ - (٢٥) - حديث : « **فليستنج بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع ولا عظم** » مسلم[١٢٦] من حديث سلمان نحوه ، وأبو داود[١٢٧] من حديث خزيمة بن ثابت ، ولم يقل ولا عظم .

١٤٧ - (٢٦) - حديث : « **إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا** » أحمد[١٢٨] والبيهقي[١٢٩] ، من حديث جابر ، ومسلم[١٣٠] وابن خزيمة[١٣١] بلفظ « **من استجمر فليوتر** » وعن أبي سعيد مثله[١٣٢] ، ورواه ابن حبان[١٣٣] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا ، ولأصحاب السنن[١٣٤] عن سلمة بن قيس مثله ، في

---

(١٢٥) ركس : أي نجس . ش

(١٢٦) تقدم تخريجه من صحيح مسلم .

(١٢٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة (١ / ١١ / رقم : ٤١) .

(١٢٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٠٠) وفيه : ثلاثًا بدل : وترًا.

وأما لفظ وترًا فقد روي من حديث عقبة بن عامر (٤ / ١٥٦) .

(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٠٤) وفيه أيضًا : ثلاثًا .

(١٣٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٣ / ١٦١ / رقم : ٢٣٩) .

(١٣١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٤٢ / رقم : ٧٦) .

(١٣٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٣ / ١٦٠ / رقم : (٢٢) - ٢٣٧) .

(١٣٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٥٢ / رقم : ١٤٣٥) .

(١٣٤) أصحاب السنن إلا أبي داود : راجع تحفة الأشراف (٤ / ٥٠) .

جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المضمضة والاستنشاق =

حديث ، وله طرق غير هذه .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ، ويدبر بواحد ويحلق بالثالث** » وهو حديث ثابت كذا قال ، وتعقبه النووي في شرح المهذب ، فقال : هذا غلط ، والرافعي تبع الغزالي في الوسيط ، والغزالي تبع الإمام في النهاية ، والإمام قال : إن الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : لا يعرف ، ولا يثبت في كتاب حديث ، وقال النووي في الخلاصة . لا يعرف ، وقال في شرح المهذب : هو حديث منكر لا أصل له .

١٤٨ - (٢٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **حجرًا للصفحة اليسرى ، وحجرًا للصفحة اليمنى ، وحجرًا للوسط** » قال المصنف : هو حديث ثابت ، الدارقطني[١٣٥] وحسنه والبيهقي[١٣٦] والعقيلي في الضعفاء[١٣٧] ، من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ، فقال : « **أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحة ، وحجرًا للمسربة** » قال الحازمي : لا يروى إلا من هذا الوجه ، وقال العقيلي : لا يتابع على شيء من أحاديثه ، يعني أبيًا ، وقد ضعفه ابن معين ، وأحمد ، وغيرهما ، وأخرج له البخاري حديثًا واحدًا في غير حكم .

(**تنبيه**) المسربة هنا مجرى الغائط ، وهو مأخوذ من سرب الماء ، قاله ابن الأثير ، قال : وهو بضم الراء وفتحها ، قال الروياني في مسنده[١٣٨] بعد أن أخرجه :

= (١ / ٤٠ / رقم : ٢٧) .
سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الأمر بالاستنثار (١ / ٦٧ / رقم : ٨٩) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١ / ١٤٢ / رقم : ٤٠٦) .

(١٣٥) سنن الدارقطني : (١ / ٥٦) .

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١١٤) .

(١٣٧) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ١٦) ترجمة : أبيّ بن عباس بن سهل .

(١٣٨) مسند الرُّوياني : (ق / ٢٠١ / ب) مخطوط .

المسربة المخرج .

١٤٩ - (٢٨) - حديث عائشة : « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره ، وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى » أحمد[١٣٩] وأبو داود[١٤٠] والطبراني ، من حديث إبراهيم ، عن عائشة ، وهو منقطع . ورواه أبو داود[١٤١] من طريق أخرى ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وله شاهد من حديث حفصة ، رواه أبو داود[١٤٢] وأحمد[١٤٣] وابن حبان[١٤٤] والحاكم[١٤٥] .

١٥٠ - (٢٩) - حديث أبي قتادة : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » متفق عليه[١٤٦] ، وقال ابن منده : مجمع على صحته ، ولفظه في الصحيحين « **إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه** » الحديث .

١٥١ - (٣٠) - حديث : « إن الله سبحانه وتعالى أثنى على أهل قباء ،

---

(١٣٩) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٧٠ ، ٢٦٥) .

(١٤٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/ ٩/ رقم : ٣٣) .

(١٤١) المصدر السابق بتمامه : (رقم : ٣٤) .

(١٤٢) المصدر السابق بتمامه : (١ / ٨ / رقم : ٣٢) .

(١٤٣) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(١٤٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٢٨ / رقم : ٥٢٠٤) .

(١٤٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٠٩) .

(١٤٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : النهى عن الاستنجاء باليمين (١ / ٣٠٤ / رقم : ١٥٣) .

وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١ / ٣٠٦ / رقم : ١٥٤) .

وكتاب الأشربة ، باب : النهي عن التنفس في الإناء (١٠ / ٩٥ / رقم : ٥٦٣٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين (٣/ ٢٠٣ / رقم : ٢٦٧) من حديث أبي قتادة .

وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، فقال تعالى : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** (*)﴾ البزار في مسنده[١٤٧] : حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا أحمد ابن محمد بن عبد العزيز ، وجدت في كتاب أبي : عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ، في أهل قباء : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري ؛ إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه ، انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم ، فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله ، حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ، ضعيف أيضًا . وقد روى الحاكم[١٤٨] من حديث مجاهد ، عن ابن عباس أصل هذا الحديث ، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ، ولهذا قال النووي في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة .

وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه أبو داود[١٤٩] والترمذي[١٥٠] وابن ماجة[١٥١] ، بسند ضعيف ، وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء ، بل لفظه : « **وكانوا يستنجون بالماء** » وروى أحمد[١٥٢] وابن خزيمة[١٥٣] والطبراني[١٥٤]

(*) التوبة (١٠٨) .

(١٤٧) مختصر زوائد البزار : (١ / ٥٥ / رقم : ١٥٠) كتاب الطهارة .

(١٤٨) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٧) .

(١٤٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الاستنجاء بالماء (١ / ١١ / رقم : ٤٤) .

(١٥٠) جامع الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : (١٠) ومن سورة التوبة (٥ / ٢٦٢ / رقم : ٣١٠٠) .

(١٥١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (١ / ١٢٨ / رقم : ٣٥٧) .

(١٥٢) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٢٢) .

(١٥٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٤٥ / رقم : ٨٣) .

(١٥٤) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ١٤٠ / رقم : ٣٤٨) .

والحاكم[١٥٥]، عن عويم بن ساعدة نحوه .وأخرجه الحاكم[١٥٦] من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة ، فقال : « **ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟** » قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره ، فقال -عليه السلام- : « **هو هذا** » ورواه ابن ماجة[١٥٧] والحاكم[١٥٨] من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال أخبرني أبو أيوب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وإسناده ضعيف ، ورواه أحمد[١٥٩] وابن أبي شيبة[١٦٠] وابن نافع من حديث ابن عبد الله بن سلام ، وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة ، الخلاف فيه على شهر بن حوشب ، ورواه الطبراني[١٦١] من حديث أبي أمامة ، وذكره الشافعي في الأم[١٦٢] بغير إسناد ولفظه ويقال . إن قومًا من الأنصار استنجوا بالماء . فنزلت فيه ﴿ **رجال** ﴾ الآية

(**تنبيه**) أهمل المصنف القول عند دخول الخلاء . وعند الخروج منه . وهو مستوفى في السنن الكبرى للبيهقي[١٦٣] ، فليراجع منه من أحب ذلك ، وأشهر ما في القول عند الدخول حديث أنس وهو متفق عليه[١٦٤] ، وحديث زيد بن أرقم ، وهو

---

(١٥٥) مستدرك الحاكم (١ ، ١٥٥)
(١٥٦) مستدرك الحاكم (١ / ١٨٧)
(١٥٧) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١ / ١٢٧ / رقم ٣٥٥)
(١٥٨) مستدرك الحاكم (١ / ١٥٥)
(١٥٩) مسند الإمام أحمد (٦ / ٦)
(١٦٠) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٥٣)
(١٦١) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ١٢١ ، ١٢٢ / رقم ٧٥٥٥)
(١٦٢) الأم للشافعي (١ / ٢٢)
(١٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧) .
(١٦٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء (١ / ٢٩٢ / رقم : ١٤٢) .
وكتاب الدعوات ، باب : الدعاء عند الخلاء (١١ / ١٣٤ / رقم : ٦٣٢٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : ما يقول إذا أراد الخلاء (٤ / ٩٤/ رقم : ٣٧٥) .

في السنن الأربعة[١٦٥] ، وأشهر ما في القول عند الخروج ، حديث عائشة ، وهو في السنن[١٦٦] ، وحديث أبي ذر وهو عند النسائي[١٦٧] والله الموفق .

(١٦٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١ / ٢ / رقم ٦)
جامع الترمذي أبواب الطهارة ، باب . ما يقول إذا دخل الخلاء (١ / ١١ / رقم ٥ تحت هذا الرقم)
السنن الكبرى للنسائي كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا دخل الخلاء (٦ / ٢٣/ رقم ٩٩٠٣ ، ٩٩٠٤ ، ٩٩٠٥ ، ٩٩٠٦)
سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١ / ١٠٨ / رقم ٢٩٦)
(١٦٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب . ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١ / ٨/ رقم ٣٠) .
جامع الترمذي أبواب الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١٢ / رقم : ٧) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٦/ ٢٤/ رقم : ٩٩٠٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠/ رقم : ٣٠٠) .
(١٦٧) النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث أبي علي الأزدي وقيل : أبي الفيض عن أبي ذر ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

باب الأحداث

١٥٢ - (١) - حديث أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » الدارقطني[١٦٨] بلفظه إلا أنه قال : قال : فصلى ، رواه البيهقي[١٦٩] ، وفي إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي ؛ أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، بل قال عقبة في السنن : صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف .

(**فصل**) : وأما ما رواه الدارقطني[١٧٠] ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا « **ليس في القطرة ، ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلًا** » فإسناده ضعيف جدًّا ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك .

قوله : وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعائشة ، أما حديث ابن عمر ، فرواه الشافعي في القديم[١٧١] وابن أبي شيبة[١٧٢] والبيهقي[١٧٣] : « **أنه عصر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من دمه فحكه بين إصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ** » وعلقه البخاري[١٧٤] . وعن ابن عمر : **أنه كان إذا احتجم ، غسل أثر المحاجم** . وحديث ابن عباس : رواه الشافعي[١٧٥] عن رجل عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس وقال : « **اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك** » وحديث ابن أبي أوفي ذكره الشافعي ، ووصله البيهقي في المعرفة[١٧٦] .

---

(١٦٨) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٧) .
(١٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٤١) .
(١٧٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٧) .
(١٧١) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٢٣٦) .
(١٧٢) المصنف لابن أبي شيبة : ١/ ١٣٨) .
١٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٤١) .
(١٧٤) البخاري في صحيحه تعليقًا - - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٣٣٦) .
(١٧٥) معرفة السنن والآثار : (١ / ٢٣٧) .
(١٧٦) معرفة السنن والآثار : (١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

وكذا حديث أبي هريرة موقوفًا . وحديث جابر ، علقه البخاري[١٧٧] ، ووصله ابن خزيمة [١٧٨]وأبو داود[١٧٩] وغيرهما من طريق عقيل بن جابر ، عن أبيه : أن رجلين من الصحابة ، حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم ، فوضعه فيه فنزعه ، ثم رماه بآخر فنزعه ، ثم رماه بثالث ، فركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما رأى ما به من الدماء قال : ألا أنبهتنى ، قال : كنت في سورة فأحببت ألا أقطعها ، وحديث عائشة لم أقف عليه .

١٥٣ - (٢) - حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء** » الدارقطني[١٨٠] ، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : هو حديث منكر ، وخطأ الدارقطني في رفعه ، وقال : الصحيح عن جابر من قوله . وقال ابن الجوزي : قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح ، وكذا قال الذهلي : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر ، وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر ، هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، ووهم ابن الجوزي ، فسماه عبد الرحمن بن إسحاق ، وروي ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال : ليس في الضحك حديث صحيح ، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر ، مداره على أبي العالية ، وقد اضطرب عليه ، وقد استوفى البيهقي الكلام عليه فيه في الخلافيات ، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد .

١٥٤ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **توضئوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤا من لحوم الغنم** » أبو داود[١٨١] والترمذي[١٨٢] ، وابن

---

(١٧٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدبُر (١ / ٣٣٦) .

(١٧٨) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٤ ، ٢٥ / رقم : ٣٦) .

(١٧٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من الدم (١ / ٥٠ ، ٥١ / رقم : ١٩٨) .

(١٨٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٧٣) .

(١٨١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل (١ / ٤٧ / رقم : ١٨٤) .

(١٨٢) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١ / ١٢٢ ، ١٢٣ / رقم : ٨١) .

ماجه[١٨٣] وابن حبان[١٨٤] وابن الجارود[١٨٥] وابن خزيمة[١٨٦] من حديث البراء بن عازب ، وقال ابن خزيمة في صحيحه ، لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه ، وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى ، هل هو عن البراء ، أو عن ذي الغرة أو عن أسيد بن حضير ، وصحح أنه عن البراء ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه .

قلت : وقد قيل : إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب ، والصحيح أنه غيره ، وأن اسمه يعيش . وحديث جابر بن سمرة ؛ رواه مسلم[١٨٧] ، وروى ابن ماجه[١٨٨] نحوه من حديث محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه منكر ، وأرى له أصلًا من هذا الوجه عن ابن عمر ، لكنه موقوف .

(**فائدة**) قال البيهقي : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي ، قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل ؛ قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

١٥٥ - (٤) - حديث جابر : « كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار » الأربعة[١٨٩]

---

(١٨٣) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١ / ١٦٦ / رقم : ٤٩٤) .
(١٨٤) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٣٨ / رقم : ١١٥٤) .
(١٨٥) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٤ / رقم : ٢٦) .
(١٨٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٢ / رقم : ٣٢) .
(١٨٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل (٤/ ٦٤ ، ٦٥ / رقم : ٣٦٠) .
(١٨٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١ / ١٦٦ / رقم : ٤٩٧) .
(١٨٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار (١ / ٤٩ / رقم : ١٩٢) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء مما غيّرت النار (١ / ١١٦ / رقم : ٨٠) .
=

وابن خزيمة[١٩٠] وابن حبان[١٩١] من حديثه . وقال أبو داود : هذا اختصار من حديث : **قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزًا ولحمًا فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .**
وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه ؛ وزاد : ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقال ابن حبان : نحوًا مما قاله أبو داود ، وله علة أخرى : قال الشافعي في سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال البخاري في الأوسط : ثنا على بن المديني ، قال : قلت لسفيان : إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحمًا ولم يتوضأ** » فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر قال : أخبرني من سمع جابرًا ، ويشيد أصل حديث جابر ، ما أخرجه البخاري في الصحيح[١٩٢] ، عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا . وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، أخرجه الطبراني في الأوسط[١٩٣] ، ولفظه : « **أكل آخر أمره لحمًا ، ثم صلى ولم يتوضأ** » وقال الجوزقاني : حديث عائشة : « **ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض** » حديث باطل[١٩٤] .

= سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيّرت النار (١ / ١٠٨ / رقم : ١٨٥) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في ذلك (١ / ١٦٤ / رقم : ٤٨٩) .
(١٩٠) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٨ / رقم : ٤٣) .
(١٩١) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٢٩ / رقم : ١١٣١) .
(١٩٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأطعمة باب : المنديل (٩/ ٤٩٢ / رقم : ٥٤٥٧) .
(١٩٣) كذا عزاه الحافظ (رحمه الله) للطبراني في الأوسط ولم أجده ، وأيضًا لم يعزه الهيثمي في المجمع إلا للطبراني في الكبير (١٩ / ٢٣٤ / رقم : ٥٢١) .
وفيه : يونس بن أبي خلدة قال الهيثمي : لم أر من ذكره .
(١٩٤) الأباطيل والمناكير للجوزقاني : (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ / رقم : ٣٣٦) .
قال الجوزقاني : هذا حديث باطل ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة ، ويحيى متروك الحديث .

١٥٦ - (٥) - حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي: «**ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة**» الشيخان[١٩٥] عن علي: «كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»، وفي رواية للبخاري: «**توضأ، واغسل ذكرك**»، وفي رواية لمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**»، ورواه أبو داود[١٩٦] والنسائي[١٩٧] من طريق سليمان بن يسار، عن المقداد أن عليًّا أمره أن يسأل، وهذه الرواية منقطعة، ولأحمد[١٩٨] والنسائي[١٩٩] وابن حبان[٢٠٠] أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل، وفي رواية لابن خزيمة[٢٠١] أن عليًّا سأل بنفسه، وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة، ورواه أبو داود[٢٠٢] من طريق عروة عن علي، وفيه يغسل أنثييه وذكره، وعروة لم يسمع من علي، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه[٢٠٣] من حديث عبيدة، عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه. وروى

---

(١٩٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١ / ٢٧٧ / رقم: ١٣٢).
وكتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٣٣٩ / رقم: ١٧٨).
وباب غسل المذي والوضوء منه (١ / ٤٥١ / رقم: ٢٦٩).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحيض، باب: المذي (٣ / ٢٧٣، ٢٧٤ / رقم: ٣٠٣).

(١٩٦) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: في المذي (١ / ٥٣ / رقم: ٢٠٧).

(١٩٧) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١ / ٩٧ / رقم: ١٥٦).

(١٩٨) مسند الإمام أحمد: (١ / ٨٠، ٨٢ - ٨٧ - ١٠٧ - ١١١ - ١٢١ - ١٢٤، ١٢٥ - ١٢٩ - ١٤٥).

(١٩٩) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض من المذي (١ / ٩٧ / رقم: ١٥٤).

(٢٠٠) صحيح ابن حبان: (٢ / ٢١٧ / رقم: ١١٠٢).

(٢٠١) صحيح ابن خزيمة: (١ / ١٥ / رقم: ٢٠).

(٢٠٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: في المذي (١ / ٥٤ / رقم: ٢٠٨).

(٢٠٣) مسند أبي عوانة: (١ / ٢٧٣).

أبو داود[٢٠٤] من حديث حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ، قال : « **ذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل منه فرجك ، وأنثيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة** » ، وفي إسناده ضعف ، وقد حسنه الترمذي .

١٥٧ – (٦) – حديث : « **لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح** » ، أحمد[٢٠٥] والترمذي[٢٠٦] وصححه ، وابن ماجة[٢٠٧] والبيهقي[٢٠٨] ، من حديث أبي هريرة ، وقال البيهقي : هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه ، من حديث عبد الله بن زيد ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح** » فقال أبي : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : « **لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح** » ، ورواه أصحاب سهيل بلفظ : « **إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد ريحًا من نفسه ، فلا يخرج ، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » ، ورواه أحمد[٢٠٩] ، والطبراني[٢١٠] ، من حديث السائب بن خباب بلفظ : « **لا وضوء إلا من ريح أو سماع** » .

١٥٨ – (٧) – قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **الوضوء مما خرج** » الدارقطني[٢١١] ، والبيهقي[٢١٢] ، من حديث ابن عباس بلفظ : « **الوضوء**

---

(٢٠٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في المذي (١ / ٥٤ ، ٥٥ / رقم : ٢١١).
(٢٠٥) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤١٠ – ٤٣٥ – ٤٧١) .
(٢٠٦) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الريح (١ / ١٠٩ / رقم : ٧٤) .
(٢٠٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : لا وضوء إلا من حدث (١ / ١٧٢ / رقم : ٥١٥) .
(٢٠٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١١٧ ، ٢٢٠) .
(٢٠٩) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٢٦) .
(٢١٠) المعجم الكبير للطبراني : (٧ / ١٤٠ ، ١٤١ / رقم : ٦٦٢٢) .
(٢١١) سنن الدارقطني : (١ / ١٥١) .
(٢١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١١٦) .

مما يخرج ، وليس مما يدخل » وفي إسناده الفضيل بن المختار ، وهو ضعيف جدًّا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفًا ، من طريق الأعمش ، عن أبي ظبيان عنه ، ورواه الطبراني[٢١٣] من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا[٢١٤] .

وفي الباب عن ابن عمر ، رواه الدارقطني في غرائب مالك . من طريق سوادة ابن عبد الله عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : « **لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر** » وإسناده ضعيف .

١٥٩ - (٨) - حديث : « العينان وكاء السه » ، أحمد[٢١٥] وأبو داود[٢١٦] وابن ماجه[٢١٧] والدارقطني[٢١٨] ، من حديث علي ، وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء ، قال الجوزجاني : واهي ، وأنكر عليه هذا الحديث ، عن محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، وهو تابعي ثقة معروف ، عن علي ، لكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه ، وفي هذا النفي نظر ، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري ، رواه أحمد[٢١٩] والدارقطني[٢٢٠] ، ومن حديث معاوية أيضًا ، وفي إسناده بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين ، فقال : ليسا بقويين ، وقال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي ، حديث علي ، وقال الحاكم في علوم الحديث : لم يقل فيه : « **ومن نام فليتوضأ** » غير

---

(٢١٣) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٢١٠ / رقم : ٧٨٤٨) .
(٢١٤) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٢٥١ / رقم : ٩٢٣٧) .
(٢١٥) مسند الإمام أحمد : (١ / ١١١) .
(٢١٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (١ / ٥٢ / رقم : ٢٠٣) .
(٢١٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من النوم (١ /١٦١ /رقم : ٤٧٧) ؛
٢١٨) سنن الدارقطني : (١ / ١٦١) .
(٢١٩) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٩٧) .
(٢٢٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٦٠) .

إبراهيم بن موسى الرازي ، وهو ثقة ، كذا قال ، وقد تابعه غيره .

(**تنبيه**) السه المذكور في هذا الحديث ، بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر ، والوكاء بكسر الواو : الخيط الذي تربط به الخريطة ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه .

١٦٠ - (٩) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من استجمع نومًا فعليه الوضوء** » البيهقي[٢٢١] من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « **من استحق النوم ، وجب عليه الوضوء** » ، وقال بعده : لا يصح رفعه . وروي موقوفًا وإسناده صحيح ، ورواه في الخلافيات من طريق آخر عن أبي هريرة ، وأعله بالربيع بن بدر ، عن ابن عدي ، وكذا قال الدارقطني في العلل : إن وقفه أصح .

١٦١ - (١٠) - حديث : « **أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون قعودًا ثم يصلون ولا يتوضؤن** » ، الشافعي في الأم[٢٢٢] أنا الثقة عن حميد ، عن أنس به ، وقال : أحسبه قعودًا . قال الحاكم : أراد بالثقة ابن علية . ورواه الشافعي أيضًا[٢٢٣] ، ومسلم[٢٢٤] وأبو داود[٢٢٥] والترمذي[٢٢٦] ، من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بلفظ : « **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن** » قال أبو داود : واللفظ له ؛ زاد فيه شعبة ، عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا

---

(٢٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١١٩) .
(٢٢٢) الأم للشافعي : (١ / ١٢) .
(٢٢٣) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٤) .
(٢٢٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن النوم لا ينقض الوضوء (٤ / ٩٥ ، ٩٦ / رقم : ٣٧٦) .
(٢٢٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (١ / ٥١ / رقم : ٢٠٠) .
(٢٢٦) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم (١ / ١١٣ / رقم : ٧٨) .

ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن . قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي ، وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم ، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك ، رواها يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ؛ قال : « **كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة** » ، رواها قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن عبد السلام الخشني ، عن بندار محمد بن بشار عنه ، وقال ابن دقيق العيد ، يحمل هذا على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط ؛ قال : وروى أحمد بن حنبل هذا الحديث ، عن يحيى القطان بسنده ، وليس فيه يضعون جنوبهم . وكذا أخرجه الترمذي عن بندار بدونها ، وكذا أخرجه البيهقي[٢٢٧] من طريق تمام عن بندار ، ورواه البزار والخلال ، من طريق عبد الأعلى ، عن شعبة ، عن قتادة ، وفيه : فيضعون جنوبهم ، وقال أحمد بن حنبل : لم يقل شعبة قط :كانوا يضطجعون . قال : وقال هشام : كانوا ينعسون . وقال الخلال : قلت لأحمد : حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم ؟ فتبسم ، وقال : هذا بمرة يضعون جنوبهم .

حديث ابن عباس : « **وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه**. رواه البيهقي[٢٢٨] موقوفًا ومرفوعًا .

١٦٢ - (١١) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا وضوء على من نام قاعدًا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا ، فإن من نام مضطجعًا استرخت مفاصله** » ، وفي لفظ : « **لا وضوء على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا** » ، أبو داود[٢٢٩] والترمذي[٢٣٠] والدارقطني[٢٣١] باللفظ الأول ، ورواه عبد الله بن

---

(٢٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٢٠) .
(٢٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١١٩) .
(٢٢٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (١ / ٥٢ / رقم : ٢٠٢) .
(٢٣٠) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم (١ / ١١١ / رقم : ٧٧) .
(٢٣١) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

أحمد[٢٣٢] في زياداته بلفظ : « **ليس على من نام ساجدًا وضوء ، حتى يضطجع** » ورواه البيهقي[٢٣٣] بلفظ : « **لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا ، أو ساجدًا ، حتى يضع جنبه** » الحديث ، قال الرافعي تبعًا لإمام الحرمين : اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية . قلت : مخرج الحديثين واحد ، ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله ؛ أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد ، وأبو داود في السنن ، والترمذي وإبراهيم الحربي في علله ، وغيرهم . وقال البيهقي في الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالاني ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث ، وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذي ، رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .

١٦٣ - (١٢) - حديث : « **لا وضوء على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا** » رواه ابن عدي في الكامل[٢٣٤] ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، إلا أنه ليس فيه « ساجدًا » وفيه مهدي بن هلال ، وهو متهم بوضع الحديث ، ومن رواية عمر بن هارون البلخي ، وهو متروك ، ومن رواية مقاتل بن سليمان ، وهو متهم أيضًا . وروى البيهقي[٢٣٥] من حديث حذيفة ، قال : كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : هل وجب علي الوضوء ؟ قال : « **لا حتى تضع جنبك** » ، قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنيز السقاء ، وهو متروك لا يحتج به . وروى البيهقي[٢٣٦] من طريق يزيد بن قسيط ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « **ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم ، وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ** » إسناده جيد ، وهو موقوف .

---

(٢٣٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٥٦) .
(٢٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٢١) .
(٢٣٤) الكامل لابن عدي : (٦ / ٤٦٨) .ترجمة : مهدي بن هلال .
(٢٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٢٠) .
(٢٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا نام العبد في صلاته ، باهى الله به ملائكته يقول : انظروا لعبدي روحه عندي ، وجسده ساجد بين يدي** » أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده . قد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف . ورُوِيَ من وجه آخر ، عن أبان ، عن أنس . وأبان ؛ متروك ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطني في العلل(٢٣٧) ، من حديث عباد بن راشد ، كلاهما عن الحسن ، عن أبي هريرة بلفظ : **إذا نام العبد وهو ساجد ، يقول الله** : « **انظروا إلى عبدي** » ، قال : وقيل : عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى . وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم ، وأعلها بالانقطاع ، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد(٢٣٨) ، ولفظه : « **إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ، يقول : انظروا إلى عبدي روحه عندي ، وهو ساجد لي** » ، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه ، وإسناده ضعيف .

١٦٤ - **(١٣) - حديث عائشة** : أصابت يدى أخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من الصلاة ، قال : « **أتاك شيطانك** » هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه ، نعم ؛ أصله في مسلم(٢٣٩) ، من حديث الأعرج ، عَن أبي هريرة ، عن عائشة ، قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، يقول : « **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك** » ، ورواه البيهقي(٢٤٠) كذلك ، وزاد : وهما منصوبتان وهو ساجد ، وأعل البيهقي هذه الرواية ، بأن بعضهم رواه عن الأعرج ، عن عائشة بدون ذكر أبي هريرة ، ورجح البرقاني الرواية الزائدة أعنى رواية مسلم ، وروى مسلم أيضًا في أواخر الكتاب عن عائشة قالت : **خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلًا ، فغرت عليه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال** : « **ما لك يا**

---

(٢٣٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني : (٨ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ / رقم:١٥٥٢) .
(٢٣٨) الزُّهْد للإمام أحمد : (ص : ٢٨٠) أخبار الحسن بن أبي الحسن البصري .
(٢٣٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤ / ٢٧١ / رقم : ٤٨٦) .
(٢٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٢٧) .

عائشة أغرت ؟ » فقلت : « **وما لى لا يغار مثلي على مثلك** » ، فقال : « **لقد جاءك شيطانك** » ، قالت : « يا رسول الله ، أو معي شيطان ؟ » الحديث . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، من طريق يونس بن خباب ، عن عيسى بن عمر ، عن عائشة : أنها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو في المسجد ، فوضعت يدها على أخمص قدميه ، وهو يقول : « **اللهم أعوذ برضاك من سخطك** » ، قال أبو حاتم : لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا ؟ وروى الطبراني في المعجم الصغير(٢٤١) من حديث عمرة ، عن عائشة قالت : « **فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار ، فوجدته قائمًا يصلي ، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا ، فلما انصرف قال** : « **أخذك شيطانك يا عائشة** » - الحديث - قلت : وظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين ، مع الاختلاف في الإسناد على راويه عن عمرة ، فإنه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد ابن هارون وغير واحد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، ومحمد لم يسمع من عائشة . قاله أبو حاتم .

(**تنبيه**) قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **أنه كان يقبل ولا يتوضأ** » ، وقال : لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : رُوِيَ من عشرة أوجه ، عن عائشة ، أوردها البيهقي في الخلافيات ، وضعفها ، وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب .

١٦٥ - (١٤) - حديث بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » مالك(٢٤٢) والشافعي(٢٤٣) عنه وأحمد(٢٤٤)

---

(٢٤١) المعجم الصغير للطبراني الروض الداني : (١ / ٢٨٨ / رقم : ٤٧٦) .
(٢٤٢) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤٢) .
(٢٤٣) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٤) .
(٢٤٤) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

والأربعة[٢٤٥] وابن خزيمة[٢٤٦] وابن حبان[٢٤٧] والحاكم[٢٤٨] وابن الجارود[٢٤٩] ، من حديثها ، وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح . وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضًا يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال ، وقال الإسماعيلي في صحيحه ، في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه ، فقد أخرج نظيره ، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وأن رواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعة ، فإن مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلًا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها ، إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان : قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها ، فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان ، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، من

---

(٢٤٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (١ / ٤٦ / رقم : ١٨١) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٦ / رقم : ٨٢) .
سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (١ / ١٠٠ / رقم : ١٦٣) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من مس الذكر (١ / ١٦١ / رقم : ٤٧٩) .

(٢٤٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٢ / رقم : ٣٣) .

(٢٤٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢ / رقم : ١١١٣) .

(٢٤٨) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٧) .

(٢٤٩) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٠ / رقم : ١٦ ، ١٧) .

سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم ، وبسط الدارقطني في علله ، الكلام عليه في نحو من كراسين ، وأما الطعن في مروان ، فقد قال ابن حزم : لا نعلم لمروان شيئًا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه .

(**تنبيه**) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث : « **مس الذكر** » ، و « **لا نكاح إلا بولي** » و « **كل مسكر حرام** » ولا يعرف هذا عن ابن معين . وقد قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه ، وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال : إنما يطعن في حديث بسرة ، من لا يذهب إليه . وفي سؤالات مضر بن محمد له ، قلت ليحيى : أي شيء صح في مس الذكر ؟ قال : حديث مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، فإنه يقول فيه : سمعت ؛ ولولا هذا لقلت : لا يصح فيه شيء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

(**تنبيه آخر**) طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة ، عن أبيه لهذا الحديث ، بأن هشامًا لم يسمعه من أبيه ، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي: إن هشامًا لم يسمع هذا من أبيه ، وقال الطبراني في الكبير(٢٥٠): حدثنا علي بن عبد العزيز. حدثنا حجاج ، حدثنا همام ، عن هشام ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو ، عن عروة ، وهذه الرواية لا تدل على أن هشامًا لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضًا ، ما رواه الطبراني أيضًا(٢٥١) ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشامًا ؛ فقال : أخبرني أبي . ورواه الحاكم(٢٥٢) من طريق عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي ، وكذا هو في مسند

---

(٢٥٠) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ١٩٨ / رقم : ٥٠٤) .
(٢٥١) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٢٠٢ / رقم : ٥١٩) .
(٢٥٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩) .

أحمد[٢٥٣] : حدثنا يحيي بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي ، ورواه الجمهور من أصحاب هشام ، عنه عن أبيه بلا وساطة فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر ، عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين .

وفي الباب : عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلى ابن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبيّ بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس .

أما حديث جابر : فذكره الترمذي[٢٥٤] ، وأخرجه ابن ماجه[٢٥٥] والأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده صالح ، وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأسًا ، وقال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ ، غير ابن نافع يرسلونه .

وأما حديث أبي هريرة : فذكره الترمذي[٢٥٦] ، وأخرجه الدارقطني[٢٥٧] وغيره ، وسيأتي .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فذكره الترمذي[٢٥٨] ، ورواه أحمد[٢٥٩]

---

(٢٥٣) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٤٠٧) .
(٢٥٤) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٨) .
(٢٥٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (١ / ١٦٢ / رقم : ٤٨٠) .
(٢٥٦) راجع المصدر قبل السابق للترمذي .
(٢٥٧) سنن الدارقطني : (١ / ١٤٧) .
(٢٥٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٨ / تحت رقم : ٨٢) .
(٢٥٩) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٢٣) .

والبيهقي[٢٦٠] ، من طريق بقية : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « **أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** » قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح .

وأما حديث زيد بن خالد الجهني : فذكره الترمذي[٢٦١] وأخرجه أحمد[٢٦٢] والبزار ، من طريق عروة عنه ؛ قال البخاري : إنما رواه الزهري ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة . وقال ابن المديني : أخطأ فيه ابن إسحاق ، انتهى . وأخرجه البيهقي في الخلافيات ، من طريق ابن جريج : حدثني الزهري ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد بن خالد ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج . وهذا إسناد صحيح .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص : فذكره الحاكم[٢٦٣] ، وأخرجه .

وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم ، وأعله البخاري بأن مكحولًا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : إنه لم يسمع منه ، وخالفهم دُحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين : فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة . أخرجه ابن ماجه[٢٦٤] من حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، وقال ابن السكن : لا أعلم به علة . وأما حديث عائشة : فذكره الترمذي[٢٦٥] ، وأعله أبو حاتم ، وسيأتي من طريق الدارقطني[٢٦٦] .

وأما حديث أم سلمة : فذكره الحاكم[٢٦٧] .

---

(٢٦٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٣٢) .

(٢٦١) راجع المصدر السابق للترمذي : (١ / ١٢٨ / تحت رقم : ٨٢) .

(٢٦٢) مسند الإمام أحمد : (٥ / ١٩٤) .

(٢٦٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٨) .

(٢٦٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من مس الذكر (١ / ١٦٢/ رقم : ٤٨١) .

(٢٦٥) جامع الترمذي : المصدر السابق للترمذي : (١ / ١٢٨ / تحت رقم : ٨٢) .

(٢٦٦) سنن الداراقطني : (١ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٢٦٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٨) .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي[٢٦٨] من جهة ابن عدي في الكامل . وفي إسناده الضحاك بن حجوة ، وهو منكر الحديث .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني[٢٦٩] والبيهقي[٢٧٠] من طريق إسحاق الفروي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، والعمري ضعيف ، وله طريق أخرى ، أخرجها الحاكم[٢٧١] ، وفيها عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف ، وطريق أخرى أخرجها ابن عدي[٢٧٢] ، وفيها أيوب بن عتبة ، وفيه مقال .

وأما حديث علي بن طلق : فأخرجه الطبراني وصححه .

وأما حديث النعمان بن بشير : فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس ، وأبي ابن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة .

وأما حديث أروى بنت أنيس : فذكره الترمذي[٢٧٣] ، ورواه البيهقي[٢٧٤] من طريق هشام أبي المقدام . عن هشام بن عروة ، عن أبيه عنها قال : وهذا خطأ . وسأل الترمذي البخاري عنه ، فقال : ما تصنع بهذا ؟ لا تشتغل به .

(**فصل**) حديث طلق بن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : « **هل هو إلا بضعة منك** » رواه أحمد[٢٧٥] وأصحاب السنن[٢٧٦]

---

(٢٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٣١) من طريق آخر .
(٢٦٩) سنن الدارقطني : (١ / ١٤٧) .
(٢٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٣١) من طريق آخر .
(٢٧١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٨) .
(٢٧٢) الكامل لابن عدي : (٤ / ١٤٢) من طريق آخر .
(٢٧٣) جامع الترمذي : المصدر السابق له (١ / ١٢٨ / تحت رقم : ٨٢) .
(٢٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٢٨ وما بعدها) .
(٢٧٥) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢٢) .
(٢٧٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك « **مس الذكر** » (١ / ٤٦ / رقم : ١٨٢) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١ / ١٣١ / رقم : ٨٥) .

والدارقطني[٢٧٧] وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، ورُوِيَ عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . والطحاوي وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة . وصححه أيضًا ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم ، وضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك ، والله أعلم .

وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق : أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، إلا أنهما لم يخرجاه ، للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، وقد بينّا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين ، وتقدم أيضًا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه ، لإخراجه نظيره في الصحيح .

١٦٦ - (١٥) - حديث : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس دونها حجاب ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » ابن حبان في صحيحه[٢٧٨] ، من طريق نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك جميعًا ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بهذا ، وقال : احتجاجنا في هذا بنافع ، دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي[٢٧٩] والطبراني في الصغير[٢٨٠] وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم ؛ إلا عبد الرحمن بن القاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن

= سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من ذلك (١ / ١٠١ / رقم : ١٦٥) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في ذلك (١ / ١٦٣ / رقم : ٤٨٣) .

(٢٧٧) سنن الدارقطني : (١ / ١٤٩) .
(٢٧٨) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٢٢ / رقم : ١١١٥) .
(٢٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٣٣ ، ١٣٤) .
(٢٨٠) المعجم الصغير للطبراني الروض الداني : (١ / ٨٤ / رقم : ١١٠) .

السكن : هو أجود ما رُويَ في هذا الباب ، وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف ، وقال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد ، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعًا عن المقبري . فصح الحديث ؛ إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ، ويرضاه في القراءة . وخالفه ابن معين فوثقه ، ورواه الشافعي(٢٨١) والبزار والدارقطني(٢٨٢) من طريق يزيد ابن عبد الملك خاصة ، وقال فيه النسائي : متروك ، وضعفه غيره ، قال البزار : لا نعلمه يروي عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري ، رجلًا ، فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع ، عن النوفلي ، عن أبي موسى الحناط ، عن المقبري ، وقال : قال ابن معين : أبو موسى هذا رجل مجهول .

(تنبيه) احتج أصحابنا بهذا الحديث ، في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء ، لأن مفهوم الشرط يدل على أن غير(٢٨٣) الإفضاء لا ينقض ، فيكون تخصيصًا لعموم المنطوق ، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد ، قال ابن سيدة في المحكم : أفضى فلان إلى فلان ، وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها . وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها . وقال بعضهم : الإفضاء فرد من أفراد المس ، فلا يقتضي التخصيص .

١٦٧ - (١٦) - حديث عائشة : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن » الحديث وفيه : **« إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ »** الدارقطني(٢٨٤) وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وكذا ضعفه ابن حبان به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد تقدم . وروى ابن عدي(٢٨٥) من

---

(٢٨١) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٥) .
(٢٨٢) سنن الدارقطني : (١ / ١٤٧) .
(٢٨٣) في ط ح عين وهو تحريف . ش
(٢٨٤) سنن الدارقطني : (١ / ١٤٧ ، ١٤٨) .
(٢٨٥) الكامل لابن عدي : (٤ / ٢٩٢) ترجمة : عبد الرحمن بن نمر .

حديث بسرة ، **أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الذكر ، والمرأة مثل ذلك** . قال ابن عدي . تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر ، وقال أبو حاتم : فيه وهم في موضعين ، إحداهما : في روايته إياه ، عن الزهري ، عن عروة ، ولم يسمعه الزهري منه ، والثاني : في ذكر المرأة . وروى الطحاوي(٢٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلًا يحدث في مسجد المدينة ، عن عروة ، عن عائشة مثل حديث بسرة ، رجال إسناده ثقات ؛ إلا هذا المبهم ، وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الأخيرة . وأخرجه من طريقين(٢٨٧) . وُروي عن عائشة ما يخالفه ، قال أبو يعلى(٢٨٨) : حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا المفضل بن ثواب ، حدثني حسين بن ذراع ، عن أبيه ، عن يوسف بن عبد الله الحميري قال : دخلت أنا ورجال معي على عائشة ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **ما أبالي مسست فرجي ، أو أنفي** » إسناده مجهول .

١٦٨ - (١٧) - حديث : « من مس الفرج الوضوء » تقدم من حديث بسرة ، وهذا لفظ رواية الطبراني(٢٨٩) عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكأن عروة لم يرجع لحديثه فأرسل إليها شُرطيًا فرجع فأخبرهم أنها سمعت ذلك .

١٦٩ - (١٨) - حديث : « روي أنه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين وصلى ولم يتوضأ » الطبراني والبيهقي(٢٩٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه ، فرفع عن قميصه ، وقبل زبيبته . قال البيهقي : إسناده ليس بالقوي ، قلت : وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ ، ورواه الطبراني(٢٩١) من طريق

---

(٢٨٦) شرح معاني الآثار : (١ / ٧٣) .
(٢٨٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٨) .
(٢٨٨) مسند أبي يعلى الموصلي : (٨ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ / رقم : ٤٨٧٥) .
(٢٨٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ١٩٣ / رقم : ٤٨٥) .
(٢٩٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٣٧) .
(٢٩١) المعجم الكبير للطبراني : (٣ / ٥١ / رقم : ٢٦٥٨ ، ١٢ / ١٠٨ / رقم : ١٢١٤٥) .

قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين ، وقبل زبيبته** » وقابوس ضعفه النسائي ، وليس في هذا الحديث أيضًا أنه صلى عقب ذلك ، وأنكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق . والغزالي تبع الإمام في النهاية فيه ، قال ابن الصلاح : وليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين ، إنما هو عن الحسن ، بفتح الحاء مكبرًا ، وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى عقب ذلك ، فلا يستدل به على عدم النقض ، نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته . وقال الإمام في النهاية : هو محمول على أن ذلك جرى من وراء ثوب ، وتبعه الغزالي في الوسيط ، قلت : وسياق البيهقي يأبى هذا التأويل فإن فيه أنه رفع قميصه .

١٧٠ - (١٩) - حديث أبي هريرة : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد ، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » مسلم(٢٩٢) وأبو داود(٢٩٣) والترمذي(٢٩٤) .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه .

١٧١ - (٢٠) - حديث : « إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه ، ويقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي ، وهو تبع الإمام ، وكذا (ذكره)(٢٩٥) الماوردي ، وقال ابن الرفعة في المطلب : لم أظفر به ، يعني هذا الحديث انتهى . وقد ذكره البيهقي في الخلافيات ، عن الربيع ، عن الشافعي أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره بغير إسناد ، دون قوله : « فيقول : أحدثت أحدثت » وذكره

---

(٢٩٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته (٤ / ٦٨ / رقم : ٣٦٢) .

(٢٩٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : إذا شك في الحدث (١ / ٤٥ / رقم : ١٧٧) .

(٢٩٤) جامع الترمذي :أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الريح (١ / ١٠٩ / رقم : ٧٥) .

(٢٩٥) ما بين القوسين ساقط من ط م . ش

المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضًا ، ثم ساقه البيهقي[٢٩٦] من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (بمعناه)[٢٩٧]

وهو في الصحيحين[٢٩٨] .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن عباس .

أما حديث أبي سعيد : فرواه الحاكم[٢٩٩] من طريق عياض بن عبد الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال : إنك أحدثت ، فليقل كذبت ، إلا ما وجد ريحًا بأنفه ، أو سمع صوتًا بأذنه** » ورواه ابن حبان[٣٠٠] بلفظ : « **فليقل في نفسه : كذبت** » وهو عند أحمد[٣٠١] بلفظ :« **إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها ، فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا** » وفي إسناد أحمد ، علي بن زيد بن جدعان .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار[٣٠٢] بلفظ : « **يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ، حتى ينفخ في مقعدته ، فيخيل له أنه قد أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه ، أو يجد ريحًا بأنفه** » وفي إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي[٣٠٣] .

---

(٢٩٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٦١) .

(٢٩٧) بمعناه ساقط من ط ح . ش

(٢٩٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ / رقم : ١٣٧) .
وطرفاه في : (١٧٧ ، ٢٠٥٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فله أن يصلي بطهارته تلك (٤ / ٦٦ / رقم : ٣٦١) .

(٢٩٩) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٤) .

(٣٠٠) صحيح ابن حبان : (٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ / رقم : ٢٦٥٦) .

(٣٠١) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٩٦) .

(٣٠٢) مختصر زوائد البزار : (١ / ١٦٧ / رقم : ١٧١) .

(٣٠٣) لم أجد هذه المتابعة في السنن الكبرى وأيضًا معرفة السنن والآثار .

(تنبيه) قال الرافعي : هذا الخبر حجة على مالك ، في تفرقته بين الشك في الصلاة وخارجها ، لأنه مطلق ، انتهى . ورواية أبي داود لهذا الحديث حجة لمالك ، فإنه أخرج من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : « **إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا أو حركة في دبره ، فأشكل عليه فلا ينصرف** » الحديث .

١٧٢ - (٢١) - حديث ابن عباس : في الذي له ما للرجال وما للنساء ، يورث من حيث يبول . ابن عدي[٣٠٤] والبيهقي[٣٠٥] من طريق الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال : « من حيث يبول** » أورده البيهقي في المعرفة[٣٠٦] في الفرائض ، والكلبي هو محمد بن السائب ، متروك الحديث ؛ بل كذاب ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[٣٠٧] ، ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع ، فقد نقله ابن المنذر وغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة[٣٠٨] وعبد الرزاق[٣٠٩] هذا عن علي : أنه ورث خنثى من حيث يبول ، إسناده صحيح .

١٧٣ - (٢٢) - حديث : « لا صلاة إلا بطهارة » قلت : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ ، نعم روى الترمذي[٣١٠] من حديث ابن عمر : « **لا يقبل صلاة إلا بطهور** » وأصله في صحيح مسلم[٣١١] بلفظ : « **لا يقبل صلاة بغير طهور** » ورواه الطبراني في الأوسط[٣١٢] من حديث ابن عمر بلفظ : « **لا صلاة لمن لا**

---

(٣٠٤) الكامل لابن عدي : (٦ / ١١٩) ترجمة : محمد بن السائب الكلبي .
(٣٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٦١) .
(٣٠٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٥ / ٧٧ / رقم : ٣٨٩٤) .
(٣٠٧) الموضوعات لابن الجوزي : (٣ / ٢٣٠) كتاب الميراث .
(٣٠٨) المصنف لابن أبي شيبة : (١١ / ٣٤٩ / رقم : ١١٤١٠) .
(٣٠٩) المصنف لعبد الرزاق : (١٠ / ٣٠٨ / رقم : ١٩٢٠٤) .
(٣١٠) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١ / ٥ / رقم : ١) .
(٣١١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة (٣ / ١٢٨ / رقم : ٢٢٤) .
(٣١٢) المعجم الأوسط للطبراني : من حديث الزبير بن العوام (٢ / ل ٨١) . =

طهور له » .

وفي الباب : عن والد أبي المليح ، عن أبي هريرة وأنس ، وأبي بكرة ، وأبي بكر الصديق ، والزبير بن العوام ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي .

١٧٤ - (٢٣) - حديث : « رُويَ أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام » الترمذي[٣١٣] ، والحاكم[٣١٤] والدارقطني[٣١٥] ، من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي[٣١٦] : رُويَ مرفوعًا وموقوفًا ، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه . ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح والمنذري ، والنووي ، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا رُويَ عنه الحديث مرفوعًا تارة ، وموقوفًا أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة ، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه[٣١٧] ، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه ، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا ، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ، ووهم عليه من رفعه . قال البزار : لا نعلم

= ومن حديث أبي سعيد الخدري (٢ / ل ١٣٢) .
ولم أجده من حديث ابن عمر ، راجع مجمع البحرين (رقم : ٣٨١ ، ٣٨٣) .

(٣١٣) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف (٣ / ٢٩٣ / رقم : ٩٦٠) .

(٣١٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٦٧) من طريق عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

(٣١٥) (١ / ٤٥٩) من طريق عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

(٣١٦) لم أقف عليه في السنن المطبوعة .

(٣١٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٩) من رواية الثوري ، عن عطاء به .

أحدًا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس ، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا ، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفًا ، وأسنده جرير وفضيل بن عياض ، قلت : وقد غلط فيه أبو حذيفة ، فرواه مرفوعًا عن الثوري ، عن عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أبان ، عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه ، ثم ظهر أن الغلط من الجحدري وإلا ، فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة ، فقال : عن ابن عباس ، وله طريق أخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي[(٣١٨)] من حديث أبي عوانة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا ، ورفعه عن إبراهيم ، محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف رواه الطبراني[(٣١٩)] ، ورواه البيهقي[(٣٢٠)] من طريق موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وليث يستشهد به . قلت : لكن اختلف على موسى بن أعين فيه ، فروى الدارمي[(٣٢١)] عن علي بن معبد عنه ، عن عطاء بن السائب ، فرجع إلى رواية عطاء ، ورواه البيهقي[(٣٢٢)] من طريق الباغندي ، عن عبد الله بن عمر بن أبان ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم مرفوعًا ، وأنكره البيهقي على الباغندي ، وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم[(٣٢٣)] في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال : قال الله لنبيه : ﴿ **طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير** » وصحح إسناده ، وهو كما قال فإنهم ثقات ، وأخرج[(٣٢٤)]

---

(٣١٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : كيف طواف النساء مع الرجال ؟ (٢ / ٤٠٦ / رقم : ٣٩٤٤) .

(٣١٩) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٣٤ / رقم : ١٠٩٥٥) .

(٣٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٨٧) .

(٣٢١) سنن الدارمي : (٢ / ٦٦) وقع في السنن : علي بن سعيد ، عن موسى بن أعين ولعل الصواب : علي بن معبد تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨) .

(٣٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٨٧) .

(٣٢٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٣٢٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٦٧) .

من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أوله الموقوف ، ومن طريق[٣٢٥] فضيل بن عياض ، عن عطاء ، عن طاوس ، آخره المرفوع ، وروى النسائي[٣٢٦] وأحمد[٣٢٧] من طريق ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام** » وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر ، إبهام الصحابة ، ورواه النسائي أيضًا[٣٢٨] ، من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس ، عن ابن عمر موقوفًا ، وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها ، رواية القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب ، إلا أني أظن أن فيها إدراجًا ، والله أعلم .

١٧٥ – (٢٤) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : « **لا يمس المصحف إلا طاهر** » الدارقطني[٣٢٩] والحاكم في المعرفة من مستدركه[٣٣٠] . والبيهقي في الخلافيات والطبراني[٣٣١] من حديث حكيم ، قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، قال : « **لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر** » وفي إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبراني في الأوسط[٣٣٢]: أنه تفرد به ، وحسن الحازمي إسناده ، واعترض النووي ، على صاحب المهذب في إيراده له : عن حكيم بن حزام ، بما حاصله أنه تبع في ذلك

---

(٣٢٥) راجع المصدر السابق .
(٣٢٦) سنن النسائي : كتاب الحج ، باب : إباحة الكلام في الطواف (٥ / ٢٢٢ /رقم : ٢٩٢٢) .
(٣٢٧) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤١٤) .
(٣٢٨) سنن النسائي : كتاب الحج ، باب : إباحة الكلام في الطواف (٥ / ٢٢٢ / رقم : ٢٩٢٣) .
(٣٢٩) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٢ ، ١٢٣) .
(٣٣٠) مستدرك الحاكم : (٣ / ٤٨٥) .
(٣٣١) المعجم الكبير للطبراني : (٣ / ٢٠٥ / رقم : ٣١٣٥) .
(٣٣٢) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٣٠) راجع مجمع البحرين (رقم : ٤٣٢) .

الشيخ أبا حامد ، يعني في قوله : عن حكيم بن حزام ، قال : والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم .

قلت : حديث عمرو بن حزم أشهر ، وهو في الكتاب الطويل ، كما سيأتي الكلام عليه في الديات -إن شاء الله تعالى- ، ثم إن الشيخ محيى الدين في الخلاصة ، ضعف حديث حكيم بن حزام ، وحديث عمرو بن حزم ، جميعًا ، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك ، والله أعلم .

وفي الباب عن ابن عمر : رواه الدارقطني[٣٣٣] والطبراني[٣٣٤] . وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به .

وعثمان بن أبي العاص : رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف[٣٣٥] ، وفي إسناده انقطاع ، وفي رواية الطبراني من لا يعرف .

وعن ثوبان : أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده ، وفي إسناده خصيب بن جحدر ، وهو متروك . وروى الدارقطني[٣٣٦] في قصة إسلام عمر ، أن أخته قالت له قبل أن يسلم : « **إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون** » وفي إسناده مقال.

وفيه عن سلمان موقوفًا ، أخرجه الدارقطني[٣٣٧] ، والحاكم[٣٣٨] .

١٧٦ - (٢٥) - قوله : ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر** » هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات ، وأما المس ففيه الأحاديث الماضية .

١٧٧ - (٢٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابًا إلى هِرَقْل ،

---

(٣٣٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٢١) .
(٣٣٤) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٣١٣ ، ٣١٤ / رقم : ١٣٢١٧) .
(٣٣٥) كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني : (ص : ١٨٥) .
(٣٣٦) سنن الدارقطني : (١ / ١٢٣) .
(٣٣٧) المصدر السابق بتمامه .
(٣٣٨) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٣) .

وكان فيه ﴿ **تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم** ﴾ الآية متفق عليه[٣٣٩] من حديث ابن عباس ، عن أبي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل .

١٧٨ – (٢٧) – قوله : اللمس المراد به الجس باليد ، ورُوِيَ عن ابن عمر وغيره ، انتهى . أما ابن عمر : فرواه مالك[٣٤٠] ، والشافعي[٣٤١] عنه ، بلفظ « **من قبل امرأة أو جسها بيده ، فعليه الوضوء** » ورواه البيهقي[٣٤٢] عن ابن مسعود ، بلفظ « **القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء** » واللمس ما دون الجماع . وفي رواية عنه[٣٤٣] في قوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ معناه ما دون الجماع ، واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع ، بحديث عائشة : « **ما كان ، أو قل يوم ، إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقيل عندنا ويقبل ويلمس** » الحديث واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « **اليد زناها اللمس** » وفي قصة ماعز « **لعلك قبلت أو لمست** » وبحديث عمر : « **القبلة من اللمس ، فتوضؤا منها** » وأما ابن عباس : فحمله على الجماع .

(**فائدة**) روى النسائي[٣٤٤] من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « **إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر ، مسني برجله** » إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر .

---

(٣٣٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب بدء الوحي باب : (١ / ٤٢ / رقم : ٧) .
أطرافه في : (٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٢ / ١٤٧ / رقم : ١٧٧٣) .
(٣٤٠) الموطأ للإمام مالك (١/ ٤٣) .
(٣٤١) الأم للإمام الشافعي (١/ ١٥) .
(٣٤٢) السنن الكبرى للبيهقي (١، ١٢٤) .
(٣٤٣) المصدر السابق بتمامه .
(٣٤٤) سنن النسائي كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١/ ١٠٢/ رقم : ١٦٦) .

وأما حديث : حبيب عن عروة عن عائشة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ** » فمعلول ، ذكر علته أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني والبيهقي ، وابن حزم ، وقال : لا يصح في هذا الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .

باب الغسل

١٧٩ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي** » متفق عليه[١] ، من حديث عائشة ، بلفظ : « (**فاغسلي**[٢]) **عنك الدم وصلي** » وفي رواية للبخاري : « **ثم اغتسلي وصلي** » . وفي رواية لابن منده : « **فلتغتسل ولتصل** » واستدل البيهقي على أنها كانت مميزة بقوله في الحديث : « **دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها** » ثم قال : ويحتمل أنه كان لها حالتان ، حالة تميز ، وحالة لا تميز ، فأمرها بالرجوع إلى العادة .

حديث : « **إنما الماء من الماء** » كرره في موضع آخر منه ، وقد رواه مسلم[٣] من حديث أبي سعيد الخدري مطولًا ، وفيه قصة عتبان بن مالك ، واقتصر البخاري[٤] على القصة ، دون قوله : « **الماء من الماء** » ، ورواه أبو داود[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] ، بلفظ الباب ، ورواه أحمد[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠]

---

(١) البخاري في صحيحه ، « فتح الباري » ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة (١/ ٤٨٧/ رقم : ٣٠٦) . وباب إقبال المحيض وإدباره (١/ ٥٠٠/ رقم : ٣٢٠) .
ومسلم : في صحيحه بشرح النووي كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها (٤/ ٢٣/ رقم : ٣٣٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

(٣) مسلم في صحيحه بشرح « النووي » كتاب الحيض ، باب « إنما الماءُ من الماء » (٤/ ٤٨، ٤٩/ رقم : ٣٤٣) .

(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٣٤٠ / رقم : ١٨٠) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الإكسال (١ / ٥٦/ رقم : ٢١٧) .

(٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١١٢ / رقم : ٢٢٥) .

(٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٤٤ / رقم : ١١٧٠) .

(٨) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٤٢١) .

(٩) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الذي يحتلم ولا يرى الماء (١ / ١١٥ / رقم : ١٩٩) .

(١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الماء من الماء (١ / ١٩٩ / رقم : ٦٠٧) .

والطبراني[١١] ، من حديث أبي أيوب ورواه أحمد ، من حديث رافع بن خديج[١٢]، ومن حديث عتبان بن مالك[١٣] ، والطحاوي[١٤] من حديث أبي هريرة ، وابن شاهين في ناسخه ، من حديث أنس ، وقد جمع طرقه الحازمي ، وقبله ابن شاهين .

١٨٠ - (٢) - حديث عائشة : « إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » الشافعي في الأم[١٥] أنا الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم ، عنها ، وفي مختصر المزني ، ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك ، وفي سنن حرملة ، رواه عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن من غير شك ، وهكذا رواه أحمد في مسنده[١٦] عن الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن ابن القاسم به ، وقال النسائي[١٧] : أنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا الوليد ، به . والترمذي[١٨] ثنا محمد بن المثنى ، ثنا الوليد ، ثم قال : حسن صحيح ، وصححه

---

(١١) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ١٣١ / رقم : ٣٨٩٤) .
(١٢) مسند الإمام أحمد : (٤ / ١٤٣) .
(١٣) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٤٢) .
(١٤) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٥٤ ، ٥٥) .

١٨٠ - (٢) - قال الشيخ في الإرواء صحيح .
أخرجه الترمذي ، والشافعي وابن ماجه ، وأحمد ... وسنده صحيح وقد أعل بما لا يقدح ، لا سيما وله الطرق الأخرىٰ . ثم ذكر للحديث طرقًا أخرىٰ فلتراجع « الإرواء ١/١٢١) .
ثم قال الشيخ : ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تارة ترفع الحديث ، وتارة توقفه ، وكلٌّ روىٰ ما سمع منها ، والكل صحيح : الرفع والوقف ، ولا منافاة بينهما . اهـ .

(١٥) الأم للشافعي : (١ / ٣٩) بالحاشية .
(١٦) مسند الإمام أحمد (٦ / ١٦١) .
(١٧) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ١٠٨ / رقم : ١٩٦) .
(١٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١ / ١٨٠ ، ١٨١ / رقم : ١٠٨) .

أيضًا ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم ابن محمد ، سمعت في هذا الباب شيئًا ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي ، ولا يخلو الجواب عن نظر .

(**تنبيه**) قال النووي في التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييرًا ، وتبع في ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال في مشكل الوسيط : هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ، انتهى . وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه ، أنه مذكور باللفظ المذكور ، وأصله في مسلم[١٩] ، بلفظ : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل** » .

حديث عائشة : « **إذا التقى الختانان وجب الغسل** » تقدم قبله .

(**فائدة**) ذهب الجمهور إلى نسخ حديث « **إنما الماء من الماء** » وأوّله ابن عباس ، فقال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إنما الماء من الماء ، في الاحتلام** » أخرجه الطبراني[٢٠] ، وأصله في الترمذي[٢١] ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده لين ، لأنه من رواية شريك[١] ، عن أبي الجحاف[٢] ، وفي

---

(١٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : نسخ « **الماء من الماء** » . ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٤ / ٥٥ ، ٥٦ / رقم : ٣٤٩) .

(٢٠) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٣٠٤ / رقم : ١١٨١٢) .

(٢١) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء من الماء (١ / ١٨٦ / رقم : ١١٢) .

قال أبو عيسىٰ : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك .

وانظر ضعيف الترمذي ١٦ - (١١٢) . قال الشيخ : ضعيف الإسناد ، موقوف ، وهو صحيح دون قوله : « **في الاحتلام** » .

١ - شريك بن عبد الله القاضي : ضُعِفَ لسوء حفظه (الميزان ٢/٢٧٠) .

٢ - أبو الجحاف : اسمه داود بن أبي عوف ، وثقه أحمد ، ويحيى . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وأما ابن عدي فقال : ليس هو عندي ممن يحتج به ،=

السنن[٢٢] بسند رجاله ثقات ، عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام . لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، حدثني بعض من أرضىٰ ، أن سهل بن سعد أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره ، وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس ، عن الزهري ، قال : قال سهل ... ، وجزم موسىٰ بن هارون والدارقطني ، بأن الزهري لم يسمعه من سهل ، وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري ، هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبي حازم ، عن سهل ، عن أبي : أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة ، رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، وقد وقع في رواية لابن خزيمة ، من طريق معمر ، عن الزهري ، أخبرني سهل . فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطًا من محمد بن جعفر الراوي له ، عن معمر ، قلت : أحاديث أهل البصرة ، عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلىٰ بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده ، عن أبي كريب ، عن ابن المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل ، عن سهل ، ثم لقي سهلًا فحدثه ، أو سمعه من سهل ، ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبي شيبة[٢٣] ، من طريق شعبة ، عن سيف بن وهب[٣] ، عن أبي حرب بن أبي الأسود[٤] ، عن عميرة بن

= شيعي ، عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت . (الميزان ٢/١٨) .

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الإكسال (١ / ٥٥ / رقم : ٢١٤ ، ٢١٥) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء من الماء (١ / ١٨٣ ، ١٨٤ / رقم : ١١٠ ، ١١١) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ٢٠٠ / رقم : : ٦٠٩) .

(٢٣) المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٨٨) .

٣ - سيف بن وهب : قال يحيى بن سعيد : هالك . وقال أحمد : ضعيف . وقال الذهبي في الميزان : وقد روىٰ شعبة من طريق سهل بن يوسف عنه ، عن سيف بن وهب - أو ابن هارون - عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عميرة بن يثربي ، عن أبي بن كعب : في التقاء الختانين الغسل . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ من الميزان (٢/٢٥٩) .

٤ - أبو حرب بن أبي الأسود : ثقة : قيل اسمه : محجن ، وقيل : عطاء . (التقريب ٨٠٤٢) .

يثربي[٥] ، عن أبي بن كعب نحوه ، وروى مالك في الموطأ[٢٤] ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر ، وعثمان ، وعائشة كانوا يقولون : « **إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل** » .

وفي الباب عدة أحاديث في عدم الايجاب ، لكن انعقد الإجماع أخيرًا على إيجاب الغسل ، قاله القاضي ابن العربي .

١٨١ - (٣) - حديث : أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : « **نعم إذا رأت الماء** » فقالت لها أم سلمة : فضحت النساء ... الحديث . متفق عليه[٢٥] من حديث أم سلمة ، واللفظ للبخاري في الطهارة ، وله ألفاظ عندهما ، ورواه مسلم[٢٦] من حديث أنس ، عن أم سليم ، ومن حديث عائشة[٢٧] : أن امرأة سألت .

وفي الباب : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بسرة سألت ... ، أخرجه ابن أبي شيبة[٢٨] .

---

٥ - عميرة بن يثربي الضبي : ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/٢٨٠) . وذكر ابن ماكولا في الإكمال (٦/٢٧٦) : أنه كان قاضي البصرة لعمر بن الخطاب .

(٢٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤٥ ، ٤٦) .

١٨١ - (٣) - ورواه أيضًا الترمذي ، وصححه . وعلقه أبو داود .

(٢٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم ، باب : الحياء في العلم (١ / ٢٧٦ / رقم : ١٣٠) .
وباب إذا احتلمت المرأة (١ / ٤٦٢ / رقم ٢٨٢) .
وباقي أطرافه في (٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ / رقم : ٣١٣) .

(٢٦) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٣ / ٢٨٣ / رقم : ٣١٠) .

(٢٧) المصدر السابق : (٣ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ / رقم : ٣١٤) .

(٢٨) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٨١) .

وعن أبي هريرة ، أخرجه الطبراني في الأوسط[٢٩] .

وعن خولة بنت حكيم ، ورواه النسائي[٣٠] .

(**تنبيه**) وقع في كلام الصيدلاني ، وتبعه إمام الحرمين ، ثم الغزالي ، والروياني ، ثم محمد بن يحيى ، أن أم سليم جدة أنس ، وغلطهم ابن الصلاح ، ثم النووي في ذلك .

(**تنبيه آخر**) في الوسيط : أن القائلة فضحت النساء : عائشة ، وغلطه بعض الناس فلم يصب ، فقد وقع ذلك في مسلم[٣١] .

١٨٢ - (٤) - حديث : « من غسل ميتًا فليغتسل » أحمد[٣٢] والبيهقي[٣٣] ، من رواية ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، بهذا ، وزاد « **ومن حمله فليتوضأ** » وصالح[٣٤] ؛ ضعيف ، ورواه البزار ، من رواية

---

(٢٩) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٢٦) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٤٨٩) .

(٣٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الطهارة ، باب : إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء (١ / ١٠٩ / رقم : ٢٠٤) .

(٣١) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٣ / ٢٨٤ / رقم : ٣١٠) .

١٨٢ - (٤) - قال الشيخ الألباني في الإرواء : صحيح .

وله عن أبي هريرة طرق ... ذكرها الشيخ - حفظه الله تعالىٰ - ثم قال : وبالجملة ، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف منجبر ، فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ؛ لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل . كما ذكرته في كتابي أحكام الجنائز وغيره . أ.هـ من الإرواء (١٣٧/١ - ١٧٥) .

(٣٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤٣٣) .

(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٠٣) .

(٣٤) صالح مولىٰ التوأمة : هو صالح بن نبهان ، والتوأمة هي بنت أمية بن خلف .

قال ابن حبان : تغير في سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الخير بحديثه القديم ، ولم يتميز ، فاستحق الترك .

وقال أبو حاتم : ليس هو بقوي . وقال ابن المديني : ثقة ؛ إلا إنه خرف وكبر ، فسمع منه الثوري بعد الخرف ، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك .

=

العلاء ، عن أبيه ، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبي بحر البكراوى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، كلهم عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي[(٣٥)] وابن ماجه[(٣٦)] ، من حديث عبد العزيز بن المختار ، وابن حبان[(٣٧)] ، من رواية حماد بن سلمة كلاهما ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود[(٣٨)] ، من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد[(٣٩)] من رواية شيخ له[(٦)] أبو إسحاق ، كلاهما عن أبي هريرة ، وذكر البيهقي له طرقًا وضعفها ، ثم قال : والصحيح أنه موقوف[(٤٠)] ، وقال البخاري : الأشبه موقوف . وقال علي وأحمد : لا يصح في الباب شيء ، نقله الترمذي عن البخاري عنهما ، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر ، وهذا في البويطي . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ، عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف ، وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب ، هل هو عن صالح ، أو عن المقبري ، أو عن سهيل ، عن أبيه ، أو عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، ثم قال : وقوله : عن المقبري ، أصح ، وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا

= وسئل عنه أحمد فقال : صالح الحديث . وقال النسائي : ضعيف .

(٣٥) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣ / ٣١٨ / رقم : ٩٩٣) .

(٣٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت (١ / ٤٧٠ / رقم : ١٤٦٣) .

(٣٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٣٩ / رقم : ١١٥٨) .

(٣٨) سنن أبي داود : كتاب الجنائز باب : في الغسل من غسل الميت (٣ / ٢٠١ / رقم : ٣١٦١) .

(٣٩) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٨٠) .

٦ - كذا في المطبوعة وكأن هناك سقط ؛ فقد رواه أحمد من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له : أبو إسحاق به .

ورواه من طريق أبان ، عن يحيى ؛ إلا أنه قال : « عن رجل من بني ليث ، عن أبي إسحاق » .

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٠١ - ٣٠٣) .

مرفوعًا ، قلت : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان : وله طريق أخرى ، قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، رفعه : « **من غسل ميتًا فليغتسل** » ذكره الدارقطني ، وقال : فيه نظر ، قلت : رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام : حاصل ما يعتل به وجهان ، أحدهما : من جهة الرجال ، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وهي معلولة ، وإن صححها ابن حبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، قلت : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغي أن يصحح الحديث ، قال : وأما رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فإسناده حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفًا . وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض ، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع ، والله أعلم .

وفي الباب : عن عائشة ، رواه أحمد(٤١) وأبو داود(٤٢) والبيهقي(٤٣) ، وفي إسناده مصعب بن شيبة ، وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد . والبخاري ، وصححه ابن خزيمة .

وفيه عن علي : وسيأتي في الجنائز .

وعن حذيفة : ذكره ابن أبي حاتم(٤٤) والدارقطني في العلل ، وقالا : إنه لا يثبت ، قلت : ونفيهما الثبوت على طريقه المحدثين ، وإلا فهو على طريقة الفقهاء

---

(٤١) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٥٢) .
(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت (٣ / ٢٠١ / رقم : ٣١٦٠) .
(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .
(٤٤) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٣٥٤ / رقم : ١٠٤٦) .

قوي ، لأن رواته ثقات ، أخرجه البيهقي[٤٥] ، من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة ، وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغي ، قال : هو ساقط . قال عليّ بن المديني : لا يثبت فيه حديث ، انتهى . وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه .

وعن أبي سعيد : رواه ابن وهب في جامعه .

وعن المغيرة : رواه أحمد في مسنده[٤٦] ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقًا ، قلت : وليس ذلك ببعيد ، وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود ، ويدل له ما رواه البيهقي[٤٧] عن الحاكم ، عن أبي علي الحافظ ، عن أبي العباس الهمداني الحافظ ، ثنا أبو شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** » قال البيهقي : هذا ضعيف ، والحمل فيه على أبي شيبة ، قلت : أبو شيبة ، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احتج به النسائي ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخاري ، وأبو العباس الهمداني ، هو ابن عقدة ، حافظ كبير ، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ، ولأمور أخرى ، ولم يضعفه بسبب المتون أصلًا ، فالإسناد حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي ، كما صرح به في هذا الحديث ، قلت : يؤيد أن الأمر فيه للندب ، ما روى الخطيب[٤٨] في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي ، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : قال لى أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل** » ؟ قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله ، يحدث به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهيب فاكتبه عنه . قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ، والله أعلم .

---

(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٠٤) .
(٤٦) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢٤٦) .
(٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٠٦) .
(٤٨) تاريخ بغداد للخطيب : (٥ / ٤٢٤) .

١٨٣ - (٥) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض ، شيئًا من القرآن** » الترمذي[٤٩] وابن ماجة[٥٠] من حديث ابن عمر ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، وذكر البزار : أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري ، وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني[٥١] ، من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى ، ومن وجه آخر ، فيه مبهم ، عن أبي معشر ، وهو ضعيف ، عن موسى ، وصحح ابن سيد الناس ، طريق المغيرة ، وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة ابن عبد الرحمن ، فلم يصب في ذلك ، فإن مغيرة ثقة ، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف : إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي ، وليس كذلك ، بل هو آخر . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو ابن عمر .

قوله : وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : هذا باطل ، أنكر على إسماعيل . وله شاهد من حديث جابر[٧] ، رواه الدارقطني[٥٢] مرفوعًا ، وفيه محمد بن

---

١٨٣ - (٥) - قال الشيخ في الإرواء : ضعيف .

وقد روي من حديث ابن عمر وجابر .

(٤٩) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١ / ٢٣٦ / رقم : ١٣١) .

(٥٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥ / رقم : ٥٩٥) .

(٥١) سنن الدارقطني : (١ / ١١٧) .

٧ - قال الشيخ في الإرواء :

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل (١/٢٩٥) ، والدارقطني ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢/٤) من طريق محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن طاوس ، عنه مرفوعًا به . وفي رواية الأولين « النفساء » بدل « الجنب » . وقال ابن عدي : « لا يروىٰ إلا عن محمد بن الفضل » . قلت : وهو كذاب . وفي التقريب : كذبوه . اهـ . من الإرواء (١/٢٠٩) .

(٥٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٨٧) من حديث جابر مرفوعًا .

الفضل ، وهو متروك ، وموقوفًا[٥٣] ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو كذاب ، وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في الخلافيات ، بإسناد صحيح .

١٨٤ - (٦) - حديث علي بن أبي طالب : لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة . وفي رواية : **يحجزه** ، أحمد[٥٤] وأصحاب السنن[٥٥] وابن خزيمة[٥٦] وابن حبان[٥٧] والحاكم[٥٨] والبزار[٥٩]

---

(٥٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٢١) من حديث جابر موقوفًا .

١٨٤ - (٦) - قال الحافظ في الفتح (١/) : رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم أحد رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٤٢/٢) : هذا رأي الحافظ في الحديث ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلِمة قد قال عنه الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب : صدوق ، تغير حفظه . وقد حدث بهذا الحديث في حالة التغير ، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث . والله أعلم . ولذلك لما حكىٰ النووي في المجموع (١٥٩/٢) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله : « وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف » .

ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنهما .

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته إياه في حالة تغيره . اهـ. من الإرواء (٢٤٢/٢ ، ٢٤٣) .

(٥٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤) .

(٥٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يقرأ القرآن (١ /٥٩ / رقم : ٢٢٩) .

جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال (١ / ٢٧٣، ٢٧٤ / رقم : ١٤٦) .

سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حجب الجنب من قراءة القرآن (١ / ١٤٤ / رقم : ٢٦٥) .

سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١ / ١٩٥ / رقم : ٥٩٤) .

(٥٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٠٤ / رقم : ٢٠٨) .

(٥٧) صحيح ابن حبان : لم أقف عليه في مظانه .

(٥٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٠٧) من كتاب الأطعمة

(٥٩) البحر الزخار مسند البزار : (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ / رقم : ٧٠٦ ، ٧٠٧) .

والدارقطني[٦٠] والبيهقي[٦١] ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة[٨] ، عن علي . وفي رواية للنسائي[٦٢] ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة نحوه ، وألفاظهم مختلفة ، وصححه الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي في شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده ، عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي[٦٣] ، وقال الدارقطني : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال البزار : لا يروى من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عنه ، وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري . عن علي ، وخطأ هذه الرواية ، وقال الشافعي في سنن حرملة : إن كان هذا الحديث ثابتًا ، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه . قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث . وقال النووي في الخلاصة : خالف الترمذي الأكثرون ، فضعفوا هذا الحديث ، وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي ، وروى الدارقطني[٦٤] عن علي ، موقوفًا « **اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ولا حرفًا** » وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل (ولم)[٦٥] يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، وذكر البخاري[٦٦] عن ابن

---

(٦٠) سنن الدارقطني : (١ / ١١٩) .
(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٨٨ ، ٨٩) .
٨ - قال البخاري : لا يتابع عليٰ حديثه . وقال أحمد : كنيته أبو العالية ، ما أعلم حدث عنه غير عمرو بن مرة ، وأبي إسحاق . وقال أبو حاتم والنسائي : يعرف وينكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . (الميزان ٢/٤٣٠ - ت ٤٣٦٠) .
(٦٢) المصدر السابق لسنن النسائي : (١ / ١٤٤ / رقم : ٢٦٦) .
(٦٣) المصدر السابق لصحيح ابن خزيمة بتمامه .
(٦٤) سنن الدارقطني : (١ / ١١٨) .
(٦٥) في ط ح : (ولا) . ش
(٦٦) البخاري في صحيحه تعليقًا - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : تقضى =

عباس : **أنه لم ير بالقرآن للجنب بأسًا** . وذكر في الترجمة قالت عائشة : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه** » .

١٨٥ - (٧) - حديث : رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** » أبو داود[٦٧] من حديث جسرة ، عن عائشة ، وفيه قصة ، وابن ماجه[٦٨] والطبراني[٦٩] ، من حديث جسرة ، عن أم سلمة ، وحديث الطبراني أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة ، عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث ، بأن راويه أفلت بن خليفة ، مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب ، بأنه متروك ، فمردود ، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرى به بأسًا ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان .

١٨٦ - (٨) - حديث عائشة : « **كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة** » متفق عليه ، باللفظ المذكور من حديثها[٧٠] ، ومن حديث =

= الحائضَ المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١ / ٤٨٥ / فوق حديث رقم : ٣٠٥) .

١٨٥ - (٧) - قال الشيخ في الإرواء (١٦٢/١) : ضعيف .

في سنده جسرة بنت دجاجة . قال البخاري : عندها عجائب . وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي ، وابن حزم ، وعبد الحق الإشبيلي . بل قال ابن حزم إنه باطل .

(٦٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد (١ / ٦٠ / رقم : ٢٣٢) . وضعفه الشيخ في ضعيف السنن (٤٠ - ٢٣٢) . وذكره في ضعيف الجامع الصغير ٦١١٧ .

(٦٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (١ / ٢١٢ / رقم : ٦٤٥) .

(٦٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ / رقم : ٨٨٣) .

(٧٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : غسل الرجل مع امرأته (١ / ٤٣٣ / رقم : ٢٥٠) .

أطرافه في : (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (٤ / ٣ ، ٤ ، ٥ / رقم : ٣١٩).

= أم سلمة[٧١] وميمونة[٧٢] نحوه .

١٨٧ - (٩) - حديث عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة » متفق عليه[٧٣] بمعناه ، ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبًا وأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة** » ولهما من طريق أبي سلمة ، عن عائشة : « **كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام** » وللبخاري عن عروة ، عنها : « **إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ للصلاة** » ورواه النسائي[٧٤] ، بلفظه إلى قوله :« توضأ » وهو أيضًا من رواية الأسود ، وروى ابن أبي خيثمة ، عن القطان قال : ترك شعبة حديث الحكم في **الجنب إذا أراد أن يأكل** . قلت : قد أخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل ، كما حكاه الخلال عن أحمد ، وقد روى الوضوء عند الأكل للجنب ، من حديث جابر ، عند ابن ماجه[٧٥] وابن خزيمة[٧٦] ، ومن

---

(٧١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١ / ٥٠٣ / رقم : ٣٢٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (٤ / ١٠ / رقم : ٣٢٤) .

(٧٢) البخاري في « صحيحة » « فتح الباري » كتاب الغسل ، باب غسل ، بالصاع ونحوه (١/ ٤٣٦/ رقم : ٢٥٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (٤ / ٩ / رقم : ٣٢٢) .

(٧٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : الجُنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٤٦٨ / رقم : ٢٨٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ / رقم : ٣٠٥) .

(٧٤) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (١ / ١٣٨ / رقم : ٢٥٥) .

(٧٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : في الجنب يأكل ويشرب (١ / ١٩٥ / رقم : ٥٩٢) .

(٧٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٠٨ / رقم : ٢١٧) .

حديث أم سلمة وأبي هريرة ، عند الطبراني في الأوسط[٧٧] ، وقد روى النسائي[٧٨] من طريق أبي سلمة ، عن عائشة ، بلفظ « **كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب** » وأما ما رواه أصحاب السنن[٧٩] من حديث الأسود أيضًا عن عائشة : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء** » فقال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله : « **ولم يمس ماء** » وكأنه حذفها عمدًا ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقال مهنأ [٨٠] عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا ؛ إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة ، عن عائشة ، وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق . كذا قال ، وتساهل في نقل الإجماع ، فقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم ، عن أبي الوليد الفقيه عنه ، وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم . وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود ، عن

---

(٧٧) المعجم الأوسط للطبراني : حديث أم سلمة (١ / ل ١٩٢) راجع مجمع البحرين (رقم : ٤٨٤) . ومن حديث أبي هريرة (٢ / ل ٢٣١) راجع مجمع البحرين (رقم : ٤٨٥) .

(٧٨) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (١/ ١٣٩ / رقم : ٢٥٦) .

(٧٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يؤخر الغسل (١ / ٥٨ / رقم : ٢٢٨)
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١ / ٢٠٢ / رقم : ١١٨) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : ما عليه إذا أراد أن ينام (٥ / ٣٣٢/ رقم : ٩٠٥٢) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (١ / ١٩٢/ رقم : ٥٨١) .

(٨٠) في ط م ، أ : منها . وفي ش : مهنأ .

أبيه ، عند أحمد[٨١] بلفظ : « **كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء** » أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ، ويؤيده ما رواه هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة[٨٢] وابن حبان[٨٣] في صحيحيهما عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « **نعم ويتوضأ إن شاء** » وأصله في الصحيحين دون قوله : « **إن شاء** » ، كما سيأتي .

١٨٨ - (١٠) - حديث : « إذا أتي أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءًا » مسلم[٨٤] من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أحمد[٨٥] وابن خزيمة[٨٦] وابن حبان[٨٧] والحاكم[٨٨] ، (وزادوا) : « **فإنه أنشط للعود** » ، وفي رواية ابن خزيمة[٨٩] والبيهقي[٩٠] : « **فليتوضأ وضوءه للصلاة** » . وقال : إن الشافعي قال : لا يثبت مثله ، وقال البيهقي : لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ، ووقف على إسناد حديث غيره . فقد رُوي عن عمر وابن عمر ، بإسنادين ضعيفين : ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين[٩١] : أنه صلى الله عليه

(٨١) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٢٢٤) .
(٨٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٠٦ / رقم : ٢١١) .
(٨٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٦٠ / رقم : ١٢١٣) .
(٨٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣ / ٢٨٠ / رقم : ٣٠٨) .
(٨٥) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢١) .
(٨٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٠٩ / رقم : ٢١٩) .
(٨٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٥٩ / رقم : ١٢٠٧ ، ١٢٠٨) .
(٨٨) مستدرك الحاكم : (١ / ١٥٢) .
(٨٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٠٩ ، ١١٠ / رقم : ٢٢٠) .
(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ١٩٢) .
(٩١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غُسل واحد (١ / ٤٤٩ / رقم : ٢٦٨) . =

وسلم « **كان يطوف على نسائه بغسل واحد** » . ويعارضه ما روى أحمد[٩٢] وأصحاب السنن[٩٣] ، من حديث أبي رافع : أنه صلى الله عليه وسلم « **طاف على نسائه ذات ليلة ، يغتسل عند هذه وعند هذه** » فقيل : يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا ؟ فقال : « **هذا أزكى وأطيب** » وهذا الحديث طعن فيه أبو داود ، فقال : حديث أنس أصح منه ، وقال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين .

١٨٩ - (١١) - حديث : رُوي عن عمر أنه قال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « **نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد** » قال : ويروىٰ أنه قال : « **اغسل فرجك وتوضأ** » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر[٩٤] ، والأول لفظ البخاري ، وفي رواية لمسلم : « **نعم ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء** » ولابن خزيمة[٩٥] : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « **ينام ويتوضأ إن شاء** » وفي رواية

= أطرافه في : (٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣ / ٢٨١ / رقم : ٣٠٩) .

(٩٢) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٨) .

(٩٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لمن أراد أن يعود (١ / ٥٦ / رقم : ٢١٩).
السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : طواف الرجل على نسائه والاغتسال عند كل واحدة (٥ / ٣٢٩ / رقم : ٩٠٣٥) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا (١ / ١٩٤ / رقم : ٥٩٠) .

(٩٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : نوم الجنب (١ / ٤٦٧/ رقم : ٢٨٧) .
وطرفاه في : (٢٨٩ ، ٢٩٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ / رقم : ٣٠٦) .

(٩٥) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٠٦ / رقم : ٢١١) .

للشيخين[٩٦] ذكر عمر أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال : « **توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم** » وروى مالك في الموطأ[٩٧] ، عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل أو النوم ، ويؤيده حديث علي في سنن أبي داود[٩٨] حيث قال : « هذا وضوء من لم يحدث » ولابن حبان[٩٩] من حديث ابن عباس : **بِتُّ عند ميمونة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ، ثم غسل وجهه وكفه ، ثم نام .**

١٩٠ - (١٢) - حديث : « تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر ، وأنقوا البشر » أبو داود[١٠٠] ، والترمذي[١٠١] وابن ماجه[١٠٢] والبيهقي[١٠٣] ، من حديث أبي هريرة ، ومداره على الحارث بن وجبة[٩] ، وهو ضعيف جدًّا ، قال أبو داود : الحارث حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من

---

(٩٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٤٦٨ / رقم : ٢٩٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب (٣ / ٢٧٩ / رقم : (٢٥) - ٣٠٦) .
(٩٧) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤٨) .
(٩٨) لم أقف على هذا اللفظ في سنن أبي داود ، وهي في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٧٥) وابن خزيمة (١ / ١٢) والنسائي (١ / ٧٢) من طريق عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، عن علي ، ومن نفس الطريق في سنن أبي داود : كتاب الأشربة (٣ / ٣٣٦ / رقم : ٣٧١٨) وليس فيه ذكر الوضوء ولا هذه الجملة .
(٩٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٥٥ / رقم : ١٤٤٢) .
(١٠٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الغسل من الجنابة (١ / ٦٥ / رقم : ٢٤٨) .
(١٠١) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١ / ١٧٨ / رقم : ١٠٦) .
(١٠٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة (١ / ١٩٦ / رقم : ٥٩٧) .
(١٠٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٧٥) .
٩ - قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والنسائي : ضعيف . وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير .الميزان (١/٤٤٥ - ت ١٦٥٣) .

حديث الحارث ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الدارقطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار ، عن الحسن مرسلًا ، ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ، فذكره ، ورواه أبان العطار ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث - البخاري وأبو داود وغيرهما - .

وفي الباب عن أبي أيوب : رواه ابن ماجه[١٠٤] في حديث فيه : « **أداء الأمانة غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة** » وإسناده ضعيف[١٠] .

وعن علي مرفوعًا : « **من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا وكذا** » الحديث ، وإسناده صحيح[١١] ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . أخرجه أبو داود[١٠٥] وابن ماجه[١٠٦] من حديث حماد ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي .

قوله : فسروا الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء إذا كان قد استجمر بالحجر ، والخبر المشار إليه سيأتي من حديث ميمونة .

---

(١٠٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة (١ / ١٩٦ / رقم : ٥٩٨) .
١٠ - قال في الزوائد : إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب .
١١ - قال الشيخ الألباني في الإرواء (ح ١٣٣) : قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحًا بل ضعيفًا لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط ، عما رواه بعد الاختلاط . هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية . ا هـ من الإرواء (١/١٦٦ - ١٦٧) .
(١٠٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الغسل من الجنابة (١ / ٦٥ / رقم : ٢٤٩) . وقد ذكره الشيخ في ضعيف السنن (٤٧ - ٢٤٩) . وكذلك ضعيف الجامع ح ٥٥٢٤ .
(١٠٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة (١ / ١٩٦ / رقم : ٥٩٩) . وقد ذكره الشيخ في الضعيف برقم (١٣٤ - ٥٩٩) .

١٩١ - (١٣) - حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يفيض الماء على جلده كله » متفق عليه[١٠٧] من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومن أوجه أخر ، واللفظ للبخاري وزاد فيه « **ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات** » وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء قبل الغسل واضح ، واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل ، فإنه ظهر في تأخيرهما في رواية مسلم[١٠٨] ولفظه : « **ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه** » .

١٩٢ - (١٤) - حديث ميمونة : أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « **ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه** » . متفق عليه[١٠٩] بمعناه ، وفي رواية مسلم : **أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا ، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسل بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدًا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده**[١١٠] » وفي لفظ للبخاري : « **توضأ رسول الله**

---

(١٠٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : الوضوء قبل الغُسل (١ / ٤٢٩ / رقم : ٢٤٨) .
طرفاه في (٢٦٢ ، ٢٧٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣ / ٢٩٤ / رقم : ٣١٦) .

(١٠٨) راجع المصدر السابق من صحيح مسلم برقم : (١) .

(١٠٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل (١ / ٤٣١ / رقم : ٢٤٩) .
أطرافه في : (٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ / رقم : ٣١٧) .

(١١٠) في ط م فمسح به . ش

صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض (عليه)[١١١] ، ثم تنحى فغسل رجليه » .

قوله : ويفيض الماء على رأسه ، ثم على الشق الأيمن ، ثم على الشق الأيسر ، وذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم . البخاري[١١٢] من حديث القاسم ، عن عائشة بلفظ : **فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر** . ورواه مسلم[١١٣] أيضًا بنحوه ، ورواه الإسماعيلي في صحيحه بلفظ : **فبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر** . ورواه ابن حبان في صحيحه[١١٤] بلفظ : **يصب على شقه الأيمن ، ثم يأخذ بكفه يصب على شقه الأيسر** ... الحديث . وللبخاري[١١٥] عن عائشة : **كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت بيديها فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر** . ولأحمد[١١٦] عن جبير بن مطعم : **أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا ، وأصب على رأسي ثم أفيض على سائر جسدي** .

---

(١١١) في ط م الماء . ش

(١١٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (١ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ / رقم : ٢٥٨) .

(١١٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣ / ٣٠٠ / رقم : ٣١٨) .

(١١٤) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٥٣ / رقم : ١١٩٤) .

(١١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل (١ / ٤٥٨ / رقم : ٢٧٧) .

(١١٦) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٨١) .

قوله : والترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء ، والغسل ليس في معناه كأنه يشير إلى حديث ابن عمر : « **من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات** » رواه أبو داود[١١٧] والترمذي[١١٨] وسنده ضعيف[١٢] .

حديث : « **أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ، فإذا أنا قد طهرت** » تقدم في الوضوء .

١٩٣ - (١٥) - حديث عائشة : أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض ؟ فقال : « **خذي فرصة من مسك فتطهري بها** ... » الحديث . الشافعي[١١٩] والبخاري[١٢٠] ومسلم[١٢١] ، وسماها مسلم : أسماء بنت شكل ، وقيل : إنه تصحيف ، والصواب : أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المبهمات ، وقال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت ، والله أعلم .

---

(١١٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (١ / ١٦ / رقم : ٦٢) .

(١١٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء لكل صلاة (١ / ٨٧ / رقم : ٥٩) .
وباب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (١ / ٩١ / رقم : ٦١) . وذكره الألباني في ضعيف الترمذي (١١ - ٥٩) ، وضعيف أبي داود (١٢ - ٦٢) ، وضعيف الجامع الصغير برقم ٥٥٣٦ ، وكذلك ضعيف ابن ماجه ح ٥١٢ .

١٢ - علته عبد الرحمن بن زياد الإفريقي . قال عنه الحافظ في التقريب (٣٨٦٢) ضعيف في حفظه . وكذلك شيخه في هذا الحديث وهو أبو غطيف ، وقيل : اسمه غطيف : مجهول (التقريب ٨٣٠٢) .

(١١٩) الأم للشافعي : (١ / ٤٥) .

(١٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض . باب : دَلْكِ المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (١ / ٤٩٤ / رقم : ٣١٤) .
طرفاه في : (٣١٥ ، ٧٣٥٧) .

(١٢١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٤ / ٢٠ / رقم : ٣٣٢) .

وقوله : ورُوي : « **خذي فرصة ممسكة** » انتهى . متفق عليه بهذا اللفظ أيضًا .

(**تنبيه**) الفرصة ؛ القطعة من كل شيء ، وهي بكسر الفاء وإسكان الراء حكاه ثعلب . وقال ابن سِيدة : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء ، والمسك هو الطيب المعروف . وقال عياض : رواية الأكثرين بفتح الميم وهو الجلد ، وفيه نظر لقوله في بعض الروايات : « **فإن لم تجد فطيبًا غيره** » كذا أجاب به الرافعي في شرح المسند ، وهو متعقب ، فإن هذا لفظ الشافعي في الأم ، نعم في رواية عبد الرزاق[١٢٢] . يعني بالفرصة المسك أو الذريرة .

١٩٤ - (١٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع » مسلم[١٢٣] من حديث سفينة ، واتفقا عليه[١٢٤] من حديث أنس ، بزيادة : « **إلى خمسة أمداد** » وله ألفاظ ، ولأبي داود[١٢٥] والنسائي[١٢٦] وابن ماجه[١٢٧] ، من حديث عائشة كحديث الباب ، ولأبي داود[١٢٨] وابن

---

(١٢٢) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٣١٤ / رقم : ١٢٠٧) .

(١٢٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٤ / ١١ / رقم : ٣٢٦) .

(١٢٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء بالمُدّ (١ / ٣٦٤ / رقم : ٢٠١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٤ / ١١ / رقم : (٥١) - ٣٢٥) .

(١٢٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يجزيء من الماء في الوضوء (١ / ٢٣ / رقم : ٩٢) .

(١٢٦) سنن النسائي : كتاب المياه ، باب : القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١ / ١٨٠ / رقم : ٣٤٧) .

(١٢٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل (١ / ٩٩ / رقم : ٢٦٨) .

(١٢٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يجزيء من الماء في الوضوء (١ / ٢٣ / رقم : ٩٣) .

ماجه[١٢٩] وابن خزيمة[١٣٠] ، من حديث جابر مثله ، وصححه ابن القطان .

١٩٥ - (١٧) - حديث : رُوى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **سيأتي أقوام يستقلون هذا ، فمن رَغَبَ في سنتي وتمسك بها ، بعث معي في حظيرة القدس** » رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث ، من حديث أم سعد بلفظ « **الوضوء مد ، والغسل صاع ، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتي ، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس** » وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك .

وفي الباب حديث : عبد الله بن مغفل : « **سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء** » وفيه قصة . وهو صحيح رواه أحمد[١٣١] وأبو داود[١٣٢] وابن ماجه[١٣٣] وابن حبان[١٣٤] والحاكم[١٣٥] وغيرهم ، وورد في كراهية الإسراف في الوضوء أحاديث منها :

حديث أبي بن كعب « إن للوضوء شيطانًا يقال له : الولهان » رواه الترمذي[١٣٦] وغيره ، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

---

(١٢٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل (١ / ٩٩ / رقم : ٢٦٩) .

(١٣٠) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٦٢ / رقم : ١١٧) .

(١٣١) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٨٧) .

(١٣٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الإسراف في الماء (١ / ٢٤ / رقم : ٩٦) .

(١٣٣) سنن ابن ماجة : كتاب الدعاء ، باب : كراهية الاعتداء في الدعاء (٢ / ١٢٧١ / رقم : ٣٨٦٤) .

(١٣٤) صحيح ابن حبان (٨ / ٢٦٨ / رقم : ٦٧٢٥) .

(١٣٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٤٠) .

(١٣٦) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (١ / ٨٤ ، ٨٥ / رقم : ٥٧) . وقال الترمذي : حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة . وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن الحسن .

قال : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك .

وحديث ابن عمر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف ؟ »** قال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : « **نعم وإن كنت على نهر جار** » رواه ابن ماجه[١٣٧] وغيره ، وإسناده ضعيف[١٣] .

وروى ابن عدي[١٣٨] من حديث ابن عباس مرفوعًا : « **كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء** » وإسناده واهي .

قوله : رُوي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد . الطبراني في الكبير[١٣٩] والبيهقي[١٤٠] ، من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك ، وفي رواية للبيهقي[١٤١] : « **بقسط من ماء** » وفي رواية[١٤٢] « **بأقل من مد** » .

١٩٦ – (١٨) – حديث : رُوى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد .

= وذكره الشيخ في الضعيف برقم (٩ – ٥٧) . وقال : ضعيف جدًّا . وكذا ذكره في ضعيف ابن ماجه ح ٤٢١ . وضعيف الجامع الصغير ح ١٩٧٠ .

(١٣٧) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١ / ١٤٧ / رقم : ٤٢٥) .

١٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وشيخه حيي بن عبد الله المعافري .

(١٣٨) الكامل لابن عدي (١٦٥/٦) ترجمة محمد بن الفضل بن عطية . والحديث فيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن . وفيه محمد بن الفضل بن عطية صاحب الترجمة ؛ قال ابن عدي : عامة أحاديثه ما لا يتابعه الثقات عليه . وعن ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه .وعنه : ضعيف . وقال عمرو بن علي : متروك الحديث ، كذاب . وقال النسائي : متروك الحديث .

(١٣٩) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٢٧٨ / رقم : ٨٠٧١) .

(١٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٩٦) .

(١٤١) المصدر السابق بتمامه .

(١٤٢) المصدر السابق .

١٩٦ – (١٨) – صححه الشيخ في الإرواء :

قال : والروايتان صحيحتان عندي ، أي أن عبادًا رواه عن صحابيين . تارة عن أم عمارة ، وتارة عن عبد الله بن زيد . وهو ثقة وكذلك من دونه . ا هـ من الإرواء (١٧٢/١) .

لم أجده ، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة[١٤٣] وابن حبان[١٤٤] ، من حديث **عبد الله ابن زيد : توضأ بنحو ثلثي المد** . ورواه أبو داود[١٤٥] والنسائي[١٤٦] من حديث أم عمارة الأنصارية ، وصححه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم[١٤٧] .

---

(١٤٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٦٢ / رقم : ١١٨) .

(١٤٤) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٠٧ / رقم : ١٠٨٠) .

(١٤٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يجزى من الماء في الوضوء (١ / ٢٣ / رقم : ٩٤) .

(١٤٦) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (١ / ٥٨ / رقم : ٧٤) .

قال الشيخ الألباني حفظه الله تعالىٰ : (تنبيه) : عزاه المؤلف للنسائي ، وهو تابع في ذلك لابن حجر في التلخيص ، وللنووي وغيره ، **ولم يروه النسائي في الصغرىٰ** ولذلك لم يعزه إليه النابلسي في الذخائر (٣٠٦/٤) فالظاهر أنه أخرجه في الكبرىٰ له . ا هـ من الإرواء (١/ ١٧٢- ح١٤٢) .

قلت : بل هو في الصغرىٰ كما في التعليق (١٤٦) .

(١٤٧) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٢٥ / رقم : ٣٩) .

كتاب التيمم

١٩٧ - (١) - قوله : روي : **أن ابن عمر أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر.** فقيل له : أتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : «**أو أحيا حتى أدخلها !** » ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ، فلم يعد الصلاة ، هذا الأثر أصله عند الشافعي[(١)] ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : **أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة .** قال الشافعي : الجرف قريب من المدينة انتهى . ورواه الدارقطني[(٢)] من طريق فضيل بن عياض ، عن ابن عجلان ، بلفظ : **أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد** . ورواه الدارقطني[(٣)] والحاكم[(٤)] والبيهقي[(٥)] من طريق هشام بن حسان ، عن عبيد الله (عن نافع) ، عن ابن عمر مرفوعًا. قال الدارقطني في العلل : الصواب ما رواه غيره ، عن عبيد الله موقوفًا ، وكذا رواه أيوب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن إسحاق ، وابن عجلان موقوفًا ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا[(٦)] ، وعند البيهقي[(٧)] من طريق الوليد بن مسلم . قيل للأوزاعي : حضرت العصر والماء (جائر) عن الطريق ، أيجب علي أن أعدل إليه ؟ فقال : حدثني موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر : **أنه كان يكون في السفر ، فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعدل إليه** . قلت : ولم أقف على المراجعة التي زادها الرافعي .

---

(١) الأم للشافعي : (١ / ٤٥ ، ٤٦) .
(٢) سنن الدارقطني : (١ / ١٨٦) .
(٣) المصدر السابق : (١ / ١٨٥ ، ١٨٦) .
(٤) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٠) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٢٤) .
(٦) البخاري في صحيحه تعليقًا - فتح الباري - : كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (١ / ٥٢٥/ فوق حديث : ٣٣٧) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٣٣) .

١٩٨ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « **الصلاة لأول وقتها** » . رواه الدارقطني[٨] وابن خزيمة[٩] ، وابن حبان[١٠] والحاكم[١١] من حديث عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود ، بهذا اللفظ . وأخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما ، وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة ، وغيرهما : وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي ، وأصله في الصحيحين[١٢] . بلفظ « **على وقتها** » بدل قوله : « **لأول وقتها** » وأغرب النووي فقال : إن الزيادة ضعيفة .

١٩٩ - (٣) - قوله : المرض مبيح للتيمم في الجملة ، قال الله تعالى ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ نقل عن ابن عباس أن المعنى : وإن كنتم مرضى فتيمموا . لم أجده هكذا ، وروى الدارقطني[١٣] من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباس : رخص للمريض التيمم بالصعيد . قال : ورواه علي بن عاصم ، وعن عطاء مرفوعًا ، والصواب وقفه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه علي بن عاصم .

قوله : نقل عن ابن عباس في تفسير الآية : « **إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري ، فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد** » رواه الدارقطني[١٤] أيضًا من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن

---

(٨) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٦) .
(٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٦٩ / رقم : ٣٢٧) .
(١٠) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٩ / رقم : ١٤٧٧) .
(١١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٨) .
(١٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها (٢ / ١٢ / رقم : ٥٢٧) .
أطرافه في : (٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢ / ٩٧ / رقم : ٨٥) .
(١٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٧٨) .
(١٤) سنن الدارقطني : (١ / ١٧٧) .

عباس في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال: **إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، والقروح والجدري، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم**. وأخرجه البزار وابن خزيمة[١٥] والحاكم[١٦] والبيهقي[١٧] من طريقه مرفوعًا، وقال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرًا، وذكر ابن عدي، عن ابن معين: أن جريرًا سمع من عطاء بعد الاختلاط.

٢٠٠ – (٤) – قوله: روي: **أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليًا أن يمسح على الجبائر**. ابن ماجه[١٨] والدارقطني[١٩] من حديثه. وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني[٢٠] والبيهقي[٢١] من طريقين آخرين أوهى منه، وقال الشافعي في الأم والمختصر: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه. وقال الخلال في العلل: قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بهذا، فقال: هذا باطل، ليس من هذا بشيء، من حدث بهذا؟ قلت: فلان، فتكلم فيه بكلام غليظ، وقال في رواية ابنه عبد الله: إن الذي حدث به هو محمد بن يحيى، وزاد: فقال أحمد: لا والله ما حدث به معمر قط. قال عبد الله بن أحمد: وسمعت يحيى بن معين يقول: عليَّ بدنة مجللة مقلدة، إن كان معمر حدث بهذا، من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم.

وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني[٢٢]، وقال: لا يصح، وفي إسناده

---

(١٥) صحيح ابن خزيمة: (١ / ١٣٨ / رقم: ٢٧٢).
(١٦) مستدرك الحاكم: (١ / ١٦٥).
(١٧) السنن الكبرى للبيهقي: (١ / ٢٢٤).
٢٠٠ – (٤) – قال في البدر المنير (١/ل٢٣٩): هذا الحديث ضعيف.
(١٨) سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر (١ / ٢١٥ / رقم: ٦٥٧).
(١٩) سنن الدارقطني: (١ / ٢٢٦، ٢٢٧).
(٢٠) المصدر السابق: (١ / ٢٢٦).
(٢١) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٢٢٨).
(٢٢) سنن الدارقطني: (١/ ١٧٧) من طريق آخر.

أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جدًّا . وروى الطبراني[٢٣] من حديث أبي أمامة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم أحد رأيته إذا توضأ حل إصابته[٢٤] ومسح عليها بالوضوء** . وإسناده ضعيف ، وأبو أمامة لم يشهد أحدًا ، وقال البيهقي : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأصح ما فيه حديث عطاء - يعني الآتي - عن جابر ، وقال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا .

٢٠١ - (٥) - حديث :جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده** » أبو داود[٢٥] من حديث الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا حجر في رأسه فشجه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم . فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : « **قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده** » وصححه ابن السكن . وقال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق : وكذا قال الدارقطني قال : وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس وهو الصواب . قلت : رواه أبو داود[٢٦] أيضًا من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه الحاكم[٢٧] من

---

(٢٣) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١٣١ / رقم : ٧٥٩٧) .
(٢٤) في ط م ، أ : « عن عصابته » . ش

٢٠١ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الإسناد رجاله ثقات . قال : وقال أبو بكر بن أبي داود : هذه سنة تفرد بها أهل مكة ... والحديث لم يروه عن عطاء ، عن جابر ، غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوي .
وأما البيهقي فقال : إنه أصح شيء في الباب ، وأنه ليس بقوي .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم (١ / ٩٣ / رقم : ٣٣٦) .
(٢٦) راجع المصدر السابق : (١ / ٩٣/ رقم : ٣٣٧) .
(٢٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٨) .

حديث بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني عطاء ، عن ابن عباس به . وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب : أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء . قلت : هي رواية ابن ماجة(٢٨) ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته على الأوزاعي . ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود : أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي . قال : وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة .

(**تنبيه**) لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه ، نبه على ذلك ابن القطان ، لكن روى ابن خزيمة(٢٩) وابن حبان(٣٠) والحاكم(٣١) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رجلًا أجنب في شتاء ، فسأل فأمر بالغسل فمات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **ما لهم قتلوه قتلهم الله – ثلاثًا –** ، **قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا** » والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحح حديثه هذا ، وله شاهد ضعيف جدًّا من رواية عطية(١) عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني(٣٢) .

(**تنبيه آخر**) لم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضًا ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم .

---

(٢٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١ / ١٨٩ / رقم : ٥٧٢) .
(٢٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٣٨ / رقم : ٢٧٣) .
(٣٠) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٠٤ / رقم : ١٣١١) .
(٣١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٥) .
١ - عطية : هو ابن سعد العوفي : تابعي مشهور ضعيف . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف . وقال أحمد : ضعيف . وقال : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنى أبا سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد . قال الذهبي : يوهم أنه الخدري . وضعفه النسائي . (الميزان ٧٩/٣ – ٨٠) . وقال الذهبي : ضعفوه . الكاشف (٢٧/٢) .
(٣٢) سنن الدارقطني : (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) لم أقف إلا على هذا الطريق .

٢٠٢ - (٦) - قوله : لنا قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ ، عن ابن عمر وابن عباس : « **ترابًا طاهرًا** » ، انتهى . لم أجدهما فأما تفسير ابن عمر : فلم أر عنه في ذلك شيئًا : وأما تفسير ابن عباس . فروى البيهقي[٣٣] ، من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : **أطيب الصعيد حرث الأرض** . ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره بلفظ : **أطيب الصعيد تراب الحرث** . وأورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعًا ، وليس مطابقًا لما ذكره الرافعي ، بل قال ابن عبد البر في الاستذكار : إنه يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

٢٠٣ - (٧) - حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجدًا ، وجعل ترابها لنا طهورًا » مسلم[٣٤] من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بلفظ : « **فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء** » وذكر خصلة أخرى . كذا لفظ مسلم ، والخصلة التى أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده ، ورواها ابن خزيمة[٣٥] ، وابن حبان في صحيحيهما[٣٦] من هذا الوجه ، وفيه « **وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطه أحد قبلي ، ولا يعطى أحد بعدي** » فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ، ولم أره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ : « جعل ترابها » ، وإنما عند جميع من أخرجه : « تربتها » . **قلت** : كذا في الأصل ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[٣٧] عن أبي عوانة ، عن أبي مالك بلفظ : « **وترابها طهورًا** » وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه[٣٨]

---

(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢١٤) .
(٣٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : (٥ / ٦ / رقم : ٥٢٢) .
(٣٥) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٣٣ / رقم : ٢٦٤) .
(٣٦) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٠٢ / رقم : ١٦٩٥) .
(٣٧) مسند أبي داود الطيالسي : (ص : ٥٦ / رقم : ٤١٨) .
(٣٨) مسند أبي عوانة : (١ / ٣٠٣) من باب نزول التيمم .

والدارقطني[٣٩] من طريق سعيد بن مسلمة ، عن أبي مالك ، والبيهقي[٤٠] من طريق عفان ، وأبي كامل ، كلاهما عن أبي عوانة كذلك ، وهذا اللفظ ثابت أيضًا من رواية علي . أخرجه أحمد[٤١] والبيهقي[٤٢] ولفظه عندهما : « **أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء** » فقلنا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : « **نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهورًا ، وجعلت أمتي خير الأمم** » وأصل حديث الباب في الصحيحين[٤٣] من حديث جابر : « **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي** » - فعد منها - « **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** » وعن أبي هريرة عند مسلم[٤٤] بلفظ : « **فضلت على الأنبياء بست** » فذكر أربعًا مما في حديث جابر ، وزاد : « **وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون** » وحذف الخامسة مما في حديث جابر ، وهي : « **وأعطيت الشفاعة** » وعن عوف بن مالك عند ابن حبان[٤٥] فذكر أربعًا مما في حديث جابر بمعناه ، ولم يذكر الشفاعة ، بل قال بدلها : « **وسألت ربي الخامسة ، سألته ألا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها** » وعن أبي ذر عند أبي داود[٤٦] بلفظ : « **جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا** » حسب ، وعن أنس عند ابن الجارود[٤٧] بلفظ : « **وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا** » ، حسب ، وليس في رواية أحد

---

(٣٩) سنن الدارقطني : (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢١٣) .

(٤١) مسند الإمام أحمد : (١ / ٩٨) .

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٤٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التيمم ، باب : ١ - (١ / ٥١٩ / رقم : ٣٣٥) .

طرفاه في (٤٣٨ ، ٣١٢٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : (٥ / ٤ ، ٥ / رقم : ٥٢١) .

(٤٤) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٥ / ٧ / رقم : ٥٢٣) .

(٤٥) صحيح ابن حبان : (٨ / ١٠٤ / رقم : ٦٣٦٥) .

(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١ / ١٣٢ / رقم : ٤٨٩) .

(٤٧) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٥٨ / رقم : ١٢٤) .

منهم ذكر التراب ، وفي الثقفيات عن أبي أمامة ، نحو الأربع المذكورة وإسناده صحيح ، وأصله عند البيهقي[٤٨] .

٢٠٤ - (٨) - قوله : أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة هو مستفاد من حديثين ، أما كونه تيمم ، ففي صحيح البخاري[٤٩] موصولًا ، وعلقه مسلم[٥٠] من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة : **أنه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار** . وفي الحديث قصة ، وأما كون تربة المدينة سبخة ، فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شأن الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين : « **قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبخة ذات النخل بين اللابتين** » .

٢٠٥ - (٩) - حديث : « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه » هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، وللبيهقي[٥١] من حديث أنس : « **أنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسبة له** » ذكره في باب السواك بالإصبع ، وفي سنده جهالة ، وروينا في السنة لأبي القاسم اللالكائي ، من طريق يحيى بن سليم ، عن أبي حيان البصري ، سمعت الحسن يعني البصري يقول : **لا يصلح قول إلا بعمل ، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بمتابعة السنة** . ومن طريق وقاء بن إياس ، عن سعيد بن جبير نحوه ، وهذان الأثران موقوفان ، وروى ابن عساكر في الأول من أماليه من حديث أبان وهو ابن أبي عياش ، عن أنس نحوه ، وأبان متروك قلت : وهو في أمالي ابن عساكر أيضًا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس بلفظ : « **لا عمل لمن لا نية له** » وقال : غريب جدًّا . كذا قال ، وهو شاذ ؛ لأن المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق .

---

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢١٢) من حديث أبي أمامة .

(٤٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ / رقم : ٣٣٧) .

(٥٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب التيمم : (٤ /٨٤ ، ٨٥/ رقم : ٣٦٩) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤١) .

حديث « **لا صلاة إلا بطهارة** » تقدم في باب الأحداث .

٢٠٦ - (١٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد : « **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟** » فقال عمرو : إني سمعت الله يقول : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ الآية ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه . رواه البخاري تعليقًا[٥٢] وأبو داود[٥٣] وابن حبان[٥٤] ، والحاكم[٥٥] موصولًا من حديث عمرو بن العاص نحوه ، وفي آخره : فضحك ولم يقل شيئًا ، واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، فقيل : عنه عن أبي قيس ، عن عمرو ، وقيل : عنه عن عمرو ، بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم ، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعي . عن حسان بن عطية وفيه : فتيمم ، ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى ، وقال البيهقي : يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعًا ، فيكون

---

(٥٢) البخاري في صحيحه تعليقًا - فتح الباري - : كتاب التيمم ، باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١ / ٥٤١ / بعد رقم : ٣٤٤) .

(٥٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ (١ / ٩٢ / رقم : ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح ٣٣٤/٣٢٣ ، وكذلك صححه في الإرواء (١/ ١٥٤) .

والحديث رواه أحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، به مطولًا .

وقال أبو داود : عبد الرحمن بن جبير مصري ، مولى خارجة بن حذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفير . وهو ثقة ، لكنه لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ، قاله البيهقي .

قال الألباني : ولكن لا يضر ذلك في صحة الحديث لأن الواسطة بينهما ثقة معروف ، وهو أبو قيس ، مولى عمرو بن العاص .

قال : لا خلاف بين الرواية الأولى التي ذكر فيها التيمم ، والأخرى التي فيها ذكر غسل المغابن ، لأنه يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعًا ، فيكون قد غسل ما أمكن ، وتيمم للباقي .

(٥٤) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ / رقم : ١٣١٢) .

(٥٥) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٧) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قال الألباني : وهو وهم .

قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي . وله شاهد من حديث ابن عباس[٥٦] ، ومن حديث أبي أمامة[٢] عند الطبراني .

حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه** » يأتي من حديث عمار ، وهو في حديث أبي الجهيم المتقدم .

٢٠٧ – (١١) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه . وحديث **أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه** . هذا كله موجود في حديث ابن عمر ، رواه أبو داود[٥٧] بسند ضعيف ، ولفظه :« **مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك ، فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام** » الحديث .

زاد أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه : « **فمسح ذراعيه إلى المرفقين** » ومداره على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحمد ، وقال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم – يعني هذا – ، زاد البخاري : خالفه أيوب ، وعبيد الله ، والناس فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله . وقال أبو داود : لم يتابع أحد ، محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورووه من فعل ابن عمر ، وقال الخطابي : لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جدًّا ،

قلت : لو كان محمد بن ثابت حافظًا ، ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه ، والله أعلم .

---

(٥٦) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٩٤ / رقم : ١١٤٧٢) . في إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب . (مجمع الزوائد ١/٢٦٤) .

٢ – قال الألباني : أبو أمامة هو ابن سهل ، وليس الباهلي ، كما يوهم الإطلاق ، وفي سنده من لا يعرف .

(٥٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضر (١ / ٩٠ / رقم :٣٣٠) .

وقد قال البيهقي : رفع هذا الحديث غير منكر ، لأنه رواه الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا إلا أنه لم يذكر التيمم ، ورواه ابن الهاد ، عن نافع فذكره بتمامه ؛ إلا أنه قال : مسح وجهه ويديه ، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين .

(**تنبيه**) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشعر ، للاقتصار على الضربة الواحدة ، ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين[٥٨] ففيه : **أنه تيمم بضربة واحدة** .

٢٠٨ -(١٢) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين** » الدارقطني[٥٩] والحاكم[٦٠] والبيهقي[٦١] من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، قال الدارقطني : وقفه يحيى القطان ، وهشيم وغيرهما وهو الصواب ، ثم رواه من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا ، قلت : وعلي بن ظبيان ، ضعفه القطان ، وابن معين وغير واحد ، وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع ، ورواه الدارقطني[٦٢] من طريق سالم ، عن ابن عمر مرفوعًا ولفظه : « **تيممنا**

---

(٥٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التيمم ، باب : المتيمم هل ينفخ فيهما (١ / ٥٢٨ / رقم : ٣٣٨) .
أطرافه في : (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : التيمم (٤ / ٨١ ، ٨٢ / رقم : ٣٦٨) .

(٥٩) سنن الدراقطني : (١ / ١٨٠) .

(٦٠) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٩) . وسكت عنه ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق .
وقد ضُعِف الحديث بعلي بن ظبيان .قال يحيى بن سعيد وأبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي وأبو حاتم : متروك . وقال أبو زرعة : واهي الحديث.
والحديث رواه ابن عدي وقال : رفعه علي بن ظبيان ، والثقات كالثوري ، ويحيى القطان ، وقفوه .

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٠٧) .

(٦٢) سنن الدارقطني : (١ / ١٨١) .

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف » الحديث . لكن فيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، قال البيهقي : رواه معمر وغيره ، عن الزهري موقوفًا وهو الصحيح ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضًا ، عن سالم ونافع جميعًا ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ : **في التيمم ضربتين ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين** . قال أبو زرعة : حديث باطل ، ورواه الدارقطني(٦٣) والحاكم(٦٤) من طريق عثمان بن محمد الأنماطي ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين** » ومن طريق أبي نعيم ، عن عزرة بسنده المذكور قال : جاء رجل فقال : أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب ، فقال : اضرب فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين . ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال : إنه متكلم فيه ، وأخطأ في ذلك : قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة ؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفًا . أخرجه الدارقطني(٦٥) والحاكم(٦٦) أيضًا ،

قلت : وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات ، والصواب موقوف وفي الباب عن الأسلع قال : « **كنت أخدم النبي صلي الله عليه وسلم فأتاه جبرئيل بآية الصعيد ، فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين** » رواه الدارقطني(٦٧) والطبراني(٦٨) وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف . وعن أبي أمامة رواه الطبراني(٦٩) وإسناده ضعيف أيضًا

---

(٦٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٨١) .
(٦٤) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٠) .
(٦٥) سنن الدارقطني : (١ / ١٨٢) .
(٦٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٠) .
(٦٧) سنن الدارقطني : (١ / ١٧٩) .
(٦٨) المعجم الكبير للطبراني : (١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ / رقم : ٨٧٥ ، ٨٧٦) .
(٦٩) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٢٤٥ / رقم : ٧٩٥٩) .

ورواه البزار[٧٠] وابن عدي[٧١] من حديث عائشة مرفوعًا : « **التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين** » تفرد به الحريش بن الخريت ، عن ابن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم : حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه ، وعن عمار[٣] قال : « **كنت في القوم حين نزلت الرخصة ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين** » رواه البزار[٧٢] .

٢٠٩ - (١٣) حديث : روي : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر : « **تكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين** » الطبراني في الأوسط ، والكبير ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي ، ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم ، وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار ، فأبلغ .

قوله : بعد ذكر كيفية المسح : وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن الصلاح في مشكله : لم يرد بها أثر ولا خبر . وقال النووي في شرح المهذب : لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء انتهى . وفي البخاري[٧٣] من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ولأبي داود[٧٤] والنسائي[٧٥] : ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، وقد استدل صاحب المهذب بحديث الأسلع الذي قدمناه عن

---

(٧٠) مختصر زوائد البزار : (١ / ١٧٧ / رقم : ١٩٦) .
(٧١) الكامل لابن عدي : (٢ / ٤٤٢) ترجمة : الحريش بن الخريت .
٣ - قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار : ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين ، فكلها مضطربة .
(٧٢) البحر الزخار - مسند البزار - : (٤ / ٢٢١ / رقم : ١٣٨٣ ، ١٣٨٤) .
(٧٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التيمم ، باب : التيمم ضربة (١ / ٥٤٣/ رقم : ٣٤٧) .
(٧٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : التيمم (١ /٨٧ ، ٨٨/رقم : ٣٢١) .
(٧٥) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : تيمم الجنب (١ / ١٧٠ ، ١٧١ / رقم : ٣٢٠) .

الطبراني ، وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة ، والله أعلم .

٢١٠ - (١٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر : « **إذا وجدت الماء فأمسه جلدك** » وأعاده المصنف في آخر الباب بلفظ : قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وكان يقيم بالربذة(٧٦) ويفقد الماء أيامًا فسأل عن ذلك ، فقال : « **التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج** »(٤) **النسائي**(٧٧) **باللفظ الأول وأبو داود**(٧٨) **واللفظ التام له وباقي أصحاب السنن**(٧٩) **من رواية خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** : « **أبا ذر ابد فيها فبدوت إلى الربذة - الحديث** » وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير ، والترمذي « **طهور المسلم** » واختلف فيه على أبي قلابة فقيل : هكذا ، وقيل : عنه عن رجل من بني عامر ، وهذه رواية أيوب عنه ، وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل : عن أيوب عنه ، عن أبي المهلب ، عن أبي ذر ، وقيل : عنه بإسقاط الواسطة .وقيل : في الواسطة محجن أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر ، أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني(٨٠) ، والاختلاف فيه كله على أيوب ، ورواه ابن حبان(٨١) والحاكم(٨٢) من طريق خالد الحذاء ، كرواية أبي داود وصححه أيضًا

---

(٧٦) الربذة : قرية كانت شرقي المدينة على طريق الحاج ، من ناحية العراق وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة ..

٤ - صححه الألباني ح ١٥٣ الإرواء ، وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، وأبو حاتم ، والحاكم والذهبي ، والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وسنده صحيح.

(٧٧) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الصلوات بتيمم واحد (١ / ١٧١ / رقم : ٣٢٢).

(٧٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتيمم (١ / ٩٠ ، ٩١ / رقم : ٣٣٢) .

(٧٩) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١ / ٢١١ ، ٢١٢ / رقم : ١٢٤) .

(٨٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٨١) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ / رقم : ١٣٠٨) .

(٨٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٦ ، ١٧٧)

أبو حاتم ، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلي ، وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار[٨٣] قال : حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رفعه : « **الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير** » وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط[٨٤] من هذا الوجه مطولاً أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة ، وساق فيه قصة أبي ذر ، وقال : لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني في العلل إن إرساله أصح .

٢١١ - (١٥) - حديث ابن عباس : « من السنة ألا يصلى بالتيمم ألا مكتوبة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى » والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الدارقطني[٨٥] والبيهقي[٨٦] من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد عنه ، والحسن ضعيف جدًّا ، وفي الباب موقوفًا عن علي ، وابن عمر ، وعمرو بن العاص : أما علي : فرواه الدارقطني[٨٧] وفيه حجاج بن أرطاة[٥] والحارث الأعور[٦] .

---

(٨٣) مختصر زوائد البزار : (١ / ١٧٥ / رقم : ١٩٣) .
(٨٤) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٧٣) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٤٧٨) .
(٨٥) سنن الدارقطني : (١ / ١٨٥) .
(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .
(٨٧) سنن الدارقطني : (١ / ١٨٥) .

٥ - حجاج بن أرطأة : مدلس وقد عنعنه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به . خرج له مسلم مقروناً بآخر .
وقال أحمد : كان حجاج مدلس ، إذا قيل له : من حدثك ؟ يقول : لا تقولوا هذا ، قولوا من ذكرت .
قال الذهبي : أكثر ما نُقِم عليه التدليس ، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم . (الميزان ١/٤٥٩) .

٦ - الحارث الأعور : كذبه ابن المديني ، وضعفه ابن معين ، وعنه : ليس به بأس . وضعفه الدارقطني . ووثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه ، وقال عثمان : ليس يتابع يحيى على هذا . وقال ابن حبان : كان الحارث غاليًا في التشيع ، واهيًا في الحديث . (الميزان ١/ ٤٣٥) .

وأما ابن عمر : فرواه البيهقي[٨٨] عن الحاكم من طريق عامر الأحول ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : **يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث** . قال البيهقي : هو أصح ما في الباب قال : ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة ، وأما عمرو بن العاص : فرواه الدارقطني[٨٩] من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : **أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة** . وبه كان يفتي قتادة ، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو .

٢١٢ – (١٦) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة : « **فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها** » متفق عليه[٩٠] من حديث قتادة ، عن أنس دون قوله : « فإن ذلك وقتها » ، وعندهما بدل هذه الزيادة : « **لا كفارة لها إلا ذلك** » . نعم رواه الدارقطني[٩١] ، والبيهقي[٩٢] بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف ، من رواية حفص بن أبي العطاف ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا « **من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها** » وحفص ضعيف جدًّا .

٢١٣ – (١٧) – حديث : أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك** » وقال للذي أعاد : « **لك الأجر مرتين** » أبو داود[٩٣]

---

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٢١) .

(٨٩) سنن الدارقطني : (١ / ١٨٤) .

(٩٠) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصلِّ إذا ذكرها (٢ / ٨٤ / رقم : ٥٩٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥ / ٢٦٩ / رقم : ٦٨٤) .

(٩١) سنن الدارقطني : (١ / ٤٢٣) .

(٩٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢١٩) .

(٩٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (١ / ٩٣ / رقم : ٣٣٨) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح ٣٢٧/٣٣٨ .

والدارمي[٩٤] والحاكم[٩٥] من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه النسائي مسندًا ومرسلًا[٩٦]، ورواه الدارقطني[٩٧] موصولًا ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء عنه موصولًا، وخالفه ابن المبارك فأرسله، وكذا قال الطبراني في الأوسط: لم يروه متصلًا إلا عبد الله بن نافع، تفرد به المسيبي عنه، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه: رفعه وهم من ابن نافع. وقال أبو داود: رواه غيره عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر، عن عطاء مرسلًا، قال: وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ.

قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعًا، عن بكر موصولًا، قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة، عن بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد: أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، انتهى.

وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي، ويحيى بن بكير، وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد، وابن سعد، وابن أبي مريم، وله شاهد من حديث ابن عباس، قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا زيد ابن أبي الزرقاء، ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة. عن حنش، عن ابن عباس: **أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم**. فقيل له: إن الماء قريب منك، فقال: « **فلعلي**[٩٨]: **لا أبلغه** ».

---

(٩٤) سنن الدارمي: (١ / ٢٠٧ / رقم: ٧٤٤).
(٩٥) مستدرك الحاكم: (١ / ١٧٨، ١٧٩).
(٩٦) سنن النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١ / ٢١٣/ رقم: ٤٣٣) الطريق المسند.
والطريق المرسل: نفس المصدر (١ / ٢١٣ / رقم: ٤٣٤).
(٩٧) سنن الدارقطني: (١ / ١٨٨، ١٨٩) الطريق الموصول، وأيضًا أخرجه مرسلًا: (١ / ١٨٩).
(٩٨) في ط ش: « فعلي ».

٢١٤ - (١٨) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ظهران في يوم » هو بالظاء المعجمة المضمومة ، ولم أره بهذه اللفظ ، لكن روى الدارقطني[(٩٩)] من حديث ابن عمر رفعه : « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** »[(٧)] **وأصله عند أحمد**[(١٠٠)] **وأبي داود**[(١٠١)] **والنسائي**[(١٠٢)] **وابن خزيمة**[(١٠٣)] **وابن حبان**[(١٠٤)] **وصححه ابن السكن ، وهو محمول على إعادتها منفردًا ، أما إن كان صلى منفردًا ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم ، وكذا إذا كان إمام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ ، والله أعلم .**

٢١٥ - (١٩) - حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه[(١٠٥)] من حديث أبي هريرة ، وفيه « **إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » ولأحمد[(١٠٦)] من طريق همام ، عن أبي هريرة : « **فأتوه ما استطعتم** » .

* * * حديث ابن عمر : « **أنه أقبل من الجرف** » تقدم ، وكذا حديث أبي ذر ، وحديث جابر في المشجوج ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم الجميع .

---

(٩٩) سنن الدارقطني : (١ / ٤١٥) .
٧ - قال في حاشية الدارقطني : قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح .
(١٠٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٩ ، ٤١) .
(١٠١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد (١ / ١٥٨ / رقم : ٥٧٩) .
(١٠٢) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (١ / ١١٤ / رقم : ٨٦٠) .
(١٠٣) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٦٩ / رقم : ١٦٤١) .
(١٠٤) صحيح ابن حبان : (٤ / ٥٧ / رقم : ٢٣٨٩) .
(١٠٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣ / ٢٦٤ / رقم : ٧٢٨٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٥ / ١٥٩ / رقم : ١٣٣٧) .
(١٠٦) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

قوله : اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض ، انتهى ، يشير باختلافهم في تيمم الجنب إلى قصة عمر ، وابن مسعود في الصحيحين(١٠٧) من رواية أبي موسى أنه قال لابن مسعود : « **لو أن جنبًا لم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة** ؟ فقال عبد الله : **لا يتيمم** ، فقال له أبو موسى : **كيف تصنع بهذه الآية** ؟ ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ فقال عبد الله : **لو رخص لهم في هذا لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد** ، فقال أبو موسى : **ألم تسمع قول عمار لعمر** ؟ فقال عبد الله : **ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار** ؟ وأما قوله : إنهم لم يختلفوا في تيمم الحائض ، فإن أراد أنه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح ، وإن أراد أنه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم ، والله أعلم .

---

(١٠٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التيمم ، باب : التيمم ضربة (١ / ٥٤٣ / رقم : ٣٤٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : التيمم (٤ / ٨١ / رقم : ٣٦٨) .

باب المسح على الخفين

٢١٦ - (١) - حديث أبي بكرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يومًا وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما** . ابن خزيمة[١] واللفظ له ، وابن حبان[٢] وابن الجارود[٣] ، والشافعي[٤] وابن أبي شيبة[٥] والدارقطني[٦] ، والبيهقي[٧] والترمذي في العلل[٨] المفرد ، وصححه الخطابي أيضًا ، ونقل البيهقي : أن الشافعي صححه في سنن حرملة .

٢١٧ - (٢) - حديث صفوان بن عسال : « **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كنا مسافرين أو سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم** » الشافعي[٩] وأحمد[١٠] ، والترمذي[١١] ، والنسائي[١٢] ، وابن ماجه[١٣] ،

---

(١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩٦ / رقم : ١٩٢) .
(٢) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٠٩ / رقم : ١٣٢١) .
(٣) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٤٥ / رقم : ٨٧) .
(٤) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٤٢) .
(٥) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ١٧٩).
(٦) سنن الدارقطني : (١ / ١٩٤) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٧٦) .
(٨) العلل الكبير للترمذي : ٣٤ - باب : المسح على الخفين للمسافر وللمقيم .
٢١٧ - (٢) - حسنه في الإرواء ح ١٠٤ .
(٩) الأم للشافعي : (١ / ٣٤ ، ٣٥) .
(١٠) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢٣٩) .
(١١) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١ / ١٥٩ / رقم : ٩٦) .
(١٢) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١ / ٨٣/ رقم : ١٢٦ ، ١٢٧) .
(١٣) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (١ / ١٦١/ رقم : ٤٧٨) .

وابن خزيمة[١٤] ، وابن حبان[١٥] ، والدارقطني[١٦] ، والبيهقي[١٧] . قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، وصححه الترمذي والخطابي ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود . عن زر بن حبيش عنه ، وذكر ابن منده أبو القاسم : أنه رواه عن عاصم : أكثر من أربعين نفسًا ، وتابع عاصمًا عليه عبد الوهاب بن بخت ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ، ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطبراني[١٨] بإسناد لا بأس به ، وقد روى الطبراني[١٩] أيضًا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي[٢٠] من طريق أبي روق ، عن أبي الغريف ، عن صفوان ابن عسال ، ولفظه : « **ليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ، وليمسح المقيم يومًا وليلة** » ، ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن ، وهو قوله : « أو ريح » ، وذكر أن وكيعًا تفرد بها عن مسعر عن عاصم .

٢١٨ – (٣) – حديث المغيرة بن شعبة : سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء ، فلما انتهيت إلى الخفين أهويت لأنزعهما فقال : « **دع الخفين فأني أدخلتهما وهما طاهرتان** » متفق عليه[٢١] بلفظ : « **دعهما فأني أدخلتهما**

---

(١٤) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٩٨ ، ٩٩ / رقم : ١٩٦) .
(١٥) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ / رقم : ١٣١٦ ، ١٣١٧) .
(١٦) سنن الدارقطني : (١ / ١٩٦ ، ١٩٧) .
(١٧) السنن الكبري للبيهقي : (١ / ٢٧٦) .
(١٨) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٥٥ / رقم : ٧٣٤٩) .
(١٩) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٥٥ / رقم : ٧٣٥٠) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٧٦) .
(٢١) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الوضوء ، باب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١ / ٣٧٠ / رقم : ٢٠٦) .
ومُسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٣ / ٢١٧، ٢١٨ / رقم : (٧٩) – ٢٧٤) .

طاهرتين» ، فمسح عليهما ، واللفظ للبخاري ، ورواه أبو داود[٢٢] بنحو لفظ المصنف . وأبرز الضمير فقال : « **دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان** » فمسح عليهما ، وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار : أنه روى عنه من نحو ستين طريقًا ، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين ، ورواه الشافعي بلفظ : قلت يا رسول الله : المسح على الخفين ؟ قال : « **نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان** » .

(**قوله**) والأحاديث في باب المسح كثيرة ، وهو كما قال ، فقد قال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة . وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يمسح على الخفين[٢٣] . وذكر أبو القاسم بن مندة أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيًا ، وسرد الترمذي منهم جماعة ، والبيهقي في سننه جماعة ، وقال ابن عبد البر بعد أن سرد منهم جماعة : لم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة قلت : قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطل .

وروى الدارقطني[٢٤] من حديث عائشة ، إثبات المسح على الخفين ، ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانيء في سؤاله إياها عن ذلك ، فقالت له : سل ابن أبي طالب . وفي رواية أنها قالت : لا علم لي بذلك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة[٢٥] عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال علي : سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، لأن محمدًا لم يدرك عليًا . وأما ما رواه محمد ابن مهاجر ، عن إسماعيل بن أبي أويس . عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : « **لأن أقطع رجلي أحب إليَّ من أن**

---

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (١ / ٣٨ / رقم : ١٥١) .
(٢٣) قال ابن المنذر : المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .
(٢٤) سنن الدارقطني : (١ / ١٩٤) .
(٢٥) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ١٨٦) .

أمسح على الخفين » ، فهو باطل عنها ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر كان يضع الحديث ، وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري ، عن أبي داود ، قال : جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال : أمسح على الجوربين ؟ فقال ربيعة : **ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين فكيف على خرقتين .**

٢١٩ - (٤) - حديث المغيرة : « أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله » أحمد[٢٦] ، وأبو داود[٢٧] ، والترمذي[٢٨] ، وابن ماجة[٢٩] ، والدارقطني[٣٠] ، والبيهقي[٣١] ، وابن الجارود[٣٢] ، من طريق ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ، وفي رواية ابن ماجة ، عن وراد كاتب المغيرة ، قال الأثرم : عن أحمد أنه كان يضعفه ، ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك ، عن ثور حدثت ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد ، حدثني به ، عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به ، عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا : الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث ، وقال ابن أبي حاتم في

---

٢١٩ - (٤) - ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ح ١٦٥/٣٠ . وضعيف ابن ماجه ٥٥٠/١٢٠ ، وضعيف الترمذي ٩٧/١٤ .

(٢٦) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢٥١) .

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كيف المسح (١ / ٤٢ / رقم : ١٦٥) .

(٢٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١ / ١٦٢ / رقم : ٩٧) .

(٢٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : في مسح أعلى الخف وأسفله (١ / ١٨٢ ، ١٨٣ / رقم : ٥٥٠) .

(٣٠) سنن الدارقطني : (١ / ١٩٥) .

(٣١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٩٠) .

(٣٢) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٤٤ ، ٤٥ / رقم : ٨٤) .

العلل ، عن أبيه ، وأبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال موسى بن هارون ، وأبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، حكاه قاسم بن أصبغ عنه . وقال البخاري في التاريخ الأوسط : ثنا محمد بن الصباح ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما** . قال : وهذا أصح من حديث رجاء ، عن كاتب المغيرة . وكذا رواه أبو داود(٣٣) ، والترمذي(٣٤) من حديث ابن أبي الزناد ، ورواه أبو داود الطيالسي(٣٥) ، عن ابن أبي الزناد فقال : عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، وكذا أخرجه البيهقي(٣٦) من رواية إسماعيل بن موسى ، عن ابن أبي الزناد . وقال الترمذي : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد .

(**قلت**) : رواه الشافعي في الأم(٣٧) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن ثور مثل الوليد ، وذكر الدارقطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع ، رواه عن ثور كذلك . قال الترمذي : وسمعت أبا زرعة ومحمدًا يقولان : ليس بصحيح . وقال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطني : روي عن عبد الملك بن عمير ، عن وراد كاتب المغيرة ، عن المغيرة ، ولم يذكر أسفل الخف ، وقال ابن حزم : أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم .

(**قلت**) : ووقع في سنن الدارقطني(٣٨) ما يوهم رفع العلة وهي : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، ثنا رجاء بن حيوة فذكره ، فهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده ، عن أحمد بن يحيى الحلواني ، عن

---

(٣٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كيف المسح (١ / ٤١ ، ٤٢ / رقم : ١٦١) .
(٣٤) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما (١ / ١٦٥ / رقم : ٩٨) . **وهو في صحيح الترمذي ٩٨/٨٥** .
(٣٥) مسند أبي داود الطيالسي : (ص : ٩٥) .
(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٩١) .
(٣٧) لم أقف عليه في الأم ، وهو في معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٣٥٠ / رقم : ٤٤٠) .
(٣٨) سنن الدارقطني : (١ / ١٩٥) .

داود بن رشيد ، فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء ؛ **فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة.**

(**فائدة**) روى الشافعي[٣٩] في القديم وفي الإملاء من حديث نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله . وفي الباب حديث علي : « **لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه** » ، رواه أبو داود[٤٠] وإسناده صحيح .

(**قوله**) : والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهور الأصابع ، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق ، ويروي هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال ، والمحفوظ عن ابن عمر : **أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله** . كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه .

(**قوله**) : واستيعاب الكل ليس بسنة ، **مسح رسول الله** صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطًا من الماء . قال ابن الصلاح : تبع الرافعي فيه الإمام ، فإنه قال في النهاية : إنه صحيح ، فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح ، وليس له أصل في كتب الحديث ، انتهى . وفيما قال نظر ، ففي الطبراني الأوسط[٤١] من طريق جرير بن يزيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : « **مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه ، فنخسه برجليه ، وقال : « ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح هكذا ، وأمر بيديه على خفيه** » . وفي لفظ له : « **ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه** » قال الطبراني : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وعزاه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية ابن ماجة ، عن محمد بن مصفى ، عن بقية ، عن جرير بن يزيد ، عن منذر ، عن المنكدر ، عن جابر نحوه ، ولم أره في سنن ابن ماجة ،

قلت : هو في بعض النسخ دون بعض[٤٢] ، وقد استدركه المزي على ابن

---

(٣٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٣٥٠ / تحت رقم : ٤٤٢) .
(٤٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كيف المسح (١ / ٤٢ / رقم : ١٦٢) .
(٤١) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٦٣) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٤٦١) .
(٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : في مسح أعلى الخف وأسفله =

عساكر في الأطراف ، وإسناده ضعيف جدًا ، وأما قول إمام الحرمين المذكور فكأنه تبع القاضي الحسين فإنه قال : روي حديث علي : **كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما** . قال : فحكي عنه أنه قال : **ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطًا بالأصابع** . وتبع الغزالي في الوسيط إمامه ، وقال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف ، روي عن علي مرفوعًا ، وعن الحسن يعني البصري قال : **من السنة أن يمسح على الخفين خطوطًا** . وقال في التنقيح : قول إمام الحرمين : إنه صحيح ، غلط فاحش ، لم نجده من حديث علي ، لكن روى ابن أبي شيبة[٤٣] أثر الحسن المذكور ، وروى أيضًا من حديث المغيرة بن شعبة : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم ، على الخفين** » ورواه البيهقي[٤٤] من طريق الحسن ، عن المغيرة بنحوه ، وهو منقطع .

٢٢٠ – (٥) – حديث خزيمة بن ثابت : **رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، ولو استزدناه لزادنا** . أبو داود[٤٥] بزيادته وابن ماجه[٤٦] بلفظ « **ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا** » ورواه ابن حبان[٤٧] باللفظين جميعًا . ورواه الترمذي[٤٨] وغيره بدون الزيادة ، قال الترمذي : قال البخاري : لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : صحيح . وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة

= (١ / ١٨٣ / رقم : ٥٥١) .

(٤٣) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ١٨٥) .

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٩٢) .

(٤٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح (١ / ٤٠ / رقم : ١٥٧) .

(٤٦) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/ ١٨٣ / رقم : ٥٥٣) .

(٤٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣١١ ، ٣١٢ / رقم : ١٣٢٦ ، ١٣٢٩) .

(٤٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١ / ١٥٨ / رقم : ٩٥) . وذكره الألباني في صحيح الترمذي ٩٥/٨٣ .

متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة مرفوعًا ، والصحيح عن النخعي ، عن الجدلي بلا واسطة ، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذي عن ابن معين : أنه صحيح أيضًا ، كما تقدم ، والله أعلم .

(**تنبيه**) رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة ، وقال في الإمام : أصح طرقه رواية زائدة ، سمعت منصورًا يقول : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال التيمي : ثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة . فذكره بتمامه . أخرجها البيهقي(٤٩) ورواها حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة بلا زيادة الاستزادة أخرجه الطبراني(٥٠) .

٢٢١ - (٦) - حديث أبي بن عمارة - وكان ممن صلى إلى القبلتين - **قلت : « يا رسول الله أمسح على الخف ؟ قال : « نعم » ، قلت : يومًا ؟ قال : « نعم » ، قلت : ويومين ؟ قال : « نعم » ، قلت : وثلاثة ؟ قال : « نعم ، وما شئت »** أبو داود(٥١) وابن ماجة(٥٢) والدارقطني(٥٣) والحاكم في المستدرك(٥٤) ، قال أبو داود : ليس بالقوي ، وضعفه البخاري ، فقال : لا يصح ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد

---

(٤٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٢٧٧) .
(٥٠) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٩٣ / رقم : ٣٧٥٣) .
٢٢١ - (٦) - ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ح ١٥٨/٢٨ ، وضعيف ابن ماجه ٥٥٧/١٢٢ .
(٥١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح (١ / ٤٠ / رقم : ١٥٨) .
(٥٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح بغير توقيت (١ / ١٨٤ ، ١٨٥ / رقم : ٥٥٧) .
(٥٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٩٨) .
(٥٤) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٠) .

خبره ، وقال الدارقطني : لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسناد قائم ، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت : وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات(٥٥) .

٢٢٢ - ٧ - حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى **الله** عليه وسلم: **أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم .** مسلم(٥٦) وأبو داود(٥٧) والترمذي(٥٨) وابن حبان(٥٩) من حديث شريح بن هانيء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : **عليك بابن أبي طالب .** فذكر الحديث

---

(٥٥) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني : (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) باب : في توقيت المسح على الخفين .

(٥٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين (٣ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ / رقم : ٢٧٦) .

(٥٧) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، ولم يعز المزي في التحفة الحديث لسنن أبي داود التحفة (٧ / ٣٨٤) .

(٥٨) وأيضًا الترمذي لم أقف على الحديث في جامعه ، ولم يعز المزي الحديث له راجع التحفة (٧ / ٣٨٤) .

(٥٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣١٠ / رقم : ١٣٢٤) .



كتاب الحيض

٢٢٣ - (١) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **تمكث أحداكن شطر دهرها لا تصلي** » لا أصل له بهذا اللفظ . قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادًا . وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه . وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف . وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له . وقال المنذري : لم يوجد له إسناد بحال . وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب ، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له . كذا قال ، وابن أبي حاتم ليس هو بستيًا إنما هو رازي ، وليس له كتاب يقال له : السنن .

(**تنبيه**) في قريب من المعنى ما اتفقا عليه[١] من حديث أبي سعيد قال : « **أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها** » ورواه مسلم[٢] من حديث ابن عمر بلفظ : « **تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها** » ومن حديث أبي هريرة[٣] كذلك ، وفي المستدرك[٤] من حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه : « **فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله**

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم (١/ ٤٨٣ / رقم : ٣٠٤) .
أطرافه في : (١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢ / ٩٠ ، ٩١ / رقم : ٨٠) .

(٢) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٢ / ٨٧ / رقم : ٧٩) .

(٣) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٢ / ٩١ / بعد رقم : ٨٠) .

(٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٦٠٢ ، ٦٠٣) .

سجدة » قلت : وهذا وإن كان قريبًا من معنى الأول ، لكنه لا يعطى المراد من الأول ، وهو ظاهر من التفريع ، والله أعلم .

وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك ، والله أعلم .

٢٢٤ - (٢) - حديث : « تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء ويطهرن » هذا طرف من حديث قد أعاد الرافعي منه قطعة في موضع آخر من هذا الباب ، وهو حديث طويل أخرجه الشافعي[٥] وأحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والدارقطني[١٠] والحاكم[١١] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : « **كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه** » الحديث بطوله ، وفيه : « **تلجمي** » **قالت** : هو أكثر من ذلك ، قال الترمذي : حسن[١] . قال : وهكذا قال : أحمد ، والبخاري . وقال البيهقي : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل . كذا قال ، وتعقبه

---

٢٢٤ - (٢) - حسنه الشيخ الألباني في الإرواء ح ١٨٨ .

(٥) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٤٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩) .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١ / ٧٦ / رقم : ٢٨٧) .

(٨) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ / رقم : ١٢٨) .

(٩) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البكر إذا أبتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١ / ٢٠٥ / رقم : ٦٢٧) .

(١٠) سنن الدارقطني : (١ / ٢١٤) .

(١١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

١ - قال الألباني : قال الترمذي : حسن صحيح . وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد : هو حديث حسن صحيح . (الإرواء ٢٠٣/١) .

ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق ، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فوهنه ولم يقو إسناده .

قوله : وفي رواية « **تلجمي واستثفري** » ينظر فيمن زاد « واستثفري » ، **فقد** ذكرنا رواية : « تلجمي » ، ثم وجدت في المستدرك[١٢] من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، قال : « ولتتنظف » ، » ولتحتشي » ، والبيهقي[١٣] من حديث أبي أمامة في حديث : « **ولتحتشي كرسفًا** » .

(**تنبيه**) قال ابن عبد البر : قيل : إن بنات جحش الثلاثة استحضن ، زينب ، وحمنة ، وأم حبيبة ، ومن الغرائب ما حكاه السهيلي ، عن شيخه محمد بن نجاح : أن أم حبيبة كان اسمها أيضًا زينب ، وأن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم ، وأن أم حبيبة غلبت عليها الكنية ، وأراد بذلك تصويب ما وقع في الموطأ : أن زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف .

٢٢٥ - (٣) - قوله : قالت عائشة : « **كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » متفق عليه[١٤] من حديث معاذة ، عن عائشة ، واللفظ لإحدي روايات مسلم ، وفي رواية للترمذي[١٥] والدارمي[١٦]، عن الأسود ، عن عائشة : « **كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة** » وقال : حسن .

---

(١٢) المستدرك للحاكم : (١ / ١٧٥) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٢٦) .

(١٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : لا تقضى الحائض الصلاة (١ / ٥٠١ / رقم : ٣٢١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٤ / ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ / رقم : ٣٣٥) .

(١٥) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (٣ / ١٥٤ ، ١٥٥ / رقم : ٧٨٧) .

(١٦) سنن الدارمي : (١ / ٢٥٠ / رقم : ٩٧٩) .

قوله : روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة : « **ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟** » **فقالت** « **أحرورية أنت ؟** » الحديث هو الذي قبله في إحدى روايات مسلم ، وجعله عبد الغنى في العمدة متفقًا عليه وهو كذلك ، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم .

* * * **حديث** : « **إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة** » تقدم في الغسل .

٢٢٦ - (٤) - حديث : أنه قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة : « **اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** »[٢] متفق عليه من حديث عائشة في قصة ، وفي البخاري عن جابر : « **غير ألا تطوفي ولا تصلي** » ذكره في أواخر الكتاب .

* * * **حديث** : « **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** »[٣] تقدم في الغسل .

* * * **حديث** : « **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن** »[٤] تقدم فيه .

* * * **حديث أبي سعيد** : « **إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم** » تقدم التنبيه عليه في أوائل الباب ، وأنه في الصحيحين من حديث أبي سعيد ، ولمسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة[١٧] نحوه .

٢٢٧ - (٥) - حديث : « **افعلوا كل شيء إلا الجماع** » **قاله في تفسير قوله تعالى** : ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم[١٨] من حديث أنس وفيه قصة ، وقيل : إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح . قاله الواقدي ، والصواب ما في الصحيح : أن السائل عن ذلك : أسيد بن الحضير ،

---

٢ - ورواه أحمد (٦/٣٩ ، ١٣٧ ، ٢١٩ ، ٢٧٣) .
٣ - الحديث ضعفه الألباني الإرواء (ح ١٢٤، ١٩٣، ٩٦٨).
٤ - روي من حديث جابر ، وابن عمر . وضعفه الألباني في الإرواء
(١٧) تقدمْ تخريج هذه الطرق أول كتاب الحيض .
(١٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣ / ٢٧٢، ٢٧٣ / رقم : ٣٠٢) .

وعباد بن بشر ، ولفظ مسلم : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » .

٢٢٨ - (٦) - قوله : « يستحب للواطيء في الحيض التصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، وبنصفه إن جامع في إدباره » لورود الخبر بذلك ، ثم قال بعد ذلك : روي عن ابن عباس فذكر نحو ذلك ، وفي رواية : « **إذا وطئها في إقبال الدم فدينار ، وإن وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار** » وفي رواية : « **إذا وقع بأهله وهي حائض ، إن كان دمًا أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار** » وفي رواية : « **من أتي حائضًا فليتصدق بدينار أو بنصف دينار** »

أما الرواية الأولى : فرواها البيهقي[١٩] من حديث ابن جريج ، عن أبي أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعًا : « **إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار ، وإذا أتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار** » ورواها من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفًا[٢٠] .

وأما الثانية : فرواها البيهقي[٢١] من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الكريم أبي أمية مرفوعًا ، وجعل التفسير من قول مقسم ، فقال : فسر ذلك مقسم : « **إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار** » .

وأما الثالثة : فرواها الترمذي[٢٢] والبيهقي[٢٣] أيضًا من هذا الوجه بلفظ : « **إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار** » ورواها الطبراني[٢٤] من طريق سفيان الثوري ، عن خصيف وعليّ بن بذيمة . وعبد الكريم ،

---

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣١٦) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) .
(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣١٧) .
(٢٢) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الكفارة في ذلك (١ / ٢٤٥ / رقم : ١٣٧) .
(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣١٧) .
(٢٤) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٤٠٢ / رقم : ١٢١٣٤ ، ١٢١٣٥) .

عن مقسم بلفظ : « **من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ، ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار** » ورواها الدارقطني[٢٥] من هذا الوجه فقال في الأول : في الدم . ورواه أبو يعلى ، والدارمي[٢٦] من طريق أبي جعفر الرازي ، عن عبد الكريم بسنده ، في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال : إن كان دمًا عبيطًا[٢٧] فليتصدق بدينار . الحديث .

وأما الرابعة : فرواها ابن الجارود في المنتقى[٢٨] من طريق عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس « **فليتصدق بدينار أو نصف دينار** » ورواه أيضًا أحمد[٢٩] وأصحاب السنن[٣٠] والدارقطني[٣١] ، وله طرق في السنن غير هذه ، لكن شك شعبة في رفعه ، عن الحكم ، عن عبد الحميد .

(تنبيه) قول الشافعي : جاء في رواية : « **فليتصدق بدينار ونصف دينار** » فيه تحريف ، وهو حذف الألف ، والصواب : « **أو نصف دينار** » كما تقدم ، وأما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية ، وهو مجمع على تركه ، إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف ، ومن جهة علي بن بذيمة ، وفيهما مقال ، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب ، وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح ؛ إلا مقسم فانفرد به البخاري ، لكنه ما أخرج له إلا حديثًا واحدًا في تفسير النساء قد توبع عليه ، وقد صححه الحاكم ، وابن القطان ، وابن

(٢٥) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٨٧) .
(٢٦) سنن الدارمي : (١ / ٢٧١ / رقم : ١١١١) .
(٢٧) دمًا عبيطًا : يقال : دم عبيط أي : طري خالص لا خلط فيه .
(٢٨) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٥٣ / رقم : ١٠٨) .
(٢٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٣٠) .
(٣٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في إتيان الحائض (١ / ٦٩ / رقم : ٢٦٤) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الكفارة (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ / رقم : ١٣٦) .
سنن النسائي : كتاب الحيض والاستحاضة ، باب : ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى (١ / ١٨٨ / رقم : ٣٧٠) .
سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في كفارة من أتى حائضًا (١ / ٢١٠/ رقم : ٦٤٠) .
(٣١) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٨٧) .

دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبي داود ، عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد . فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر . ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم ، وأما تضعيف ابن حزم لمقسم ، فقد نوزع فيه ، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فقال : اختلف الرواة فيه ، فمنهم من يوقفه ، ومنهم من يسنده ، وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكى عن شعبة أنه قال : أسنده لي الحكم مرة ، ووقفه مرة . وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه ، ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفًا . وقال شعبة : أما حفظي فمرفوع ، وأما فلان ، وفلان ، وفلان ، فقالوا : غير مرفوع . وقال البيهقي : قال الشافعي في أحكام القرآن : لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به انتهى . والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًّا . وقال الخطابي : قال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه . وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال : والأصح أنه متصل مرفوع ، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .

وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإلمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب ، والتنقيح .

والخلاصة : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح ، والله أعلم .

٢٢٩ - (٧) - حديث معاذ بن جبل : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : « ما فوق الإزار »

أبو داود[٣٢] من حديثه ، وقال : ليس بالقوي وفي إسناده بقية ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش ، ورواه الطبراني[٣٣] من رواية إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدًا وثقه ، وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسلة ، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً .

وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **ما يحل لي من امرأتي وهي حائض** ؟ قال : « **لك ما فوق الإزار** » رواه أبو داود[٣٤] .

٢٣٠ - (٨) - حديث « : من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » متفق عليه[٣٥] من حديث النعمان بن بشير وله عندهما عنه ألفاظ .

٢٣١ - (٩) - حديث عائشة : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال : « **أنفست ؟** » فقلت : نعم ، فقال : « **خذي ثياب حيضتك : عودي إلى مضجعك** » ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار. مالك في الموطأ[٣٦] والبيهقي[٣٧] من حديث عائشة بمعناه ، وإسناده عند

---

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في المذي (١ / ٥٥ / رقم : ٢١٣) . والحديث في ضعيف أبي داود ح ٢١٣/٣٦ . وضعيف الجامع ٥١١٥ .
(٣٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٩٩ ، ١٠٠ / رقم : ١٩٤) .
(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في المذي (١ / ٥٥ / رقم : ٢١٢) . والحديث في صحيح أبي داود .
(٣٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٥٣ / رقم : ٥٢) .
وكتاب البيوع ، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن (٤ / ٣٤٠ / رقم : ٢٠٥١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/ ٣٧ / رقم : ١٥٩٩) .
(٣٦) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٥٨) .
(٣٧) السنن الكبري للبيهقي : (١ / ٣١١) .

البيهقي صحيح ، وليس فيه قولها : « **ونال مني ما ينال الرجل من امرأته** » وقد أنكر ذلك النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث أوردها في وسيطه ، وهو في ذلك تابع لإمامه في النهاية ، قال النووي : وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث .
وفي الصحيحين(٣٨) من حديثها : « **كانت إحدانا إذا كانت حائضًا ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزارها ، ثم يباشرها** » لفظ مسلم .

قوله : وروي من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة . **قلت** : هو متفق عليه(٣٩) من حديثها نحوه ، دون الزيادة المنكرة ، ولفظهما : « **بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي** » ، فقال : « **أنفست ؟** » قلت : « **نعم** » **فدعاني فاضطجعت في الخميلة** » .

٢٣٢ - (١٠) - حديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « **لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** » لفظ الترمذي(٤٠) من رواية وكيع ، وعبدة ، وأبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها وزاد : قال أبو معاوية في حديثه : « **وتوضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** » ورواه أبو داود(٤١) وابن

---

(٣٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض (١ / ٤٨١ / رقم : ٣٠٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار (٣ / ٢٦١ / رقم : ٢٩٣) .
(٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : من سمّى النفاس حيضًا (١ / ٤٨٠ / رقم : ٢٩٨) .
أطرافه في (٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٣ / ٢٦٦ / رقم : ٢٩٦) .
(٤٠) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١ / ٢١٧ / رقم : ١٢٥) .
(٤١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر (١ / ٨٠ / رقم : ٢٩٨) .

ماجه[٤٢] من حديث وكيع ، وفيه : « **وتوضيء** » ورواه ابن حبان في صحيحه[٤٣] ، وأبو داود[٤٤] ، والنسائي[٤٥] من رواية محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة وفيه : « **فتوضيء وصلي** » ومن طريق أبي حمزة السكري : عن هشام بن عروة بلفظ : « **فاغتسلي وتوضيء لكل صلاة** » ورواه مسلم فيَ الصحيح[٤٦] دون قوله « وتوضيء » من حديث هشام ، ثم أخرجه عن خلف ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، وقال في آخره : وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقي : هو قوله : « وتوضيء » لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد بين أبو معاوية في روايته أنها قول عروة ، وكأن مسلمًا ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام . قلت : قد زادها غيره كما تقدم . وكذا رواه الدارمي[٤٧] من حديث حماد بن سلمة ، والطحاوي وابن حبان[٤٨] من حديث أبي عوانة وابن حبان[٤٩] من حديث أبي حمزة السكري . قلت : رواية أبي معاوية المفصلة أخرجها البخاري[٥٠] لكن سياقه لا يدل على الإدراج كما بينته في المدرج . وروى أبو داود[٥١] وابن ماجه[٥٢] من طريق

---

(٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١ / ٢٠٤ / رقم : ٦٢٤) .

(٤٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣١٨ / رقم : ١٣٤٥ ، ١٣٥١) .

(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١ / ٧٥ / رقم : ٢٨٦) .

(٤٥) سنن النسائي : كتاب الحيض والاستحاضة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ١٨٥ / رقم : ٣٦٣) .

(٤٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٤ / ٢٣ / رقم : ٣٣٣) ، (٤ / ٢٨) من طريق خلف ، عن حماد ، عن هشام .

(٤٧) سنن الدارمي : (١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ / رقم : ٧٧٩) .

(٤٨) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٢٠ ، ٣٢١ / رقم : ١٣٥٢) .

(٤٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٢٠ / رقم : ١٣٥١) .

(٥٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حِيض (١ / ٥٠٧ / رقم : ٣٢٥) .

(٥١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من قال : تغتسل من طُهر إلى طُهر (١ / ٨٠ / رقم : ٢٩٨) .

(٥٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة =

الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، لم ينسب أبو داود عروة ، ونسبه ابن ماجه في روايته فقال : ابن الزبير ، وكذا الدارقطني ، وقد قال علي ابن المديني وغيره : ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزني ، وقال الترمذي في الحج عن البخاري : لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئًا ، وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير ، عن عائشة ، فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول ، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد روى الحاكم[٥٣] من حديث ابن أبي مليكة ، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش : « **ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا ، ثم الطهور عند كل صلاة** » ولأصحاب السنن[٥٤] سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : أنه أمر المستحاضة ، « **تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، والوضوء عند كل صلاة** » وإسناده ضعيف . وعن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم **أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة** . رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف . ومن طريقه البيهقي[٥٥] ، وعن سودة بنت زمعة نحوه ، رواه الطبراني[٥٦] .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش : « **أنعت لك الكرسف** » قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « **فاتخذي ثوبًا** » ، الحديث تقدم في أوائل الباب .

حديث عائشة :جاءت فاطمة بنت أبي حبيش . الحديث كما تقدم في الرواية

= (١ / ٢٠٤ / رقم : ٦٢٤) .

(٥٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٥) .

(٥٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من قال : تغتسل من طُهر إلى طُهر (١ / ٨٠ / رقم : ٢٩٧) .

جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١ / ٢٢٠/ رقم : ١٢٦) .

سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (١ / ٢٠٤ / رقم : ٦٢٥) .

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٤٧) .

(٥٦) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٨٨) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٥٠٨) .

الماضية ، دون قوله : « **وتوضيء** » قال : أخرجناه في الصحيحين ، وهو كما قال كما تقدم .

٢٣٣ - (١١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « **إن دم الحيض أسود يعرف ، وإن له رائحة ، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلى وصلي** » أبو داود(٥٧) والنسائي(٥٨) من حديث عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش به ، وزاد النسائي « **فإنما هو عرق** » إلا أنه ليس عندهما : « إن له رائحة » ، وكذا رواه ابن حبان(٥٩) والحاكم(٦٠) .

(**تنبيه**) وقع في الوسيط تبعًا للنهاية زيادة بعد قوله : « **فإنما هو عرق انقطع** » ، **وأنكر قوله** : « **انقطع** » ابن الصلاح والنووي ، وابن الرفعة ، وهي موجودة في سنن الدارقطني(٦١) والحاكم(٦٢) ، والبيهقي(٦٣) من طريق ابن أبي مليكة : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فذكر الحديث . وفيه : « **فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع** » .

قوله : ورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات ، هذا تبع فيه الغزالى وهو تبع الإمام ، وفي تاريخ العقيليّ عن عائشة نحوه ، قالت : **دم الحيض أحمر بحراني ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم** . وضعفه ، والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الأم .

قوله : وورد في صفته أنه أحمر رقيق مشرق . لم أجده بل روى الدارقطني(٦٤)

---

(٥٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من قال : توضأ لكل صلاة (١ / ٨٢ / رقم : ٣٠٤) .

(٥٨) سنن النسائي : كتاب الحيض والاستحاضة ، باب : ذكر الإقراء (١ / ١٨٣ ، ١٨٤/ رقم : ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٥٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣١٨ / رقم : ١٣٤٥) .

(٦٠) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٤) .

(٦١) سنن الدارقطني : (١ / ٢١٦) .

(٦٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٥) .

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٥٤) .

(٦٤) سنن الدارقطني : (١ / ٢١٨) .

والبيهقي[٦٥]، والطبراني[٦٦] من حديث أبي أمامة مرفوعًا : « **دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق** » وفي رواية : « **ودم الحيض لا يكون إلا أسود غليظًا تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة** » .

٢٣٤ - (١٢) - حديث أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتطهر ، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل** » مالك[٦٧]، والشافعي[٦٨]،وأحمد[٦٩]، وأبو داود[٧٠]، والنسائي[٧١]، وابن ماجه[٧٢]، وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها ، قال النووي : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور ؛ إلا أن سليمان لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود[٧٣] عن سليمان : أن رجلًا أخبره ، عن أم سلمة ، وللدارقطني[٧٤] عن سليمان : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة ... وقال المنذري : لم يسمعه سليمان . وقد رواه موسى بن عقبة ، عن

---

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٢٦) .
(٦٦) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١٢٩ / رقم : ٧٥٨٦) من نفس الطريق ، وليس فيه ذكر لون دم الحيض أو الاستحاضة .
(٦٧) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٦٢) .
(٦٨) ترتيب المسند للإمام الشافعي : (١ / ٤٦ / رقم : ١٣٩) .
(٦٩) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣) .
(٧٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١ / ٧١ / رقم : ٢٧٤) .
(٧١) سنن النسائي : كتاب الحيض والاستحاضة ، باب : المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١ / ١٨٢ ، ١٨٣ / رقم : ٣٥٥) .
(٧٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها (١ / ٢٠٤ / رقم : ٦٢٣) .
(٧٣) المصدر السابق لأبي داود : (١ / ٧١ / رقم : ٢٧٥) .
(٧٤) سنن الدارقطني : (١ / ٢٠٨) .

نافع ، عن سليمان ، عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطني[٧٥] من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن سليمان : أنه حدثه رجل عنها .

٢٣٥ - (١٣) - **حديث** : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **دعى الصلاة أيام أقرائك** » أبو داود[٧٦] ، والنسائي[٧٧] من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال : « **إذا أتاك قرؤك فلا تصلى ، وإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرءِ إلى القرءِ** » ورواه النسائي[٧٨] من حديث الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : « **أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها** » ورواه ابن حبان[٧٩] من طريق هشام ، عن أبيه ، عنها بنحوه . ورواه البيهقي موقوفًا[٨٠] ، والطبراني في الصغير[٨١] مرفوعًا ، من طريق قمير امرأة مسروق عنها بنحوه ، وزاد : « **إلى مثل أيام أقرائها** » . ورواه الدارقطني[٨٢] من طرق عن أم سلمة ، وهو في أبي داود كما تقدم ، ورواه الدارمي[٨٣] من حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، وهو في الترمذي[٨٤] وأبي داود[٨٥] وابن ماجه[٨٦] ، ولفظه :

---

(٧٥) سنن الدارقطني : (١ / ٢١٧) .
(٧٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التى كانت تحيض (١ / ٧٢ / رقم : ٢٨٠) .
(٧٧) سنن النسائي : كتاب الحيض والاستحاضة ، باب : ذكر الإقراء (١ / ١٨٣ ، ١٨٤/ رقم : ٣٥٨) .
(٧٨) المصدر السابق للنسائي : (١ / ١٨٣ / رقم : ٣٥٧) .
(٧٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ / رقم : ١٣٤٧ ، ١٣٥١) .
(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٢٩) .
(٨١) المعجم الصغير للطبراني الروض الداني : (٢ /٢٩٢/ رقم : ١١٨٧) .
(٨٢) سنن الدراقطني : (١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٧) .
(٨٣) سنن الدارمي : (١ / ٢٢٣ / رقم : ٧٩٣) .
(٨٤) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠ / رقم : ١٢٦) .
(٨٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من قال : تغتسل من طُهر إلى طُهر (١ / ٨٠ / رقم : ٢٩٧) .
(٨٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت =

« في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض ، ثم تغتسل وتصلي » وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن سودة بنت زمعة نحوه ، وزاد « **ثم تتوضأ لكل صلاة** » . رواه الطبراني في الأوسط(٨٧) ، وفيه عن جابر نحوه(٨٨) .

٢٣٦ – (١٤) – حديث عائشة : « **كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا** » قال : وهذا إخبار عما عهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في شرح المهذب : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى .

وفي البيهقي(٨٩) عن عمرة عن عائشة : « **أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلًا في الحيض** » وتقول : « **إنها قد يكون الصفرة والكدرة** » وفي الموطأ(٩٠) من حديث أم علقمة ، عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض ، فتقول : **لا تعجلن حتى ترين القَصّة** . وعلقه البخاري(٩١) . وهذا قريب مما أورده الرافعي ، وقال البيهقي : روي بإسناد ضعيف عن عائشة قالت : « **ما كنا نعد الصفرة والكدرة ، شيئًا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** » ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل(٩٢) من طريقه ، وهو عكس ما أورده الرافعي ، وفي البيهقي أيضًا من وجه آخر نحوه(٩٣) .

= أيام أقرائها (١ / ٢٠٤ / رقم : ٦٢٥) .

(٨٧) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٨٨) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٥٠٨) .

(٨٨) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٢٨٧) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٥٠٧) .

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٣٦) .

(٩٠) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٥٩) .

(٩١) البخاري في صحيحه تعليقًا – فتح الباري – : كتاب الحيض ، باب : إقبال المحيض وإدباره (١ / ٥٠٠ / فوق رقم : ٣٢٠) .
ورواه النسائي (١/٦٦) .

(٩٢) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٥٠) .

(٩٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٣٧) .

٢٣٧ - (١٥) - حديث أم عطية : وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « **كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا** » البخاري[٩٤] بهذا من حديثها ، زاد أبو داود[٩٥] ، والحاكم[٩٦] فيه : « **بعد الطُهر شيئًا** » ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ : « **كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا** » ، **يعني في الحيض** ، وللدارمي : « **بعد الغسل** » .

(**تنبيه**) وقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا : « **وراء العادة** » وهي زيادة باطلة .

٢٣٨ - (١٦) - حديث سهلة بنت سهيل : « أنها استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل عند كل صلاة » أبو داود[٩٧] من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة بهذا ، وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه .

٢٣٩ - (١٧) - حديث أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا » أحمد[٩٨]، وأبو داود[٩٩] والترمذي[١٠٠] ،

---

(٩٤) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الحيض ، باب : الصفر والكدرة في غير أيام الحيض (١ / ٥٠٧ / رقم : ٣٢٦) .

(٩٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ٨٣ / رقم : ٣٠٧) .

(٩٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٤) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قال الألباني : وهو كما قالا .

(٩٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً (١ / ٧٩ / رقم : ٢٩٥) . هو في ضعيف أبي داود ح ٦١ /٢٩٥ .

(٩٨) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠) .

(٩٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : ، باب : ما جاء في وقت النفساء (١ / ٨٣ / رقم : ٣١١) .

(١٠٠) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ (١ / ٢٥٦ / رقم : ١٣٩) .

وابن ماجه[١٠١]، والدارقطني[١٠٢]، والحاكم[١٠٣] ، من حديث أبي سهل كثير بن زياد ، عن مسة الأزدية ، عنها ، وله ألفاظ ، وفيه من الزيادة : « **وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران** » وزاد أبو داود **ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس** . وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، وأم بسة مسة ، مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب . وقال النووى : قول جماعة من مصنفي الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف . مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه[١٠٤] ، من طريق سلام ، عن حميد ، عن أنس : **أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم وقَّت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف : ورواه عبد الرزاق[١٠٥] من وجه آخر ، عن أنس مرفوعًا ، وروى الحاكم[١٠٦] ، من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص قال : « **وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يومًا** » وقال : (صحيح)[١٠٧] إن سلم من أبي بلال الأشعري . **قلت** : وقد ضعفه الدارقطني ، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

٢٤٠ - (١٨) - حديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » أحمد[١٠٨] ، وأبو داود[١٠٩] ،

---

(١٠١) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : النفساء كم تجلس ؟ (١ / ٢١٣ / رقم : ٦٤٨).

(١٠٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٢٢) .

(١٠٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٥) .

(١٠٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : النفساء كم تجلس ؟ (١ / ٢١٣ / رقم : ٦٤٩).

(١٠٥) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٣١٢ / رقم : ١١٩٨) موقوفًا عليه من حديث أنس ولم أقف على الطريق المرفوع .

(١٠٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧٦) .

(١٠٧) ما بين القوسين زائد في ط ح.

(١٠٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٦٢ ، ٨٧) .

(١٠٩) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في وطء السبايا (٢ / ٢٤٨ / رقم : ٢١٥٧) .

والحاكم[(١١٠)] ، من حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : « **لا تؤطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** » وإسناده حسن ، وروى الدارقطني[(١١١)] من حديث عبد الله بن عمران العابدي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجندي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض** » ثم نقل عن ابن صاعد : أن العابدي تفرد بوصله ، وأن غيره أرسله . ورواه الطبراني في الصغير[(١١٢)] من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وأبو داود[(١١٣)] من حديث رويفع بن ثابت بلفظ : « **لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقع عليّ امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة** » وروى ابن أبي شيبة[(١١٤)] عن عليّ قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة** » لكن في إسناده ضعف وانقطاع .

٢٤١ - (١٩) - حديث عليّ : « أقل الحيض يوم وليلة » كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقًا[(١١٥)] ، عن عليّ وشريح : أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر . وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق .

قوله : وروي مثله عن عطاء ذكره البخاري أيضًا تعليقًا[(١١٦)] ، ووصله الدارقطني[(١١٧)] .

قوله : روي عن الأوزاعي : « **كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة ـ وتطهر**

---

(١١٠) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٩٥) .
(١١١) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٥٧) .
(١١٢) لم أقف عليه في المعجم الصغير .
(١١٣) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في وطء السبايا (٢ / ٢٤٨ / رقم : ٢١٥٨) .
(١١٤) المصنف لابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧٠) .
(١١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - تعليقًا : كتاب الحيض ، باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ / فوق رقم : ٣٢٥) .
(١١٦) راجع المصدر السابق بتمامه .
(١١٧) سنن الدارقطني : (١ / ٢٠٨) .

بالعشي » رواه الدارقطني[١١٨] من طريق محمد بن مصعب : سمعت الأوزاعي يقول : « **عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية** » .

حديث عليّ : « **ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة** » هذا اللفظ لم أجده عن عليّ ، لكنه يخرج من قصة عليّ وشريح التى تقدمت .

قوله : وروي مثله عن عطاء . هو عند الدارقطني[١١٩] صحيح ، وعلقه البخاري أيضًا[١٢٠] .

٢٤٢ – (٢٠) – قوله : مذهب عمر : « **من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة** » لم أجده عن عمر هكذا ، لكن روى الطبراني[١٢١] من حديث ابن عباس جاء رجل فقال : يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض . **فأمره أن يعتق النسمة** . وقيمة النسمة يومئذ دينار . وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان في الضعفاء أيضًا[١٢٢] ، وروى الدارمى[١٢٣] وغيره : أن القصة وقعت لعمر : « **كانت له امرأة تكره الجماع ، فطلبها فاعتلت بالحيض ، فظن أنها كاذبة فوقع عليها ، فإذا هي صادقة ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمس دينار** » وقال ابن المنذر : هو قول سعيد بن جبير . **قلت** : لكن روى الدارمي[١٢٤] عنه أنه قال : ذنب أتاه وليس عليه كفارة .

---

(١١٨) سنن الدارقطني : (١ / ٢٠٩) .
(١١٩) سنن الدارقطني : (١ / ٢٠٨) .
(١٢٠) البخاري في صحيحه تعليقًا – فتح الباري – : كتاب الحيض ، باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١ / ٥٠٦) .
(١٢١) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٤٤٣ / رقم : ١٢٢٥٦) .
(١٢٢) المجروحين لابن حبان : (٢ / ٥٥) ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم .
(١٢٣) سنن الدارمي : (١ / ٢٧١ / رقم : ١١١٠) .
(١٢٤) سنن الدارمي : (١ / ٢٦٩ / رقم : ١٠٩٨) .

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلاة

٢٤٣ - (١) - حديث ابن عباس : « أمَّني جبرئيل عند باب البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس » ، ويروى : « **حين كان الفيء مثل الشراك** » الحديث وفي آخره : « **ثم التفت ، وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما هذين الوقتين** » الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن خزيمة[(٥)] والدارقطني[(٦)] والحاكم[(٧)] ، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة[(١)] ، مختلف فيه ، لكنه توبع[(٢)] ، أخرجه عبد الرزاق ، عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه ، وقال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر .

(**تنبيه**) اعترض النووى على الغزالي في قوله في هذا الخبر : عند باب البيت ، وقال : المعروف « **عند البيت** » وليس اعتراضه جيدًا ؛ لأن هذا رواه الشافعي هكذا قال : أنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه : « **أمَّني جبرئيل عند باب البيت** » وهكذا رواه البيهقي[(٨)] والطحاوي في مشكل الآثار[(٩)] بهذا اللفظ ، وقال ابن عبد البر : لا توجد هذه اللفظة ، وهي قوله : « **هذا**

---

(١) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٥٠ / رقم : ١٤٥) .
(٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤) .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في المواقيت (١ /١٠٧ / رقم : ٣٩٣) .
(٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة (١ /٢٧٨ ، ٢٧٩ / رقم : ١٤٩) . وقال : حسن صحيح .
(٥) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٦٨ / رقم : ٣٢٥) .
(٦) سنن الدارقطني : (١ / ٢٥٨) .
(٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٣) . وقال : صحيح . ووافقه الذهبي .
١ - عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة : قال في التقريب : صدوق له أوهام .
٢ - قال الألباني : فالسند حسن ، والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده .
(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٦٧) .
(٩) مشكل الآثار (١/٨٧) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ١٤٧) .

وقتك ، ووقت الأنبياء من قبلك » إلا في هذا الحديث . قلت : وفيه من النكارة أيضًا صلاته إلى البيت ، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة ، لكن يجوز ألا يكون حينئذ مستقبل البيت .

(**فائدة**) قال في الوسيط : قال صلى الله عليه وسلم : « **الصلاة عماد الدين** » فقال النووى في التنقيح : هو منكر باطل ، قلت : وليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم ، عن بلال بن يحيى ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فقال : « **الصلاة عمود الدين** » وهو مرسل رجاله ثقات .

قوله : ويروى مثل حديث ابن عباس ، عن ابن عمر . هو في سنن الدارقطني[١٠] بإسناد حسن ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ورواه الدارقطني[١١] وابن حبان في الضعفاء[١٢] . من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ، وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر ، والصحيح خلافه .

قوله : وعن أبي هريرة رواه النسائي[١٣] بإسناد حسن . فيه محمد بن عمرو ابن علقمة[٣] ، وصححه ابن السكن ، والحاكم[٤] ، وقال الترمذي في العلل : حسن ، ورواه الترمذي[١٤] من وجه آخر عن أبي هريرة ، لكن فيه : أن للمغرب وقتين .

---

(١٠) سنن الدارقطني : (١ / ٢٦٢) .
(١١) سنن الدارقطني : (١ / ٢٥٩) .
(١٢) المجروحين لابن حبان : (٣ / ٤١) ترجمة : محبوب بن الجهم .
(١٣) سنن النسائي : كتاب الصلاة ، باب : آخر وقت الظهر (١ / ٢٤٩ / رقم : ٥٠٢) .
٣ - محمد بن عمرو بن علقمة : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس . (الكاشف ٢/٢٠٧) ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . (التقريب : ٦١٨٨) روى له البخاري ، وروى له مسلم متابعة .
٤ - مستدرك الحاكم (١/١٩٤) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . قال الألباني : إنما هو حسن وليس على شرط مسلم .
(١٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه [مواقيت الصلاة] (١ / ٢٨٣ / رقم : ١٥١) .

ونقل عن البخاري : أنه خطأ ، وأن محمد بن فضيل[٥] أخطأ فيه ، حيث رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وإنما هو عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : كان يقال : ... فذكره ، ورواه الحاكم[١٥] من طريق أخرى ، عن محمد بن عباد بن جعفر[٦] : أنه سمع أبا هريرة ، وقال : صحيح الإسناد .

قوله : وعن أبي موسى[٧] .... رواه مسلم[١٦] ، إلا أن فيه : أنه أخر المغرب في اليوم الثاني ، وأن ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة . وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة .

قوله : وعن جابر ... . رواه النسائي[١٧] من حديث برد[٨] عن عطاء ، ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما ، عن جابر ، ورواه أحمد[١٨] والترمذي[١٩] وابن حبان[٢٠] والحاكم[٢١] ، من حديث وهب بن كيسان ، قال الترمذي : قال محمد : حديث جابر أصح شيء في المواقيت ، قال عبد الحق : يعنى في إمامة جبرئيل .

---

٥ - محمد بن فضيل : وثقه الذهبي ، وقال ابن حجر : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع . (التقريب : ٦٢٢٧) .

(١٥) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٤) .

٦ - محمد بن عباد بن جعفر : ثقة من رجال البخاري ومسلم . (التقريب : ٥٩٩٢) .

٧ - ورواه أحمد (٤/٤١٦) وأبو داود ح ٣٩٥ .

(١٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥ / ١٦١، ١٦٢ / رقم : ٦١٤) .

(١٧) سنن النسائي : كتاب الصلاة ، باب : آخر وقت العصر (١ / ٢٥٥ / رقم : ٥١٣) . ومن حديث وهب بن كيسان (١ / ٢٦٣ / رقم : ٥٢٦) .

٨ - برد : هو ابن سنان .

(١٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) .

(١٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة (١ / ٢٨١ / رقم ١٥٠) . وقال : حسن صحيح غريب .

(٢٠) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٦ / رقم : ١٤٧٠) .

(٢١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) . وقال : حديث صحيح مشهور . ووافقه الذهبي . قال الألباني : وهو كما قالا .

قوله : وعن أنس ... . رواه الدارقطني[٢٢] وابن السكن[٢٣] **في** صحيحه ، والإسماعيلي في معجمه في الأحمدين ، من رواية قتادة ، عن أنس ، ورواه الدارقطني[٢٤] من حديث قتادة ، عن الحسن مرسلًا ، وأشار إليه الترمذي .

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري[٩] ، رواه إسحاق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ، ورواه البيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين[٢٥] من غير تفصيل ، وفصله أبو داود أيضًا[٢٦] .

وعن عمرو بن حزم ، رواه إسحاق بن راهويه أيضًا ، وعبد الرزاق في مصنفه[٢٧] .

وعن أبي سعيد رواه أحمد في مسنده[٢٨] والطحاوي[٢٩] .

(تنبيه) المشهور في الأحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر ، وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه ، عن أحمد بن محمد ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، عن عقبة ابن مسلم ، عن نافع بن جبير ، وكان كثير الرواية ، عن ابن عباس قال : **لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع**

---

(٢٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٦٠) .
(٢٣) في ط "م" "السكين" وهو خطأ . ش
(٢٤) سنن الدارقطني : (١ / ٢٦٠) .
٩ - ورواه الحاكم وقال : صحيح . ووافقه الذهبي . وصححه الخطابي . وحسنه النووي . قال الألباني : وهو الصواب - يعني أنه حسن - .
(٢٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة وفضلها (١ / ٥ / رقم : ٥٢١) .
طرفاه في : (٣٢٢١ ، ٤٠٠٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥ / ١٥٠ ، ١٥١ / رقم : ٦١٠) .
(٢٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في المواقيت (١ / ١٠٧ ، ١٠٨ / رقم : ٣٩٤) .
(٢٧) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٥٣٤ / رقم : ٢٠٣٢) .
(٢٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٠) .
(٢٩) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ١٤٧) .

الفجر ... الحديث . وكذلك وقع في رواية ابن عمر التى فيها محبوب بن الجهم[١٠] ، وفي رواية أبي هريرة عند النسائي[٣٠] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر** » الحديث .

٢٤٤ - (٢) - حديث ابن عمر : « وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر » رواه مسلم[٣١] من حديث ابن عمرو بن العاص ، فكأن الواو سقطت من نسخة الرافعي . ولفظه عند مسلم : « **وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر** » وفي لفظ له : « **إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر** » .

٢٤٥ - (٣) - حديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه[٣٢] من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وفي لفظ لهما « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » زاد النسائي[٣٣] « **إلا أنه يقضي**

---

١٠ - **محبوب بن الجهم** : قال في الكامل : كوفي ، وقد حدث عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر حديث المواقيت ، ولم أر له كثير رواية ومقدار ما يرويه غير محفوظ . (الكامل ٦/ ٤٤٣) .

(٣٠) سنن النسائي : كتاب الصلاة ، باب : آخر وقت الظهر (١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ / رقم : ٥٠٢) .

(٣١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٥ / ١٥٧ / رقم : (١٧٣) - ٦١٢) .

(٣٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١ / ٤٥ / رقم : ٥٥٦) .
وباب : من أدرك من الفجر ركعة (١ / ٦٧ / رقم : ٥٧٩) .
وباب : من أدرك من الصلاة ركعة (١ / ٦٨ / رقم : ٥٨٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ / رقم : ٦٠٧ ، ٦٠٨) .

(٣٣) سنن النسائي : كتاب الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة (١ / ٢٧٥ / رقم : ٥٥٨) .

ما فاته »

وفي رواية لابن حبان[٣٤] « **فليتم ما بقي** » وانفرد مسلم[٣٥] بإخراجه من حديث عائشة بلفظ : « **من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها** » والسجدة إنما هي الركعة : قال المحب الطبري في الأحكام : يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة .

٢٤٦ - (٤) - حديث : رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا** » مسلم[٣٦] من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس ، ورواه أبو داود[٣٧] نحوه ، وكرر قوله : « **تلك صلاة المنافقين** » .

٢٤٧ - (٥) - حديث : « **إذا أقبل الظلام من ههنا** » وأشار إلى المشرق ، « **وأدبر النهار من ههنا** » وأشار إلى المغرب ، « **فقد أفطر الصائم** » متفق عليه[٣٨] من حديث عمر بلفظ « **إذا أقبل الليل** » وزادا فيه « **وغربت الشمس** » وروياه من حديث عبد الله بن أبي أوفى نحوه[٣٩] .

---

(٣٤) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢١ / رقم : ١٤٨٤) .

(٣٥) مسلم في " صحيحه " بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة (٥ / ١٤٨ / رقم : ٦٠٩) .

(٣٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر (٥ / ١٧٢ / رقم : ٦٢٢) .

(٣٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة العصر (١ / ١١٢ ، ١١٣ / رقم : ٤١٣) .

(٣٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : متى فطر الصائم ؟ (٤ / ٢٣١ / رقم : ١٩٥٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٧ / ٢٩٥ / رقم : ١١٠٠) .

(٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : متى فطر الصائم ؟ (٤ / ٢٣١ / رقم : ١٩٥٥) .
وباب : يفطر بما تيسر من الماء أو غيره (٤ / ٢٣٣ / رقم : ١٩٥٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم =

٢٤٨ – (٦) – حديث بريدة : أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ؟ فقال : « **صل معنا هذين** » – يعنى اليومين ، إلى أن قال : « **وصلى بي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق** » . رواه مسلم[٤٠] مطولًا ، قال البيهقي : قصة إمامة جبرئيل بمكة . وقصة المساءلة عن المواقيت بالمدينة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة ، وكذا قال الدارقطني وغيره .

٢٤٩ – (٧) – حديث رُويَ في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق** » رواه مسلم[٤١] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص بلفظه ، وفي لفظ له : « **وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس لم يسقط الشفق** » .

٢٥٠ – (٨) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في المغرب . رواه البخاري[٤٢] من حديث ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن مروان ، عن زيد بن ثابت : أنه قال لمروان : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين ! . قال ابن أبي مليكة : الأعراف والمائدة ، وللنسائي[٤٣] **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بأطول الطولين المص** . وللحاكم[٤٤] من حديث هشام ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما ، ورواه النسائي[٤٥] من وجه آخر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهو معلول ، ورواه

= وخروج النهار (٧ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ / رقم : ١١٠١) .
(٤٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٥ / ١٥٩ / رقم : ٦١٣) .
(٤١) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٥ / ١٥٣ / رقم : ٦١٢) .
(٤٢) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : القراءة في المغرب (٢ / ٢٨٧ / رقم : ٧٦٤) .
(٤٣) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالمص (٢ /١٦٩ ، ١٧٠ / رقم : ٩٨٩) .
(٤٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٣٧) .
(٤٥) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالمص (١ / ١٧٠ / رقم : ٩٩١) .

ابن السكن من حديث أبي أيوب .

٢٥١ - (٩) - حديث ابن عمر : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ابن عساكر في غرائب مالك ، حدثنا زاهر ، ثنا البيهقي ، أنا الحاكم ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا علي بن عبد العزيز ، (ح)[٤٦] وقال الدارقطني في السنن[٤٧] : قرأت في أصل أحمد بن عمرو بن جابر قالا : ثنا علي بن عبد الصمد ، ثنا هارون بن سفيان ، ثنا عتيق بن يعقوب ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المذكور سواء ، وصحح البيهقي وقفه ، ورواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة ، عن مالك ، وقال : حديث عتيق أمثل إسنادًا . وذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثالًا لما رفعه المجروحون من الموقوفات .

(**تنبيه**) قال ابن خزيمة في صحيحه [٤٨] : ثنا عمار بن خالد ، ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو رفعه : « **ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق** » الحديث ، قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، وإنما قال أصحاب شعبة فيه : « **فور الشفق** » مكان « **حمرة الشفق** » . قلت : محمد بن يزيد صدوق . وقال البيهقي : رُوِيَ هذا الحديث ، عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، ولا يصح فيه شيء .

٢٥٢ - (١٠) - حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » رواه الحاكم[٤٩] من طريق عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بلفظ : « **لفرضت عليهم السواك مع الوضوء** » والباقي مثله ، ورواه البيهقي مثله[٥٠] ، ورواه الترمذي[٥١] ،

---

(٤٦) في ط "م" حينئذ .
(٤٧) سنن الدارقطني : (١ / ٢٦٩) .
(٤٨) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٨٢ ، ١٨٣ / رقم : ٣٥٤) .
(٤٩) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٦) .
(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٦) .
(٥١) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة =

وابن ماجه[٥٢] وابن حبان[٥٣] من هذا الوجه بغير ذكر السواك ، ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عنه بلفظ : « **لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل** » فيه إسحاق بن أبي فروة ، وهو متروك .

وفي الباب عن أبي سعيد ، رواه أبو داود[٥٤] ، والنسائي[٥٥] وابن ماجه[٥٦] ، وإسناده صحيح .

وعن جابر عند الطبراني[٥٧] .

وعن أنس رواه ابن عدي[٥٨] في ترجمة يحيى بن أيوب من روايته عن حميد عنه بلفظ : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخَّر العشاء إلى نصف الليل ثم صلى** .

٢٥٣ - (١١) - حديث : « وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل » مسلم[٥٩] من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد تقدم ولفظه : « **فإذا صليتم العشاء فإنه وقّت إلى نصف الليل** » وفي رواية له « **إلى نصف الليل الأوسط** » وللترمذي[٦٠] عن أبي هريرة مرفوعًا : « **وإن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل** » وهو الذي قدمنا عن البخاري أن محمد بن

= (١ / ٣١٠ ، ٣١١ / رقم : ١٦٧) .

(٥٢) سنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦ / رقم : ٦٩١) .

(٥٣) صحيح ابن حبان : (٣ / ٤٠ / رقم : ١٥٣٧) .

(٥٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في وقت العشاء الآخرة (١ / ١١٤ / رقم : ٤٢٢) .

(٥٥) سنن النسائي : كتاب الصلاة ، باب : آخر وقت العشاء (١ / ٢٦٨ / رقم : ٥٣٨) .

(٥٦) سنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦ / رقم : ٦٩٣) .

(٥٧) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٢٣١ ، ٢٣٦ / رقم : ١٩٥٩ ، ١٩٨٣) .

(٥٨) الكامل لابن عدي : (٧ / ٢١٧) .

(٥٩) تقدم تخريجه .

(٦٠) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه [مواقيت الصلاة] (١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤/ رقم: ١٥١) .

فضيل أخطأ في وصله .

٢٥٤ - (١٢) - حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » متفق عليه من حديث ابن عمر ، وسيأتي في صلاة التطوع .

٢٥٥ - (١٣) - حديث : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » أبو داود(٦١) من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ ، وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الترمذي(٦٢) من هذا الوجه ولفظه مثله إلى قوله : « **في اليقظة** » ، وقال بعده : « **فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها** » ثم قال : حسن صحيح . ورواه مسلم(٦٣) بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه : « **ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها** » الحديث .

٢٥٦ - (١٤) - حديث : « لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير » الترمذي(٦٤) من حديث سمرة بلفظ : « **لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق** » وهو في صحيح مسلم(٦٥) بألفاظ ، منها : « **لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير** » . ولفظ الترمذي أقرب إلى سياق

---

(٦١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في من نام عن صلاة أو نسيها (١ / ١٢١ / رقم : ٤٤١) .

(٦٢) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في النوم عن الصلاة (١ / ٣٣٤ / رقم : ١٧٧) .

(٦٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب : تعجيل قضائها (٥ / ٢٦١ / رقم : ٦٨١) .

(٦٤) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في بيان الفجر (٣ / ٨٦ / رقم : ٧٠٦)

(٦٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧ / ٢٨٩ / رقم : ١٠٩٤) .

المصنف ، ورواه الطحاوي[٦٦] من حديث أنس مختصرًا ، وفي الصحيحين[٦٧] عن ابن مسعود : « **إن الفجر ليس الذي يقول هكذا** » وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، « **ولكن الذي يقول هكذا** » ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده . زاد البخاري : عن يمينه وشماله ، وله ألفاظ .

وروى أبو داود[٦٨] والترمذي[٦٩] والدارقطني[٧٠] من حديث قيس بن طلق ابن علي ، عن أبيه بلفظ : « **كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم** - وفي لفظ - **ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر** » وروى الدارقطني[٧١] من حديث عبد الرحمن بن عايش : « **الفجر فجران ، فأما المستطيل في السماء فلا يمنعنا السحور ، ولا يحل فيه الصلاة ، فإذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداة الصلاة** » . ورواه الحاكم[٧٢] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بلفظ : « **الفجر فجران فأما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام** » قال البيهقي : رُويَ موصولًا ومرسلًا ، والمرسل أصح ، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في المراسيل[٧٣] والدارقطني[٧٤]، من حديث

---

(٦٦) شرح معاني الآثار للطحاوي : (٢ / ٥٤) من حديث طلق بن علي ، لم أقف على حديث أنس في هذا السفر ولعله في سفر آخر للطحاوي .

(٦٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر (٢ / ١٢٣ / رقم : ٦٢١) .
طرفاه في : (٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧ / ٢٨٧ / رقم : ١٠٩٣) .

(٦٨) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : وقت السحور (٢ / ٣٠٤ / رقم : ٢٣٤٨) .

(٦٩) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في بيان الفجر (٣ / ٨٥ / رقم : ٧٠٥) .

(٧٠) سنن الدارقطني : (٢ / ١٦٦) .

(٧١) سنن الدارقطني : (٢ / ١٦٥) .

(٧٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩١) .

(٧٣) المراسيل لأبي داود : (ص : ١٢٣ / رقم : ٩٧) .

(٧٤) سنن الدارقطني : (٢ / ١٦٥) .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... وغلط القنازعي في شرح الموطأ فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن خزيمة[٧٥] والدارقطني[٧٦] والحاكم[٧٧] من حديث ابن عباس مثله ، قال الدارقطني : لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا ، ورواه الأزهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفًا بلفظ : « **ليس الفجر الذي يسطع في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال** » .

حديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » تقدم في أوائل الباب .

٢٥٧ - (١٥) - حديث ابن عمر : « إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » متفق عليه[٧٨] واتفقا عليه من حديث عائشة[٧٩] .

---

(٧٥) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢١٠ / رقم : ١٩٢٧) .
(٧٦) سنن الدارقطني : (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) .
(٧٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩١) .
حديث : « **مكن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** » تقدم في أوائل الباب : .
(٧٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر (٢ / ١٢٣ / رقم : ٦٢٢) .
وكتاب الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال** » (٤ / ١٦٢ / رقم : ١٩١٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ / رقم : ١٠٩٢) .
(٧٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر (٢ / ١٢٣ / رقم : ٦٢٣) .
وكتاب الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال** » (٤ / ١٦٢ / رقم : ١٩١٩) .
ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في =

وفي الباب عن ابن مسعود ، وسمرة ، صححهما ابن خزيمة[٨٠] ، وفيه : عن أنس وأبي ذر أيضًا .

(**تنبيه**) روى أحمد[٨١] ، وابن خزيمة[٨٢] ، وابن حبان[٨٣] ، من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ : « **إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال** » وروى ابن خزيمة[٨٤] عن عائشة مثله ، وقال : إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان كان بين بلال وابن أم مكتوم نوبًا ، فكان بلال إذا كانت نوبته - يعني السابقة - أذن بليل ، وكان ابن أم مكتوم كذلك ، ويقوي ذلك رواية للدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أخرجها ابن خزيمة أيضًا ، قال : وروى أيضًا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قال : وفيه نظر ؛ لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود ، وتجاسر ابن حبان فجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الأذان بينهما نوبًا ، وأنكر ذلك عليه الضياء المقدسي ، وأما ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، وتبعهما المزي : فحكموا على حديث أنيسة بالوهم وأنه مقلوب .

(**فائدة**) قال البيهقي : الأذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة ، واحتجوا للمنع بما رواه أبو داود[٨٥] من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر ، **أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام**

= الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧/ ٢٨٦) .

(٨٠) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢١٠ / رقم : ١٩٢٨ ، ١٩٢٩) .

(٨١) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٤٣٣) .

(٨٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢١٠ / رقم : ٤٠٤) .

(٨٣) صحيح ابن حبان : (٥ / ١٩٦ / رقم : ٣٤٦٤) .

(٨٤) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢١١ / رقم : ٤٠٦) .

(٨٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الأذان قبل دخول الوقت (١ /١٤٦ ، ١٤٧ / رقم : ٥٣٢) .

قال علي بن المديني : هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة ، انتهى .

وقد تابعه سعيد بن زربي[١١] عن أيوب وهو ضعيف ، والمعروف عن نافع ، عن ابن عمر : كان لعمر مؤذن يقال له : مسروح . قال أبو داود : هو أصح . ورواه الدارقطني[٨٦] من طريق أبي يوسف القاضي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال الدارقطني : تفرد به أبو يوسف ، وأرسله غيره ، والمرسل أصح . وروى أبو داود[٨٧] عن شداد مولى عياض : عن بلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « **لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر** » .

٢٥٨ - (١٦) - حديث سعد القرظ : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل . البيهقي في المعرفة[٨٨] . قال الزعفراني : قال الشافعي : يعني في القديم : أنا بعض أصحابنا ، عن الأعرج ، عن إبراهيم بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد القرظ ، قال : أذنا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد ، في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى ، وفي الصيف لسبع يبقى ، وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي : مخالف لما أورده الرافعي تبعًا للغزالي ، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب .

قال النووي : وهذا الحديث مع ضعف إسناده مُحرف ، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به ، والله أعلم .

(تنبيه) وقع في الرافعي والوسيط ، سعد القرظي بياء النسب ، وتعقبه ابن

---

١١ - **سعيد بن زربي** : يكنىٰ أبا عبيدة ، وقيل أبو معاوية ، وأبو عبيدة أصح . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : سمع ثابت ، وأبا المليح ، عنده عجائب .وقال النسائي : ليس بثقة . (الكامل ٣/٣٦٥) .

(٨٦) سنن الدارقطني : (١/ ٢٤٥) .

(٨٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ١٤٧/ رقم ٥٣٤) .

(٨٨) لم أقف عليه في معرفة السنن والآثار للبيهقي .

الصلاح وقال : إن كثيرًا من الفقهاء صحفوه اعتقادًا منهم أنه من بني قريظة ، وإنما هو سعد القرظ مضاف إلى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به ، وعرف بذلك لأنه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه فأضيف إليه ، والله أعلم .

٢٥٩ - (١٧) - حديث : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته » الحديث . رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وقد تقدم .

وفي لفظ لمسلم : « **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها** » وللطبراني في الأوسط من طريق زيد بن أسلم ، عن الأعرج ، وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا : « **من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته** » ، وفي غرائب مالك عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا نحوه ، وفيه ، فقد أدرك الصلاة ووقتها .

قوله : كان لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان ، أحدهما قبل الفجر والآخر بعده . هذا أخذه من حديث ابن عمر المتقدم ، ففي مسلم عنه[٨٩] كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم ، فقال : « **إن بلالًا يؤذن بليل ....** » الحديث .

٢٦٠ - (١٨) - حديث : « الصلاة أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » الترمذي[٩٠] والدارقطني[٩١] من حديث يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ويعقوب ؛ قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وما روى هذا الحديث غيره . وقال الحاكم : الحمل فيه عليه ، وقال البيهقي : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع . وقال ابن عدي : كان ابن حماد يقول : في هذا الحديث عبيد الله يعني مصغرًا ، قال : وهو

---

(٨٩) تقدم تخريجه .

(٩٠) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢١ / رقم : ١٧٢) .

(٩١) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٩) .

باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله ، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري ، وتركه تعليله بيعقوب .

وفي الباب عن جرير ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وأبي محذورة ، وأبي هريرة . فحديث جرير : رواه الدارقطني[٩٢] ، وفي سنده من لا يعرف .

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في الخلافيات ، وفيه : نافع أبو هرمز وهو متروك . وأما حديث علي : فرواه البيهقي[٩٣] من حديث موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين : عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، وقال : إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب يعني على علاته . مع أنه معلول ، فإن المحفوظ روايته عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه موقوفًا ، قال الحاكم : لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، ولا عن أحد من أصحابه ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر .

وقال الميموني : قال أحمد : لا أعرف شيئًا يثبت فيه - يعني في هذا الباب - .

وأما حديث أنس فرواه ابن عدي[٩٤] والبيهقي[٩٥] من رواية بقية ، عن عبد الله مولى عثمان ، عن عبد العزيز ، عن محمد بن سيرين عنه . وقال ابن عدي : تفرد به بقية عن مجهول ، عن مثله ، ولا يصح .

وأما حديث أبي محذورة فرواه الدارقطني[٩٦] ، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم ، قال التيمي في الترغيب والترهيب : وذكر أوسط الوقت : لا أعرفه إلا في هذه الرواية ، قال : ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث : « **رضوان الله أحب إلينا من عفوه** » .

---

(٩٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٩) .
(٩٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣٦) .
(٩٤) الكامل لابن عدي : (٢ / ٧٧) ترجمة : بقية بن الوليد .
(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣٦) ذكره البيهقي ولم يورد له إسناد أو متن .
(٩٦) سنن الدارقطني : (١ / ٢٥٠) .

وأما حديث أبي هريرة : فذكره البيهقي وقال : وهو معلول .

حديث : رُويَ أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها** »

رواه الحاكم[٩٧] من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم . وأخرجه الترمذي[٩٨] من حديث أم فروة بهذا اللفظ .

٢٦١ - (١٩) - حديث : « **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم** » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة[٩٩] وأبي ذر[١٠٠]، والبخاري من حديث ابن عمر[١٠١] ، ولفظ ابن ماجه[١٠٢] فيه : « **أبردوا بالظهر** » .

وفي الباب ، عن أبي موسى ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي سعيد ، وعمرو بن عبسة ، وصفوان والد القاسم ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن علقمة ، وعبد الرحمن بن جارية ، وصحابي لم يسم .

---

(٩٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨٨) .
(٩٨) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١ / ٣١٩ ، ٣٢٠ / رقم : ١٧٠) .
(٩٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢ / ٢٠ / رقم : ٥٣٣ ، ٥٣٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥ / ١٦٣ / رقم : ٦١٥) .
(١٠٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في السفر (٢ / ٢٥ / رقم : ٥٣٩) وطرفه في : (٦٢٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب : الإبراد بالظهر في شدة الحرّ (٥ / ١٦٥ ، ١٦٦ / رقم : ٦١٦) .
(١٠١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحرّ (٢ / ٢٠ / رقم : ٥٣٤) .
(١٠٢) سنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحرّ (١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣/ رقم : ٦٧٨ ، ٦٧٩) .

ورواه مالك[١٠٣] من رواية عطاء بن يسار مرسلًا ، ورُوِيَ عن عمر موقوفًا .

فحديث أبي موسى رواه النسائي[١٠٤] بلفظ : « **أبردوا بالظهر فإن الذي تجدونه في الحرّ من فيح جهنم** » .

وحديث عائشة ، رواه ابن خزيمة[١٠٥] بلفظ : « **أبردوا بالظهر في الحرّ** » .

وحديث المغيرة : رواه أحمد[١٠٦] وابن ماجه[١٠٧] وابن حبان[١٠٨] ، وتفرد به إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن طارق ، عن قيس عنه ، وفي رواية للخلال : **وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد** . وسئل البخاري عنه فعده محفوظًا ، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته ، وكذا قال أبو حاتم الرازي : هو عندي صحيح . وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة ، عن طارق ، عن قيس ، عن عمر موقوفًا ، وقال : لو كان عند قيس ، عن المغيرة مرفوعًا لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفًا ، وقوىٰ ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك ، والله أعلم .

وحديث أبي سعيد : رواه البخاري[١٠٩] بلفظ : « **أبردوا بالظهر** » .

وحديث عمرو بن عبسة : رواه الطبراني .

---

(١٠٣) الموطأ للإمام مالك : (١ / ١٥) .

(١٠٤) سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحرّ (١ / ٢٤٩ / رقم : ٥٠١) .

(١٠٥) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٧٠ / رقم : ٣٣١) .

(١٠٦) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢٥٠) .

(١٠٧) سنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحرّ (١ / ٢٢٣ / رقم : ٦٨٠) .

(١٠٨) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٨ ، ٢٩ / رقم : ١٥٠٣ ، ١٥٠٦) .

(١٠٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحرّ (١ / ٢٣ / رقم : ٥٣٨) وطرفه في : (٣٢٥٩) .

وحديث صفوان : رواه ابن أبي شيبة[١١٠] والحاكم[١١١] والبغوى ، من طريق القاسم بن صفوان ، عن أبيه بلفظ : « **أبردوا بصلاة الظهر** » ، الحديث .

وحديث أنس رواه[١١٢] .

وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ، ثم يصلي الظهر والعصر** » الحديث وفيه : عمر بن صهبان ، وهو ضعيف .

وحديث عبد الرحمن بن جارية : رواه الطبراني .

وحديث عبد الرحمن بن علقمة : رواه أبو نعيم .

وحديث الصحابي المبهم : رواه الطبراني .

وحديث عمر تقدم مع المغيرة .

(**فائدة**) قال ابن العربي في القبس : ليس في الإبراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود - يعني الذي أخرجه أبو داود[١١٣] والنسائي[١١٤] والحاكم[١١٥]، من طريق الأسود عنه ، **كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام** -.

(**تنبيه**) يعارض حديث الإبراد ما رواه مسلم[١١٦] ، عن خباب **شكونا إلى**

---

(١١٠) المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٣٢٥) .
(١١١) مستدرك الحاكم : (٣ / ٢٥١) .
(١١٢) بياض بالأصل "المخطوط".
(١١٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة الظهر (١ / ١١٠ / رقم : ٤٠٠).
(١١٤) سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب : آخر وقت الظهر (١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ / رقم : ٥٠٣) .
(١١٥) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٩) .
(١١٦) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة =

رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . قيل : معناه ولم يعذرنا ، ولم يزل شكوانا . والهمزة للسلب كأعجمت الكتاب أي أزلت أعجمته ، وقيل : معناه لم يحوجنا إلى الشكوى ، بل رخص لنا في التأخير ، والأول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي(١١٧) ، من حديث سعيد بن وهب ، عن خباب **شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا** . وقال : « **إذا زالت الشمس فصلوا** » ، ومال الأثرم والطحاوي إلى نسخ حديث خباب . قال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة : **كنا نصلي بالهاجرة** ، فقال لنا : « **أبردوا** » فبين أن الإبراد كان بعد التهجير ، وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئًا . وحديث خباب ، على ما إذا كان الحصى لم يبرد ، لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص في الإبراد ، ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت .

حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه » ، تقدم .

٢٦٢ - (٢٠) - حديث عائشة : كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس . متفق عليه(١١٨) ، وله ألفاظ ، منها : « **لا يعرف بعضهن بعضًا** » وهي للبخاري ، ومنها : « **تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة** » ، وهي لمسلم .

(**فائدة**) حديث رافع بن خديج : « **أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر** » ، احتج به الحنفية ، رواه أصحاب السنن(١١٩) ،

= (٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ / رقم : ٦١٩) .

(١١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣٨) .

(١١٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر (٢/ ٦٥ / رقم : ٥٧٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (٥ / ٢٠٠ / رقم : ٦٤٥) .

(١١٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في وقت الصبح (١ / ١١٥ / رقم : ٤٢٤) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الإسفار بالفجر : =

وابن حبان[١٢٠] وغيرهم ، وفي لفظ الطبراني[١٢١] وابن حبان[١٢٢] : « **فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر** » ، وأجيب عنه بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر ، قال الترمذي : قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : معناه أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، قال : ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة ، يقال : وضح الفجر يضح إذا أضاء ، ويرده رواية ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ : « **ثوب بصلاة الصبح يا بلال ، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار** » ، لكن روى الحاكم[١٢٣] من طريق الليث ، عن أبي النضر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : **ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله** .

٢٦٣ - (٢١) - حديث : « **المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم** » البيهقي من (حديث)[١٢٤] أبي محذورة[١٢٥] وزاد : « **وسحورهم** » وفي إسناده يحيى الحماني مختلف فيه ، وقال ابن عدي : لم أر في مسنده حديثًا منكرًا ، وروى ابن ماجه[١٢٦] من حديث ابن عمر : « **خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين ، للمسلمين : صلاتهم وصيامهم** » وفي إسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ، ورواه الشافعي في الأم[١٢٧] عن عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، قال الدارقطني في العلل : هذا هو الصحيح مرسل ،

= (١ / ٢٨٩ / رقم : ١٥٤) .
سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الإسفار : (١ / ٢٧٢ / رقم : ٥٤٨ ، ٥٤٩) .
سنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر : (١ / ٢٢١ / رقم : ٦٧٢) .

(١٢٠) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٢ ، ٢٣ / رقم : ١٤٨٧) .

(١٢١) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٢٤٩ / رقم : ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤) .

(١٢٢) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٣ / رقم : ١٤٨٩) .

(١٢٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٠) .

(١٢٤) ساقطة من ط "م" .

(١٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٢٦) .

(١٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان والسنة فيها ، باب : السنة في الأذان (١ / ٢٣٦ / رقم : ٧١٢) .

(١٢٧) الأم للشافعي : (١ / ٨٧) .

وأما من رواه عن الحسن ، عن أبي هريرة فضعيف ، قال البيهقي : ورُوي عن جابر وليس بمحفوظ . ورُوي عن أبي أمامة من قوله .

وسيأتي حديث : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** » في الأذان .

أثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس يأتى في آخر الباب .

٢٦٤ - (٢٢) - حديث : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » أحمد[١٢٨] ، وأبو داود[١٢٩] والنسائي[١٣٠] وابن ماجه ،[١٣١] وابن حبان[١٣٢] ، والحاكم[١٣٣] من حديث عائشة ، قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان - يعنى - عن إبراهيم ، عن الأسود عنها ، ورواه أبو داود[١٣٤] ، والنسائي[١٣٥] ، وأحمد[١٣٦] ، والدارقطني[١٣٧] ، والحاكم[١٣٨] ، وابن حبان[١٣٩] ، وابن

---

(١٢٨) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) .

(١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ / رقم : ٤٣٩٨) .

(١٣٠) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦ / ١٥٦ / رقم : ٣٤٣٢) .

(١٣١) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم (١ / ٦٥٨ / رقم : ٢٠٤١) .

(١٣٢) صحيح ابن حبان : (١ / ١٧٨ / رقم : ١٤٢) .

(١٣٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ٥٩) .

(١٣٤) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤ / ١٤٠/ رقم : ٤٣٩٩) .

(١٣٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الرجم ، باب : المجنونة تصيب الحد (٤ / ٣٢٣ / رقم : ٧٣٤٣) .

(١٣٦) مسند الإمام أحمد : (١ / ١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٨) .

(١٣٧) سنن الدارقطني : (٣ / ١٣٩) .

(١٣٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٥٨) .

(١٣٩) صحيح ابن حبان : (١ / ١٧٨ ، ١٧٩ / رقم : ١٤٣) .

خزيمة[١٤٠] من طرق ، عن علي ، وفيه : قصة جرت له مع عمرو علقها البخاري .

فمنها : عن أبي ظبيان عنهما بالحديث والقصة .

ومنها : عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكره ، وهو من رواية جرير بن حازم ، عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم ، عن شعبة ، عن الأعمش كذلك لكنه وقفه ، وقال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم ، قال الدارقطني في العلل : وتفرد به عن جرير ، عبد الله بن وهب ، وخالفهم ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفًا ، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق ، فرواه عن الأعمش فلم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب : عن أبي ظبيان عن عليّ ، وعمر مرفوعًا ، وقول وكيع وابن فضيل : أشبه بالصواب ، وقال النسائي : حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي أشبه بالصواب .

قلت : ورواه أبو داود[١٤١] من حديث أبي الضحى ، عن عليّ بالحديث دون القصة ، وأبو الضحى ؛ قال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل ، ورواه ابن ماجه[١٤٢] من حديث القاسم بن يزيد ، عن عليّ وهو مرسل أيضًا كما قاله أبو زرعة ، ورواه الترمذي[١٤٣] من حديث الحسن البصرى ، عن عليّ وهو مرسل أيضًا ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من عليّ شيئًا ، وروى الطبراني[١٤٤] من طريق برد بن سنان ، عن مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما ، فذكر نحوه ، وفي

---

(١٤٠) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٣٤٨ / رقم : ٣٠٤٨) .
(١٤١) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤ / ١٤١ / رقم : ٤٤٠٣) .
(١٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم (١ / ٦٥٨ ، ٦٥٩ / رقم : ٢٠٤٢) .
(١٤٣) جامع الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ (٤ / ٢٤ / رقم : ١٤٢٣) .
(١٤٤) المعجم الكبير للطبراني : (٧ / ٢٨٧ / رقم : ٧١٥٦) .

إسناده مقال في اتصاله ، واختلف في برد ، ورواه أيضًا من طريق مجاهد عن ابن عباس[١٤٥] وإسناده ضعيف .

(تنبيه) الرفع مجاز عن عدم التكليف ، لأنه يكتب لهم فعل الخير ، قاله ابن حبان .

٢٦٥ - (٢٣) - حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » أبو داود[١٤٦]، والحاكم[١٤٧] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهما[١٤٨] والترمذي[١٤٩]، والدارقطني[١٥٠] من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه ، ولم يذكر التفرقة .

وفي الباب : عن أبي رافع قال : وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : **« بسم الله الرحمن الرحيم ، وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري ، والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبنائكم على الصلاة إذا بلغوا - أظنه - تسع سنين »** .

وروى أبو داود[١٥١] من طريق هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن

---

(١٤٥) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٨٩ / رقم : ١١١٤١) .
(١٤٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ١٣٣ / رقم : ٤٩٥) .
(١٤٧) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٧) .
(١٤٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ١٣٣ / رقم : ٤٩٤) .
والمستدرك للحاكم : (١ / ٢٠١) .
(١٤٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢ / ٢٥٩ / رقم : ٤٠٧) .
(١٥٠) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣٠) .
(١٥١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ١٣٤ / رقم : ٤٩٧) .

خبيب الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية : لامرأته ، متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا عرف يمينه من شماله ، فمروه بالصلاة** » . قال ابن القطان : لا نعرف هذه المرأة ، ولا الرجل الذي روت عنه انتهى .

وقد رواه الطبراني(١٥٢) من هذا الوجه فقال : عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال : لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة ؛ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن نافع ، عن هشام ، وقال ابن صاعد : إسناد حسن غريب ، وعن أبي هريرة نحو الأول رواه العقيلي(١٥٣) في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن محمد بن عبد الرحمن عنه ، قال : ورُوى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلًا وهو أولى ، والرواية في هذا الباب فيها لين ، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي ، وإسناده ضعيف .

وعن أنس بلفظ « **مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاثة عشر** » رواه الطبراني(١٥٤) وفي إسناده داود بن المحبر ، وهو متروك ، وقد تفرد به فيما قاله الطبراني .

حديث : « **إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها** » تقدم في التيمم ، وهو عند الستة عن أنس ، والنوم من أفراد مسلم .

٢٦٦ - (٢٤) - حديث : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه من حديث أبي سعيد(١٥٥) ،

---

(١٥٢) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٧٠) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٥٣٦) والمعجم الصغير أيضًا "الروض الداني" (١/ ١٧٤/ رقم ٢٧٤) .

(١٥٣) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ٤٩ ، ٥٠) .

(١٥٤) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٢٤٨) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٥٣٧) .

(١٥٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل الغروب (٢ / ٧٣ / رقم : ٥٨٦) .

أطرافه في : (١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي =

وفي لفظ للبخاري « **حتى ترتفع الشمس** » واتفقا عليه من حديث أبي هريرة[١٥٦] بلفظ « **نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس** » الحديث ، وبنحوه عن عمر[١٥٧] ، وابن عمر[١٥٨] وابن عبسة[١٥٩]

وعقبة بن عامر[١٦٠] وعائشة[١٦١] ، وللبخاري عن معاوية[١٦٢] ، ولأبي داود عن علي[١٦٣] « **لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة** » وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة إسناده ، قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، وكعب

= نهى عن الصلاة فيها (٦ / ١٦١ / رقم : ٨٢٧) .

(١٥٦) المصدر السابق للبخاري : (٢ / ٧٣ / رقم : ٥٨٨) .
وراجع المصدر السابق لمسلم : (٦ / ١٥٩ / رقم : ٨٢٥) .

(١٥٧) المصدر السابق للبخاري : باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢ / ٦٩ / رقم : ٥٨١) .
ومسلم المصدر السابق : (٦ / ١٦٠ / رقم : ٨٢٦) .

(١٥٨) البخاري المصدر السابق : باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢ / ٦٩ / رقم : ٥٨٢) .
أطرافه في : (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣) .
ومسلم المصدر السابق : (٦ / ١٦١ / رقم : ٨٢٨) .

(١٥٩) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها [باب : إسلام عمرو بن عبسة] (٦ / ١٦٥ / رقم : ٨٣٢) .
كذا عزاه المزيُّ في التحفة لمسلم فقط (٨ / ١٦١) ولم أقف عليه في البخاري .

(١٦٠) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٦ / ١٦٤ / رقم :٨٣١) .
راجع تحفة الأشراف (٧ / ٣١٢) لم يعز الحديث إلا لمسلم والأربعة .

(١٦١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٦ / ١٧٠ / رقم : ٨٣٣) .

(١٦٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل الغروب (٢ / ٧٣ / رقم : ٥٨٧) .

(١٦٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢ / ٢٤ / رقم : ١٢٧٤) .

ابن مرة ، وأبي أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية ، والصنابحي انتهى . وفيه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأبي ذر ، وأبي قتادة ، وحفصة ، وأبي الدرداء ، وصفوان بن المعطل ، وغيرهم .

٢٦٧ - (٢٥) - حديث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت إلى الغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، فنهى عن الصلاة في تلك الساعات » مالك في الموطأ[١٦٤] ، والشافعي[١٦٥] ، والنسائي[١٦٦] ، وابن ماجه[١٦٧] ، من رواية عطاء ابن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ، قال ابن عبد البر : اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه . وقال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما : عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له ، وقال ابن القطان : نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة . وقال عباس عن ابن معين: يشبه أن تكون له صحبة ، ثم حكى الخلاف فيه إلى أن قال : ولست أثبت أنه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولا أثبت أن له صحبة انتهى .

ورواه مسلم من حديث عمر بن عبسة في حديث طويل[١٦٨] ، ورواه ابن حبان[١٦٩] وابن ماجه[١٧٠] ، والحاكم[١٧١] ، والطبراني من حديث أبي هريرة قال :

---

(١٦٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٢١٩) كتاب القرآن .
(١٦٥) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٥٥ / رقم : ١٦٣) .
(١٦٦) سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الساعات التى نهى عن الصلاة فيها (١ / ٢٧٥/ رقم : ٥٥٩) .
(١٦٧) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة : (١ / ٣٩٧ / رقم : ١٢٥٣) .
(١٦٨) تقدم تخريجه .
(١٦٩) صحيح ابن حبان : (٣ / ٤٢ / رقم : ١٥٤٠) .
(١٧٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١ / ٣٩٧ / رقم : ١٢٥٢) .
(١٧١) مستدرك الحاكم : (٣ / ٥١٨) .

سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ، ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب[١٧٢] نحوه.

حديث : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره** » الدارقطني[١٧٣] ، والبيهقي في الخلافيات ، من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، دون قوله « **لا وقت لها غيره** » وقد تقدم في التيمم ، وأصله في الصحيحين[١٧٤] دون قوله : « **فإن ذلك وقتها** » .

٢٦٨ - (٢٦) - حديث : « يا علي لا تؤخر أربعًا ، الجنازة إذا حضرت ...» الحديث ، الذي في كتب الحديث « **لا تؤخر ثلاثًا : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا** » وقد أورده المصنف في النكاح على الصواب ، ثم أورده كما هنا ، وكذا رواه الترمذي[١٧٥] من حديث علي وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني ، عن محمد ابن عمر بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ ، وسعيد مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء ، فقال : سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، ورواه الحاكم[١٧٦] من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهو من أغلاطه الفاحشة ، ورواه ابن ماجه[١٧٧] مقتصرًا على قوله « **لا تؤخر الجنازة إذا حضرت** » لكن يعارضه ما رواه مسلم[١٧٨] من حديث عقبة بن عامر الجهني : **ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ... الحديث** . وحمله بعضهم على الدفن فقط ، لكن في

---

(١٧٢) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٣٣٠ / رقم : ٧٥٧) .
(١٧٣) سنن الدارقطني : (١ / ٤٢٣) .
(١٧٤) تقدم تخريجه .
(١٧٥) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تعجيل الجنازة (٣ / ٣٨٧ / رقم : ١٠٧٥) .
(١٧٦) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٦٢ ، ١٦٣) .
(١٧٧) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت (١ / ٤٧٦ / رقم : ١٤٨٦) .
(١٧٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦ / ١٦٤ / رقم : ٨٣١) .

الجنائز لابن شاهين بلفظ : **أن نصلي فيهن على موتانا** . لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وقال البيهقي : أمثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث عليّ هذا .

٢٦٩ - (٢٧) - حديث « : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه من حديث أبي قتادة[١٧٩] ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة[١٨٠] وزاد « **فإن الله جاعل بركعتيه في نفسه خيرًا** » وقال العقيلي : لا أصل له من حديثه ، وتفرد به إبراهيم بن يزيد بن قديد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عنه ، قال ابن عدي : لا أعرفه .

٢٧٠ - (٢٨) - حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يتحرى أحدكم لصلاته طلوع الشمس ولا غروبها** » متفق عليه من حديث ابن عمر[١٨١] بزيادة « **فإنها تطلع بقرني شيطان** » ورواه مسلم عن عائشة[١٨٢] نحوه .

٢٧١ - (٢٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « **حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة** » فقال : **ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي** . متفق عليه من حديث أبي هريرة[١٨٣] . وأخرجه ابن حبان[١٨٤] والحاكم[١٨٥] من حديث بريدة بزيادة « **ما**

---

(١٧٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣ / ٥٨ / رقم : ١١٦٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب : تحية المسجد بركعتين (٥ / ٣١٦ / رقم : ٧١٤) .

(١٨٠) الكامل لابن عدي : (١ / ٢٥٢) ترجمة : إبراهيم بن يزيد بن قديد .

(١٨١) تقدم تخريجه .

(١٨٢) تقدم تخريجه .

(١٨٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : فضل الطهور بالليل والنهار (٣ / ٤١ / رقم : ١١٤٩) .
ومسلم في " صحيحه " بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل بلال رضي الله عنه (١٦ / ١٩ / رقم : ٢٤٥٨) .

(١٨٤) صحيح ابن حبان : (٩ / ١٠٨ / رقم : ٧٠٤٤) .

(١٨٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٣١٣ ، ٣ / ٢٨٥) .

أحدثت إلا توضأت ، ولا توضأت إلا صليت » .

(**تنبيه**) دف نعليك بالمهملة هو الحركة ، وقيل : هو بالمعجمة .

٢٧٢ - (٣٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين ، فسألته عنهما ، فقال : « **أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان** » متفق عليه(١٨٦) من حديث كريب عن أم سلمة ، وفيه : قصة مطولة وروى مسلم(١٨٧) من حديث عائشة ، وأحمد(١٨٨) من حديث ميمونة ، أنه داوم عليهما بعد ذلك . وروى الترمذي(١٨٩) وابن حبان(١٩٠) من حديث ابن عباس قال : **إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما** . وقال الترمذي : حديث ابن عباس أصح حيث قال : لم يعد لهما ، وقد روي عن زيد بن ثابت نحوه . قلت هو عند أحمد(١٩١) لكن حديث عائشة أثبت إسنادًا ، ولفظه عند مسلم : « **ثم أثبتها ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها** » -يعني داوم عليها - وللبخاري(١٩٢) من حديث عائشة أيضًا : **والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله** .

---

(١٨٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب السهو ، باب : إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٣ / ١٢٦ / رقم : ١٢٣٣) وطرفه في : (٤٣٧٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٦ / ١٧١ / رقم: ٨٣٤) .
(١٨٧) المصدر السابق لمسلم : (٦ / ١٧٤ / رقم : ٨٣٥) .
(١٨٨) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .
(١٨٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر (١ / ٣٤٥ / رقم : ١٨٤) .
(١٩٠) صحيح ابن حبان : (٣ / ٥٣ / رقم : ١٥٧٣) .
(١٩١) مسند الإمام أحمد : (٥ / ١٨٥) .
(١٩٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٢ / ٧٦ / رقم : ٥٩٠) .
أطرافه في : (٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١) .

(**تنبيه**) تقدم أن شغله كان بوفد عبد القيس ، وروى الطبراني[(١٩٣)] من حديث أم سلمة : أن ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق . في شأن ما صنع بهم الوليد بن عقبة ، وإسناده ضعيف جدًّا ، ولابن ماجه[(١٩٤)] : قدم عليه وفد بني تميم ، أو صدقة شغله عنهما بقسمته ، وروى أحمد[(١٩٥)] من حديث زيد بن ثابت : **إنما كان ذلك لأن ناسًا من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئًا** ... **الحديث** وفيه ابن لهيعة . وللترمذي[(١٩٦)] عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ، ولأحمد[(١٩٧)] عن ميمونة : **كان يجيز بعثًا ولم يكن عنده ظهر، فجاء ظهر من الصدقة** . ولمسلم[(١٩٨)] عن عائشة : **شغل عنهما أو نسيهما** . وأما ما رواه حمَّاد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان مولى عائشة عنها ، قالت في هذه القصة : **أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا ؟ فقال** : « **لا** » أخرجه الطحاوي[(١٩٩)] فقد ضعفه البيهقي .

٢٧٣ - (٣١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح ، **فقال** : « **ما هاتان الركعتان ؟** » قال : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه . الشافعي[(٢٠٠)] ومن طريقه البيهقي[(٢٠١)] ، أنا سفيان ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن فهد مثله ، دون قوله : « ولم ينكر عليه » وسيأتي معناها آخر الباب

ورواه أبو داود[(٢٠٢)] من حديث ابن نمير ، عن سعد به ، لكن قال : عن قيس

---

(١٩٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٤٠٠ ، ٤٠١ / رقم : ٩٥٩) .
(١٩٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر (١ / ٣٦٦ / رقم : ١١٥٩) .
(١٩٥) ، (١٩٦) ، (١٩٧) ، (١٩٨) تقدم تخريجه .
(١٩٩) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٣٠٦) من طريق ذكوان ، عن أم سلمة .
ولم أقف على طريق ذكوان عن عائشة في النهي عن القضاء .
(٢٠٠) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٥٧ / رقم : ١٦٩) .
(٢٠١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٥٦) .
(٢٠٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها (٢ / ٢٢ / رقم : ١٢٦٧).

ابن عمرو ، قال : **رآني النبي صلى الله عليه وسلم أصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : « أصلاة الصبح أربعًا »** ورواه الترمذي[(٢٠٣)] من طريق عبد العزيز ابن محمد ، عن سعد بلفظ فقال : « **أصلاتان معًا ؟** » فقال : غريب لا يعرف إلا من حديث سعد . وقال ابن عيينة : سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد ، قال : وليس إسناده بمتصل ، لم يسمع محمد بن إبراهيم من قيس ، وقال أبو داود : روى عبد ربه ابن سعيد ، ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم صلى ، ورواه ابن خزيمة[(٢٠٤)] وابن حبان في صحيحيهما[(٢٠٥)] والحاكم[(٢٠٦)] ، من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد[(٢٠٧)] ، عن أبيه ، عن جده قيس بن فهد : أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت .

(**فائدة**) ذكر العسكري أن فهدًا لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه ، فقد بينا أن بعضهم قال : قيس بن فهد ، وبعضهم قيس بن عمرو ، وأما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين .

٢٧٤ – (٣٢) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم **نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة** الشافعي[(٢٠٨)] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقي[(٢٠٩)] من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة ، عن سعيد به ، ورواه الأثرم بسند فيه

---

(٢٠٣) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٢ / ٢٨٤ / رقم : ٤٢٢) .
(٢٠٤) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ١٦٤ / رقم : ١١١٦) .
(٢٠٥) صحيح ابن حبان : (٤ / ٨٢ / رقم : ٢٤٦٢) .
(٢٠٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٧٤ – ٢٧٥) .
(٢٠٧) في ط "م" "سعد" وهو تحريف .
(٢٠٨) الأم للشافعي : (١ / ١٩٧) .
(٢٠٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٩٣) .

الواقدي وهو متروك ، ورواه البيهقي بسند آخر فيه : عطاء بن عجلان وهو متروك أيضًا ، قال صاحب الإلمام : وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك ، عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : **أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .**

وفي الباب : عن واثلة رواه الطبراني[٢١٠] بسند واهي ، وعن أبي قتادة ، وسيأتي ، ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخاري[٢١١] عن سلمان[٢١٢] مرفوعًا « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » فإن فيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار .

٢٧٥ – (٣٣) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم **كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة** وقال : « **إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة** » أبو داود[٢١٣] والأثرم من حديث أبي قتادة ، وقال : مرسل؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، قال الأثرم : قدم أحمد ، جابر الجعفي عليه في صحة الحديث .

٢٧٦ – (٣٤) – حديث مجاهد عن أبي ذر : « **لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة** » الشافعي[٢١٤] أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن حميد مولى غفرة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ،

---

(٢١٠) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٦٠ / رقم : ١٤٤) .
(٢١١) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الجمعة ، باب : الدُهن للجمعة (٢ / ٤٣٠ ، ٤٣١ / رقم : ٨٨٣) . وباب : لا يفرق بين اثنين يوم الجُمعة : (٢ / ٤٥٦ / رقم : ٩١٠) .
(٢١٢) في ط "م" "سليمان" وهو تحريف .
(٢١٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١ / ٢٨٤ / رقم : ١٠٨٣) .
(٢١٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٢ / ٢٧٥ / رقم : ١٣١٦) من طريق الشافعي .

وفيه قصة ، وكرر الاستثناء ثلاثًا . ورواه أحمد[٢١٥] ، عن يزيد ، عن عبد الله بن المؤمل ؛ إلا أنه لم يذكر حميدًا في سنده . ورواه ابن عدي[٢١٦] من حديث سعيد ابن سالم ، عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسًا ، ورواه ابن عدي[٢١٧] من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدًا يقول : بلغنا أن أبا ذر فذكره ، وعبد الله ضعيف ، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه ، وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان[٢١٨] ، ثم ساقه بسنده إلى خلاد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم ابن طهمان ، ثنا حميد مولى غفرة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ... الحديث وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر . وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي ، والمنذري ، وغير واحد . قال البيهقي : قوله في رواية إبراهيم بن طهمان : جاءنا أبو ذر أي جاء بلدنا ، قلت : ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٢١٩] من حديث سعيد بن سالم ، كما رواه ابن عدي وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر .

٢٧٧ - (٣٥) - حديث : « يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمور الناس شيئًا ، فلا يمنعن أحدًا طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » الشافعي[٢٢٠] ، وأحمد[٢٢١] وأصحاب السنن[٢٢٢] ،

---

(٢١٥) مسند الإمام أحمد : (٥ / ١٦٥) .
(٢١٦) الكامل لابن عدي : (٤ / ١٣٧) ترجمة : عبد الله بن المؤمل .
(٢١٧) الكامل لابن عدي : (٧ / ٢٨٩) ترجمة : اليسع بن طلحة .
(٢١٨) في ط "ح" "طهران" وهو تحريف .
(٢١٩) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢٢٦ / رقم : ٢٧٤٨) .
(٢٢٠) الأم للشافعي : (١ / ١٤٨) .
(٢٢١) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٨٣ ، ٨٤) .
(٢٢٢) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الطواف بعد العصر (٢ / ١٨٠ / رقم : ١٨٩٤) .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣ / ٢٢٠ / رقم : ٨٦٨) .
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : إباحة الطواف في كل الأوقات (٥ / ٢٢٣ / رقم : ٢٩٢٤) .
=

وابن خزيمة(٢٢٣) وابن حبان(٢٢٤)، والدارقطني(٢٢٥) والحاكم(٢٢٦) من حديث أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، وصححه الترمذي، ورواه الدارقطني(٢٢٧) من وجهين آخرين، عن نافع بن جبير، عن أبيه، ومن طريقين آخرين عن جابر(٢٢٨)، وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير، لا عن جابر، وأخرجه الدارقطني(٢٢٩) أيضًا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه، ورواه الطبراني(٢٣٠) من رواية عطاء عن ابن عباس، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان(٢٣١)، والخطيب في التلخيص، من طريق ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، وهو معلول، وروى ابن عدي(٢٣٢) من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة حديث « **لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس** » - الحديث - وزاد في آخره « **من طاف فليصل أي حين طاف** » وقال: لا يتابع عليه، وكذا قال البخاري، وروى البيهقي(٢٣٣) من طريق عبد الله بن باباه، عن أبي الدرداء: أنه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين، وقال: إن هذه البلدة ليست كغيره.

(**تنبيه**) عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: رواه الجماعة إلا

= سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١ / ٣٩٨ / رقم: ١٢٥٤).

(٢٢٣) صحيح ابن خزيمة: (٤ / ٢٢٦ / رقم: ٢٧٤٧).

(٢٢٤) صحيح ابن حبان: (٣ / ٤٦ / رقم: ١٥٥١، ١٥٥٢).

(٢٢٥) سنن الدارقطني: (١ / ٤٢٣).

(٢٢٦) مستدرك الحاكم: (١ / ٤٤٨).

(٢٢٧) سنن الدارقطني: (١ / ٤٢٤).

(٢٢٨) سنن الدارقطني: (١ / ٤٢٤).

(٢٢٩) سنن الدارقطني: (١ / ٤٢٦).

(٢٣٠) المعجم الكبير للطبراني: (١١ / ١٥٩ - ١٦٠ / رقم: ١١٣٥٩).

(٢٣١) تاريخ أصبهان لأبي نعيم: (٢ / ٢٧٣) ترجمة: محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد.

(٢٣٢) الكامل لابن عدي: (٣ / ٣٨٩) ترجمة: سعيد بن أبي راشد.

(٢٣٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٢ / ٤٦٣).

البخاري ، وهذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبري فقال : رواه السبعة إلا البخاري ، وابن الرفعة فقال : رواه مسلم ولفظه « **لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار** » وكأنه والله أعلم لما رأي ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلمًا من بينهم واكتفى به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكررًا .

(**فائدة**) قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بهذا الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصلوات .

٢٧٨ – (٣٦) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر** » أحمد[٢٣٤] وأبو داود[٢٣٥] والترمذي[٢٣٦] والدارقطني[٢٣٧] من حديث أبي علقمة ، وعن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، وفيه قصة ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، قلت : وقد اختلف في اسم شيخه ، فقيل : أيوب بن حصين ، وقيل : محمد بن حصين ، وهو مجهول ، قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر انتهى . وروى أبو يعلى ، والطبراني[٢٣٨] من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ، ورواه ابن عدي[٢٣٩] في ترجمة محمد بن الحارث من روايته ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، والمحمدان ضعيفان .

ورواه الطبراني أيضًا من حديث عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر بالحديث دون القصة ، وينظر في سنده ،

---

(٢٣٤) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٠٤) .
(٢٣٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢ / ٢٥ / رقم : ١٢٧٨) .
(٢٣٦) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ / رقم : ٤١٩) .
(٢٣٧) سنن الدارقطني : (١ / ٤١٩) .
(٢٣٨) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٣٤١ / رقم : ١٣٢٩١) .
(٢٣٩) الكامل لابن عدي : (٦ / ١٧٧) .

ورواه الدارقطني(٢٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي سنده الإفريقي .

ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفي سنده رواد(١٢) بن الجراح ، ورواه البيهقي(٢٤١) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا وقال : روي موصولًا عن أبي هريرة ولا يصح ، ورواه موصولًا الطبراني وابن عدي(٢٤٢) وسنده ضعيف ، والمرسل أصح .

(**تنبيه**) دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك : يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل .

٢٧٩ - (٣٧) - حديث أم سلمة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر » .

قلت : حديث أم سلمة في الصحيحين(٢٤٣) وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة ، بل عند النسائي(٢٤٤) عنها أنها قالت : **ما صلاهما قبل ولا بعد** . وسنده قوي ، وهو عند أحمد ، وابن شاهين في الناسخ من وجه آخر ، وعند النسائي أيضًا عنها : **أنه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة** . ورواه الترمذي(٢٤٥) وابن حبان(٢٤٦) من حديث ابن عباس وفيه : **ثم لم يعد لهما** . وهو من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، وإنما سمع منه بعد الاختلاط ، نعم في البخاري(٢٤٧) ومسلم(٢٤٨) من حديث عائشة : « **ما تركهما قط عندها** » وفي رواية « **ما تركهما حتى لقي الله** » كما تقدم ، وسيأتي عقب هذا .

٢٨٠ - (٣٨) - حديث عائشة : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٢٤٠) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٦) .
(٢٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٦٦) .
(٢٤٢) الكامل لابن عدي : (٣ / ٣٨٩) .
(٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) : تقدم تخريجه .

يأتيني في يوم بعد العصر ، إلا صلى ركعتين » مسلم[٢٤٩] من حديث الأسود ومسروق عنها بلفظ : « **ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما »** وللبخاري[٢٥٠] « **ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط** » وله طرق .

(فائدة) روى أحمد[٢٥١] عن أم سلمة قالت : **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين** ... الحديث . وفيه : قلت : **يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟** قال : « **لا** » .

٢٨١ - (٣٩) - حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ، وينهى عنها » أبو داود[٢٥٢] من حديث ابن إسحاق ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ : « **كان يصلي العصر ، وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال** » وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق .

٢٨٢ - (٤٠) - حديث عبد الرحمن بن عوف : في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : **يلزمها المغرب والعشاء جميعًا** . رواه الأثرم ، والبيهقي في المعرفة[٢٥٣] من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن جده ، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا ، وزاد : « **وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا** » ومحمد بن عثمان وثقه أحمد ، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله .

٢٨٣ - (٤١) - حديث ابن عباس مثله : رواه البيهقي[٢٥٤] من طريق يزيد ابن أبي زياد ، عن طاوس عنه ، وتابعه ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، وعطاء ، وقال : قال أبو بكر بن إسحاق : لا أعلم أحدًا من الصحابة خالفهما ، قال : ورويناه

(٢٤٩، ٢٥٠) تقدم تخريجه .

(٢٥١) تقدم تخريجه .

(٢٥٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة : بعد العصر (١ / ٢٥ / رقم : ١٢٨٠) .

(٢٥٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٤١٧ / رقم : ٥٤٧) .

(٢٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٨٧) وراجع أيضًا معرفة السنن والآثار للبيهقي (١ / ٤١٧ / رقم : ٥٤٨) .

عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى . وروى هذا الأثر مرفوعًا من حديث معاذ بن جبل أخرجه الخطيب في الموضح[٢٥٥] .

---

(٢٥٥) الموضح للخطيب البغدادي « **موضح أوهام الجمع والتفريق** » : (٢ / ٣٤٤) ذكر : محمد بن سعيد المصلوب .



باب الأذان

٢٨٤ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية . هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم[١] في صفة الحج ، ففيه : أنه خطب بعرفة ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلِّ بينهما . وروى أبو داود[٢] من حديث ابن عمر : « **جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ، يجمع بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد في الأولى** . وفي رواية[٣] : **أنه لم يناد بينهما ولا على أثر واحدة منهما إلا بالإقامة** وأصله في الصحيحين[٤] ، وفي رواية للشافعي[٥] : **لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة** . وفي البخاري : **جمع بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة** . ولم يذكر الأذان ، وفي رواية مسلم : **أنه بإقامة واحدة** . أخرجه من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، لكن بيَّن أبو داود في روايته أن قوله : بإقامة واحدة ؛ أي لكل صلاة ، ورواه أبو الشيخ الأصبهاني ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، والمحفوظ عن ابن عمر ، وذكر الطبري في تهذيب الآثار : أنه صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود . وأبي بن كعب ، وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد ، وابن عمر أيضًا . قلت : هو مما اختلف فيه عن ابن عمر ، وأسامة ، وابن مسعود ، فإن حديث أسامة متفق عليه[٦] بلفظ : « **فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت**

---

(١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الصلاة بجمْعٍ (٢ / ١٩١ / رقم : ١٩٢٦، ١٩٢٧) .

(٣) المصدر السابق لأبي داود : (٢ / ١٩٢ / رقم : ١٩٢٨) .

(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من جمع بينهما ولم يتطوع (٣ / ٦١١ / رقم : ١٦٧٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب : صلاتي المغرب والعشاء جميعًا المزدلفة (٩ / ٥٠ / رقم : ١٢٨٨).

(٥) الأم للشافعي : (٢ / ٢١٢) .

(٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣ / ٦١٠ / رقم : ١٦٧٢) .
=

العشاء فصلاها ولم يصل بينهما » ، وحديث ابن مسعود في البخاري[٧] : « **أنه صلاهما بأذانين وإقامتين** » .

٢٨٥ – (٢) – حديث : « **صلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** » متفق عليه[٨] من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة ، واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الأذان ، وزاد في أوله قصة : وفي آخره : « **ثم ليؤمكم أكبركم** » .

٢٨٦ – (٣) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري : « **إنك رجل تحب الغنم والبادية ، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة** » ، هذا السياق تبع فيه الغزالي والإمام ، والقاضي الحسين والماوردي ، وابن داود شارح المختصر ، وهو مغاير لما في صحيح البخاري[٩] والموطأ[١٠] وغيرهما من كتب الحديث ، ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال له : « **إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة** » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات (٩/ ٤٤ / رقم : ١٢٨٠) .

(٧) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : : متى يصلى الفجر ، بجمع (٣ / ٦١٩ / رقم : ١٦٨٣) .

(٨) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٢ / ١٣١ ، ١٣٢ / رقم : ٦٣١) .
أطرافه في : (٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٥ / ٢٤٤ / رقم : ٦٧٤) .

(٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالنداء (٢ / ١٠٤ / رقم : ٦٠٩) .
طرفاه في : (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

(١٠) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٦٩) كتاب الصلاة .

صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه الشافعي(١١) عن مالك ، وتعقبه الشيخ محيي الدين ، وبالغ كعادته ، وأجاب ابن الرفعة عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيرًا بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عائد إلى كل ما ذكره ، يكون تقديره : سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة ، والرافعي أورده دالًا على استحباب أذان المنفرد ، وهو خلاف ما فهمه النسائي ، والبيهقي ، فإنهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت ، كذا قيل ، وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ، ألا يكون فيه شيء آخر ، وقد روى النسائي(١٢) من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا : « **يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية ، يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله** : انظروا إلى عبدي » الحديث .

٢٨٧ - (٤) - حديث : « إذا كان أحدكم بأرض فلاة ، فدخل عليه وقت صلاة ، فإن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده ، وإن صلى بإقامة يصلى بإقامته وصلاته ملكاه ، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة ، أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب » . هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره ، وروى النسائي في المواعظ من سننه(١٣) عن سويد بن نصر : أنا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن عبد الرحمن بن مل ، عن سلمان رفعه : « **إذا كان الرجل في أرض قيء - أي قفر - فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا أمَّ من جنود الله صفًا** » قال عبد الله : وزادني سفيان عن داود ، عن أبي عثمان عن ، سلمان : « **يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده** » ورواه عبد الرزاق في مصنفه(١٤)

---

(١١) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٥٩ / رقم : ١٧٦) .
(١٢) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان لمن يصلي وحده (٢ / ٢٠ / رقم : ٦٦٦) .
(١٣) ذكر المزيُّ في تحفة الأشراف (٤ / ٣٢ / رقم : ٤٥٠٣) عزو هذا الحديث للنسائي في الكبرى في كتاب المواعظ هو في رواية حمزة بن محمد الكناني وأما السنن الكبرى التي لدينا فهي من رواية ابن الأحمر ولم أقف على كتاب المواعظ بها .
(١٤) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٥١٠ ، ٥١١ / رقم : ١٩٥٥) .

وابن أبي شيبة(١٥) كلاهما، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه بلفظ: «**فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، فإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه**» ورواه البيهقي(١٦) من حديث عبد الوهاب بن عطاء، عن التيمي نحوه، ومن حديث يزيد بن هارون، عن التيمي موقوفًا(١٧) ورجحه على المرفوع، ومن رواية داود بن أبي هند نحوه ما رواه النسائي، قال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا داود به، وروى أبو نعيم في الحلية(١٨) من حديث كعب الأحبار موقوفًا نحوه، ومالك في الموطأ(١٩) عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، وإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وفي رواية معن والقعنبي عنه: أذن وأقام. قال الدارقطني في العلل: ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل وهو أصح، ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع لا أعلمه إلا عن....(٢٠) فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي.

٢٨٨ - (٥) - حديث أبي سعيد الخدري: «**حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويًا من الليل، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأقام الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها، ولم يؤذن لها مع الإقامة**» الشافعي(٢١) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بهذا وأتم منه، وليس في آخره ذكر العشاء، ولا قوله: **ولم يؤذن لها مع الإقامة**. وزاد وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿ **فرجالاً أو ركبانًا** ﴾ وقد رواه النسائي(٢٢) من هذا الوجه

---

(١٥) المصنف لابن أبي شيبة: (١ / ١٤٧).
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي: (١ / ٤٠٦).
(١٧) المصدر السابق: (١ / ٤٠٥، ٤٠٦).
(١٨) الحلية لأبي نعيم: (٦ / ٣٢) ترجمة: كعب الأحبار.
(١٩) الموطأ للإمام مالك: (١ / ٧٤) كتاب الصلاة.
(٢٠) بياض بالأصل.
(٢١) الأم للشافعي: (١ / ٨٦).
(٢٢) سنن النسائي: كتاب الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات =

وفيه : **فأذن للظهر فصلاها في وقتها ، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها** . ورواه ابن خزيمة[٢٣] وابن حبان في صحيحيهما[٢٤] من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبي ذئب به وفي آخره : **ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها** . وصححه ابن السكن ، ولذكر الأذان فيه شاهد ، من حديث ابن مسعود رواه الترمذي[٢٥] والنسائي[٢٦] ، وقال الترمذي : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفي رواية النسائي[٢٧] فذكر الإقامة لكل صلاة لم يذكر أذانًا ، قال النسائي : غريب من حديث سعيد ، عن هشام ، ما رواه غير زائدة ، وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار ، وفي سنده عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو متروك .

(تنبيه) روى الطحاوي : **أن الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ، فردها الله عليه حتى صلى العصر** . وحكى النووي عنه في شرح مسلم أن رواته ثقات ذكره في باب تحليل الغنائم .

٢٨٩ - (٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال : « **احفظوا علينا صلاتنا ، - يعني ركعتي الفجر - فضُرب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا فساروا هنيئة ، ثم نزلوا فتوضؤا ، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا** » متفق عليه من حديث أبي قتادة[٢٨] مطولًا وله ألفاظ ، ومن

= (٢ / ١٧ / رقم : ٦٦١) .

(٢٣) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٩٩ / رقم : ٩٩٦) .

(٢٤) صحيح ابن حبان : (٤ / ٢٤١ / رقم : ٢٨٧٩) .

(٢٥) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/ ٣٣٧ / رقم : ١٧٩) .

(٢٦) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان للفائت من الصلوات (٢ / ١٧ ، ١٨ / رقم : ٦٦٢) .

(٢٧) سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب : كيف يقضي الفائت من الصلاة (١ / ٢٩٧ / رقم : ٦٢٢) .

(٢٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت (٢ / ٧٩ ، ٨٠ / رقم : ٥٩٥) وطرفه في : (٧٤٧١) . =

طريق عمران بن حصين[٢٩] مختصرًا وفيه قصة ، وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة ، ورواه أبو داود[٣٠] وابن حبان[٣١] من طريق الحسن ، عن عمران وفيه : **ثم أمر مؤذنًا فأذن فصلى ركعتين ، ثم أقام ثم صلى الفجر** . وصححه الحاكم ، ورواه مسلم[٣٢] من حديث أبي هريرة وفيه : فأذن وأقام ، وزاد فيه أبو العباس السراج : « **أنه صلى ركعتين في مكانه ، ثم قال : اقتادوا بنا من هذا المكان ، وصلوا الصبح في مكان آخر** » ورواه الطبراني[٣٣] والبزار[٣٤] من حديث سعيد بن المسيب ، عن بلال وفيه انقطاع ، والنسائي[٣٥] وأحمد[٣٦] والطبراني[٣٧] من حديث جبير بن مطعم ، وأحمد[٣٨] وابن حبان[٣٩] من حديث ابن مسعود ، وأبو داود[٤٠] من حديث عمرو

= ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة (٥ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ / رقم : ٦٨١) .

(٢٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام (٦ / ٦٧١ / رقم : ٣٥٧١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة (٥ / ٢٦٥ / رقم : ٦٨٢) .

(٣٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في من نام عن الصلاة أو نسيها (١ / ١٢١ / رقم : ٤٤٣) .

(٣١) صحيح ابن حبان : (٤ / ١٤٨ / رقم : ٢٦٤١) .

(٣٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة (٥ / ٢٥٥ / رقم : ٦٨٠) .

(٣٣) المعجم الكبير للطبراني : (١ / ٣٥٤ / رقم : ١٠٧٩) .

(٣٤) البحر الزخار - مسند البزار - : (٤ / ١٩٩ / رقم : ١٣٦١) .

(٣٥) سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب : كيف يقضي الفائت من الصلاة (١ / ٢٩٨ / رقم : ٦٢٤) .

(٣٦) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٨١) .

(٣٧) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ / رقم : ١٥٦٥) .

(٣٨) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٨٦ ، ٤٦٤) .

(٣٩) لم أقف عليه في مظانه ، فالله يغفر لي .

(٤٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في من نام عن صلاة أو نسيها (١ / ١٢١ ، ١٢٢/ رقم : ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

ابن أمية الضمري وذي مخبر ، والنسائي[٤١] من حديث أبي مريم السلولي ، وفي حديثهم ذكر الأذان والإقامة ، ورواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه : فأمر مؤذنًا فأذن كما كان يؤذن .

٢٩٠ – (٧) – (فائدة) أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ، ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبذلك صرح ابن إسحاق وغيره ، من أهل المغازي فقالوا : إن ذلك كان حين قفوله من خيبر ، وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، وقيل : مرجعه من حنين ، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحديبية ، وفي حديث عطاء بن يسار مرسلًا أن ذلك كان في غزوة تبوك ، قال ابن عبد البر : أحسبه وهمًا ، وقال الأصيلي : لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة ، وقال ابن الحصار : هي ثلاث نوازل مختلفة .

قوله : لحديث أبي سعيد فإنه لم يأمر للعشاء بالأذان ، تقدم حديث أبي سعيد قريبًا .

حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر بأذان وإقامتين** » هو في حديث جابر الطويل عند مسلم ، تقدم .

حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان** » ، تقدم بيانه في أول الباب .

٢٩١ – (٨) – حديث ابن عمر : « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى ، إلا أن المؤذن كان يقول : قد قامت الصلاة مرتين » أحمد[٤٢] والشافعي[٤٣] وأبو داود[٤٤] والنسائي[٤٥] وأبو عوانة[٤٦]

(٤١) سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب : كيف يقضي الفائت من الصلاة (١ / ٢٩٧ / رقم : ٦٢١) .
(٤٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٨٧) .
(٤٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٤٤٢ / رقم : ٥٨٩) .
(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الإقامة (١ / ١٤١/ رقم : ٥١٠) .
(٤٥) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : تثنية الأذان (٢ / ٣ / رقم : ٦٢٨) .
(٤٦) مسند أبي عوانة : (١ / ٣٢٩) من حديث سعيد بن المغيرة الصياد ، عن عيسى =

والدارقطني[٤٧] ، وابن خزيمة[٤٨] وابن حبان[٤٩] والحاكم[٥٠] من حديث شعبة ، عن أبي جعفر المؤذن ، عن مسلم أبي المثنى عنه ، قال شعبة : لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث ، فقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران . وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، ووهم الحاكم في ذلك ، ورواه أبو عوانة[٥١]، والدارقطني[٥٢] من طريق سعيد بن المغيرة الصياد ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأظن سعيدًا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى ، عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ، وروى ابن ماجه[٥٣] من حديث سعد القرظ مرفوعًا : « **كان أذان بلال مثنى مثنى ، وإقامته مفردة** » وعن أبي رافع[٥٤] نحوه ، وهما ضعيفان .

قوله : إن أبا محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير في أوله أربعًا ، هو كما قال ، فقد ساقه من حديث أبي محذورة بتربيع التكبير في أوله ، الشافعي[٥٥] وأبو داود[٥٦] والنسائي[٥٧] وابن ماجة[٥٨] وابن

= ابن يونس به .

(٤٧) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣٩) .

(٤٨) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٩٣ / رقم : ٣٧٤) .

(٤٩) صحيح ابن حبان : (٣ / ٩٢ ، ٩٣ / رقم : ١٦٧٢ ، ١٦٧٥) .

(٥٠) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٧ - ١٩٨) .

(٥١) مسند أبي عوانة : (١ / ٣٢٩) .

(٥٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣٩) .

(٥٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان والسنة فيها ، باب : إفراد الإقامة (١ / ٢٤١ / رقم : ٧٣١) .

(٥٤) المصدر السابق لابن ماجة : (١ / ٢٤٢ / رقم : ٧٣٢) .

(٥٥) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٥٩ ، ٦٠ / رقم : ١٧٧) والأم : (١ / ٨٤) .

(٥٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١ /١٣٧/ رقم : ٥٠٢) .

(٥٧) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان (١ / ٥ / رقم : ٦٣١ ، ٦٣٢) .

(٥٨) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : الترجيع في الأذان (١ /٢٣٤ ، ٢٣٥ / رقم : ٧٠٨ ، ٧٠٩) .

حبان[٥٩]، ورواه مسلم[٦٠] من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط، وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيد بذلك في نفس الحديث يعني - الآتى بعد قليل - قال: وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح، انتهى.

وقد رواه أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي[٦١] من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام بسنده وفيه: تربيع التكبير، وقال بعده: أخرجه مسلم، عن إسحاق، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني، عن معاذ.

٢٩٢ - (٩) - حديث: عبد الله بن زيد في الأذان، وفيه: تربيع التكبير في أوله وهي قصة مشهورة. أبو داود[٦٢]، وابن خزيمة[٦٣]، وابن حبان[٦٤] في صحيحيهما، والبيهقي[٦٥] من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق. حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه. حدثني أبي؛ قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا، فذكر الحديث، وفيه تربيع التكبير، وإفراد الإقامة، وفيه: «**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك**» وفيه: أن عمر جاء فقال: قد رأيت مثل ما رأى. ورواه أحمد[٦٦] عن يعقوب به، ورواه الترمذي[٦٧]، وابن ماجه

---

(٥٩) صحيح ابن حبان: (٣ / ٩٤ - ٩٥ / رقم: ١٦٧٨، ١٦٧٩).

(٦٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان (٤/ ١٠٦/ رقم: ٣٧٩).

(٦١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١ / ٤٢٥ / رقم: ٥٥٨).

(٦٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (١ / ١٣٥/ رقم: ٤٩٩).

(٦٣) صحيح ابن خزيمة: (١ / ١٩٣ / رقم: ٣٧١).

(٦٤) صحيح ابن حبان: (٣ / ٩٣ / رقم: ١٦٧٧).

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي: (١ / ٣٩٠ - ٣٩١).

(٦٦) مسند الإمام أحمد: (٤ / ٤٣).

(٦٧) جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩ / رقم: ١٨٩).

أيضًا[٦٨] من حديث ابن إسحاق ، ورواه أحمد[٦٩] ، والحاكم[٧٠] من وجه آخر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد وقال : هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن يزيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ، ومعمر ، وشعيب ، وابن إسحاق ، عن الزهري قال : وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة ، فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي ، واختلف عليه ، فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال : عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال : غير ذلك ، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد ، كذا قال الحاكم ، وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، البخاري ، فيما حكاه الترمذي في العلل عنه ، وقال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن يزيد أصح من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، يعني هذا ؛ - لأن محمدًا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وابن أبي ليلي لم يسمع من عبد الله ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ، لأن محمدًا سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه ، وسيأتي الإشارة إلى طريق أخرى لحديث عبد الله بن زيد إن شاء الله من عند أبي داود .

(**تنبيه**) قال الترمذي : لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئًا يصح إلا حديث الأذان ، وكذا قال البخاري . وفيه نظر ؛ فإن له عند النسائي[٧١] وغيره حديثًا غير هذا في الصدقة ، وعند أحمد[٧٢] آخر في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره ، وأظفاره ، وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية .

٢٩٣ - (١٠) - حديث بلال : أنه أمر أن يشفع الأذان ، ويؤتر الإقامة .

---

(٦٨) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (١ / ٢٣٢ / رقم : ٧٠٦) .
(٦٩) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٤٣) .
(٧٠) مستدرك الحاكم : (٣ / ٣٣٦) .
(٧١) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد للوالد المنفرد (٤ / ٦٦ / رقم : ٦٣١٣) .
(٧٢) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٤٢) .

متفق عليه[٧٣] من حديث أنس قال : **أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة** . ورواه النسائي[٧٤] وابن حبان[٧٥] ، والحاكم[٧٦] ولفظهم : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً** . واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه أيضًا فيه من القصة في أوله : **أنهم التمسوا شيئًا يؤذنون به علمًا للصلاة فأمر بلال** . قال : فدل ذلك على أن الآمر له بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غير.

وفي الباب : عن أبي محذورة رواه البخاري في تاريخه[٧٧] والدارقطني[٧٨] وابن خزيمة[٧٩] بلفظ : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** .

(**فائدة**) ورد في تثنية الإقامة أحاديث منها : ما روى الترمذي[٨٠] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عبد الله بن زيد قال : **كان أذان رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، شفعًا في الأذان والإقامة . وقال : منقطع . وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد ، ثم أسند عن الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ؛ قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد ، على عمر بن عبد العزيز فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله

---

(٧٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (٢ / ٩٢ / رقم : ٦٠٣) .
أطرافه في : (٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٤ / ١٠٣ / رقم : ٣٧٨) .

(٧٤) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : تثنية الأذان (١ / ٣ / رقم : ٦٢٧) .

(٧٥) صحيح ابن حبان : (٣ / ٩٢ / رقم : ١٦٧٣ ، ١٦٧٤) .

(٧٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٨) .

(٧٧) التاريخ الكبير للبخاري : (١ / ١ / ٩٤) .

(٧٨) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣٧) .

(٧٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٨٠) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (١ / ٣٧٠ - ٣٧١/ رقم : ١٩٤) .

ابن زيد ، شهد أبي بدرًا وقتل يوم أحد ، وفي صحة هذا نظر ؛ فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة ،

وقد روى أبو داود[٨١] وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، قال : حدثني أبي . ونقل الترمذي أن البخاري صححه ، وروى الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقال ابن سعد : شهد أحدًا ، والخندق ، والمشاهد كلها ، ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية ، وروى عبد الرزاق[٨٢] والدارقطني[٨٣] والطحاوي[٨٤] من حديث الأسود بن يزيد : أن بلال كان يثني الأذان ويثني الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات ، والطحاوي ، من رواية سويد بن غفلة : أن بلال كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، ولكن في رواية الطحاوي : سمعت بلالًا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة[٨٥] عن حسين بن علي ، عن شيخ يقال : الحفص ، عن أبيه ، عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال ، حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر ، انتهى .

وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، وأما ما رواه أبو داود[٨٦] من طريق سعيد بن المسيب : أن بلالًا أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال له أبو بكر : بل تكون عندي ، فقال : إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني ، وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله ، فقال : اذهب ، فذهب فكان بها حتى مات ، فإنه مرسل وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ، ويمكن التوفيق بينه وبين الأول . وروى الطبراني في

---

(٨١) تقدم تخريجه .

(٨٢) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٤٦٢ / رقم : ١٧٩٠) .

(٨٣) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٢) .

(٨٤) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ١٣٤) .

(٨٥) المصنف لابن أبي شيبة : لم أقف عليه في المصنف .

(٨٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، راجع التحفة مسند بلال ولكن اخرج البخاري نحو هذا الحديث في كتاب المناقب ، مناقب بلال .

مسند الشاميين[٨٧] من طريق جنادة بن أبي أمية ، عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه . إسناده ضعيف . وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي[٨٨] وغيره .

(**فائدة**) أورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجًا للقديم في إفراد كلمة الإقامة ، لكن في صحيح البخاري[٨٩] في هذا الحديث أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . وفيه بحث ذكرته في المدرج ، وفي رواية عبد الرزاق[٩٠] عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : **كان بلال يثني الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة** . وأخرجه أبو عوانة[٩١] ، والسراج كذلك .

٢٩٤ - (١١) - حديث أبي محذورة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة** . هكذا رواه الدارمي[٩٢] والترمذي[٩٣] والنسائي[٩٤] ورروياه أيضًا مطولًا[٩٥] وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ، ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصحيح الحديث .

٢٩٥ - (١٢) - حديث جابر : « **إذا أذنت فترسل فإذا أقمت فاحدر** »

---

(٨٧) مسند الشاميين للطبراني : (٢ / ٢٧٧ / رقم : ١٣٣٤) .
(٨٨) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان (٢ / ٥ / رقم : ٦٣١ ، ٦٣٢) .
(٨٩) تقدم تخريجه من حديث أنس .
(٩٠) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٤٦٤ / رقم : ١٧٩٤) .
(٩١) مسند أبي عوانة : (١ / ٣٢٨) .
(٩٢) سنن الدارمي : (١ / ٢٩٢ / رقم : ١١٩٧) .
(٩٣) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١ / ٣٦٧ / رقم : ١٩٢) .
(٩٤) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : كم الأذان من كلمة (٢ /٤/ رقم : ٦٣٠) .
(٩٥) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١ / ٣٦٦ / رقم : ١٩١) .
سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٢/ ٣ / رقم : ٦٢٩) . وباب : كيف الأذان : (٢ / ٥ ، ٦ / رقم : ٦٣١ ، ٦٣٢) .

الترمذي[٩٦] والحاكم[٩٧] والبيهقي[٩٨] وابن عدي[٩٩] وضعفوه إلا الحاكم ، فقال : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد . قلت : لم يقع إلا في روايته هو ، ولم يقع في رواية الباقين ، لكن عندهم فيه : عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث . وروى الدارقطني[١٠٠] من حديث سويد بن غفلة ، عن علي قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحدر الإقامة**. وفيه ، عمرو بن شمر ، وهو متروك . وقال البيهقي[١٠١] : روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء : عن أبي هريرة ثم ساقه ، وقال : الإسناد الأول أشهر يعني - طريق جابر - وروى الدارقطني[١٠٢] من حديث عمر موقوفًا نحوه ، وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعي قديم مشهور .

(**تنبيه**) الترسل : التأني ، والحدر بالحاء والدال المهملتين : الإسراع ويجوز في قوله : فاحدر ضم الدال وكسرها وروي : فاحدم بالميم وهي الإسراع أيضًا ، والأول أشهر .

٢٩٦ - (١٣) - حديث أبي محذورة : « ألقى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال : « قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر » الحديث وفيه الترجيع رواه أبو داود[١٠٣] وغيره ، وقد تقدم قوله ، ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح ، هو كما قال فقد روى ابن خزيمة[١٠٤] ،

---

(٩٦) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الترسل في الأذان (١ / ٣٧٣ / رقم : ١٩٥) .

(٩٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٤) .

(٩٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٢٨) .

(٩٩) الكامل لابن عدي : (٧ / ١٩٢) ترجمة : يحيى بن مسلم .

(١٠٠) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣٨) .

(١٠١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٢٨) .

(١٠٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣٨) .

(١٠٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١ /١٣٧/ رقم : ٥٠٣) .

(١٠٤) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٠٢ / رقم : ٣٨٦) .

والدارقطني[١٠٥] والبيهقي[١٠٦] من حديث أنس قال : « **من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم** » وصححه ابن السكن ولفظه : **كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن : حي على الفلاح**. وروى ابن ماجه[١٠٧] من حديث ابن المسيب ، عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال ، وهو في الطبراني[١٠٨] من طريق الزهري ، عن حفص بن عمر ، عن بلال وهو منقطع أيضًا ، ورواه البيهقي في المعرفة[١٠٩] من هذا الوجه فقال : عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن سعدًا كان يؤذن ، قال حفص : فحدثني أهلي أن بلالًا فذكره ، وروى ابن ماجه[١١٠] من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان ، وفي آخره : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة « **الصلاة خير من النوم** » **فأقرها** رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف جدًا ولكن للتثويب طريق أخرى عن ابن عمر ، رواها السراج ، والطبراني ، والبيهقي[١١١] من حديث ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : **كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين** . وسنده حسن ، وسيأتي بقية الأحاديث في ذلك .

٢٩٧ – (١٤) – حديث بلال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر » الترمذي[١١٢]

---

(١٠٥) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٣) .
(١٠٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٢٣) .
(١٠٧) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : السنة في الأذان (١ / ٢٣٧ / رقم : ٧١٦) .
(١٠٨) المعجم الكبير للطبراني : (١ / ٣٥٥ / رقم : ١٠٨١) .
(١٠٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٤٤٧ / رقم : بعد ٥٩٣) باب : التثويب .
(١١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (١ / ٢٣٣ / رقم : ٧٠٧) .
(١١١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٢٣) .
(١١٢) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التثويب في الفجر =

وابن ماجة[١١٣] وأحمد[١١٤] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى ، عن عبد الرحمن[١١٥] وفيه : أبو سعد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف .

٢٩٨ - (١٥) - حديث أبي محذورة : **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وقال : « إذا كنت في الصبح فقلت : حى على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين »** قال الرافعي : ثبت ، انتهى .

رواه أبو داود[١١٦] وابن حبان[١١٧] مطولًا من حديثه . وفيه هذه الزيادة وفيه : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحارث بن عبيد ، وفيه مقال ، وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبي محذورة[١١٨] ، منها : ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج : قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، وقال بقي بن مخلد : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبا محذورة قال : **كنت غلامًا صبيًا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال : « ألحق فيها الصلاة خير من النوم »** ورواه النسائي[١١٩] من وجه آخر عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة وصححه ابن حزم .

= (١ / ٣٧٨ / رقم : ١٩٨) .

(١١٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : السنة في الأذان (١ / ٢٣٧ / رقم : ٧١٥) .

(١١٤) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٤) .

(١١٥) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٣) .

(١١٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١/ ١٣٦ / رقم : ٥٠٠) .

(١١٧) صحيح ابن حبان : (٣ / ٩٦ / رقم : ١٦٨٠) .

(١١٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١ / ١٣٦ / رقم : ٥٠١) من طريق ابن جريج .

(١١٩) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : التثويب في أذان الفجر (٢ / ١٣ ، ١٤ / رقم : ٦٤٧) .

٢٩٩ - (١٦) - حديث : « أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائمًا » أبو داود[١٢٠] من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة** » فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إني رجعت لما رأيت من اهتمامك ، فرأيت رجلًا عليه ثوبان أخضران ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد ، ثم قام فقال : مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة - الحديث - ورواه الدارقطني[١٢١] من حديث الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي ، عن معاذ بن جبل به ، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن زيد قال : **لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس ، فرأيت رجلًا عليه ثوبان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه في أذنيه ، ونادى ...** فذكر الحديث بطوله ، وهذا حديث ظاهره الانقطاع .

قال المنذري : إلا أن قوله في رواية أبي داود : حدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة فيكون مسندًا ، وإلا فهو مرسل . قلت : في رواية أبي بكر بن أبي شيبة[١٢٢] ، وابن خزيمة[١٢٣] والطحاوي[١٢٤] والبيهقي[١٢٥] ثنا أصحاب محمد ، فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد .

(فائدة) ذكر الفوراني والغزالي : أن عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له في الأذان مرة واحدة فأذن الظهر، قال النووي : هذا باطل وهو كما قال ، وعند عبد الرزاق[١٢٦] من حديث سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالتأذين لكن يحمل ذلك على

---

(١٢٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١ / ١٣٨/ رقم : ٥٠٦) .
(١٢١) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٢) .
(١٢٢) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).
(١٢٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٩٧ / رقم : ٣٧٩) .
(١٢٤) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ١٣١ - ١٣٢) .
(١٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٢٠) .
(١٢٦) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ / رقم : ١٧٧٤) .

أن المأمور بلال ، فلا ينتهض لما ذكراه ، وأيضًا ففي إسناده أبو جابر البياضي وهو كذاب .

قوله : كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قيامًا ، أما قيام بلال : فثابت في الصحيحين(١٢٧) من حديث ابن عمر ففيه : « **قم يا بلال ، فناد بالصلاة** » . وفي الاستدلال به نظر ، لأن معناه اذهب إلى موضع بارز فناد فيه ، قال النووي : وعند النسائي(١٢٨) من حديث أبي محذورة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الأذان قال له : « **قم فأذن بالصلاة** » والاستدلال به كالذي قبله ، وعند أبي داود(١٢٩) من طريق عروة ، عن امرأة من بني النجار قالت : **كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رآه تمطأ** . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا قال : وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي أنه أذن وهو قاعد ، قال : وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل فيقيم ، وسيأتي حديث وائل بن حجر قريبًا - إن شاء الله تعالى - .

قوله : وينبغي أن يستقبل القبلة لما قدمناه ، قال إسحاق في مسنده : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : جاء عبد الله بن زيد فقال : **يا رسول الله ، إني رأيت رجلًا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط ، فاستقبل القبلة** . فذكر الحديث ، وفي الكامل لابن عدي(١٣٠) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، حدثني أبي عن آبائه : **أن بلالًا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة** . ورواه الحاكم في المستدرك(١٣١) من طريق

---

(١٢٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (٢ / ٩٣/ رقم : ٦٠٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : بدء الأذان (٤ / ١٠٠ / رقم : ٣٧٧) .

(١٢٨) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان (٢ / ٥ ، ٦/ رقم : ٦٣٢) .

(١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الأذان فوق المنارة (١ / ١٤٣ / رقم : ٥١٩) .

(١٣٠) الكامل لابن عدي : (٤ / ٣١٣) .

(١٣١) مستدرك الحاكم : (٣ / ٦٠٧) .

عبد الله بن عمار بن سعد القرظ ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

٣٠٠ - (١٧) - حديث أبي جحيفة : « رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح ، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدير » متفق عليه[١٣٢] من حديثه بدون قوله : ولم يستدير ، ورواه أبو داود[١٣٣] وعنده ولم يستدير ، ورواه النسائي[١٣٤] بلفظ : فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينًا وشمالًا ، ورواه ابن ماجه[١٣٥] وعنده : فرأيته يدور في أذانه ، لكن في إسناده حجاج ابن أرطاة ، ورواه الحاكم[١٣٦] من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة[١٣٧] بلفظ : « **رأيت بلالًا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينًا وشمالًا** » ورواه من طريق أخرى[١٣٨] وفيه : وضع الإصبعين في الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه[١٣٩] ، ورواه أبو نعيم في مستخرجه وعنده : « **رأى بلالًا يوذن ويدور وإصبعاه في أذنيه** » وكذا رواه البزار ، وقال البيهقي ، والاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به ،

---

(١٣٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان ؟ (٢ / ١٣٥ / رقم : ٦٣٤) وراجع (رقم : ٦٣٣) . ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (٤ / ٢٩٢/ رقم : ٥٠٣) .

(١٣٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في المؤذن يستدير في أذانه (١ /١٤٣ - ١٤٤ / رقم : ٥٢٠) .

(١٣٤) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : اتخاذ القباب : الحمر (٨ / ٢٢٠ / رقم : ٥٣٧٨) .

(١٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : السنة في الأذان (١ / ٢٣٦ / رقم : ٧١١) .

(١٣٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٢) .

(١٣٧) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٠٢ / رقم : ٣٨٧) .

(١٣٨) المصدر السابق : (١ / ٢٠٣ / رقم : ٣٨٨) .

(١٣٩) مسند أبي عوانة : (١ / ٣٢٩) .

قال : ووهم عبد الرزاق في إدراجه ، ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج ، وتعقبه ابن دقيق العيد في الإلمام بما يراجع منه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر ، أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعًا ، عن عون ، والطبراني[١٤٠] من طريق إدريس الأودي عنه ، وفي الأفراد للدارقطني ، عن بلال : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** إذا أذنا أو أقمنا ألا نزيل أقدامنا عن مواضعها . إسناده ضعيف .

٣٠١ - (١٨) - حديث :« يغفر للمؤذن مدى صوته » أبو داود[١٤١] والنسائي[١٤٢] وابن ماجة[١٤٣] وابن خزيمة[١٤٤] وابن حبان[١٤٥] من حديث أبي هريرة بهذا وزيادة « **ويشهد له كل رطب ويابس** » وأبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة قال ابن القطان : لا يعرف . وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان . ورواه البيهقي[١٤٦] من وجهين آخرين عن الأعمش ، فقال تارة : عن أبي صالح ، وتارة : عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، ومن طريق أخرى ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل ، وفي العلل لابن أبي حاتم[١٤٧] سئل أبو زرعة عن حديث منصور ، عن يحيى بن عباد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة بهذا ورواه جرير ، عن منصور فقال فيه : عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ، ورواه أبو أسامة ، عن الحارث بن الحكم ، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد ، عن شيخ من الأنصار فقال : الصحيح حديث منصور ، قيل لأبي زرعة : رواه معمر ، عن منصور ، عن عباد بن أنيس ، عن أبي هريرة فقال : هذا وهم . ثم ساق بإسناده ، عن وهيب قال :

---

(١٤٠) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ١٠٥ / رقم : ٢٥٩) .
(١٤١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : رفع الصوت بالأذان (١ / ١٤٢ / رقم : ٥١٥) .
(١٤٢) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالأذان (٢ / ١٣ / رقم : ٦٤٥) .
(١٤٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان والسنة فيها ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠ / رقم : ٧٢٤) .
(١٤٤) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٠٤/ رقم : ٣٩٠) .
(١٤٥) صحيح ابن حبان : (٣ / ٨٨ / رقم : ١٦٦٤) .
(١٤٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣١) .
(١٤٧) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم : ٥٥٥) .

قلت لمنصور : عطاء هذا هو ابن أبي رباح ؟ قال : لا . ورواه أحمد[١٤٨] والنسائي[١٤٩] من حديث البراء بن عازب بلفظ : « **المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه** » وصححه ابن السكن . ورواه أحمد[١٥٠] والبيهقي[١٥١] من حديث مجاهد ، عن ابن عمر كما تقدم .

وفي الباب : عن أنس عند ابن عدي[١٥٢] ، وأبي سعيد الخدري في علل الدارقطني ، وجابر في الموضح للخطيب[١٥٣] ، وغير ذلك ، وقد تقدم من حديث ابن عمر عند البيهقي[١٥٤]، ورواه أحمد[١٥٥] من حديثه بلفظ : « **يغفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب و يابس سمع صوته** » .

قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان مرتبًا . هو كما قال وهو ظاهر رواية أبي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم .

٣٠٢ - (١٩) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر** » البيهقي[١٥٦] والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان ، من حديث عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : « **حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم** » وإسناده حسن ؛ إلا أن فيه انقطاعًا ، لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، ونقل النووي : اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه ، ونقل عن بعضهم : أنه ولد بعد وفاة أبيه ، ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم.

---

(١٤٨) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢٨٤) .
(١٤٩) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالأذان (٢ / ١٣ / رقم : ٦٤٦) .
(١٥٠) مسند الأمام أحمد : (٢ / ١٣٦) .
(١٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣١) .
(١٥٢) الكامل لابن عدي : (٢ / ٣٨٣) ترجمة : حفص بن سليمان الأسدي .
(١٥٣) الموضح للخطيب : (٢ / ٤٢١) ذكر : معلى بن هلال الكوفي .
(١٥٤) تقدم تخريجه قريبًا .
(١٥٥) تقدم تخريجه قريبًا .
(١٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٩٢ ، ٣٩٧) .

(**تنبيه**) لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه : وقال النووي في الخلاصة : لا أصل له ، والرافعي تبع في إيراده ابن الصباغ ، وصاحب المهذب ، وشيخهما في التعليقة ، ويحتمل أن يكون ذكره بالمعنى ، لأنه في حكم المرفوع ، إذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة ، يقتضي نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع التحريف للناقل الأخير ، وفي معناه الحديث الذي بعده .

٣٠٣ - (٢٠) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يؤذن إلا متوضيء** » الترمذي[١٥٧] من حديث الزهري ، عن أبي هريرة وهو منقطع ، والراوي له عن الزهري ضعيف ، ورواه أيضًا[١٥٨] من رواية يونس ، عن الزهري عنه موقوفًا وهو أصح ، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ « **إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر** » وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود[١٥٩] حيث جاء فيه : « **إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر** » وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف .

٣٠٤ - (٢١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله ان زيد : « **ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك** » تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند أصحاب السنن[١٦٠] سوى النسائي .

قوله : ولهذا يستحب أن يضع إصبعيه في صماخي أذنيه . تقدم من طرق ،

---

(١٥٧) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (١ / ٣٨٩ / رقم : ٢٠٠) .
(١٥٨) المصدر السابق : (١ / ٣٩٠ / رقم : ٢٠١) .
(١٥٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : أيرد السلام وهو يبول (١ / ٥/ رقم : ١٧) .
(١٦٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١ / ١٤١/ رقم : ٥١٢) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في بدء الأذان (١ /٣٥٨ ، ٣٥٩ / رقم : ١٨٩) . سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (١ / ٢٣٢ / رقم : ٧٠٦) .

وليس فيه ذكر الصماخين .

قوله : وأن يؤذن على موضع عال . تقدم في قوله ينبغي أن يؤذن قائمًا .

وروى أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث أبي برزة الأسلمي قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وهو في سنن سعيد بن منصور مثله ، وفي كتاب أبي الشيخ أيضًا عن ابن عمر : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت .

قوله : أنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ، ابن خزيمة[١٦١] والدارمي[١٦٢] ، وأبو الشيخ وغير واحد من حديث أبي محذورة في قصته ، وفيه : فأعجبه صوت أبي محذورة ، ولابن خزيمة[١٦٣] : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت** » وصححه ابن السكن .

٣٠٥ - (٢٢) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « **الأئمة ضمناء ، والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين** » الشافعي[١٦٤] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بهذا ، ورواه ابن حبان[١٦٥] من حديث الدراوردي ، عن سهيل به ، وعن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به بلفظ : « **الإمام ضامن** »[١٦٦] الحديث . ورواه ابن خزيمة[١٦٧] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، ومحمد بن عمارة ، عن سهيل به ، وقال أحمد في مسنده[١٦٨] : ثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز ، عن سهيل مثله ، قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر

---

(١٦١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٩٥ / رقم : ٣٧٣) .
(١٦٢) سنن الدرامي : (١ / ٢٩١ / رقم : ١١٩٦) .
(١٦٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٠١ / رقم : ٣٨٥) .
(١٦٤) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٥٨ / رقم : ١٧٤) .
(١٦٥) صحيح ابن حبان : (٣ / ٩١ / رقم : ١٦٧٠) .
(١٦٦) المصدر السابق : (٣ / ٩١ / تحت حديث : ١٦٦٩) .
(١٦٧) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٦ / رقم : ١٥٣٠) .
(١٦٨) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤١٩) .

حديثًا ، ورواه أحمد[١٦٩] وأبو داود[١٧٠] والترمذي[١٧١] وابن حبان[١٧٢] من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** » الحديث . وفي رواية لأبي داود[١٧٣] عن الأعمش نُبِّئْتُ ، عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه وعلق الترمذي[١٧٤] مثلها دون قوله : ولا أراني ... إلى آخره ، قال : ورواه نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح ، عن عائشة .

وقال محمد : عكسه ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدًا منهما .

وقال أحمد : ليس لحديث الأعمش أصل .

وقال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة .

وقال الدارقطني في العلل : رواه سليمان بن بلال ، وروح بن القاسم ، ومحمد ابن جعفر وغيرهم ، عن سهيل ، عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبي صالح .

وقال ابن فضيل : عنه عن رجل ، عن أبي صالح .

---

(١٦٩) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٨٤) .
(١٧٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١ / ١٤٣ / رقم : ٥١٧) .
(١٧١) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١ / ٤٠٢ / رقم : ٢٠٧) .
(١٧٢) صحيح ابن حبان : (٣ / ٩١ / تحت حديث : ١٦٦٩) .
(١٧٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١ / ١٤٣ / رقم : ٥١٨) .
(١٧٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن (١ / ٤٠٣/ تحت حديث : ٢٠٧) .

وقال عباس عن ابن معين : قال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، ورجح العقيلى ، والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، على طريق أبي صالح ، عن عائشة . كما نقل الترمذي عن أبي زرعة ، وصححهما ابن حبان جميعًا ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعًا ، ومن الاختلاف على الأعمش فيه ما رواه إبراهيم بن طهمان عنه ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج من طريقه ، وصححه الضياء في المختارة .

وفي الباب : عن أبي أمامة عند أحمد(١٧٥) ، وعن جابر في العلل لابن الجوزي(١٧٦) .

(**تنبيه**) روى البزار(١٧٧) هذا الحديث من رواية أبي حمزة السكري، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة فزاد فيه : قالوا : يا رسول الله ، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك ، فقال : « **إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم** » قال الدارقطني : هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، فأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المنفرد بها وليس كذلك ، فقد جزم ابن عدي بأنها من أفراد أبي حمزة ، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي(١٧٨) من غير طريق البزار فبريء من عهدتها ، وأخرجها ابن عدي(١٧٩) في ترجمة عيسى بن عبد الله ، عن يحيى بن عيسى الرملي ، عن الأعمش وأتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة ، قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع .

(**فائدة**) هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلًا به على أفضلية الأذان .

وفي الباب عن معاوية عند مسلم(١٨٠) : « **المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم**

---

(١٧٥) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٦٠) .
(١٧٦) العلل المتناهية لابن الجوزي : (١ / ٤٣٦) .
(١٧٧) مختصر زوائد البزار : (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ / رقم : ٢٥٨) .
(١٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣٠) .
(١٧٩) الكامل لابن عدي : (٥ / ٢٥٨) .
(١٨٠) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الصلاة ، باب : فضل الأذان (٤ / ١١٨ / رقم : ٣٨٧) .

القيامة » ، وفيه عن ابن الزبير ، وأبي هريرة بألفاظ مختلفة ، وقال ابن أبي داود سمعت أبي يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون ، فأعناقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان[(١٨١)] من حديث أبي هريرة : « **يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة** » زاد السراج : لقولهم : لا إله إلا الله . وفيه عن ابن أبي أوفي : « **إن خيار عباد الله** الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة لذكر الله » صححه الحاكم[(١٨٢)] ، وحديث أبي سعيد : « **لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة** » رواه البخاري[(١٨٣)] ، وفي حديث أنس : « **إذا أذن في قرية آمنها الله** من عذابه ذلك اليوم » رواه الطبراني[(١٨٤)] .

٣٠٦ - (٢٣) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من أذن سبع سنين محتسبًا ، كتبت له براءة من النار** » ، الترمذي[(١٨٥)] وابن ماجه[(١٨٦)] من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدًّا . ورواه ابن ماجة[(١٨٧)] والحاكم[(١٨٨)] من حديث ابن عمر بلفظ : « **من أذن اثنتي عشرة سنة ، وجبت له الجنة** » الحديث ، وفيه عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن

---

(١٨١) صحيح ابن حبان : (٣ / ٨٩ - ٩٠ / رقم : ١٦٦٨) .

(١٨٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٧٩) .
ومستدرك الحاكم : (١ / ٥١) .

(١٨٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالنداء (٢ / ١٠٤ / رقم : ٦٠٩) .
طرفاه في : (٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(١٨٤) المعجم الكبير للطبراني : (١ / ٢٥٧ / رقم : ٧٤٦) .

(١٨٥) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الأذان (١ / ٤٠٠ / رقم : ٢٠٦) .

(١٨٦) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (١ / ٢٤٠ / رقم : ٧٢٧) .

(١٨٧) سنن ابن ماجة : المصدر السابق : (١ / ٢٤١ / رقم : ٧٢٨) .

(١٨٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٥) .

نافع عنه . وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه . ورواه البخاري في التاريخ[(١٨٩)] من حديث يحيي بن المتوكل ، عن ابن جريج ، عن صدقة ، عن نافع ، وقال : هذا أشبه ، لكن رواه الحاكم[(١٩٠)] من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع به ، ورواه ابن الجوزي في العلل[(١٩١)] نحو الأول ، من حديث مكحول ، عن نافع ، عن ابن عمر[(١٩٢)] ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

٣٠٧ - (٢٤) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم » متفق عليه من حديث القاسم ، عن عائشة[(١٩٣)] ، وروى ابن السكن والبيهقي[(١٩٤)] من حديث عائشة : « **كان له ثلاثة مؤذنين** » فذكرهما بزيادة أبي محذورة ، وجمع بينهما البيهقي بأن الأول المراد به بالمدينة ، والثاني المراد به بانضمام مكة ، قلت : وعلى هذا كان ينبغي أن يصيروا أربعة لأن سعد القرظ كان بقباء . وروى الدارمي[(١٩٥)] وغيره في حديث أبي محذورة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نحوًا من عشرين رجلًا فأذنوا** » .

قوله : ولا يستحب أن يتراسلوا الأذان إذ لم يفعله مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح[(١٩٦)] : « **كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم** » ، لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا

---

(١٨٩) التاريخ الكبير للبخاري : (٤ / ٢ / ٣٠٦) ترجمة يحيى بن المتوكل .
(١٩٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٥) .
(١٩١) العلل المتناهية لابن الجوزي : (١ / ٣٩٦ / رقم : ٦٦٨) .
(١٩٢) العلل المتناهية لابن الجوزي : (١ / ٣٩٦ / رقم : ٦٦٧) .
(١٩٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر (٢/ ١٢٣ / رقم : ٦٢٢) طرفه في : (١٩١٩) من كتاب الصوم .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : اتخاذ مؤذنين المسجد الواحد (٤ / ١٠٩ / تحت حديث : ٣٨٠) .
(١٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٢٩) .
(١٩٥) سنن الدارمي : (١ / ٢٩١ / رقم : ١١٩٦) .
(١٩٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (٤ / ١٠٨ / رقم : ٣٨٠) .

ويرقى هذا .

٣٠٨ - (٢٥) - حديث : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة[١٩٧] أتم منه ، ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث .

٣٠٩ - (٢٦) - حديث زياد بن الحارث الصدائي : « **أمرني رسول الله** صلى الله **عليه وسلم أن أؤَذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم ، فقال : إن أخا صداء ، قد أذن ومن أذن فهو يقيم** » أحمد[١٩٨] وأبو داود[١٩٩] والترمذي[٢٠٠] وابن ماجه[٢٠١] ، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، واللفظ للترمذي ، وساقه أبو داود مطولًا ، قال الترمذي : إنما يعرف من حديث الإفريقي ، وقد ضعفه القطان وغيره ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ،

قوله : وفي القصة المروية ، كان بلال غائبًا ، وزياد أذن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، الطبراني والعقيلي في الضعفاء[٢٠٢] . وأبو الشيخ في الأذان من حديث سعيد بن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالًا فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : إن رجلًا قد أذن ، فسكت القوم هويًا ، ثم إن بلالًا أراد أن

---

(١٩٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : الاستهام في الأذان (٢/ ١٤٤ / رقم : ٦١٥) أطرافه في : (٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤ / ٢٠٧ / رقم : ٤٣٧) .

(١٩٨) مسند الإمام أحمد : (٤ / ١٦٩) .

(١٩٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١ / ١٤٢ / رقم : ٥١٤) .

(٢٠٠) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : من أذن فهو يقيم (١ / ٣٨٣ / رقم : ١٩٩) .

(٢٠١) سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : السنة في الأذان (١ / ٢٣٧ / رقم : ٧١٧) .

(٢٠٢) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ١٠٥) ترجمة : سعيد بن راشد السماك .

يقيم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « **مهلًا يا بلال ، فإنما يقيم من أذن** » ، والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي ، وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي ، وابن حبان في الضعفاء .

٣١٠ - (٢٧) - حديث : أن عبد الله بن زيد ألقى الأذان على بلال ، قال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده يا رسول الله ، قال : « فأقم أنت » ، أحمد[٢٠٣] وأبو داود[٢٠٤] من حديث محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله ابن زيد ، قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لم يصنع منها شيئًا ، فأدى عبد الله بن زيد الأذان ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال : « **ألقه على بلال ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده** » قال : « **فأقم أنت** » ومحمد بن عمرو هو الواقفي ، بيَّنه أبو داود الطيالسي ، في روايته وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد بن عبد اللّه ، وقيل : عن عبد الله بن محمد ، قال ابن عبد البر : إسناده حسن ، أحسن من حديث الإفريقي . وقال البيهقي : إن صحا لم يتخالفا ، لأن قصة الصدائي بعد ، وذكره ابن شاهين في الناسخ ، وقال البخاري : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، لم يذكر سماع بعضهم من بعض ، كأنه يشير إلى ما رواه البيهقي[٢٠٥] من طريق أبي العَميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، أنه رأى الأذان والإقامة مثنى مثنى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : « **علمهن بلالًا ، قال : فتقدمت ، فأمرني أن أقيم فأقمت** » ، قال الحاكم : رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس ، عن زيد بن محمد بن عبد الله ابن زيد ، وعند ابن شاهين : أن عمر جاء فقال : أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال ، قال فأقم أنت . وقال غريب : لا أعلم أحدًا قال فيه : إن الذي أقام عمر إلا في هذا ، والمعروف أنه عبد الله بن زيد ، وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « **كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد** » ، وإسناده

---

(٢٠٣) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٤٢) .

(٢٠٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١ / ١٤١ / رقم : ٥١٢) .

(٢٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٩٩) .

منقطع بين الحكم ومقسم ، لأن هذا من الأحاديث التى لم يسمعها منه .

(**قوله**) من المحبوبات أن يصلى المؤذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ويقول : « **اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة ، الفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته** » أخرجه مسلم(٢٠٦) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي** » الحديث . وأخرج البخاري(٢٠٧) وأصحاب السنن(٢٠٨) من حديث جابر مرفوعًا « **من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ...** » الحديث ، لكن ليس فيه والدرجة الرفيعة ، وقال : مقامًا محمودًا ، وعند النسائي(٢٠٩) ، وابن خزيمة(٢١٠) بالتعريف فيهما ، وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة ، وزاد الرافعي في المحرر في آخره : « **يا أرحم الراحمين** » ، وليست أيضًا في شيء من طرقه . وروى البزار من حديث أبي هريرة أن المقام المحمود : الشفاعة .

(**قوله**) : ويستحب لمن سمع أذان المغرب أن يقول : « **اللهم هذا إقبال ليلك** » الحديث . رواه أبو داود(٢١١) ، والترمذي(٢١٢) من حديث أم سلمة ،

---

(٢٠٦) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٤ / ١١٢ / رقم : ٣٨٤) .
(٢٠٧) البخاري في - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند النداء (٢ / ١١٢ / رقم : ٦١٤) . وطرفه في : (٤٧١٩) .
(٢٠٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء عند الأذان (١ / ١٤٦ / رقم : ٥٢٩) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه آخر [ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن] (١ / ٤١٣/ رقم : ٢١١) .
سنن النسائي : كتاب الأذان باب : الدعاء عند الأذان (٢ / ٢٦ ، ٢٧ / رقم : ٦٨٠) .
سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : ما يقال إذا أذن المؤذن (١ / ٢٣٩ / رقم : ٧٢٢) .
(٢٠٩) راجع المصدر السابق للنسائي .
(٢١٠) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٢٠ / رقم : ٤٢٠) .
(٢١١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند أذان المغرب (١ / ١٤٦ / رقم : ٥٣٠)
(٢١٢) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : دعاء أم سلمة (٥ / ٥٣٦ / رقم : ٣٥٨٩) .

صححه الحاكم .

٣١١ - (٢٨) - قوله : « وأن يجيب المؤذن فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين ، فإنه يقول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، وإلا في كلمتي الإقامة ، فإنه يقول : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها ، وإلا في التثويب فيقول : صدقت وبررت » عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول** » أخرجه الستة(٢١٣) ، ورواه الترمذي(٢١٤) وابن حبان(٢١٥) والحاكم(٢١٦) من حديث أبي هريرة ، وروى أبو داود(٢١٧) والنسائي(٢١٨) ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال : « **قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه** » وعن أم حبيبة مرفوعًا من فعله . رواه ابن خزيمة(٢١٩)

---

(٢١٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي : (٢ / ١٠٨ / رقم : ٦١١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٤ / ١١٢ / رقم : ٣٨٣) .
وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع المؤذن (١ / ١٤٤ / رقم : ٥٢٢) .
وجامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أَذَّنَ المؤذن (١/ ٤٠٧/ رقم : ٢٠٨) .
وسنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : القول مثل ما يقول المؤذن (٢ / ٢٣ / رقم : ٦٧٣) .
وسنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : ما يقال إذا أذن المؤذن (١ / ٢٣٨ / رقم : ٧٢٠) .

(٢١٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (١ / ٤٠٨) .

(٢١٥) صحيح ابن حبان : (٣ / ٨٨ ، ٨٩ / رقم : ١٦٦٥) .

(٢١٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٤) .

(٢١٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع المؤذن (١ / ١٤٤ / رقم : ٥٢٤) .

(٢١٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : الترغيب في المسألة إذا قال : مثل ما يقول المؤذن (٦ / ١٦ / رقم : ٩٨٧٢) .

(٢١٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢١٥ ، ٢١٦ / رقم : ٤١٣) .

والحاكم[٢٢٠] وروى البخاري[٢٢١] والنسائي[٢٢٢] من حديث معاوية مرفوعًا القول كما يقول المؤذن إلا الحيعلتين ، وأخرجه مسلم[٢٢٣] من حديث عمر والبزار من حديث أبي رافع ، وأما كلمتي الإقامة : فأخرجه أبو داود[٢٢٤] من حديث أبي أمامة أن بلالًا أخذ في الإقامة ، فلما بلغ قد قامت الصلاة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **أقامها الله وأدامها** » وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها ، وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم .

٣١٢ - (٢٩) - حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة** » ابن عدي[٢٢٥] في ترجمة شريك القاضي من روايته ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ . ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ، ورواه البيهقي[٢٢٦] عن علي موقوفًا ، وقد أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة[٢٢٧] : « **كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ، ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم** » .

---

(٢٢٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٤) .

(٢٢١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي (٢ / ١٠٨ / رقم : ٦١٢ ، ٦١٣) . طرفه في (٩١٤) .

(٢٢٢) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح (٢ / ٢٥ / رقم : ٦٧٧) .

(٢٢٣) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصليّ على النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ١١٣ / رقم : ٣٨٥) .

(٢٢٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع الإقامة (١ / ١٤٥ / رقم : ٥٢٨) .

(٢٢٥) الكامل لابن عدي : (٤ / ١٢) .

(٢٢٦) السُنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٩) .

(٢٢٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٥ / ١٤٥ / رقم : ٦٠٦) .

٣١٣ - (٣٠) - حديث ابن عمر : « ليس على النساء أذان » رواه البيهقي[٢٢٨] من حديثه موقوفًا بسند صحيح ، وزاد : « **ولا إقامة** » وقال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعًا انتهى . ورواه ابن عدي[٢٢٩] والبيهقي[٢٣٠] من حديث أسماء مرفوعًا ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدًّا .

حديث عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم » الحاكم[٢٣١] والبيهقي[٢٣٢] ، وزاد : « **وتؤم النساء وسطهن** » وروى البيهقي[٢٣٣] من طريق مكحول ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة « **كنا نصلي بغير إقامة** » .

٣١٤ - (٣١) - حديث عمر :« **لو لا الخليفا لأذنت** » أبو الشيخ في كتاب الأذان والبيهقي[٢٣٤] من حديثه ، وفيه : قصة ، والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة ، وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال : قال عمر : « **لو أطيق مع الخليفا لأذنت** » .

٣١٥ - (٣٢) - حديث : « أن عثمان اتخذ أربعة من الموذنين ، ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد » هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا : منهم صاحب المهذب ، وبيض له المنذري والنووي ، ولا يعرف له أصل ، وقد ذكر البيهقي في المعرفة[٢٣٥] : أن الشافعي احتج في الإملاء بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين اثنين .

قوله : وأما الجمع بين الأذان والإمامة فلا يستحب ، لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، ولا السلف الصالح بعده كذا قال ، وقد روى

---

(٢٢٨) السننن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٠٨) .
(٢٢٩) الكامل لابن عدي : (٢ / ٢٠٣) ترجمة : الحكم بن عبد الله الأيلي .
(٢٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٠٨) .
(٢٣١) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .
(٢٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٠٨) .
(٢٣٣) راجع المصدر السابق بتمامه .
(٢٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣٣) .
(٢٣٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٤٥٢ / رقم : ٦٠٣) .

الترمذي[٢٣٦] وأحمد[٢٣٧] ، والدارقطني[٢٣٨] من حديث يعلى بن مرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن وهو على راحلته ، وأقام وهو على راحلته ، ولفظ الترمذي : أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة فمطروا ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم ، يومىء إيماء ، وقال : تفرد به عمر بن الرماح ، وقال عبد الحق : إسناده صحيح ، والنووي : إسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان ، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان ، ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ، ورجح السهيلي هذه الرواية ، لأنها بينت ما أجمل في رواية الترمذي : وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف ، وقد روى ابن عدي [٢٣٩] عن أنس مرفوعًا : يكره للإمام ، أن يكون مؤذنًا قال ابن عدي : منكر ، والبلاء فيه من سلام الطويل ، أو زيد العمي . وروى ابن حبان[٢٤٠] في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله ، والمعلى متهم بالكذب ، وروى أصحاب السنن الأربعة[٢٤١] حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : « **أنت إمامهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا** » وصححه الحاكم .

---

(٢٣٦) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ / رقم : ٤١١) .

(٢٣٧) مسند الإمام أحمد : (٤ / ١٧٣ ، ١٧٤) .

(٢٣٨) سنن الدارقطني : (٤ / ١١٦) من طريق يعلى بن مرة ، وليس فيه : أنه صلى على راحلته .

(٢٣٩) الكامل لابن عدي : (٣ / ٢٠٠) ترجمة : زيد العمى .

(٢٤٠) المجروحين لابن حبان : (٣ / ١٧) .

(٢٤١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : أخذ الأجر على التأذين (١ / ١٤٦ / رقم : ٥٣١) .

جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا (١/ ٤٠٩ ، ٤١٠ / رقم : ٢٠٩) .

سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا (٢/ ٢٣/ رقم : ٦٧٢) .

سنن ابن ماجة : كتاب الأذان ، باب : السنة في الأذان (١ / ٢٣٦ / رقم : ٧١٤) .

قوله : المنقول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : « **أشهد أني رسول الله** » كذا قال . ولا أصل لذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول : « **أشهد أن محمدًا رسول الله** ، أو عبده ورسوله » وسيأتي في التشهد ، وللأربعة[٢٤٢] من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة : « **وأشهد أن محمدًا رسول الله** » نعم في البخاري[٢٤٣] عن سلمة بن الأكوع ، لما خفت أزواد القوم ، فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « **أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله** » وله شاهد عند مسلم[٢٤٤] عن أبي هريرة .

قوله : « **الدعاء بين الأذان والأقامة لايرد** » رواه النسائي[٢٤٥] وابن خزيمة[٢٤٦] . وابن حبان[٢٤٧] من حديث بُريد بن أبي مريم ، عن أنس ، وأخرجه هو وأبو داود[٢٤٨] والترمذي[٢٤٩] من طريق معاوية بن قرة ، عن أنس ، وروى أبو

---

(٢٤٢) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في خطبة النكاح (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ / رقم ٢١١٨) .
جامع الترمذي : كتاب النكاج ، باب : ما جاء في خطبة النكاح (٣ / ٤١٣ / رقم : ١١٠٥) .
سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦ / ٨٩ / رقم : ٣٢٧٧) .
سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : خطبة النكاح (١ / ٦٠٩ - ٦١٠ / رقم : ١٨٩٢) .

(٢٤٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشركة ، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض (٥ / ١٥٢ / رقم : ٢٤٨٤) وطرفه : (٢٩٨٢) .

(٢٤٤) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الإيمان ، باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٢ / ١٥٩ - ١٦٠ / رقم : ١١١) .

(٢٤٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٦ / ٢٢ / رقم : ٩٨٩٥) .

(٢٤٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٢٢ / رقم : ٤٢٥ ، ٤٢٦) .

(٢٤٧) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٠١ / رقم : ١٦٩٤) .

(٢٤٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (١ / ١٤٤ / رقم : ٥٢١) .

(٢٤٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (١ / ٤١٥ ، ٤١٦ / رقم : ٢١٢) .

داود[٢٥٠] وابن خزيمة[٢٥١] وابن حبان[٢٥٢] والحاكم[٢٥٣] من حديث سهل بن سعد « **قل ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء** » الحديث .

(٢٥٠) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء (٣ / ٢١ / رقم : ٢٥٤٠) .
(٢٥١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢١٩ / رقم : ٤١٩) .
(٢٥٢) صحيح ابن حبان : (٣ / ١١٠ / رقم : ١٧١٧) .
(٢٥٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٨) .

باب استقبال القبلة

٣١٦ - (١) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ، ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » متفق عليه من حديث أسامة بن زيد [(١)] ، وفي رواية لهما من حديث ابن عمر [(٢)] : فصلى ركعتين في وجه الكعبة ، وقال الخطابي : قوله : « **هذه القبلة** » معناه أن أمرها استقر على هذه البنية ، فلا ينسخ أبدًا فصلوا إليها في قبلتكم . وقال النووي : يحتمل أن يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا المسجد الذي حولها ، بل نفسها فقط ، وهو احتمال حسن بديع ، ويحتمل أن يكون تعليمًا للإمام أن يستقبل البيت من وجهه ، وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة ، وقد روى البزار ، عن عبد الله بن حبشي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة ، ويقول : « **أيها الناس إن الباب قبلة البيت** » لكن إسناده ضعيف . وروى البيهقي [(٣)] ، عن ابن عباس مرفوعًا : « **البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة أهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي** » وإسناد كل منهما ضعيف .

(**تنبيه**) حديث الباب قد يعارض حديث : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** »

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ (١ / ٥٩٧ / رقم : ٣٩٨) .
من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا بهذا اللفظ ولم أقف على حديث أسامة بهذا اللفظ .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٩ / ١٢٥ ، ١٢٦ / رقم : ١٣٣٠) .
من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة به .

(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ (١ / ٥٩٦ / رقم : ٣٩٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٩ / ١١٩ / رقم : ١٣٢٩) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٩ ، ١٠) .

رواه الترمذي[٤] عن أبي هريرة مرفوعًا . وقال : حسن صحيح ، ورواه الحاكم[٥] من طريق شعيب بن أيوب ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : الصواب عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر قوله .

٣١٧ - (٢) - حديث ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا** [*] ﴾ قال : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : ولا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري [٦] من حديث مالك ، عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف . ورواه ابن خزيمة [٧] من حديث مالك بلا شك ، وفيه رد لقول من زعم أن قوله : لا أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصل الحديث في كيفية صلاة الخوف ، لا هذه الزيادة واحتجاجه لذلك بأن مسلمًا ساقه من رواية موسى ، عن نافع ، وصرح بأنها من قول ابن عمر ، ورواه البيهقي[٨] من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر جزمًا ، وقال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية .

٣١٨ - (٣) - حديث ابن عمر قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به** » متفق عليه[٩] ، وله ألفاظ

---

(٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله (٢ / ١٧١ / رقم : ٣٤٢) .

(٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٥) .

(*) البقرة (٢٣٩) .

(٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التفسير ، باب : : « **فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا** » (٨ / ٤٦ ، ٤٧ / رقم : ٤٥٣٥) .

(٧) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٣٠٦ / رقم : ١٣٦٦) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٢٦٠) .

(٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : الإيماء على الدابة (٢ / ٦٦٩ / رقم : ١٠٩٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٥ / ٢٩٣ / رقم : ٧٠٠) .

منها للبخاري ، عن عامر بن ربيعة [١٠] : **كان يسبح على الراحلة** . وللبخاري[١١] من وجه آخر ، عن ابن عمر : **كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يوميء برأسه قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة** ، وللبخاري [١٢] من وجه آخر : « **كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يوميء برأسه** » .

قوله : ورُويَّ عن جابر مثله ، متفق عليه [١٣] ، وله ألفاظ منها : « **كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة** » لفظ البخاري : ولم يذكر مسلم النزول ، وقال الشافعي [١٤] : أنا عبد المجيد ، عن بن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل** . ورواه ابن خزيمة[١٥] من حديث محمد بن بكر ، عن ابن جريج مثل سياقه ، وزاد : ولكن يخفض السجدتين من الركعة ، يوميء إيماء ، ولابن حبان [١٦] نحوه .

٣١٩ - (٤) - حديث أنس : **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه وركابه** . أبو

---

(١٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : ينزلُ للمكتوبة (٢ / ٦٦٩ / رقم : ١٠٩٧) .

(١١) المصدر السابق للبخاري : (٢ / ٦٦٩ / رقم : ١٠٩٨) .

(١٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : من تطوع في السفر في غير دُبُر الصلوات (٢ / ٦٧٣ / رقم : ١١٠٥) .

(١٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : ينزل للمكتوبة (٢ / ٦٧٠ / رقم : ١٠٩٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٥ / ٢٩٣ / رقم : ٧٠٠) من حديث ابن عُمر ، ولم أقف على حديث جابر .

(١٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٤٨٧ / رقم : ٦٦٥) .

(١٥) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٢٥٣ / رقم : ١٢٧٠) .

(١٦) صحيح ابن حبان : (٤ / ٩٩ / رقم : ٢٥١٤) .

داود [١٧] من حديث الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ، وصححه ابن السكن .

٣٢٠ - (٥) - حديث : أن أهل قباء صلوا إلى جهتين . هذا مختصر من حديث ابن عمر : « **بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله** صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » . وهو متفق عليه من حديث ابن عمر [١٨] هكذا ، ومن حديث البراء بن عازب نحوه [١٩] ، ومسلم من حديث أنس [٢٠] نحوه ، وللبزار من طريق ثمامة عن أنس : « **فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة** » .

٣٢١ - (٦) - حديث : « روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة » الترمذي [٢١] عن ابن عمر في حديث أوله : « **نهى أن يصلى في مواطن ؛ في المزبلة والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله** » ورواه ابن ماجه [٢٢] من طريق ابن عمر ، عن عمر ، وفي سند

---

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر (٢ / ٩ / رقم : ١٢٢٥) .

(١٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة (١ / ٦٠٣ / رقم : ٤٠٣) .
أطرافه في : (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة (٥ / ١٤ / رقم : ٥٢٦) .

(١٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة (١ / ٥٩٨ / رقم : ٣٩٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥ / ١٢ / رقم : ٥٢٥) .

(٢٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥ / ١٥ / رقم : ٥٢٧) .

(٢١) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٢/ ١٧٧/ رقم : ٣٤٦) .

(٢٢) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المواضع التى تكره فيها الصلاة =

الترمذي ، زيد بن حبيرة ، وهو ضعيف جدًّا ، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ، ضعيف أيضًا ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هما جميعًا واهيان ، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين ، وذكر المصنف هذا الحديث في أثناء شروط الصلاة ، وذكر فيه بطن الوادي ، بدل المقبرة ، وهي زيادة باطلة لا تعرف .

(**تنبيه**) لم يذكر الرافعي دليل جواز الصلاة في الكعبة ، وهو في الصحيحين [٢٣] ، عن ابن عمر ، عن بلال : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين** » وأما حديث ابن عباس عن أسامة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحية ولم يصل** » فرواه البخاري [٢٤] ، لكن روى ابن حبان [٢٥] عن ابن عمر ، عن أسامة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين** » وجمع ابن حبان بين الحديثين بأن حديث ابن عمر كان يوم الفتح ، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع ، وفيه نظر لما أخرجه أبو داود [٢٦] ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورًا ، ثم رجع إليها وهو كئيب ، فقال : « **إني دخلت الكعبة ، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي** » لكن ليس في حديثها أنه صلى ، وجمع السهيلي بوجه

= (٢٤٦/١ / رقم : ٧٤٧) .

(٢٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة باب : قول الله تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ (٥٩٦/١ / رقم : ٣٩٧) .
أطرافه في : (٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (٩ / ١١٩ - ١٢٠ / رقم : ١٣٢٩) .

(٢٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : قول الله تعالى ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ (١ / ٥٩٧ / رقم : ٣٩٨) .

(٢٥) صحيح ابن حبان : (٥ / ٨٤ / رقم : ٣١٩٥) .

(٢٦) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في الحجر (٢ / ٢١٥ / رقم : ٢٠٢٩) .

آخر ، وهو ما رواه الدارقطني [٢٧] من حديث يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر : **أنه دخلها يومًا فلم يصل ، ودخلها من الغد فصلى** . ولابن حبان نحوه[٢٨] .

قوله : إن عليًا هو الذي نصب قبلة الكوفة ، وأن عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة ، أما قصة علي فلا تصح لأن عليًا إنما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة ، وأما قصة عتبة بن غزوان فأخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة .

(**فائدة**) لم يذكر المصنف كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم ، وهو بمكة إلى أي الجهات ، وأصح ما فيه ماروواه أحمد [٢٩] وأبو داود [٣٠] والبزار ، من حديث الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس ، والكعبة بين يديه** . الحديث ، ويعكر عليه حديث إمامة جبرئيل به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت ، وقد تقدم في المواقيت .

---

(٢٧) سنن الدارقطني : (١/ ٥١) .

(٢٨) صحيح ابن حبان : (٥/ ٨٥/ رقم : ٣١٩٨) .

(٢٩) مسند الإمام أحمد : (١/ ٣٢٥) .

(٣٠) لم أقف عليه في السنن لأبي داود ولم يعز المزي من هذا الطريق لأبي داود شيئًا (٥/ ٢١٨) ، تحفة الأشراف . ولم أر من عزاه للسنن من خلال كتب الفهارس والمستخرجات .

باب صفة الصلاة

٣٢٢ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : « **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا** » متفق عليه من حديث أبي هريرة [(١)] مطولًا .

٣٢٣ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة : « **فليصلها إذا ذكرها** » متفق عليه ، وقد سبق في التيمم .

٣٢٤ - (٣) - حديث : « **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم** » الشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] والبزار[(٤)] وأصحاب السنن إلا النسائي[(٥)] ، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي ، قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه ، وقال أبو نعيم :

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان . باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ / رقم : ٧٥٧) .
أطرافه في : (٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤ / ١٤٠ ، ١٤١ / رقم : ٣٩٧) .

٣٢٤ - (٣) - قال الشيخ في الإرواء : صحيح . ثم ذكر من أخرجه من حديث محمد بن عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي ثم قال : وإسناده حسن .
قال : وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧) : أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .
قال الشيخ : كذا قال - يعني ابن حجر - ولا يخفى ما فيه ، وهو الذي قال في ابن عقيل هذا : صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره .
وله طريق أخرىٰ عن علي مرفوعاً به . أخرجه أبو نعيم (٧/١٢٤) وسنده ضعيف .
لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة . اهـ . من الإرواء (٢/٨،٩ - ح ٣٠١)

(٢) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٧٠ رقم : ٢٠٦) .
(٣) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٢٣) .
(٤) البحر الزخار المسند للبزار : (٢ / ٢٣٦ / رقم : ٦٣٣) .
(٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء (١ / ١٦ / رقم : ٦١) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨ ، ٩/ رقم : ٣) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة . باب : مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠١/ رقم : ٢٧٥) .

تفرد به ابن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي ، وقال العقيلي : في إسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر ، وحديث جابر الذي أشار إليه ، رواه أحمد[٦] والبزار والترمذي[٧] والطبراني[٨] من حديث سليمان بن قرم[١] ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القتات ضعيف[٢] ، وقال ابن عدي : أحاديثه عندي حسان ، وقال ابن العربي ، حديث جابر أصح شيء في هذا الباب . كذا قال ، وقد عكس ذلك العقيلي ، وهو أقعد منه بهذا الفن ، ورواه الترمذي [٩] وابن ماجة [١٠] من حديث أبي سعيد ، وفي إسناده أبو سفيان طريف[٣] ، وهو ضعيف . قال الترمذي : حديث علي أجود إسنادًا من هذا ، ورواه الحاكم في المستدرك [١١] من طريق سعيد ابن مسروق الثوري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وهو معلول ، قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصح ، لأن له طريقين إحداهما : عن علي ، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف ، والثانية : عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، تفرد به أبو سفيان عنه ، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ،

---

(٦) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٤٠) .

(٧) جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠/ رقم : ٤) .

(٨) المعجم الصغير للطبراني الروض الداني : (١ / ٣٥٦ / رقم : ٥٩٦) .

١ - سليمان بن قَرم :

وهو ابن معاذ ، أبو داود البصري ، النحوي ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، سيء الحفظ يتشيع . (التقريب : ٢٦٠٠) .

٢ - أبو يحيى القتات :

اسمه زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل : يزيد ، وقيل : زبان ، وقيل : عبد الرحمن . لين الحديث . (التقريب : ٨٤٤٤) .

(٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢/ ٣ / رقم : ٢٣٨) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (١ / ١٠١ / رقم : ٢٧٦)

٣ - أبو سفيان طريف : هو طريف بن شهاب ، أو ابن سعد ، السعدي ، البصري ، الأشل ويقال له : الأعثم ، ضعيف . (التقريب : ٣٠١٣) .

(١١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٢) .

ولم يعلم أن أبا سفيان آخر ، هو طريف بن شهاب ، وكان واهيًا ، ورواه الدارقطني[١٢] من حديث عبد الله بن زيد ، وفي سنده الواقدي ، ورواه الطبراني[١٣] من حديث ابن عباس ، وفي سنده نافع أبو هرمز وهو متروك ، وقد رواه ابن عدي[١٤] من طريقه فقال : عن أنس ، وقال أبو نعيم في كتاب الصلاة : ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، فذكره بلفظ « **مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم** » وإسناده صحيح ، وهو موقوف . ورواه الطبراني من حديث أبي إسحاق ، ورواه البيهقي[١٥] من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق ، وقال : ورواه الشافعي في القديم .

٣٢٥ - (٤) - قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء الصلاة يقول : « **الله أكبر** » هكذا روته عائشة ، كذا قال : وليس هذا اللفظ في حديث عائشة ، بل الذي في مسلم[١٦] عن عائشة ، **كان يستفتح الصلاة بالتكبير** . وهو عنده من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها . ورواه أبو نعيم في الحلية[١٧] في ترجمة أبي الجوزاء ، ولفظه : **إذا دخل في الصلاة ، قال** : « **الله أكبر** » ، لكن في إسناده أبان بن أبي عياش ، وهو متروك . نعم روى البخاري[١٨] من حديث ابن عمر مرفوعًا : « **كان إذا دخل في الصلاة كبر** » ومثله للترمذي[١٩] عن علي ، ولأحمد[٢٠] والنسائي[٢١] عن واسع بن

---

(١٢) سنن الدراقطني : (١ / ٣٦١) .
(١٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٦٣ / رقم : ١١٣٦٩) .
(١٤) الكامل لابن عدي : (٣ / ٢٥٧) ترجمة : سليمان بن قرم .
(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٦ - ١٧٣) .
(١٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة (٤ / ٢٨٤ / رقم : ٤٩٨) .
(١٧) الحلية لأبي نعيم : (٣ / ٨١) .
(١٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢ / ٢٥٥ / رقم : ٧٣٥) .
أطرافه في : (٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩) .
(١٩) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٣٢ (٥ / ٤٥٤ / رقم : ٣٤٢٣) .
(٢٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٥٢) .
(٢١) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : كيف السلام على اليمين =

حبان : أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « **الله أكبر ، كلما وضع ، وكلما رفع** » وأما لفظ الباب فرواه ابن ماجه [٢٢] من حديث أبي حميد الساعدي ، قال : «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال** : « **الله أكبر** » ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، وأخرجه هو [٢٣] وابن خزيمة في صحيحيهما [٢٤] ، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم : ثنا زهير ، عن العلاء بن المسيب ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يصلي الليل فكبر ، فقال** : « **الله أكبر** » رجاله ثقات ؛ لكن فيه إرسال ، ورواه البزار [٢٥] من حديث علي بسند صححه ابن القطان : أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان إذا قام إلى الصلاة قال** : « **الله أكبر ، وجهت وجهي** » ... إلى آخره . قال ابن القطان : وهذا يعني تعيين لفظ : الله أكبر ، عزيز الوجود ، غريب في الحديث لا يكاد يوجد ، حتى لقد أنكره ابن حزم وقال : ما عرف قط ، وهو في مسند البزار وإسناده من الصحة بمكان ، قلت : هو على شرط مسلم .

٣٢٦ - (٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » رواه البخاري كما تقدم .

٣٢٧ - (٦) - حديث : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ويستقبل القبلة ، فيقول** : **الله أكبر** » أبو داود [٢٦] من حديث رفاعة بن رافع ، في قصة المسيء صلاته ، بلفظ : « **لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله** » فذكر الحديث هذا أقرب ما وجدته في السنن ، إلى لفظ

= (٣ / ٦٢ / رقم : ١٣٢٠) .

(٢٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٤ / رقم : ٨٠٣) .

(٢٣) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٣٢ / رقم : ١٧٧٠) .

(٢٤) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٣٥ / رقم : ٤٦٢) .

(٢٥) البحر الزخار مسند البزار : (٢ / ١٦٨ / رقم : ٥٣٦) .

(٢٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة . باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٢٢٧ / رقم : ٨٥٨) . وصححه الشيخ في (صحيح أبي داود ٧٦٤ /٨٥٨) .

المصنف ، وأصله عند باقي أصحاب السنن [٢٧] ، ورواه الطبراني [٢٨] في مسند رفاعة ، عن علي بن عبد العزيز ، عن حجاج ، عن حماد بن سلمة بسنده ، ولفظه موافق للفظ الرافعي ، ولمسلم [٢٩] في هذه القصة من حديث أبي هريرة بلفظ : « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر** » .

٣٢٨ - (٧) - حديث ابن عمر : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة** » متفق عليه [٣٠] بزيادة : **وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، فقال : « سمع الله لمن حمده »** ، زاد البيهقي [٣١] : **فما زالت تلك صلاته حتى لقيَّ الله . وفي رواية للبخاري** [٣٢]: **ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود** . قال ابن المديني في حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه ان يعمل به ، لأنه ليس في إسناده شيء .

٣٢٩ - (٨) - حديث وائل بن حجر : **أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع**

---

(٢٧) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة (٢ / ١٠٠ ، ١٠١ / رقم : ٣٠٢) .
سنن النسائي : كتاب التطبيق (من كتاب الصلاة) ، باب : الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢ / ١٩٣ / رقم : ١٠٥٣) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله - تعالى - (١/ ١٥٦ / رقم : ٤٦٠) .

(٢٨) المعجم الكبير للطبراني : (٥ / ٣٨ ، ٣٩ / رقم : ٤٥٢٦) .

(٢٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤ / ١٤٢ / رقم : (٤٦) - ٣٩٧) .

(٣٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢ / ٢٥٥ / رقم : ٧٣٥) .
أطرافه في : (٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٤ / ١٢٣ / رقم : ٣٩٠) .

(٣١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٣ وما بعدها) ولم أقف على هذه الزيادة .

(٣٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إلى أين يرفع يديه ؟ (٢/ ٢٥٩ / رقم : ٧٣٨) .

يديه حذو منكبيه . الشافعي [٣٣] وأحمد [٣٤] من رواية عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل به .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم **رفع يديه إلى شحمة أذنيه** » رواه أبو داود[٣٥] والنسائي [٣٦] وابن حبان [٣٧] من حديث وائل أيضًا ولفظه : **يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه** . وللنسائي : **حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه** . وفي رواية لأبي داود : **وحاذى بإبهاميه أذنيه** . وفي المستدرك [٣٨] والدارقطني [٣٩] من طريق عاصم الأحول ، عن أنس ، قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ... الحديث** ، ومن طريق حميد ، عن أنس : **كان إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه** .

قوله : يرفع غير مكبر ، ثم يبتدىء التكبير مع ابتداء الإرسال وينتهي مع انتهائه .

رُوي ذلك عن أبي حميد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري [٤٠] والأربعة [٤١] ، ولفظ أبي داود : « **كان إذا إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى**

---

(٣٣) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٧٣ / رقم : ٢١٤) .
(٣٤) مسند الإمام أحمد : (٤/٣١٦) .
(٣٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٧ / رقم : ٧٣٧) .
(٣٦) سنن النسائي : كتاب الأفتتاح (من كتاب الصلاة) ، باب : موضع الإبهامين عند الرفع (٢/ ١٢٣ / رقم : ٨٨٢) .
(٣٧) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ / رقم : ١٨٥٧) .
(٣٨) المستدرك للحاكم : (١ / ٢٢٦) .
(٣٩) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٥) .
(٤٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : سُنَّة الجلوس في التشهد (٢ / ٣٥٥ / رقم : ٨٢٨) .
(٤١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٤ / رقم : ٧٣٠) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه (ما جاء في وصف الصلاة) (٢ / ١٠٥ ، ١٠٦/ رقم : ٣٠٤) .
سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخرين =

يحاذي بهما منكبيه ، ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلًا » .

قوله : وقيل : يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير ، يروى ذلك عن وائل بن حجر .
هو ظاهر سياق رواية أحمد بن حنبل (٤٢) وأبي داود (٤٣) حيث قالا ، عن وائل : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير ، وللبيهقي (٤٤) من وجه آخر ، عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي ، عن وائل ، قال : **صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كبر رفع يديه مع التكبير** .

قوله : وقيل : يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه قارتان ، ثم يرسلهما ، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال ، روي ذلك عن ابن عمر . لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية ، لكن لفظ رواية أبي داود (٤٥) « **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر وهما كذلك** » .

وفي الباب ، عن مالك بن الحويرث متفق عليه (٤٦) ، وعن علي ، رواه أبو داود (٤٧) والترمذي (٤٨) ، وصححه أحمد فيما حكاه الخلال ، وعن محمد بن عمرو ابن عطاء ، أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحدهم أبو قتادة ، يقول : « **أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** » قالوا : فاعرض ، فقال : « **كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ، ورفع يديه**

= (٣ / ٢ ، ٣ / رقم : ١١٨١) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إتمام الصلاة (١ / ٣٣٧ / رقم : ١٠٦١) .
(٤٢) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣١٦) .
(٤٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة (١ / ١٩٣ / رقم : ٧٢٥) .
(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٦) .
(٤٥) تقدم تخريجه .
(٤٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين إذا كبر (٢/ ٢٥٧ / رقم : ٧٣٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٤ / ١٢٥ / رقم : ٣٩١) .
(٤٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٨ / رقم : ٧٤٤) .
(٤٨) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٣٢ (٥ / ٤٥٤ / رقم : ٣٤٢٣) .

حتى يحاذي بهما منكبيه »

رواه أبو داود [٤٩] والترمذي [٥٠] وصححه ، وعن أنس : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع** » رواه ابن خزيمة في صحيحه [٥١] هكذا ، ورواه البخاري في جزئه وابن ماجة [٥٢] والبيهقي [٥٣] ، وعن جابر نحوه ، رواه الحاكم [٥٤] ، وقال : لم نكتبه من حديث سفيان ، عن أبي الزبير عنه ؛ إلا من حديث شيخنا أبي العباس المحبوبي ، وهو ثقة مأمون ، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، انتهى . ومن حديث إبراهيم أخرجه ابن ماجة [٥٥] ، و صححه البيهقي ، وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : **أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع** . وقال : **صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله** . رواه البيهقي [٥٦] ، ورجاله ثقات ، وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي [٥٧] ، وقال الحاكم : إنه محفوظ ، وعن أبي هريرة قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا وقع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك** » رواه أبو داود [٥٨] ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال الدارقطني في العلل : روى عمرو بن

---

(٤٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٤ / رقم : ٧٣٠) .

(٥٠) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه (١ / ١٠٥ ، ١٠٦ / رقم : ٣٠٤) .

(٥١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ / رقم : ٤٥٦) من حديث ابن عمر وعنده من حديث وائل بن حجر ، ولم أقف على حديث أنس .

(٥٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٢٨١ / رقم : ٨٦٦) .

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٦٨) .

(٥٤) لم أقف عليه .

(٥٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع (١ / ٢٨١ / رقم : ٨٦٨). وقال في الزوائد : رجاله ثقات .

قلت : هو من رواية أبي الزبير عن جابر ، ولم يصرح بالسماع ولا بالتحديث .

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٧٣) .

(٥٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٧٤) .

(٥٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٧ / رقم : ٧٣٨) .

علي ، عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول : « **أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم** » ، وعن أبي موسى قال : « **أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر ورفع يديه ، ثم كبر ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا يرفع بين السجدتين** » رواه الدارقطني [(٥٩)] ، ورجاله ثقات ، وعن عبد الله بن الزبير : **أنه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض ، فقال ابن عباس** : « **من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير** » وعن طاوس ، عن ابن عباس في الرفع رواه أبو داود [(٦٠)] والنسائي [(٦١)] ، وعن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة** . رواه ابن ماجة [(٦٢)] ، وعن البراء بن عازب ، قال : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع من الركوع** » رواه الحاكم [(٦٣)] والبيهقي [(٦٤)] وعن حميد بن

---

(٥٩) سنن الدارقطني : (١ / ٢٩٢) .

(٦٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة . باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٧ / رقم : ٧٣٩ ، ٧٤٠) .

في إسناده النضر بن كثير – يعني السعدي – ضعيف . كما قال الحافظ في التقريب ٧١٤٧ .

من حديث عبد الله بن الزبير وابن عباس .

(٦١) السنن الكبرى للنسائي : كتاب التطبيق ، باب : رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه (١ / ٢٤٥ / رقم : ٧٣٢) .

(٦٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع (١ / ٢٨٠/ رقم : ٨٦١) .

في إسناده رفدة بن قضاعة ؛ قال الحافظ في التقريب : ضعيف . ثم إنه من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده . وعبد الله بن عمير لم يسمع من أبيه فيما حكاه العلائي عن ابن جريج . كذا قال في الزوائد على ابن ماجه .

(٦٣) لم أقف عليه في المستدرك من حديث البراء بن عازب .

(٦٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٦) .

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ؛ قال البيهقي : يزيد بن أبي زياد غير قوي . وقال في التقريب : ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن وكان شيعياً .

هلال ، قال : حدثني من سمع الأعرابي يقول : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع ...** » ، رواه أبو نعيم في الصلاة ، وروى مالك في الموطأ(٦٥) عن سليمان ابن يسار مرسلًا مثله ، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٦٦) عن الحسن مرسلًا مثله ، وقال الشافعي : رُوِيَ الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم ، وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه .

وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع سبعة عشر نفسًا من الصحابة ، وسرد البيهقي في السنن (٦٧) وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع ، عن نحو من ثلاثين صحابيًّا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن بعدهم من أكابر الصحابة . قال البيهقي : وهو كما قال .

وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج ، قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع .

وقال البخاري في الجزء المشهور : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ، ولم يستثن أحدًا منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه .

وروى الإمام أحمد بسنده ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رأى مصليًّا لا يرفع ، حصبه . ورواه البخاري في جزئه بلفظ : رماه بالحصى .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في من رفع يديه في الصلاة : « **له بكل إشارة عشر حسنات** » وروى ابن عبد البر ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال : إن كنا لنؤدب عليها ، يعني – على ترك الرفع – وقال محمد بن سيرين : هو تمام الصلاة ، رواه الأثرم ، وقال سعيد بن جبير : هو

---

(٦٥) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٧٦) .
(٦٦) المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٦٥ / رقم : ٢٥٠٩) .
(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٧٤ - ٧٥) .

شيء يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي [٦٨] .

وعن النعمان بن أبي عياش مثله ، رواه الأثرم ، وقال عبد الرزاق : أخذت ذلك عن ابن جريج ، وأخذه ابن جريج عن عطاء ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير ، وأخذه ابن الزبير ، عن أبي بكر ، وأخذه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٧٥) .

فصل فيما عارض ذلك

حديث في ذلك عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة** » رواه مسلم (٦٩) ، ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل ، وبيان ذلك أن مسلمًا رواه أيضًا (٧٠) من حديث جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « **علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله** » .

وفي رواية : « **إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيديه** » وقال ابن حبان : ذكر الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم ، دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم . قال البخاري : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع ، فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور لا خلاف فيه ، إنه إنما كان في حال التشهد .

حديث آخر : عن البراء بن عازب : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لم يعد** . رواه أبو داود (٧١) والدارقطني (٧٢) ، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، واتفق الحفاظ على أن قوله : « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد . ورواه عنه بدونها شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان ، وزهير ، وغيرهم من

---

(٦٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١ / رقم : ٤٣٠) .

(٧٠) راجع المصدر السابق لصحيح مسلم : (٤ / ٢٠٢ / رقم : ٤٣١) .

(٧١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع (١ / ٢٠٠ / رقم : ٧٤٩) .

(٧٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٩٣ / رقم : ٢١) .

الحفاظ .

وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يُزيد ، وقال عثمان الدارمي ، عن أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . وقال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهي ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه تلقن ، فكان يذكرها . وقال البيهقي : رواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، واختلف عليه ، فقيل : عن أخيه عيسىٰ ، عن أبيهما ، وقيل : عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، وقيل : عن زيد بن أبي زياد ، قال عثمان الدارمي : لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد ، وقال البزار : لا يصح قوله في الحديث : « ثم لا يعود » .

وروى الدارقطني [٧٣] من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، هذا الحديث . قال على بن عاصم : فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد ، فحدثني به ، وليس فيه : « ثم لا يعود » ، فقلت له : إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه : « ثم لا يعود » قال : لا أحفظ هذا . وقال ابن حزم : حديث يزيد إن صح ؛ دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو وغيره .

حديث آخر : عن عبد الله بن مسعود ، قال : **لأصلين بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة** . رواه أحمد [٧٤] وأبو داود [٧٥] والترمذي [٧٦] ، من حديث عاصم بن كليب [٤] ، عن عبد الرحمن

---

(٧٣) سنن الدارقطني : (١ / ٢٩٤ / رقم : ٢٤) .
(٧٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٨٨) .
(٧٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع (١ / ١٩٩ / رقم : ٧٤٨) . وقال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ .
(٧٦) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أوّل مرةٍ (٢ / ٤٠ / رقم : ٢٥٧) . وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن .
٤ - **عاصم بن كليب** : قال في التقريب : صدوق رُمي بالإرجاء . روى له مسلم ، والبخاري تعليقًا .

ابن الأسود[٥] ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، به ، ورواه ابن عدي[٧٧] والدارقطني[٧٨] والبيهقي[٧٩] من حديث محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : **صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة** . وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ، وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قال : هذا حديث خطأ ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف ، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك ، وقال أبو داود : ليس هو بصحيح ، وقال الدارقطني : لم يثبت .

وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللًا تبطله ، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات[٨٠] وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

قلت : وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر بأوضح من هذا .

وفي الباب عن ابن عمر : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود** » رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع ، وعن أنس : « **من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له** » . رواه الحاكم في المدخل ، وقال : إنه موضوع . وعن أبي هريرة مثله رواه ابن الجوزي في الموضوعات[٨١] ، وسبقه بذلك الجوزقاني[٨٢] . وعن ابن عباس : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع ، وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك**

---

٥ - عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من علقمة .

(٧٧) الكامل لابن عدي : (٦ / ١٥٢) ترجمة : محمد بن جابر .

(٧٨) سنن الدارقطني : (١ / ٢٩٥) .

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٨٠) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٩٦) من طريق البيهقي .

(٨١) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٨٢) الأباطيل والمناكير للجوزقاني : (٢ / ١٥) .

ماسوى ذلك » قال ابن الجوزي بعد أن حكاه في التحقيق : هذا الحديث لا أصل له ، ولا يعرف من رواه ، والصحيح عن ابن عباس خلافه ، وعن ابن الزبير نحوه ، قال ابن الجوزي : لا أصل له ، ولا يعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه ، وقال ابن الجوزي : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة .

٣٣٠ – (١) – حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . أبو داود [٨٣] ، والترمذي [٨٤] ، وابن ماجة [٨٥] ، وابن حبان [٨٦] ، من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : **أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** . قالوا : فلم ؟ فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه** ... » الحديث بطوله ، وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة . قال . ويزيد ذلك بيانًا أن عطاف ابن خالد رواه عن محمد بن عمرو ؛ قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسًا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد ابن عمرو من أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، فالطريقان محفوظان . قلت : السياق يأبى ذلك كل الإباء ، والتحقيق عندي : أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه ، هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق أبا قتادة ، ولا قارب ذلك ، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين ، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، فهو محمد بن عمرو بن عطاء ، تابعي كبير ، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد

---

(٨٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٤ / رقم : ٧٣٠) .

(٨٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة (٢ / ١٠٥ ، ١٠٦ / رقم : ٣٠٤) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٨٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٢٨٠ / رقم : ٨٦٢) .

(٨٦) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٧١ / رقم : ١٨٦٤) .

وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه[٨٧] ، وللحديث طريق عن أبي حميد سمي في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، وهذه رواية ابن ماجة [٨٨] من حديث عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، ورواها ابن خزيمة [٨٩] من طرق أيضًا .

٣٣١ – (٢) – حديث : « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » الدارقطني[٩٠] ، والبيهقي[٩١] ، من حديث ابن عباس بلفظ : « **إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر** ... »[٦] فذكره قال البيهقي : يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه ، فقيل : عنه عن عطاء ، عن ابن عباس . وقيل : عن أبي هريرة ، ورويناه أيضًا من حديث محمد بن أبان ، عن عائشة موقوفًا [٩٢] . قال البيهقي : إسناده صحيح . إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة ، قاله البخاري . ورواه ابن حبان[٩٣] والطبراني في الأوسط[٩٤] من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا** » وقال ابن حبان بعده : سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ، ومن طلحة بن عمرو جميعًا ،

---

(٨٧) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : سُنة الجلوس في التشهد (٢ / ٣٥٥ / رقم : ٨٢٨) .

(٨٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع (١/ ٢٨٠ / رقم : ٨٦٣) .

(٨٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٢٢ / رقم : ٦٣٧) .

(٩٠) سنن الدارقطني : (١ / ٢٨٤) .

(٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٩) .

٦ - قال الالباني : أخرجه الطيالسي وغيره ، وصححه ابن حبان ، وانظر صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم ٢٢٨٢ .

(٩٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٨٤) .
والسنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٩) .

(٩٣) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٣٠ ، ١٣١ / رقم : ١٧٦٧) .

(٩٤) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٠٢) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ١٥١١) .

وقال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن الحارث ، إلا ابن وهب تفرد به حرملة . قلت : أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه العقيلي[٩٥] وضعفه ، ومن حديث حذيفة ، أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفًا[٩٦] : « **من أخلاق النبيين ، وضع اليمين على الشمال في الصلاة** » . ورواه الطبراني من حديثه مرفوعًا نحو حديث أبي هريرة .

٣٣٢ – (٣) – حديث وائل بن حجر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر ، ثم أخذ شماله بيمينه** » . أبو داود[٩٧] وابن حبان[٩٨] من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : « **صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل في الصف رفع يديه وكبر ، ثم التحف فأدخل يده في ثوبه ، فأخذ شماله بيمينه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ، ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر ، وسجد ، ثم وضع وجهه بين كفيه** » . وقال ابن جحادة : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعله من فعله ، وتركه من تركه . وأصله في صحيح مسلم[٩٩] ، ورواه النسائي[١٠٠] بلفظ : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائمًا قبض بيمينه على شماله** » . ورواه ابن خزيمة[١٠١] بلفظ : « **وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره** » .

---

(٩٥) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ٤٠٥) ترجمة : يحيى بن سعيد بن سالم القداح .

(٩٦) المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٣٩٠) .

٣٣٢ – (٣) – قال الألباني : صحيح . الإرواء (٢/٦٨،٦٩) .

(٩٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة (١ / ١٩٢/ رقم : ٧٢٣) .

(٩٨) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٦٨ / رقم : ١٨٥٩) .

(٩٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤ / ١٥٠ / رقم : ٤٠١) .

(١٠٠) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/ ١٢٥ – ١٢٦ / رقم : ٨٨٧) .

(١٠١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٤٣ / رقم : ٤٧٩) . ضعف إسناده الألباني لأن فيه مؤمل ابن إسماعيل وهو سيىء الحفظ .

٣٣٣ - (٤) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنىٰ على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد** » أبو داود[١٠٢] وابن خزيمة[١٠٣] وابن حبان[١٠٤] من حديث وائل بن حجر ، اختصره أبو داود ولفظه : « **ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد** » . ورواه الطبراني [١٠٥] بلفظ : « **وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريبًا من الرسغ** » .

قوله عن الغزالي : روي في بعض الأخبار أنه كان يرسل يديه إذا كبر ، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى .الطبراني [١٠٦] من حديث معاذ ، « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه ، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت ، وربما رأيته يضع يمينه على يساره ....»** **الحديث** . وفيه الخصيب بن جحدر ، كذبه شعبة والقطان .

(**تنبيه**) قال الغزالي : سمعت بعض المحدثين يقول : هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره ، لا أنه يرسلهما ، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر . حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط .

٣٣٤ - (٥) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال :« **التكبير جزم ، والسلام جزم** » لا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي ، حكاه الترمذي عنه ، ومعناه عند الترمذي [١٠٧] وأبي داود [١٠٨]

---

٣٣٣ - (٤) - قال الالباني : إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم . (الإرواء ٢/٦٩) .

(١٠٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة (١ / ١٩٣/ رقم : ٧٢٧) .

(١٠٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٤٣ / رقم : ٤٨٠) .

(١٠٤) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٦٧ / رقم : ١٨٥٧) .

(١٠٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٢٥ / رقم : ٥٢) .

(١٠٦) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٧٤ / رقم : ١٣٩) .

(١٠٧) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن حذف السلام سُنّة (٢ / ٩٣ ، ٩٤ / رقم : ٢٩٧) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال : وهو الذي يستحبه أهل العلم .

(١٠٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : حذف التسليم (١ / ٢٦٣ / رقم : ١٠٠٤) . وقال أبو داود : قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث . =

والحاكم [١٠٩] من حديث أبي هريرة بلفظ : « **حذف[٧] السلام سنة** » وقال الدارقطني في العلل : الصواب موقوف ، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن[٨] ، وهو ضعيف اختلف فيه .

(**تنبيه**) حذف السلام الإسراع به ، وهو المراد بقوله : « **جزم** » ، وأما ابن الأثير في النهاية فقال : معناه : أن التكبير والسلام لا يمدان ، ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره ، وتبعه المحب الطبري ، وهو مقتضىٰ كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد ، قلت : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية .

٣٣٥ - (٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين : « **صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب** » البخاري [١١٠] والنسائي [١١١] وزاد : « **فإن لم تستطع فمستلق** » ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ واستدركه الحاكم [١١٢] فوهم .

٣٣٦ - (٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعي الرجل في صلاته » الترمذي [١١٣]

= وقال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه .

(١٠٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٣١) .

٧ - قال علي بن حجر : قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا تمده مداً . الترمذي المصدر السابق .

٨ - قرة بن عبد الرحمن : قال في التقريب : قرة بن عبد الرحمن بن حيويل ، وزن جبريل ، المعافري المصري ، يقال : اسمه يحيى ، صدوق له مناكير . م ٤ .

(١١٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد (٢ / ٦٨٠ ، ٦٨١ / رقم : ١١١٥) .
أطرافه في : (١١١٦ ، ١١١٧) .

(١١١) لم أجده في السنن الكبرى والصغرى للنسائي ، ولم يعز المزى الحديث للنسائي راجع تحفة الأشراف (٨ / ١٨٥) باللفظ المذكور .

(١١٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٣١٥) .

(١١٣) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود =

وابن ماجة [١١٤] من حديث الحارث الأعور[٩] ، عن علي بلفظ : « **لا نقع بين السجدتين** » ورواه الحاكم في المستدرك [١١٥] من حديث سمرة بن جندب ، وروى ابن السكن في صحيحه ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن السدل والإقعاء في الصلاة** . وعن أنس بلفظ : **نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة**. رواه ابن السكن والبيهقي [١١٦] . وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة [١١٧] : **وكان ينهى عن عقبة الشيطان** . قال أبو عبيد : هو أن يضع إليته على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء ، قال النووي في الخلاصة : قال بعض الحفاظ : ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة ، قلت : وسيأتي فيما بعد حديث طاوس ، عن ابن عباس ، في أن الإقعاء سنة ، ويأتي ذكر من جمع بينهما في المعنى .

قوله : ويروى : « **لا تقعوا كإقعاء الكلب** » رواه ابن ماجه من حديث عليّ[١١٨] وأبي موسى[١١٩] بلفظ « **لا تقع إقعاء الكلب** » وفي إسناده الحارث الأعور وأبو نعيم النخعي ، وروى أحمد [١٢٠] ،

= (٢ / ٧٢ / رقم : ٢٨٢) . وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي ، إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور . والحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٢٨٢/٤٥) وكذا ضعيف ابن ماجه ٨٩٤ ، ٨٩٥ وضعيف الجامع الصغير ٦٤٠٠ .

(١١٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجلوس بين السجدتين (١ / ٢٨٩ / رقم : ٨٩٤) .

٩ - الحارث الأعور :

هو الحارث بن عبد الله ألأعور ، الهمداني ، الحوتي ، الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه شعبة في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي إلا حديثين ، أخرج له الأربعة . (التقريب : ١٠٢٩) .

(١١٥) المستدرك للحاكم : (١ / ٢٧٢) .

(١١٦) الهسنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٢٠) .

(١١٧) مسلم في صحيحه – شرح النووي – : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويتم به وصفة الركوع والسجود والتشهد (٤ / ٢٨٤ – ٢٨٥ / رقم : ٤٩٨) .

(١١٨) ، (١١٩) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٩/ رقم: ٨٩٥) .

(١٢٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣١١) .

والبيهقي [١٢١] من حديث أبي هريرة : « **نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك ، والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب** » وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ورواه ابن ماجة [١٢٢] من حديث أنس بلفظ : « **إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ، ضع إليتك بين قدميك ، والزق ظاهر قدميك بالأرض** » رواه ابن ماجه ، وفيه : العلاء بن زيد وهو متروك ، وكذبه ابن المديني .

٣٣٧ - (٨) - حديث : روي **أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسًا تربع** » النسائي[١٢٣] والدارقطني[١٢٤] وابن حبان[١٢٥] والحاكم[١٢٦] من حديث عائشة ، قال النسائي : ما أعلم أحدًا رواه غير أبي داود الحفري ، ولا أحسبه إلا خطأ . انتهى . وقد رواه ابن خزيمة [١٢٧] ، والبيهقي [١٢٨] من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه . وروى البيهقي [١٢٩] من طريق ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : « **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس** » ورواه البيهقي[١٣٠] عن حميد : رأيت أنسًا يصلي متربعًا علي فراشه ، وعلقه

---

(١٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٢٠) .

(١٢٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجلوس بين السجدتين (١ / ٢٨٩ / رقم : ٨٩٦) .

٣٣٧ - (٨) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

رواه النسائي و .... بأسانيد صحيحة ، قال الحاكم في موضعين من مستدركه في هذا الباب : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . (البدر المنير ق٦/٣) .

(١٢٣) سنن النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف صلاة القاعد ؟ (٣ / ٢٢٤/ رقم : ١٦٦١) .

(١٢٤) سنن الدارقطني : (١ / ٣٩٧) .

(١٢٥) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٧٩ / رقم : ٢١١٦) .

(١٢٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٧٥) .

(١٢٧) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٢٣٦ / رقم : ١٢٣٨) .

(١٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٠٥) .

(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٠٥) .

(١٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٠٥) .

البخاري[١٣١] .

٣٣٨ - (٩) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **يصلي المريض قائمًا إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجليه مما يلي القبلة** » الدارقطني [١٣٢] من حديث علي مثله ، وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العرني ، وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف .

(**تنبيه**) زاد الرافعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء ، ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه ، لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة [١٣٣] من طريق سفيان ، : ثنا أبو الزبير ، عن جابر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضًا ، فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذا عودًا ليصلي عليه ، فأخذه فرمي به ، وقال : « صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك** » قال البزار: لا أعلم أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سفيان نحوه ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفًا ، ورفعه خطأ ، قيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعًا . فقال : ليس بشيء ، **قلت** : فاجتمع ثلاثة أبو أسامة ، وأبو بكر الحنفي ، وعبد الوهاب ، وروى الطبراني [١٣٤] من حديث طارق بن شهاب ، عن ابن عمر قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من أصحابه مريضًا فذكره . وروى أيضًا [١٣٥] من حديث ابن عباس مرفوعًا « **يصلي**

---

(١٣١) البخاري في صحيحه تعليقًا - - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الفراش (١ / ٥٨٦ / فوق حديث : ٣٨٢) وليس فيه ذكر : التربع .
(١٣٢) سنن الدرقطني : (٢ / ٤٢) .
(١٣٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٢ / ١٤٠ / رقم : ١٠٨٣) .
وأيضًا أخرجه المصنف في سننه الكبرى : (٢ / ٣٠٦) .
(١٣٤) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ / رقم : ١٣٠٨٢) .
(١٣٥) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٢٣٩) كما هو أيضًا في مجمع البحرين (برقم : ٨٨٢) .

المريض قائمًا ، فإن نالته مشقة صلى نائمًا يومىء برأسه إيماءً ، فإن نالته مشقة سبح » وفي إسنادهما ضعف .

٣٣٩ - (١٠) - حديث : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في التيمم ، وفي لفظ لأحمد [(١٣٦)] « **فأتوه ما استطعتم** » وللطبراني في الأوسط [(١٣٧)] « **فاجتنبوه ما استطعتم** » قاله في شق النهي .

(**تنبيه**) استدل به الغزالي والإمام ، وتعقبه الرافعي بأن القعود ليس جزءًا من القيام فلا يكون باستطاعة مستطيعًا لبعض المأمور به لعدم دخوله فيه ، وأجاب ابن الصلاح عن هذا بأن الصلاة بالقعود وغيره تسمى صلاة ، فهذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى واستطاع الأدنى وأتى به كان آتيًا بما استطاعه من الصلاة .

٣٤٠ - (١١) - حديث عمران بن حصين : « **من صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد** » البخاري [(١٣٨)] بلفظ : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا ، فقال : « **إن صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا** » الحديث مثله .

(**تنبيه**) المراد بالنائم المضطجع ، وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال : إنما هو صلى بإيماء أي بالإشارة كما روي **أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومىء إيماءً** ، قال : ولو كان من النوم ؛ لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم ، وهذا إنما قاله هذا القائل بناءً على أن المراد بالنوم حقيقته ، وإذا حمل على الاضطجاع اندفع الإشكال .

قوله : ويروى : « **صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد** » قلت : رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره ، وقال السهيلي في الروض : نسب بعض الناس

---

(١٣٦) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤٦٧) .
(١٣٧) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٥٣) كما هو أيضًا في مجمع البحرين (برقم : ٢٦٠) .
(١٣٨) تقدم تخريجه ، والحديث في الصحيح برقم : (١١١٥ ، ١١١٦) .

النسائي إلى التصحيف ، وهو مردود في الحديث لأنه الرواية الثابتة : « **وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد** » .

قلت : وهو يدفع ما تعلل به القائل الأول ، وقال ابن عبد البر : جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعًا ، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعًا مع القدرة على القيام فهو حجة له ، وإن لم يجزه أحد فالحديث إما غلط أو منسوخ ، وقال الخطابي : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا ، فإن صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائمًا إذا عجز عن القعود ، فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود ، انتهى . وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود ، فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية .

قوله : روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء : إن مكثت سبعًا لا تصلى « إلا » مستلقيًا عالجناك ، فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة ، فلم يرخصوا له في ذلك ، فترك المعالجة ، وكف بصره .

رواه الثوري في جامعه ، عن جابر ، عن أبي الضحى ، أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد ، وقد وقع الماء في عينيه ، فقالوا : تصلي سبعة أيام مستلقيًا على قفاك ، فسأل أم سلمة ، وعائشة فنهتاه ، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقي [(١٣٩)] ، وأما استفتاؤه لأبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن عباس في هذه القصة ، قال : فأرسل إلى عائشة ، وأبي هريرة وغيرهما ، قال : فكلهم قال : إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فترك عينه فلم يداوها . وفي هذا إنكار على النووي في إنكاره على الغزالي تبعًا لابن الصلاح ذكره لأبي هريرة في هذا ، فقال : استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له ، وقال في التنقيح : الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار . قلت : والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي [(١٤٠)] ، وليس فيها منافاة للأولى ، والله أعلم .

---

(١٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٠٩) .
(١٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

٣٤١ - (١٢) - حديث عليّ في دعاء الاستفتاح: رواه مسلم بطوله[١٤١]، وزاد ابن حبان[١٤٢] إذا قام إلى الصلاة المكتوبة،

وفي رواية النسائي[١٤٣] من حديث جابر: **كان إذا استفتح الصلاة قال**: « **إن صلاتي** » قال الشافعي: استحب أن يأتي به المصلي بتمامه، ويجعل مكان: « **وأنا أول المسلمين** »، « **وأنا من المسلمين** »، قلت: وهذه اللفظة في رواية لمسلم أيضًا[١٤٤]، وذكرها أبو داود[١٤٥] موقوفة على بعض التابعين.

(**تنبيه**) زاد الرافعي في سياقه بعد « **حنيفًا** »: « **مسلمًا** » وهو عند ابن حبان أيضًا[١٤٦] من حديث عليّ، وزاد بعد قوله: « **لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك** »، وهو في رواية الشافعي[١٤٧] عن مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة بسنده، وزاد بعد « **فالخير كله بيدك** »: « **والمهدي من هديت** » وهو في رواية الشافعي أيضًا.

قوله: إن بعض الأصحاب قال إن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: **سبحانك اللّٰهم وبحمدك ... الحديث**، وهو في الباب عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت. كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: « **سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك** » رواه أو داود[١٤٨]

---

(١٤١) مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامة (٦ / ٨٣ - ٨٤ / رقم: ٧٧١).

(١٤٢) صحيح ابن حبان: (٣ / ١٣١ / رقم: ١٧٦٨، ١٧٦٩).

(١٤٣) سنن النسائي. كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة (٢/ ١٢٩/ رقم: ٨٩٦).

(١٤٤) راجع المصدر السابق لصحيح مسلم.

(١٤٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١ /٢٠٣ / رقم ٧٦٢).

(١٤٦) صحيح ابن حبان: (٣ / ١٣١، ١٣٣ / رقم: ١٧٦٨، ١٧٧١).

(١٤٧) ترتيب المسند للشافعي: (١ / ٧٤ / رقم: ٢١٦).

(١٤٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك (١/ ٢٠٦ / رقم: ٧٧٦).

والحاكم [١٤٩] ورجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . انتهى .

وله طريق أخرى رواها الترمذي [١٥٠] وابن ماجه [١٥١] من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه ، وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة : حارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما قول الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فمعترض بطريق أبي الجوزاء السابقة ، وبما رواه الطبراني ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .

وفي الباب عن ابن مسعود ، وعثمان ، وابن سعيد ، وأنس ، والحكم بن عمير ، وأبي أمامة ، وعمرو بن العاص ، وجابر ، قال الحاكم : وقد صح ذلك عن عمر ، ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة [١٥٢] كما مضى ، وفي صحيح مسلم [١٥٣] أيضًا ذكره في موضع غير مظنته استطرادًا ، وفي إسناده انقطاع .

٣٤٢ - (١٣) - حديث جبير بن مطعم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة » رواه أحمد [١٥٤] وأبو داود [١٥٥] ،

---

(١٤٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٣٥) .

(١٥٠) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢ / ١١ / رقم : ٢٤٣) .

(١٥١) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٥ / رقم : ٨٠٦) .

(١٥٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٤٠ / رقم : ٤٧١) .

(١٥٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٤ / ١٤٦ / رقم : (٥٢) - ٣٩٩) .

٣٤٢ - (١٣) - قال ابن الملقن في البدر المنير (ق٨/٣) : الحديث صحيح ، رواه الأئمة أحمد في مسنده ، وأبو داود وابن ماجه في سننيهما ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه .

(١٥٤) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٥) .

(١٥٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١ / ٢٠٣ / رقم : ٧٦٤) .

وابن ماجه [١٥٦] وابن حبان [١٥٧] والحاكم [١٥٨] من حديثه بلفظ : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة قال : « الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا ، ثلاثًا ، سبحان الله بكرة وأصيلًا ، ثلاثًا ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من نفخه ونفثه وهمزه »** لفظ ابن حبان ، ولفظ الحاكم نحوه ، وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد أوضحت طرقه في المدرج .

قوله : ورُوِيَ عن غير جبير بن مطعم : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة** . رواه أحمد [١٥٩] وأصحاب السنن [١٦٠] والحاكم [١٦١] من حديث أبي سعيد الخدري[١٠] ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام**

---

(١٥٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاستعاذة في الصلاة (١ / ٢٦٥ / رقم : ٨٠٧) .

(١٥٧) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٣٥ / رقم : ١٧٧٧) .

(١٥٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٣٥) .

(١٥٩) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٥٠) .

(١٦٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك (١/ ٢٠٦ / رقم : ٧٧٥) .

جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢ / ٩ - ١٠ / رقم : ٢٤٢) .

سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة (٢ / ١٣٢/ رقم : ٨٩٩ ، ٩٠٠) .

سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٤ / رقم : ٨٠٤) .

(١٦١) لم أقف عليه في النسخة التى بين أيدينا ، والظاهر أن بها سقط كما نقل لى بعض الإخوان . وراجع (١ / ٢٠٨) من المستدرك . ولم يذكر الشيخ الألبانيُ الحاكمَ فيمن أخرج هذا الحديث (الإرواء ٥١/٢) .

١٠ - قال الألباني في الإرواء (٥١/٢) : وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى ابن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .
قلت : ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنًا فإن رجاله كلهم ثقات ، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقال شعبة : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي . وقال أحمد : لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث .
قلت : وهذا لا يوجب إهدار حديثه ، بل يحتج به حتىٰ يظهر خطأه ، وهنا ما روىٰ شيئًا منكرًا بل توبع عليه كما سبق . اهـ (الإرواء٥١/٢و٥٢) .

إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : « سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثلاثًا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العلم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » قال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب ، وقد تكلم في إسناده ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا نعلم في الافتتاح : **سبحانك اللّٰهم** خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ، ثم قال : لا نعلم أحدًا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ، ورواه أحمد[١٦٢] من حديث أبي أمامة نحوه وفيه : « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** » ، وفي إسناده من لم يسم ، وروى ابن ماجة[١٦٣] وابن خزيمة[١٦٤] من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « **اللّٰهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه** » ورواه الحاكم[١٦٥] والبيهقي[١٦٦] بلفظ : كان إذا دخل في الصلاة ، وعن أنس نحوه رواه الدارقطني[١٦٧] وفيه الحسين بن علي بن الأسود فيه مقال ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل[١٦٨] عن أبيه وضعفها .

(**فائدة**) كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين « **وجهت وجهي** » ، وبين « **سبحانك اللّٰهم** » ، وليس كذلك ، فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير[١٦٩] ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي رواية عن محمد بن المنكدر عنه ، وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي[١٧٠] بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه ، وفيه عن علي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وأعله

---

(١٦٢) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٥٣) .

(١٦٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة باب : الاستعاذة في الصلاة (١ / ٢٦٦ / رقم : ٨٠٨) .

(١٦٤) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٤٠ / رقم : ٤٧٢) .

(١٦٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٧) .

(١٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٦) .

(١٦٧) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٠) .

(١٦٨) العلل لابن أبي حاتم : (١/ ١٣٥ / رقم : ٣٧٤) .

(١٦٩) ليس في الجزء المطبوع رواية ابن المنكدر ، عن ابن عمر من المعجم الكبير للطبراني .

(١٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٥) .

أبو حاتم .

قوله : ورد الخبر بأن صيغة التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما قال كما تقدم ، وقد ورد بزيادة كما تقدم ، وفي مراسيل أبي داود [(١٧١)] عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يتعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** .

قوله : وعن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول : **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم** انتهى . هو في حديث أبي سعيد الخدري الذي سبق .

قوله : اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الأولى ، ولم يشتهر في سائر الركعات . أما اشتهاره في الأولى فمستفاد من الأحاديث المتقدمة ، وأما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فإنما لم يذكر في الأحاديث المذكورة ، لأنها سيقت في دعاء الاستفتاح ، وعموم قوله : ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ** ﴾ يقتضي الاستعاذة في أول ركعة في ابتداء القراءة ، وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم ، وكان ابن سيرين يستفتح في أول كل ركعة .

٣٤٣ - (١٤) - حديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » متفق عليه [(١٧٢)] ، وفي رواية لمسلم [(١٧٣)] وأبي داود [(١٧٤)] وابن حبان [(١٧٥)] بزيادة : فصاعدًا ، قال ابن حبان : تفرد بها معمر ، عن الزهري ، وأعلها البخاري في جزء القراءة ، ورواه الدارقطني [(١٧٦)] بلفظ : « **لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن** » وصححه ابن القطان ، ورواه ابن خزيمة [(١٧٧)] وابن

---

(١٧١) المراسيل لأبي داود : (ص : ٨٨ / رقم : ٣٢) .

(١٧٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (٢ / ٢٧٦ / رقم ٧٥٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤ / ١٣٢ - ١٣٣ / رقم : ٣٩٤) .

(١٧٣) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٤ / ١٣٣ / رقم : (٣٧) - ٣٩٤) .

(١٧٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته (١ / ٢١٧ / رقم : ٨٢٢) .

(١٧٥) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٣٨ / رقم : ١٧٨٣) .

(١٧٦) سنن الدارقطني : (١ / ٣٢٢) .

(١٧٧) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٤٧ / رقم : ٤٨٩) .

حبان [١٧٨] بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ، وفيه قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : **اقرأ بها في نفسك** .

وروى الحاكم [١٧٩] من طريق أشهب ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة مرفوعًا : « **أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها عوضًا منها** » ، قال : وله شواهد فساقها .

(**فائدة**) احتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسيء صلاته ، لأن فيه : « **ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن** » ، وعنه للشافعية أجوبة ، أقواها حديث : « **لا تجزيء صلاة** » المتقدم ، ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تعليمها ، وهو من أهل الأداء .

٣٤٤ – (١٥) – حديث : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « **هل قرأ معي أحد ؟** » فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال : « **مالى أنازع القرآن** » ، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة ، مالك في الموطأ [١٨٠] ، والشافعي [١٨١] عنه . وأحمد [١٨٢] ، والأربعة [١٨٣] وابن حبان [١٨٤] من حديث الزهري ، عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة ، وفيه فانتهى الناس .

---

(١٧٨) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٣٧ / رقم : ١٧٨١) .
(١٧٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٣٨) .
(١٨٠) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٨٦) .
(١٨١) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٢ / ٤٧ / رقم : ٩١٢) من طريق الشافعي ، عن مالك به .
(١٨٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٤٨٧) .
(١٨٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/ ٢١٨ / رقم : ٨٢٦) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢ / ١١٨ / رقم : ٣١٢) .
سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/١٤٠ - ١٤١/ رقم : ٩١٩) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١ / ٢٧٦ / رقم : ٨٤٨) .
(١٨٤) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٦٢ / رقم : ١٨٤٦) .

وقوله : فانتهى الناس إلى آخره . مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بينه الخطيب ، واتفق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وغيرهم .

٣٤٥ – (١٦) – حديث عبادة بن الصامت : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « **لعلكم تقرءون خلفي ؟** » قلنا : نعم ، قال « **فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأها** » أحمد[١٨٥] والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود[١٨٦] والترمذي[١٨٧] والدارقطني[١٨٨] وابن حبان[١٨٩] والحاكم[١٩٠] والبيهقي[١٩١] من طريق ابن إسحاق ، حدثني مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة ، وتابعه زيد ابن واقد وغيره ، عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد[١٩٢] من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟** » قالوا : إنا لنفعل ، قال : « **لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب** » ، إسناده حسن ، ورواه ابن حبان[١٩٣] من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة ، عن أنس ليست بمحفوظة .

٣٤٦ – (١٧) – حديث أبي سعيد : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه

---

(١٨٥) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٣١٣ ، ٣١٦) .
(١٨٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٢١٧/ رقم : ٨٢٣) .
(١٨٧) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢ / ١١٦ – ١١٧/ رقم : ٣١١) .
(١٨٨) سنن الدارقطني : (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) .
(١٨٩) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٦١ / رقم : ١٨٤٥) .
(١٩٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٣٨) .
(١٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٦٤) .
(١٩٢) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢٣٦) ، (٥ / ٦٠) .
(١٩٣) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٦٠ / رقم : ١٨٤١) .

وسلم **أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة** » ، هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق ، فقال : روى أصحابنا من حديث عبادة ، وأبي سعيد قالا : فذكره قال : وما عرفت هذا الحديث ، وعزاها غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح : رواه إسماعيل هذا ، وهو صاحب الإمام أحمد من حديثهما بهذا اللفظ ، وفي سنن ابن ماجة [(١٩٤)] معناه من حديث أبي سعيد ، ولفظه : « **لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها** » ، وإسناده ضعيف ، ولأبي داود [(١٩٥)] من طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر** ، إسناده صحيح ، وفي رواية لأحمد [(١٩٦)] وابن حبان [(١٩٧)] والبيهقي [(١٩٨)] في قصة المسيء صلاته أنه قال له في آخره : « **ثم افعل ذلك في كل ركعة** » . وعند البخاري[(١٩٩)] من حديث أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وهذا مع قوله : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ، دليل على وجوب التكرير .

(**فائدة**) حديث : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » ، مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة .

٣٤٧ - (١٨) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب : فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدها آية » ، الشافعي في رواية البويطي [(٢٠٠)] أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم

---

(١٩٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (١ / ٢٧٤/ رقم : ٨٣٩) .

(١٩٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٢١٦ / رقم : ٨١٨) .

(١٩٦) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤٣٧) .

(١٩٧) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٨٣ / رقم : ١٨٨٧) .

(١٩٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٧) .

(١٩٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : القراءة في الظهر (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ / رقم : ٧٥٩) .

(٢٠٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٥٠٩ - ٥١٠ / رقم : ٦٩٩) .

سلمة : **أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ أم القرآن : بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ، فعدها ست آيات .**

ورواه الطحاوي[٢٠١] ، من طريق عمر بن حفص ، عن أبيه ، ورواه ابن خزيمة[٢٠٢] والدارقطني[٢٠٣] والحاكم[٢٠٤] من حديث عمر بن هارون ، عن ابن جريج نحوه ، وعمر ضعيف ، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع، فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة ، واستدل على ذلك براوية الليث[٢٠٥] عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن يملك ، عن أم سلمة ، أنه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنعتت له قراءة مفسرة حرفًا حرفًا ، وهذا الذي أعله به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذي[٢٠٦] من طريق ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن يملك .

٣٤٨ - (١٩) - حديث : « إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها أم القرآن والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » الدارقطني[٢٠٧] عن ابن صاعد وابن مخلد ، قالا : ثنا جعفر بن مكرم ، عن أبي بكر الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رفعه مثله سواء ، قال أبو بكر : ثم لقيت نوحًا فحدثني به ولم يرفعه ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله ابن القطان بهذا التردد ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر ، فإن فيه مقالًا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه ، وإن كان نوح وقفه ، لكنه في حكم المرفوع ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن . ورواه البيهقي[٢٠٨] من طريق سعد بن

(٢٠١) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ١٩٩) .
(٢٠٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٤٨ / رقم : ٤٩٣) .
(٢٠٣) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٧) .
(٢٠٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٣٢) .
(٢٠٥) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٢٠١) .
(٢٠٦) جامع الترمذي : كتاب القراءات ، باب : في فاتحة الكتاب (٥ / ١٧٠ / رقم : ٢٩٢٧).
(٢٠٧) سنن الدارقطني : (١ / ٣١٢) .
(٢٠٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٥) .

عبدالحميد بن جعفر، ثنا علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني نوح بن أبي بلال، فذكره بلفظ: إنه كان يقول: **الحمد لله رب العالمين، سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب**. ويؤيده رواية الدارقطني (٢٠٩) من طريق أبي أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم**. قال أبو هريرة: هي الآية السابعة.

(تنبيه) قال الإمام في النهاية، وتبعه الغزالي في الوسيط، ومحمد بن يحيى في المحيط: روى البخاري: **أن النبي صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع آيات، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها**. وهو من الوهم الفاحش، قال النووي: ولم يروه البخاري في صحيحه، ولا في تاريخه.

٣٤٩ - (٢٠) - حديث ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم»: أبو داود (٢١٠) والحاكم (٢١١) وصححه على شرطهما، وأما أبو داود فرواه في المراسيل (٢١٢) عن سعيد بن جبير مرسلًا قال: والمرسل أصح.

(قوله) محتجًا للقول الصحيح إنها من القرآن لأنها مثبتة في أوائلها بخط المصحف، فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن، هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطرًا بسم الله الرحمن الرحيم؟! رواه أبو داود (٢١٣) والترمذي (٢١٤).

---

(٢٠٩) سنن الدراقطني: (١ / ٣٠٦).

(٢١٠) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: من جهر بها [البسملة] (١ /٢٠٩ / رقم: ٧٨٨).

(٢١١) مستدرك الحاكم: (١ / ٢٣١).

(٢١٢) المراسيل لأبي داود: (ص: ٩٠ / رقم: ٣٦).

(٢١٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: من جهر بها [يعني: البسملة] (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ / رقم: ٧٨٦).

(٢١٤) جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ١٠ - ومن سورة التوبة. (٥ / ٢٥٤ / رقم: ٣٠٨٦).

٣٥٠ - (٢١) - حديث : « سورة تشفع لقائلها وهي ثلاثون آية » ، وهي : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ ، أحمد[٢١٥] والأربعة[٢١٦] وابن حبان[٢١٧] والحاكم[٢١٨] من رواية أبي هريرة ، وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسًا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت ، عن أنس [٢١٩] ، رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح .

٣٥١ - (٢٢) - حديث ابن عمر : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وعن علي وابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين ، أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني [٢٢٠] من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عنه به ، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي ، وقد كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه أيضًا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه : عبادة ابن زياد الأسدي ، وهو ضعيف ، وفيه مسلم بن حبان ، وهو مجهول ، قال : إنه صلى ابن عمر فجهر بها في السورتين ، وذكر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين ، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع ، وأما حديث علي : فرواه الدارقطني [٢٢١] أيضًا من حديث جابر الجعفي عن أبي الطفيل ، عن علي ،**

---

(٢١٥) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٩٩ ، ٣٢١) .
(٢١٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في عدد الآي (٢ / ٥٧ / رقم : ١٤٠٠) .
جامع الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في فضل سورة الملك (٥/ ١٥١ / رقم : ٢٨٩١) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : الفضل في قراءة تبارك الذي بيده الملك (٦ / ١٧٨ / رقم : ١٠٥٤٦) .
سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : ثواب القرآن (٢ / ١٢٤٤ / رقم : ٣٧٨٦) .
(٢١٧) صحيح ابن حبان : (٢ / ٨١ / رقم : ٧٨٥) .
(٢١٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٦٥) .
(٢١٩) لم أجده في مسند أنس من المعجم الكبير للطبراني ولعل مسند أنس فيه سقط ؛ فما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا (٤٢) حديثًا !!
(٢٢٠) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٥) .
(٢٢١) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

وعمار : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم** ، وفي لفظ له مثله ، ولم يقل : في المكتوبات . وفيه عمرو بن شمر ، وهو متروك ، وجابر اتهموه بالكذب أيضًا ، وله طريق أخرى عن علي أخرجها الحاكم في المستدرك [٢٢٢] ، لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، وقد ضعفه ابن معين ، قال البيهقي : إسناده ضعيف إلَّا أنه أمثل من طريق جابر الجعفي ، ورواه الدارقطني [٢٢٣] من وجهين عن علي من طريق أهل البيت ، وهو بين ضعيف ومجهول ، وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذي [٢٢٤] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا المعتمر بن سليمان ، حدثني إسماعيل بن حمَّاد ، عن أبي خالد عنه ، قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم** . قال الترمذي : ليس إسناده بذاك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، وقال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوي ، وقال العقيلي : غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، وقال أبو ررعة ، لا أعرف من هو . وقال البزار وابن حبان : هو الوالبي . وقيل : لا يصح ذلك . وله طريق أخرى رواها الحاكم [٢٢٥] من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان ، عن شريك ، عن سالم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظ : **كان يجهر في الصلاة** ، وصححه وأخطأ في ذلك . فإن عبد الله نسبه ابن المديني إلى وضع الحديث ، وقد سرقه أبو الصلت الهروي ، وهو متروك ، فرواه عن عباد بن العوام ، عن شريك . أخرجه الدارقطني [٢٢٦] ، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، فلم يذكر ابن عباس في إسناده ، بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه ، وروى الدارقطني [٢٢٧] والطبراني [٢٢٨] من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه ، قال : صل بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب ، **فجهر بالبسملة** ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن

---

(٢٢٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٩٩) .
(٢٢٣) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٢) .
(٢٢٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : من رأى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (٢/ ١٤ / رقم : ٢٤٥) .
(٢٢٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٠٨) .
(٢٢٦) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٣) .
(٢٢٧) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .
(٢٢٨) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ٢٧٧ - ٢٧٨ / رقم : ١٠٦٥١) .

عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم .**

(**تنبيه**) ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين ، نعم روى الدارقطني [٢٢٩] من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس :**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم .**

وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف ، وأخرجه أيضًا [٢٣٠] من طريق أحمد بن رشد بن خثيم ، عن عمه سعيد بن خثيم ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وأحمد ضعيف جدًّا ، وعمر ضعيف .

قوله : كان صلى الله عليه وسلم يوالي في قراءة الفاتحة ، وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » أما حديث الموالاة فلم أره صريحًا ، ولعله أخذ من حديث أم سلمة ، وكان يقطع قراءته آية آية ، وقد نازع ابن دقيق العيد في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله ، « **أي صلوا كما رأيتموني أصلي**» لأن هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه ، فلا يتم الاستدلال به ، إلا فيما ثبت من فعله حال هذا الأمر ، أما ما لم يثبت فلا ، وأما الثاني فتقدم في الآذان .

حديث : « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** » تقدم قريبًا .

حديث : **أنه عد الفاتحة سبع آيات** ، تقدم من حديث أبي هريرة في سياق البيهقي [٢٣١] من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، وروي أيضًا من طريق سعيد المقبري ، عن أبي سعيد مرفوعًا نحوه ، وفيه : إسحاق بن عبد الواحد الموصلي ، وهو متروك ، وروى الحاكم [٢٣٢] من طريق ابن جريج : أخبرني أبي : أن سعيد بن جبير أخبره في قوله تعالى : ﴿ **ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾ قال : هي أم القرآن ، وقرأ سعيد بن جبير : **بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة** ، قال ابن

---

(٢٢٩) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٤) .

(٢٣٠) سنن الدارقطني : (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) من طريق أحمد بن رشد بن خثيم ، عن عمه ، عن حنظلة ، عن سالم ، عن ابن عمر !!
ولم أقف على حديث ابن عباس من طريق أحمد بن رشد بن خثيم ، فما أدرى الخطأ في متن التلخيص أو في السنن فليحرر ذلك .

(٢٣١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٥) .

(٢٣٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٥٠) .

جبير : قرأها علي عبد الله بن عباس كما قرأتها ، قال ابن عباس : **فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم** ، وإسناده صحيح .

حديث : « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ، فإن كان لا يحسن شيئًا من القرآن فليحمد الله وليكبره** » الحاكم [٢٣٣] من حديث رفاعة بن رافع بلفظ « **لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله** » الحديث بطوله ، ولفظه : « **فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله** » وقد تقدم في أوائل الباب .

٣٥٢ - (٢٣) - حديث : أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ، فعلمني ما يجزئني في صلاتي ، فقال : « **قل : سبحان الله . والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله** » أبو داود [٢٣٤] وأحمد [٢٣٥] والنسائي [٢٣٦] وابن الجارود [٢٣٧] وابن حبان [٢٣٨] والحاكم [٢٣٩] والدارقطني [٢٤٠] واللفظ له ، من حديث ابن أبي أوفي بهذا وأتم منه ، وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ، ولكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وقال في شرح المهذب : ورواه أبو داود ، والنسائي ، بإسناد ضعيف ، وكان سببه كلامهم في إبراهيم ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثًا منكر المتن ، انتهى . ولم ينفرد به ، بل رواه الطبراني ، وابن حبان في صحيحه [٢٤١] أيضًا ، من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن أبي أوفي ، ولكن في

---

(٢٣٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٢٣٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من رأى القراءة إذا لم يجهر (١ / ٢٢٠ / رقم : ٨٣٢) . وقال ابن القيم في مختصره : وقد صحح الدارقطني هذا الحديث.

(٢٣٥) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) .

(٢٣٦) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٢ / ١٤٣ / رقم : ٩٢٤) .

(٢٣٧) المنتقى لابن الجارود : (ص : ٨٢ / رقم : ١٨٩) .

(٢٣٨) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٤٨ / رقم : ١٨٠٥ ، ١٨٠٦) .

(٢٣٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٤١) .

(٢٤٠) سنن الدارقطني : (١ /٣١٣ - ٣١٤) .

(٢٤١) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٤٨/ رقم : ١٨٠٧) .

إسناده الفضل بن موفق[١١] ، ضعفه أبو حاتم .

٣٥٣ - (٢٤) - قوله : يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنه يشير إلى ما رواه الدارقطني[٢٤٢] والحاكم[٢٤٣] ، من طريق الزبيدي عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : « آمين »** قال الدارقطني : إسناده حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقال البيهقي : حسن صحيح ، وعند النسائي[٢٤٤] من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة : صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ ولا الضالين ، قال : « آمين » ثم قال : **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم** . وعلقه البخاري[٢٤٥] .

٣٥٤ - (٢٥) - حديث وائل بن حجر : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قال : ولا الضالين ، قال : « آمين » ومد بها صوته ، الترمذي[٢٤٦] ، وأبو داود[٢٤٧] والدارقطني[٢٤٨] وابن حبان[٢٤٩] ، من طريق الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عنه ، وفي رواية أبي داود ، ورفع بها صوته ، وسنده صحيح الدارقطني ، وأعله ابن القطان ، بحجر بن عنبس ، وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره ، وتصحف

---

١١ - قال في التقريب ٥٤٢٠ : فيه ضعف .

(٢٤٢) سنن الدارقطني : (١ / ٣٣٥) .

(٢٤٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٢٣) .

(٢٤٤) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٣٤ / رقم : ٩٠٥) .

(٢٤٥) البخاري في صحيحه تعليقًا - فتح الباري - : كتاب الآذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين (٢ / ٣٠٦ / فوق حديث : ٧٨٠) .

(٢٤٦) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين (٢ / ٢٧ / رقم : ٢٤٨) .
وذكره الالباني في ضعيف الترمذي : وقال : شاذ - يعني بلفظ : « وخفض بها صوته » - .
وذكره - صححه - في سنن أبي داود برقم ٩٣٢/٨٢٤ بلفظ : « وخفض بها صوته » .

(٢٤٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام (١ / ٢٤٦ / رقم : ٩٣٢) .

(٢٤٨) سنن الدارقطني : (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٢٤٩) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٤٦ / رقم : ١٨٠٢) .

اسم أبيه علىٰ ابن حزم ، فقال فيه : حجر بن قيس ، وهو مجهول ، وهذا غير مقبول منه ، ورواه ابن ماجة [٢٥٠] من طريق أخرى ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال : «**ولا الضالين** » ، قال «**آمين**» فسمعناها منه ورواه أحمد [٢٥١] والدارقطني [٢٥٢] من هذا الوجه بلفظ « **مد بها صوته**» .

قال الترمذي في جامعه : رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، فأدخل بين حجر ، ووائل ، علقمة بن وائل ، فقال : « **وخفض بها صوته** » قال : وسمعت محمدًا يقول : حديث سفيان أصح ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع ، قال : عن حجر أبي العنبس ، إنما هو أبو السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة ، وقال : « **خفض بها صوته** » وإنما هو « **ومد بها صوته** » وكذا قال أبو زرعة . قال الترمذي : وروى العلاء ابن صالح ، عن سلمة نحو رواية سفيان ، وقال أبو بكر الأثرم : اضطرب فيه شعبة ، في إسناده ومتنه ، ورواه سفيان فضبطه ، ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه .

وقال الدارقطني : يقال : وهم فيه شعبة ، وقد تابع سفيان ، محمد بن سلمة ابن كهيل ، عن أبيه ، وقال ابن القطان : اختلف شعبة ، وسفيان فيه ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثوري : رفع ، وقال شعبة : حجر أبي العنبس ، وقال الثوري : حجر ابن عنبس ، وصوب البخاري ، وأبو زرعة ، قول الثوري ، وما أدري لِمَ لَمْ يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس ؟ قلت : وبهذا جزم ابن حبان في الثقات ، أن كنيته كاسم أبيه ، ولكن قال البخاري : إن كنيته أبو السكن ، ولا مانع أن يكون له كنيتان ، قال : واختلفا أيضًا في شيء آخر ، فالثوري يقول : حجر ، عن وائل ، وشعبة يقول : حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قلت : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل ، قال : وقد سمعه حجر من وائل قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [٢٥٣] عن شعبة ، عن سلمة ، سمعت حجرًا أبا العنبس ، سمعت

(٢٥٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين (١ / ٢٧٨ / رقم : ٨٥٥) .
(٢٥١) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣١٨) .
(٢٥٢) سنن الدارقطني : (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .
(٢٥٣) مسند أبي داود الطيالسي : (ص : ١٣٨/ رقم : ١٠٢٤) .

علقمة بن وائل ، عن وائل ، قال : وسمعته من وائل ، فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث ، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة ، وسفيان فيه في الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم .

(**تنبيه**) احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين ، وقال في أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم بها على لغة المد ، دون القصر من جهة اللفظ ، ولكن رواية من قال : رفع صوته ، تبعد هذا الاحتمال ، ولهذا قال الترمذي عقبه : وبه يقول غير واحد ، يرون أنه يرفع صوته .

(**فائدة**) قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٥٤] : سألت أبي عن حديث ، حدثناه أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا بكر بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، عن علي : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **آمين** » حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، فقال : هذا عندي خطأ ، إنما هو حجر بن عنبس ، عن وائل ، وهذا من ابن أبي ليلى فإنه كان سيئ الحفظ ، قلت : وروى المطلب بن زياد ، عن ابن أبي ليلى أيضًا ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن علي نحوه ، فقال : هذا خطأ .

٣٥٥ - (٢٦) - حديث أبي هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن ، أمن من خلفه ، حتى أن للمسجد ضجة » . لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجه [٢٥٥] من حديث بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : **ترك الناس التأمين ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد** . ورواه أبو داود [٢٥٦] من هذا الوجه بلفظ : **حتى يسمع من يليه من الصف الأول** . ولم يذكر قول أبي هريرة ، وبشر بن رافع ضعيف ، وابن عم أبي هريرة قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان .

(**تنبيه**) قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : هذا الحديث أورده الغزالي

---

(٢٥٤) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٩٣ / رقم : ٢٥١) .
(٢٥٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين (١ / ٢٧٨ / رقم : ٨٥٣) .
(٢٥٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام (١ / ٢٤٦ / رقم : ٩٣٤) .

هكذا تبعًا لإمام الحرمين فإنه أورده في نهايته كذلك ، وهو غير صحيح مرفوعًا ، وإنما رواه الشافعي [٢٥٧] من حديث عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ، ابن الزبير فمن بعده يقولون : آمين حتى أن للمسجد للجة ، وقال النووي ، مثل ذلك وزاد : هذا غلط منهما ، وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه .

٣٥٦ - (٢٧) - حديث أبي هريرة : « إذا أمن الإمام أمنت الملائكة ، فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه[٢٥٨] من طريق الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عنه ، إلا قوله : «**أمنت الملائكة**» فانفرد بها البخاري ، ولفظه : « **إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه** » نعم اتفقا عليه [٢٥٩] من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ آخر : « **إذا قال أحدكم في صلاته : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه** » وفي رواية [٢٦٠] : « **إذا قال القاريء : ولا الضالين ، فقال من خلفه : آمين ، فوافق قوله قول أهل السماء ، غفر له ما تقدم من ذنبه** » وله طرق .

(**تنبيه**) ذكر الغزالي في الوسيط ، وفي الوجيز ، زيادة : ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ابن الصلاح : وهي زيادة ليست بصحيحة ، وليس كما قال كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك .

---

(٢٥٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٥٣٣ / رقم : ٧٤٠) .

(٢٥٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٣٠٦ / رقم : ٧٨٠) وطرفه في : (٦٤٠٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (٤ / ١٦٩ / رقم : ٤١٠) .

(٢٥٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : فضل التأمين (٢ / ٣١٠ / رقم : ٧٨١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (٤ / ١٧٠ / رقم : (٧٥) - ٤١٠) .

(٢٦٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : جهر المأموم بالتأمين (٢ / ٣١١ / رقم : ٧٨٢) بلفظ : « إذا قال الإمام » .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين =

قوله : وأن يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة « آمين » خارج الصلاة ، أو في الصلاة ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : روى البخاري في الدعوات من صحيحه [٢٦١] من حديث أبي هريرة ، رفعه : « **إذا أمن القاريء فأمنوا** » . فالتعبير بالقاريء أعم من أن يكون داخل الصلاة ، أو خارجها ، وفي رواية لهما : « **إذا قال القاريء غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال من خلفه آمين** » الحديث ، وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ : **كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن قال : « آمين »** .

٣٥٧ - (٢٨) - حديث أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولیین في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك . مسلم في صحيحه [٢٦٢] بهذا ، وفي لفظ له : قدر قراءة ﴿ **آلم تنزيل** ﴾ : السجدة ، بدل قدر ثلاثين آية ، والمعنى واحد ، ووقع هذا الحديث في الأصل تبعًا للغزالي ، تبعًا للإمام بلفظ : قدر سبعين آية ، قال ابن الصلاح : وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه .

٣٥٨ - (٢٩) - حديث أبي قتادة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانًا ، وكان يطيل في الأولي ما لا يطيل في الثانية » أبو داود [٢٦٣] بهذا ، وأصله في الصحيحين أتم منه [٢٦٤] ، وفيه ذكر الصبح ، وفيه ذكر العصر أيضًا ، ولفظ البخاري : « **كان يقرأ**

= (٤ / ١٧١/ رقم : (٧٦) - ٤١٠) .

(٢٦١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الدعوات ، باب : التأمين (١١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ / رقم : ٦٤٠٢) .

(٢٦٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ / رقم : (١٥٦ ، ١٥٧) - ٤٥٢) .

(٢٦٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر (١ / ٢١٢ / رقم : ٧٩٨ ، ٧٩٩) .

(٢٦٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : القراءة في الظهر (٢/ ٢٨٤- ٢٨٥ / رقم : ٧٥٩) أطرافه في : (٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) . =

في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطول في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » وفي رواية لأبي داود : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

حديث : « إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب » تقدم من حديث عبادة بن الصامت .

قوله : ولهذا الحديث سبب ، وهو أن أعرابيًا راسل رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم في قراءة ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ فتعسرت عليه القراءة ، فلما تحلل من صلاته قال : ذلك ، لم أجده هكذا ، وروى الدارقطني [٢٦٥] من حديث عمران بن حصين ، **كان النبي صلى الله** عليه وسلم يصلي بالناس ورجل خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذي يخالجني سورة كذا ؟ » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام . وعين مسلم في صحيحه [٢٦٦] ، هذه السورة ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ولم يذكر فنهاهم عن ذلك ، بل قال فيه : قال شعبة : قلت لقتادة : كأنه كرهه ، قال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهقي : وهذا يدل على خطأ الرواية الأولى .

٣٥٩ - (٣٠) - قوله : يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة ﴿ **آلم تنزيل .** ﴾ السجدة ، و﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾ **قلت : فيه حديثان صحيحان من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري** [٢٦٧] **ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم** [٢٦٨] .

٣٦٠ - (٣١) - قوله : ويستحب للقارىء في الصلاة ، وخارجها أن يسأل

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٤ / ٢٢٦ / رقم : ٤٥١) .

(٢٦٥) سنن الدارقطني : (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٢٦٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٤ / ١٤٤ / رقم : ٣٩٨) .

(٢٦٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ / رقم : ٨٩١) وطرفه في : (١٠٦٨) .

(٢٦٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة (٦ / ٢٣٨ - ٢٣٩/ رقم : ٨٧٩) .

الرحمة إذا مر بآية الرحمة ، وأن يتعوذ إذا مر بآية العذاب . في هذا حديث رواه أصحاب السنن [٢٦٩] من حديث حذيفة ، والبيهقي [٢٧٠] نحوه من حديث عائشة .

٣٦١ - (٣٢) - قوله : يقال : إنه ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ، البخاري [٢٧١] وأبو داود [٢٧٢] وابن خزيمة [٢٧٣] وابن حبان [٢٧٤] في حديث أبي حميد : **وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره** . لفظ البخاري ، ولأبي داود : ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا ينصب رأسه ولا يقنعه ، وله طرق عنده وألفاظ ، والأشبه بما ذكره المصنف ما أخرجه ابن حبان في صحيحه [٢٧٥] من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري : « **إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه** » .

---

(٢٦٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول في ركوعه وسجوده (١ / ٢٣٠ / رقم : ٨٧١) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢ / ٤٨ / رقم ٢٦٢) .
سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تعوذ القارىء إذا مرّ بآية عذاب ، وباب مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (٢ / ١٧٦ - ١٧٧ / رقم : ١٠٠٨ ، ١٠٠٩) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١ / ٤٢٩ / رقم : ١٣٥١) .

(٢٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣١٠) .

(٢٧١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : سُنّة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ / رقم : ٨٢٨) .

(٢٧٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٤ ، ١٩٥، ١٩٦ / رقم: ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥) .

(٢٧٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٩٨ / رقم : ٥٨٩) .

(٢٧٤) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٧٠ ، ١٧٢ / رقم : ١٨٦٣ ، ١٨٦٦) .

(٢٧٥) لم أقف عليه .

حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته تقدم في أول الباب ، وروى أصحاب السنن [٢٧٦] والدارقطني [٢٧٧] وصححه من طريق أبي معمر ، عن أبي مسعود البدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود** » .

٣٦٢ - (٣٣) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم كان **يسوي ظهره في الركوع ، بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك** . ابن ماجة [٢٧٨] من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه ، وسيأتي ، وفيه طلحة بن زيد ، نسبه أحمد وعلى بن المديني إلي الوضع ، ورواه الطبراني [٢٧٩] من هذا الوجه إلا أنه قال : عن راشد ، عن أبي راشد ، ورواه أبو داود في مراسيله [٢٨٠] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ووصله أحمد في مسنده [٢٨١] عنه ، عن علي ، وذكره الدارقطني في العلل عنه ، عن البراء ، ورجح أبو حاتم المرسل ، ورواه الطبراني في الكبير [٢٨٢] من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة

---

(٢٧٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٦ / رقم : ٨٥٥) .

جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢ / ٥١ / رقم : ٢٦٥) .

سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : إقامة الصلب في السجود (٢ / ٢١٤ / رقم : ١١١١) .

سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الركوع في الصلاة (١ / ٢٨٢ / رقم : ٨٧٠) .

(٢٧٧) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٨) .

(٢٧٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الركوع في الصلاة (١ / ٢٨٣ / رقم : ٨٧٢) .

(٢٧٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ١٤٧ / رقم : ٤٠٠) .

(٢٨٠) المراسيل لأبي داود : (ص : ٩٥ / رقم : ٤٣) .

(٢٨١) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٢٣) .

(٢٨٢) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ٢٤٢ / رقم : ٦٧٤) .

الأسلمي [٢٨٣] وإسناد كل منهما حسن ، ومن حديث أنس [٢٨٤] وابن عباس [٢٨٥] ، وإسناد كل منهما ضعيف ، وعزاه القاضي حسين في تعليقته الرواية عائشة ولم أره من حديثها ، قلت : معناه عند مسلم [٢٨٦] من حديثها كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وقد تقدم معنى هذا من حديث أبي حميد .

٣٦٣ - (٣٤) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التذبيح في الصلاة ، وفي رواية : نهى أن يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار ، الدارقطني [٢٨٧] من حديث الحارث عن علي ، ومن حديث أبي بردة ، عن أبيه [٢٨٨] قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ، ولا أنت راكع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصلي وأنت عاقص شعرك ، ولا تذبح تذبيح الحمار** » وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب .

ورواه الدارقطني [٢٨٩] من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال : أراه رفعه « **إذا ركع أحدكم فلا يذّبح كما يذبح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه** » وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ، وذكره أبو عبيدة في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء ، وروى ابن ماجه [٢٩٠] من حديث وابصة بن معبد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء

---

(٢٨٣) عزاه الهيثمي في المجمع للكبير ، والأوسط للطبراني : (٢ / ل ٤٨) .
كما هو في مجمع البحرين (برقم : ٨٣٠) من حديث أبي برزة الأسلمي ، وفيه يحيى بن سعيد العطار .

(٢٨٤) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٤٤ / رقم : ٣٦) من الروض الداني .
وفيه : محمد بن ثابت البناني ، ضعيف .

(٢٨٥) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ١٦٧ / رقم : ١٢٧٨١) .

(٢٨٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويتم به (٤ / ٢٨٤ / رقم : ٤٩٨) .

(٢٨٧) سنن الدارقطني : (١ / ١١٨ - ١١٩) .

(٢٨٨) سنن الدارقطني : (١ / ١١٨ - ١١٩) .

(٢٨٩) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٩) وليس فيه ذكر : الذبح كما يذبح الحمار ولكن رواه البيهقي (٢ / ٨٥) من حديث أبي سعيد وفيه ذكر ذلك على تمامه .

(٢٩٠) تقدم تخريجه .

لاستقر ، وقد تقدم .

(**تنبيه**) التذبيح بالدال المهملة قاله الجوهري ، وقال الهروي في غريبه : يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف ، أي يطأطيء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وروي بالخاء المعجمة ، ففي الصحاح في دبخ بالمعجمة ذبخ تدبيخًا إذا قبب ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء عليهما ، جميعًا عن أبي عمرو وابن الأعرابي ، والله أعلم .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ، ويفرج بين أصابعه ، أبو داود من حديث أبي حميد ، وقد تقدم .

٣٦٤ - (٣٥) - حديث : « كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع » أبو داود [٢٩١] في حديث أبي حميد ولفظه :« **ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه** » ورواه ابن خزيمة [٢٩٢] بلفظ : « **ونحى يديه عن جنبيه** » وللبخاري [٢٩٣] عن عبد الله بن بحينة « **كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه** » .

قوله : « **والمرأة لا تجافي** » روى أبو داود في المراسيل [٢٩٤] عن يزيد بن أبي حبيب : أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان ، فقال : « **إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل** » ورواه البيهقي [٢٩٥] من طريقين موصولين ، لكن في كل منهما متروك .

٣٦٥ - (٣٦) - حديث ابن مسعود : « كان يكبر مع كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود » الترمذي [٢٩٦] وزاد فيه :

---

(٢٩١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٦ / رقم : ٧٣٤) .
(٢٩٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٠٨ / رقم : ٦٠٨) .
(٢٩٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : يُبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٢ / ٣٤٣ / رقم : ٨٠٧) .
(٢٩٤) المراسيل لأبي داود : (ص : ١١٧ - ١١٨ / رقم : ٨٧) .
(٢٩٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٢٣) .
(٢٩٦) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (٢ / ٣٣ - ٣٤ / رقم : ٢٥٣) .

وأبو بكر وعمر ، ورواه أحمد [٢٩٧] والنسائي [٢٩٨] نحوه ،

ورواه ابن خزيمة [٢٩٩] من حديث أبي هريرة ، وأصله في الصحيحين بلفظ [٣٠٠] : **يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ... الحديث** ، وفي رواية : **يكبر كلما رفع ، ووضع** . ولهما عن علي نحوه [٣٠١] ، وعن ابن عباس نحوه للبخاري [٣٠٢] .

حديث : التكبير جزم ، تقدم في أوائل الباب .

حديث : رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع ، والرفع منه ، تقدم في أوائل الباب .

٣٦٦ - (٣٧) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا فقد تم سجوده وذلك أدناه** »

---

(٢٩٧) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) .
(٢٩٨) سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : التكبير للسجود (٢ /٢٣٣/ رقم : ١١٤٩) .
(٢٩٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٩٠ / رقم : ٥٧٨) .
(٣٠٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إتمام التكبير في الركوع (٢/ ٣١٤ / رقم : ٧٨٥) .
وأطرافه في : (٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٤ / ١٢٨ / رقم : ٣٩٢) .
(٣٠١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إتمام التكبير في السجود (٢/ ٣١٦ / رقم : ٧٨٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٤ / ١٣٢ / رقم : ٣٩٣) .
(٣٠٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إتمام التكبير في السجود (٢/ ٣١٦ / رقم : ٧٨٧) .
وباب التكبير إذا قام من السجود (٢ / ٣١٧ / رقم : ٧٨٨) .

الشافعي [٣٠٣] وأبو داود [٣٠٤] والترمذي [٣٠٥]

وابن ماجة [٣٠٦] ، من طريق إسحاق ابن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن مسعود به ، وفيه انقطاع ، ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه : إن كان ثابتًا ، وأصل هذا الحديث عند أبي داود [٣٠٧] وابن ماجه [٣٠٨] والحاكم [٣٠٩] وابن حبان [٣١٠] من حديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اجعلوها في ركوعكم** » فلما نزلت ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ قال : « **اجعلوها في سجودكم** » .

قوله : واستحب بعضهم أن يضيف إليه : وبحمده ، وقال : إنه ورد في بعض الأخبار ، روى أبو داود [٣١١] من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : « **سبحان ربي العظيم وبحمده** » ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : « **سبحان ربي الأعلى** » ثلاث مرات ، قال أبو داود : هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة ، وللدارقطني [٣١٢] من حديث ابن مسعود أيضًا قال : **من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده :**

---

(٣٠٣) الأم للشافعي : (١ / ١١١) وترتيب المسند : (١ / ٨٩ / رقم : ٢٤٩) .

(٣٠٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : مقدار الركوع والسجود (١ / ٢٣٤ / رقم : ٨٨٦) .

(٣٠٥) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢ / ٤٦ - ٤٧ / رقم : ٢٦١) .

(٣٠٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسبيح في الركوع والسجود (١ / ٢٨٧- ٢٨٨ / رقم : ٨٩٠) .

(٣٠٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٢٣٠/ رقم : ٨٦٩) .

(٣٠٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسبيح في الركوع والسجود (١ / ٢٨٧/ رقم : ٨٨٧) .

(٣٠٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٢٥) .

(٣١٠) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٨٥ - ١٨٦ / رقم : ١٨٩٥) .

(٣١١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٢٣٠/ رقم : ٨٧٠) .

(٣١٢) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٢) .

سبحان ربي الأعلى وبحمده . وفيه السرى بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق عنه ، والسرى ضعيف ، وقد اختلف فيه على الشعبي ، فرواه الدارقطني [٣١٣] أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن صلة ، عن حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : « **سبحان ربي العظيم وبحمده** » ثلاثًا ، وفي سجوده : « **سبحان ربي الأعلى وبحمده** » ثلاثًا ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ضعيف ، وقد رواه النسائي [٣١٤] من طريق المستورد بن الأحنف ، عن صلة ، عن حذيفة وليس فيه وبحمده ، ورواه الطبراني [٣١٥] وأحمد [٣١٦] من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه ، وأحمد [٣١٧] من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده ، وإسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه ، وإسناده ضعيف ، وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة ، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده ، قلت : وأصل هذه في الصحيح [٣١٨] ، عن عائشة قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه ، وسجوده « سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك » الحديث** .

قوله : ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : « **اللَّهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين** » الشافعي [٣١٩] عن إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة به ، وليس فيه : « **ولك خشعت . وبك آمنت ، ولا**

---

(٣١٣) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤١) .
(٣١٤) سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : الذكر في الركوع (٢ /١٩٠/ رقم : ١٠٤٦) .
(٣١٥) عزاه الهيثمي في المجمع (٢ / ١٣١) للطبراني في الكبير ، وفيه شهر بن حوشب .
(٣١٦) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٣٤٣) .
(٣١٧) مسند الإمام أحمد : لم أجده في مسند ابن السَّعدي وهو ، عبد الله بن السعدي من المسند ؛ ولكن وقفت على طريق وهو السعدي ، عن أبيه ، عن عمه . وفيه ذكر ، وبحمده (٥ / ٢٧١) .
(٣١٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤ / ٢٦٨ / رقم : ٤٨٤) .
(٣١٩) الأم للشافعي : (١ / ١١١) .

فيه ومخي، وعصبي **»**. ورواه أيضًا [٣٢٠] من حديث علي بن أبي طالب موقوفًا وفيه: **« وبك آمنت »**. وفيه: **« ومخي »**، ومن طريق أخرى [٣٢١] على عليّ موقوفًا أيضًا وفيه: **« ولك خشعت »**. ورواه مسلم [٣٢٢] من حديث عليّ ولفظه: **« اللّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي »** ورواه ابن خزيمة [٣٢٣] وابن حبان [٣٢٤] والبيهقي [٣٢٥]، وفيه: **« أنت ربي »** وفي آخره: **« وما استقلت به قدمي لله رب العالمين »**، ورواه النسائي[٣٢٦] من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر، ورواه من طريق أخرى [٣٢٧] عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث الماجشون، يعني عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

٣٦٧ – (٣٨) – حديث: كراهة القراءة في الركوع والسجود، وأخرجه مسلم [٣٢٨] عن ابن عباس في قصة مرفوعة فيها: **« ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم »**.

حديث: المسيء صلاته، تقدم أول الباب.

٣٦٨ – (٣٩) – حديث ابن عمر: « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح

---

(٣٢٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١ / ٥٧١ / رقم: ٨١١) من طريق الشافعي.
(٣٢١) ترتيب المسند للشافعي: (١ / ٨٨ / رقم: ٢٤٧).
(٣٢٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٦ / ٨٥ / رقم: ٧٧١).
(٣٢٣) صحيح ابن خزيمة: (١ / ٣٠٦ / رقم: ٦٠٧).
(٣٢٤) صحيح ابن حبان: (٣ / ١٨٧ / رقم: ١٨٩٨).
(٣٢٥) السنن الكبرى للبيهقي: (٢ / ٨٧).
(٣٢٦) سنن النسائي: كتاب التطبيق، باب: نوع آخر [من الذكر في الركوع] (٢ / ١٩٢ / رقم: ١٠٥١).
(٣٢٧) المصدر السابق للنسائي: (٢ / ١٩٢ / رقم: ١٠٥٢).
(٣٢٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤ / ٢٦١ - ٢٦٢ / رقم: ٤٧٩).

الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » قال الرافعي : وروينا في خبر ابن عمر **« ربنا لك الحمد »** بإسقاط الواو ، وبإثباتها ، والروايتان معًا صحيحتان ، انتهى .

فأما الرواية بإثبات الواو ، فمتفق عليها [٣٢٩] ، وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة [٣٣٠] ، وذكر ابن السكن في صحيحه عن أحمد بن حنبل أنه قال : من قال ربنا ، قال : ولك الحمد ، ومن قال : اللَّهم ربنا قال : لك الحمد .

(تنبيه) قال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء ، عن الواو في قوله « **ربنا ولك الحمد** » فقال : هي زائدة ، وقال النووي في شرح المهذب : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أي ربنا أطعناك وحمدناك ، ولك الحمد .

٣٦٩ - (٤٠) - حديث عبد الله بن أبي أوفي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : « **سمع الله لمن حمده ، اللَّهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت بعد** » مسلم[٣٣١] بهذا ، وزاد في آخره « **اللَّهم طهرني بالثلج ، والبرد ، والماء البارد** » .

٣٧٠ - (٤١) - حديث عليّ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في حديث ابن أبي أوفي « **أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » لم أجده من حديث علي ، بل رواه مسلم [٣٣٢] من حديث أبي سعيد

---

(٣٢٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢ / ٢٥٥ / رقم : ٧٣٥) .
أطرافه في : (٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩) من حديث ابن عمر .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٤ / ١٢٩ / رقم : ٣٩٢) من حديث أبي هريرة .
(٣٣٠) مسند أبي عوانة : (٢ / ١٣٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧) .
(٣٣١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤ / ٢٥٦/ رقم : ٤٧٦) .
وأيضًا (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / رقم : (٢٠٤) - ٤٧٦) .
(٣٣٢) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٤ / ٢٥٩ / رقم : ٤٧٧) .

الخدري ، ومن حديث ابن عباس [٣٣٣] بتمامه ، ورواه ابن ماجه [٣٣٤] من حديث أبي جحيفة ، وفيه قصة .

(**تنبيه**) وقع في المهذب كما وقع هنا بإسقاط الألف من أحق ، وبإسقاط الواو قبل كلنا ، وتعقبه النووي ، بأن الذي عند المحدثين بإثباتهما كذا قال ، وهو في سنن النسائي [٣٣٥] بحذفهما أيضًا .

٣٧١ - (٤٢) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ، ثم ترك ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » الدارقطني [٣٣٦] من حديث عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس بهذا ، ومن طريق عبد الرزاق وأبي نعيم ، عن أبي جعفر مختصرًا ، ورواه أحمد [٣٣٧] عن عبد الرزاق ، ورواه البيهقي [٣٣٨] من حديث عبيد الله ابن موسى ، وأبي نعيم ، وصححه الحاكم في كتاب القنوت ، وأول الحديث في الصحيحين [٣٣٩] من طريق عاصم الأحول ، عن أنس ، وأما باقيه فلا ، ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين إسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ، ولفظه عن الربيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال فزجره أنس ، وقال : **ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا** .
وأبو جعفر الرازي ، قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي مريم

---

(٣٣٣) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٤ / ٢٦٠ / رقم : ٤٧٨) .
(٣٣٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٢٨٤- ٢٨٥ / رقم : ٨٧٩) .
(٣٣٥) السنن الكبرى للنسائي : (١ / ٢٢٤ / رقم : ٦٥٥) .
(٣٣٦) سنن الدراقطني : (٢ / ٣٩) .
(٣٣٧) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٦٢) .
(٣٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٠١) .
(٣٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده (٢ / ٥٦٨ / رقم : ١٠٠٢) .
وكتاب الجنائز ، باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (٣ / ١٩٩ / رقم : ١٣٠٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات (٥ / ٢٥٢ / رقم : (٣٠١ ، ٣٠٢) - ٦٧٧) .

عن ابن معين : ثقة ولكنه يخطيء . وقال الدوري : ثقة ، ولكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة . وحكى الساجي أنه قال : صدوق ليس بمتقن . وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه . وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : ثقة . قلت : محمد بن عثمان ضعيف ، فرواية عبد الله بن علي ، عن أبيه أولى . وقال أبو زرعة : يهم كثيرًا ، وقال : عمرو بن علي : صدوق سيىء الحفظ ، ووثقه غير واحد ، وقد وجدنا لحديثه شاهدًا رواه الحسن بن سفيان ، عن جعفر بن مهران ، عن عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن ، عن أنس قال : **صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك** . وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوراث ، عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك ، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ، ولا يقوم بحديثه حجة ، ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قلنا لأنس : إن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال : كذبوا **إنما قنت شهرًا واحدًا يدعوا على حي من أحياء المشركين** . وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب ، وروى ابن خزيمة في صحيحه [٣٤٠] من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت ؛ إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة ، وسيأتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث والله الموفق .

(**تنبيه**) عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهم ، وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم وليس هو فيه ، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم ، فظن الشيخ أنه في المستدرك .

قوله : وروى القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة ، البيهقي [٣٤١] من طريق العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح . فقال : بعد الركوع ، قلت : عن من ؟ فقال : عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن طريق قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع : **أن عمر كان يقنت في الصبح** [٣٤٢] . ومن طريق حماد ،

---

(٣٤٠) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣١٤ / رقم : ٦٢٠) .
(٣٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٠٢) .
(٣٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٠٨) .

عن إبراهيم ، عن الأسود قال : **صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر** [٣٤٣] . وروى أيضًا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، قال : قنت علي في الفجر [٣٤٤] ، ورواه الشافعي [٣٤٥] أيضًا ويعارض الأول ما روى الترمذي [٣٤٦] والنسائي [٣٤٧] وابن ماجه [٣٤٨] من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : **صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي فلم يقنت أحد منهم ، وهو بدعة** . إسناده حسن .

قوله : وأما ما عدا الصبح من الفرائض ، فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت فيها أيضًا في الاعتدال عند ركوع الأخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ما سبق ، وإن لم ينزل نازلة فالأصح لا يقنت لأنه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها ، أما القنوت في الصلوات فسيأتي بعد ، وأما تركه فرواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة [٣٤٩] قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر** .... فذكر الحديث . وفيه : **ثم رأيته ترك الدعاء عليهم** .

(**فائدة**) ورد ما يدل على أن القنوت يختص بالنوازل من حديث أنس أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ، ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان [٣٥٠] بلفظ : **كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد** . وأصله في

---

(٣٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٠٣) .

(٣٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٠٤) .

(٣٤٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٨٠ ، ٨١ / رقم : ٩٦٨ ، ٩٦٩) .

(٣٤٦) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القنوت (٢ /٢٥٢ / رقم : ٤٠٢) .

(٣٤٧) سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : ترك القنوت (٢ / ٢٠٤ / رقم : ١٠٨٠) .

(٣٤٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١ / ٣٩٣ / رقم : ١٢٤١) .

(٣٤٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التفسير ، باب : : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ (٨ / ٧٤ / رقم : ٤٥٦٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٥ / ٢٤٧ - ٢٤٨ / رقم : ٦٧٥) .

(٣٥٠) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢١٩ / رقم : ١٩٨٠) .

البخاري [٣٥١] من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان بلفظ : **كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع .**

حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة » أحمد [٣٥٢] وأبو داود [٣٥٣] والحاكم [٣٥٤] من حديث هلال بن خباب ، عن عكرمة عنه ، قال : **قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخيرة ، يدعو على أحياء من سليم وعلى رعل وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه .**

حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة » متفق عليه [٣٥٥] من حديثه .

حديث أنس مثل ذلك ، متفق عليه [٣٥٦] بلفظ : **قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه** . وللبخاري مثله عن عمر [٣٥٧] ، ولمسلم عن خفاف ابن إيماء [٣٥٨] : وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن أنس عنه ، وجمع بينهما من أثبت القنوت بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت ، وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح .

(**فائدة**) روى البخاري من طريق عاصم الأحول ، عن أنس : أن القنوت قبل الركوع ، وقال البيهقي : رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء

---

(٣٥١) تقدم تخريجه قريبًا .
(٣٥٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) .
(٣٥٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : القنوت في الصلوات (٢ / ٦٨ / رقم : ١٤٤٣) .
(٣٥٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .
(٣٥٥) تقدم تخريجه .
(٣٥٦) تقدم تخريجه .
(٣٥٧) لم أجده في صحيح البخاري من حديث عُمر ، ولعل الصواب : ابن عُمر فحديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ (٨/ ٧٣ - ٧٤ / رقم : ٤٥٥٩) .
(٣٥٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة (٥ / ٢٥٤ / رقم : ٦٧٩) .

الراشدون ، وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى ، عن الحسن البصري قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريًّا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع وإسناده ضعيف ، وقال الأثرم قلت : لأحمد يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : لا يقوله غيره وخالفوه كلهم هشام ، عن قتادة والتيمي ، عن أبي مجلز وأيوب ، عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة ، كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد وروى ابن ماجة (٣٥٩) من طريق سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس ، أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد ، وصححه أبو موسى المديني .

٣٧٢ – (٤٣) – حديث :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو : « **اللّهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت** » قال الشافعي : هذا القدر يروى عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : نعم هذا القدر روى عن الحسن لكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح بل رواه أحمد(٣٦٠) والأربعة(٣٦١) وابن خزيمة(٣٦٢) وابن حبان(٣٦٣) والحاكم(٣٦٤) والدارقطني(٣٦٥)

---

(٣٥٩) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١ / ٣٧٤ / رقم : ١١٨٣) .
(٣٦٠) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .
(٣٦١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : القنوت في الوتر (٢ / ٦٣ / رقم : ١٤٢٥ ، ١٤٢٦) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (٢ / ٣٢٨/ رقم : ٤٦٤).
سنن النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨/ رقم: ١٧٤٥) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٢/ رقم ١١٧٨).
(٣٦٢) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ١٥١ / رقم : ١٠٩٥) .
(٣٦٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ١٤٨ / رقم : ٩٤١) .
(٣٦٤) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٧٢) .
(٣٦٥) لم أقف عليه في السنن المطبوعة .

والبيهقي[٣٦٦] من طريق بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عنه وأسقط بعضهم الواو من قوله : « **وإنه لا يذل** » وأثبت بعضهم الفاء في قوله : «**فإنك تقضي** » وزاد الترمذي قبل « **تباركت** » : « **سبحانك** » . ولفظهم عن الحسن : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ، ونبه ابن خزيمة ، وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر ، تفرد بها أبو إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه أبناه : يونس وإسرائيل كذا قال ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء . قلت : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير [٣٦٧] من طريق الحسن بن عبيد الله ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوارء به ، وقال فيه : وكلمات علمنيهن فذكرهن قال بريد : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال : صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن ، نقولهن في القنوت ، وقد رواه البيهقي [٣٦٨] من طرق قال في بعضها : قال بريد بن أبي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال : إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر ، ورواه محمد ابن نصر المروزي في كتاب الوتر أيضًا ، وروى البيهقي أيضًا [٣٦٩] من طريق عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعرج ، عن بريد بن أبي مريم ، سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل ، بهؤلاء الكلمات** . ورواه [٣٧٠] من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي ، عن ابن جريج بلفظ : **يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح** . ورواه مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر ، وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله ، فقد رواه أبو صفوان « الأموي » عن ابن جريج فقال : عبد الله بن هرمز ، والأول أقوى .

قوله : وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(٣٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٠٩) .
(٣٦٧) المعجم الكبير للطبراني : (٣ / ٧٥ / رقم : ٢٧٠٨) .
(٣٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٠٩) .
(٣٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢١٠) .
(٣٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢١٠) .

بعد « **تباركت وتعاليت** » : « **وصلى الله على النبي وآله وسلم** » . النسائي [٣٧١] من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي قال : **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال: « قل اللّهم اهدني فيمن هديت »** ...الحديث وفي آخره : « **وصلى الله علي النبي** » ليس في السنن غير هذا ولا فيه : « **وسلم** » ولا « **وآله** » ووهم المحب الطبري في الأحكام فعزاه إلى النسائي بلفظ : « **وصلى الله على النبي محمد** » . وقال النووي في شرح المهذب : إنها زيادة بسند صحيح ، أو حسن ، قلت : وليس كذلك ، فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن ابن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم بسنده رواه الطبراني [٣٧٢] والحاكم [٣٧٣] ورواه أيضًا الحاكم [٣٧٤] من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحسن بن علي قال : **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود** . فقال اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى ، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله ، عن عبد الله بن علي ، وبزيادة الصلاة فيه .

(**تنبيه**) ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له ، قال : ثنا محمد بن يونس المقزي ، قال : ثنا الفضل بن محمد البيهقي ، ثنا أبو بكر بن شيبة المدني الحزامي ، ثنا ابن أبي فديك ، عن إسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة بسنده ولفظه **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع فذكره** ... وزاد في آخره : « **لا منجا منك إلا إليك** » .

(**فائدة**) روى محمد بن نصر المروزي وغيره من طرق ، أن أبا حليمة معاذًا

---

(٣٧١) سنن النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨ / رقم : ١٧٤٦) .
(٣٧٢) المعجم الكبير للطبراني : (٣ / ٧٣ / رقم : ٢٧٠١) .
(٣٧٣) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٧٢) .
(٣٧٤) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٧٢) .

القاري كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت .

قوله : وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر : **ولا يعز من عاديت ، قبل تباركت وتعاليت** ، هذه الزيادة ثابتة في الحديث ؛ إلا أن النووي قال في الخلاصة : إن البيهقي رواها بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال : لم تثبت هذه الرواية وهو معترض فإن البيهقي رواها [٣٧٥] من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن الحسن أو الحسين بن علي ، فساقه بلفظ الترمذي ، وزاد « **ولا يعز من عاديت** » وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو في الحسين .

وقال البيهقي : كان الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة ، قلت : يؤيد رواية الشك : أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند [٣٧٦] الحسين بن علي من مسنده من غير تردد ، فأخرجه من حديث شريك ، عن أبي إسحاق بسنده ، وهذا وإن كان الصواب خلافه ، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه ، فنسي هل هو الحسن أو الحسين ، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ، ثم إن الزيادة وهو قوله : « **ولا يعز من عاديت** » رواها الطبراني [٣٧٧] أيضًا من حديث شريك ، وزهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، ومن حديث أبي الأحوص [٣٧٨] عن أبي إسحاق ، وقد وقع لنا عاليًا جدًّا متصلًا بالسماع ، قرأته على أبي الفرج بن حماد ، أن علي بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبد القوي ، أنبأ فاطمة بنت سعد الخير ، أنبأ فاطمة بنت عبد الله ، أنا محمد بن عبد اللّه ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ، ثنا عفان ابن مسلم ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن الحوراء ، عن الحسن بن علي قال : **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللّهم اهدني فيمن هديت »** فذكر الحديث ، مثل ما ساقه الرافعي ، وزاد : ولا يعز من عاديت .

---

(٣٧٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٠٩) .
(٣٧٦) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٠١) .
(٣٧٧) المعجم الكبير للطبراني : (٣ / ٧٤ / رقم : ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤) .
(٣٧٨) المعجم الكبير للطبراني : (٣ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ٢٧٠٥) .

(**فائدة**) روى الحاكم في المستدرك [٣٧٩] من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية ، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : « اللّهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت »** قال الحاكم : صحيح ، وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله ، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحًا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر .

وروى الطبراني في الأوسط [٣٨٠] من حديث بريدة نحوه ، وفي إسناده مقال أيضًا .

قوله : قال تعالى : ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ قال المفسرون : أي لا أذكر إلا وتذكر معي ، هذا التفسير حكاه الشافعي وغيره ، عن مجاهد ، ورواه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا وهو من رواية دارج ، عن أبي الهيثم عنه . قلت : في الاستدلال به نظر ، فإنه لا يسن في أذكار الركوع والسجود ، ولا مع القراءة في القيام ، فدل على أنه عام مخصوص ، وقد تقدم حديث القنوت للنازلة ، وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها ، وسيأتي قنوت عمر إن شاء الله تعالى .

قوله : **ثم الإمام هل يجهر بالقنوت قولان : أظهرهما يجهر لأنه روي الجهر به** عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الجهر بالقنوت رواه البخاري [٣٨١] من حديث أبي هريرة . **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع** ، فربما قال : **إذا قال : « سمع الله لمن حمده : اللّهم ربنا لك الحمد « اللّهم انج فلانًا »** الحديث ، وفي آخره يجهر بذلك .

قوله : وحديث بئر معونة يدل على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات ، هو

---

(٣٧٩) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٧٢) باللفظ المذكور من غير طريق أبي هريرة فهو من طريق الحسن بن علي .

(٣٨٠) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١٦٤) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٨٦١) .

(٣٨١) تقدم تخريجه

مستفاد من قول ابن عباس أنه دعا عليهم ، وساق لفظ الدعاء ، لأن الظاهر أنه سمعه من لفظه ، فدل على الجهر . قلت : ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد ، وبين الذي هو راتب إن صح ، فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به بل القياس أنه يسن به كباقي الأذكار التي تقال في الأركان .

حديث ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه ، تقدم من حديث ابن عباس بلفظ : يؤمن من خلفه .

٣٧٣ – (٤٤) – حديث ابن عباس مرفوعًا : « إذا دعوت فادع ببطون كفك ، وإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك » رواه أبو داود [(٣٨٢)] من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن من حدثه ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس بلفظ « **سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم** » قال أبو داود : روي من طرق كلها واهية ، وهذا أمثلها وهو ضعيف ، ورواه الحاكم [(٣٨٣)] من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه ، وخالفه ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء [(٣٨٤)] . قال : إنه يروي الموضوعات عن الثقات ، وأحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي [(٣٨٥)] من حديث ثابت ، عن أنس في قصة الذين قتلوا ، قال : لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، وفيه علي بن الصقر ، وقد قال فيه الدارقطني : ليس بالقوي .

٣٧٤ – (٤٥) – حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن : الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة . لا أصل له من حديث أنس بل في الصحيحين [(٣٨٦)] عن أنس : **كان رسول الله صلى الله عليه**

---

(٣٨٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الدعاء (٢ / ٧٨ / رقم : ١٤٨٥) .
(٣٨٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٣٦) .
(٣٨٤) المجروحين لابن حبان : (١ / ٣٦٤) .
(٣٨٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢١١) .
(٣٨٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢ / ٦٠٠ – ٦٠١ / رقم : ١٠٣١) .
طرفاه في : (٣٥٦٥ ، ٦٣٤١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٦ / ٢٧١ / رقم : ٨٩٦) .

وسلم لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وروى البيهقي [٣٨٧] عن أنس : **أنه رفع يديه في القنوت** . وعن عائشة : **أنه رفع يده في دعائه لأهل البقيع** . رواه مسلم [٣٨٨] ، وعنده عن عمر [٣٨٩] : **أنه رفع يده صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر** . وللبخاري [٣٩٠] عن ابن عمر : **أنه رفعهما في دعائه عند الجمرة الوسطى** . وعن أنس [٣٩١] : **أنه رفعهما لما صبح خيبر** . واتفقا [٣٩٢] على رفع يديه في دعائه لأبي موسى الأشعري . وروى البخاري في جزء رفع اليدين ، رفع يديه في مواطن ، من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر ، وعلي ، وقال : هي صحيحة ، فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس أنه أراد الرفع ، بدليل قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، والله أعلم .

٣٧٥ - (٤٦) - حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا** » ابن حبان [٣٩٣] من حديث طلحة بن مصرف ، عن مجاهد ، عنه في حديث طويل ، ورواه الطبراني [٣٩٤] من طريق ابن مجاهد ، عن أبيه به نحوه . وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث

---

(٣٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢١١) .

(٣٨٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٧ / ٦١ / رقم : (١٠٣) - ٩٧٤) .

(٣٨٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٢ / ١٢١ / رقم : ١٧٦٣) .

(٣٩٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (٣ / ٦٨٢ / رقم : ١٧٥٢) .

(٣٩١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الدعوات ، باب : رفع الأيدي في الدُّعاء (١١ / ١٤٦ / رقم : ٦٣٤١) من حديث أنس .
ولم أقف على حديث أنس في صبح خيبر .

(٣٩٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : غزاة أوطاس (٧ / ٦٣٧ / رقم : ٤٣٢٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (١٦ / ٨٦ - ٨٧ / رقم : ٢٤٩٨) .

(٣٩٣) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٨١ / رقم : ١٨٨٤) .

(٣٩٤) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٤٢٥ / رقم : ١٣٥٦٦) .

في تخريج أحاديث المهذب ، وقال النووي : لا يعرف ، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف .

٣٧٦ - (٤٧) - حديث جابر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » الدارقطني [٣٩٥] بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وليس بالقوي ، قال الدارقطني ، وقال النسائي : متروك ، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط [٣٩٦] من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن حكيم بن عمير ، عن جابر ، وأعله ابن حبان بابن أبي مريم ، وقال : رديء الحفظ ، يحدث بالشيء ويهم فيه .

٣٧٧ - (٤٨) - حديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه [٣٩٧] ، ولمسلم [٣٩٨] من حديث البراء : « **إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك** » ولأبي داود [٣٩٩] من حديث ابن عمر « **إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما** » .

قوله : ويروى : « **على سبعة آراب** » هي في سنن أبي داود [٤٠٠] من هذا الوجه ، وعند أبي يعلى [٤٠١] من رواية سعد بن أبي وقاص وزاد فيه « **فأيها لم يضعه فقد انتقص** » .

---

(٣٩٥) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٩) .
(٣٩٦) المعجم الأوسط للطبراني : (١/ ل ٢٦) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٨٣٤) .
(٣٩٧) البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : السجود على سبعة أعظم (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ / رقم : ٨٠٩) .
أطرافه في : (٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهى عن كفّ الشعر والثوب (٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦ / رقم : ٤٩٠) .
(٣٩٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الاعتدال في السجود (٤ / ٢٨٠ / رقم : ٤٩٤) .
(٣٩٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود (١ /٢٣٥/ رقم : ٨٩٢) .
(٤٠٠) المصدر السابق لأبي داود : (١ / ٢٣٥ / رقم : ٨٩١) .
(٤٠١) مسند أبي يعلى الموصلي : (٢ / ٦٠ ، ٦١ / رقم : ٧٠٢) .

ولمسلم (٤٠٢) عن العباس بن عبد المطلب مثله ، وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم ، فإنه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ، ولم يذكره عبد الحق ، وصححه ابن حبان ، وعزاه أصحاب الأطراف ، والحميدي في الجمع ، وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه ، والبيهقي وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم ، وأنكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم ، فقال : لم يقع عند شيوخنا في مسلم ، ولم يخرجه البخاري أصلًا ، وقال البزار : لا نعلم أحدًا ، قال : « **الآراب** » إلا العباس ، وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن أبي داود .

٣٧٨ - (٤٩) - حديث خباب بن الأرت : **شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا ، وأكفنا ، فلم يشكنا** . رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي علي بن خزيمة ، عن العباس بن الفضل الأصفاطي ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب عنه بهذا . وقال : رواه مسلم (٤٠٣) عن أحمد بن يونس ، يريد أصل الحديث وهو كذلك ؛ إلا أنه ليس فيه : في جباهنا ، وأكفنا ، ولا فيه لفظ : « حر » ، ورواه البيهقي (٤٠٤) من هذا الوجه ، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق أيضًا (٤٠٥) ، ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب (٤٠٦) نحو لفظ مسلم وزاد وقال : « **إذا زالت الشمس فصلوا** » وكذا زادها الطبراني (٤٠٧) ولفظه : **فما أشكانا** . أي لم يزل شكوانا ، وأشار البيهقي إلى أن الزيادة في قوله وقال : « إذا زالت » إلى آخره مدرجة بين ذلك زهير في روايته ، عن أبي إسحاق ، ورواه ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن خباب . وأعله أبو زرعة بأن هذا الإسناد إنما هو لمتن : **كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته** . وإنما روى الأعمش حديث الرمضاء عن أبي

---

(٤٠٢) مسلم في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة (٤ / ٢٧٧ / رقم : ٤٩١) .
(٤٠٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٦٨/٥ - ١٦٩/،رقم : (١٩٠) - ٦١٩) .
(٤٠٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣٨) .
(٤٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٠٥) .
(٤٠٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩) .
(٤٠٧) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٧٩ / رقم : ٣٧٠١) .

إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب ، وهم فيه وكيع فقال : عن حارثة بدل سعيد بن وهب .

(**فائدة**) احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود ، وفيه نظر لحديث أنس : « **فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه** . فدل على أنهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه ، وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل ، وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك ؛ لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلًا عنهم ، فقد ثبت : **أنه كان يصلي على الخمرة ، وعلى الفراش** . فعلم أنه لم يمنعهم الحائل ، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويرد بها فلم يجبهم ، والله أعلم .

وفي الباب عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل [٤٠٨] من طريق زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك عنه ، وصحح البخاري وقفه ، وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير [٤٠٩] ، والعقيلي في الضعفاء [٤١٠] ، وأعله بِبُلْهُط راويه عن ابن المنكدر ، وقال : مجهول ، وقد وثقه الطبراني ، وقال : إنه لم يرو غير هذا الحديث .

(**فائدة**) قال البيهقي : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء ، يعني مرفوعًا . وحكي عن الأوزاعي أنه قال : كانت عمائم القوم صغارًا لينة ، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض . وقال الحسن : **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم . ويسجد الرجل منهم على عمامته** . علقه البخاري [٤١١] ، ووصله البيهقي [٤١٢] ، وقال : هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفًا على الصحابة ، وأخرج أبو داود في

---

(٤٠٨) العلل الكبير للترمذي : (١ / ١٣٣) باب : - ٤٧ في التعجيل بالظهر .

(٤٠٩) المعجم الصغير للطبراني الروض الداني : (١ / ٢٦٧ / رقم : ٤٣٨) .

(٤١٠) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ١٦٧) ترجمة : بَلْهُط بن عباد ، وقيل : بضم الموحدة : بُلْهُط .

(٤١١) البخاري في صحيحه تعليقًا - - فتح الباري - : كتاب الصَّلاة ، باب : السجود على الثوب في شدة الحرّ (١ / ٥٨٧ / فوق حديث ٣٨٥) .

(٤١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٠٦) .

المراسيل [٤١٣] ، عن صالح بن خيوان السبائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته . وعن عياض بن عبد الله قال : **رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده « ارفع عمامتك »** .وأما الأحاديث التي أشار إليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وجابر ، وأنس ، أما ابن عباس ففي الحلية لأبي نعيم [٤١٤] في ترجمة إبراهيم بن أدهم وفي إسناده ضعف . وأما ابن أبي أوفى : ففي الطبراني الأوسط [٤١٥] وفيه فائد أبو الورقاء ، وهو ضعيف . وأما جابر : ففي كامل ابن عدي [٤١٦] وفيه عمرو بن شمر ، وجابر الجعفي ، وهما متروكان ، وأما أنس : ففي علل ابن أبي حاتم [٤١٧] حسان بن سياه ، وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ورواه عبد الرزاق [٤١٨] عن عبد الله بن محرر ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول مرسلًا ، عن زيد بن الأصم : أنه سمع أبا هريرة : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته** . قال ابن أبي حاتم : هذا حديث باطل ، والله أعلم .

حديث : « **الزق جبهتك بالأرض** » تقدم قريبًا .

٣٧٩ - (٥٠) - حديث عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية . لم أجده هكذا . وقال التقي بن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد له بعد البحث صحة ، وتبعه النووي فقال في التنقيح : منكر لا أصل له ، نعم روى ابن الجوزي في العلل [٤١٩] له من حديث عائشة : « **لما كانت**

---

(٤١٣) المراسيل لأبي داود : (ص : ١١٧ / رقم : ٨٤) .
(٤١٤) الحلية لأبي نعيم : (٨ / ٥٥) من حديث سعد بن جبير مرفوعًا به .
(٤١٥) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١٥١) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٨٣٦) .
(٤١٦) الكامل لابن عدي : (٥ / ١٣٠) ترجمة : عمرو بن شمر .
(٤١٧) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ١٨٧ / رقم : ٥٣٥) .
(٤١٨) المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٤٠٠ / رقم : ١٥٦٤) من طريق عبد الله بن محرر ، قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة به ، ومن طريق محمد بن راشد قال : رأيت مكحولًا يسجد على عمامته . (١ / ٤٠٠ / رقم : ١٥٦٥) .
(٤١٩) العلل لابن الجوزي : (٢ / ٥٥٧ - ٥٥٨ / رقم : ٩١٧) .

ليلة النصف من شعبان بات عندي » الحديث وفيه : **فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجدًا ... الحديث** . وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة . ضعفه ابن عدي ، فقال : عامة أحاديثه مناكير ، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء له في باب : القول في السجود ، وروى ابن حبان في الضعفاء [(٤٢٠)] من حديث أم سلمة : **أنه كان إذا قام يصلي ، ظن الظان أنه حينئذ لا روح فيه** . قال ابن حبان : هذا باطل لا أصل له .

٣٨٠ - (٥١) - حديث وائل بن حجر : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** » أصحاب السنن الأربعة [(٤٢١)] وابن خزيمة [(٤٢٢)] وابن حبان [(٤٢٣)] وابن السكن في صحاحهم ، من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عنه ... قال البخاري ، والترمذي ، وابن أبي داود ، والدارقطني ، والبيهقي : تفرد به شريك . قال البيهقي : وإنما تابعه همام ، عن عاصم ، عن أبيه مرسلًا ، وقال الترمذي : ورواه همام ، عن عاصم مرسلًا ، وقال الحازمي : رواية من أرسل أصح ، وقد تعقب قول الترمذي بأن همامًا إنما رواه عن شقيق ، يعني - ابن الليث ، عن عاصم ، عن أبيه مرسلًا ، ورواه همام أيضًا عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه موصولًا ، وهذه الطريق في سنن أبي داود [(٤٢٤)] ، إلّا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، وله شاهد من

---

(٤٢٠) المجروحين لابن حبان : (١/ ٢١٦) ترجمة : جعفر بن عبد الواحد الهاشمي .

(٤٢١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٢٢٢/ رقم : ٨٣٨) .

جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/ ٥٦ / رقم : ٢٦٨) .

سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ / رقم : ١٠٨٩) .

سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (١ / ٢٨٦ / رقم : ٨٨٢) .

(٤٢٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣١٨ / رقم : ٦٢٦) .

(٤٢٣) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٩٠ ، ١٩١ / رقم : ١٩٠٩) .

(٤٢٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١ / ٢٢٢ / رقم : ٨٣٩) .

وجه آخر ، وروى الدارقطني [٤٢٥] والحاكم [٤٢٦] والبيهقي [٤٢٧] من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس في حديث فيه : **ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه** . قال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول .

حديث ابن عمر : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود** » تقدم في أوائل الباب ، وفي رواية للبخاري : « **ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود** » .

حديث : « **إذا سجد أحدكم فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا فقد تم سجوده** » تقدم .

٣٨١ - (٥٢) - حديث علي بن أبي طالب : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده : « اللّهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين »** الشافعي [٤٢٨] وابن حبان [٤٢٩] بهذا وهو في مسلم [٤٣٠] بدون الفاء في قوله « **فتبارك الله** » .

٣٨٢ - (٥٣) - حديث أبي حميد : **كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه** . ابن خزيمة في صحيحه [٤٣١] بهذا ورواه أبو داود [٤٣٢] دون قوله : « من الأرض » .

---

(٤٢٥) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٥) .
(٤٢٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٢٦) .
(٤٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٩٩) .
(٤٢٨) لم أجده إلّا من طريق أبي هريرة بهذا اللفظ المذكور ، راجع الأم للشافعي : (١ / ١١٥) .
وترتيب المسند له : (١ / ٨٧ / رقم : ٢٤٦) ومعرفة السنن للبيهقي : (٢ / ١٣) .
(٤٢٩) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢١٦ / رقم : ١٩٧٤ ، ١٩٧٥) من حديث علي .
(٤٣٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٦ / ٨٦ / رقم : ٧٧١) .
(٤٣١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٢٢ / رقم : ٦٣٧) .
(٤٣٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٦ / رقم : ٧٣٤) .

قوله : نقل في بعض الأخبار : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق في السجود بين ركبتيه** . أبو داود [٤٣٣] في حديث أبي حميد ، وإذا سجد فرج بين فخذيه . وفي البيهقي [٤٣٤] من حديث البراء : « **كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج** » . يعني : وسع بين رجليه .

٣٨٣ - (٥٤) - حديث أبي حميد : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين . ابن خزيمة[٤٣٥] وأبو داود[٤٣٦] بلفظ : **ويجافي يديه عن جنبيه** . وللترمذي [٤٣٧] : **ثم جافى عضديه عن إبطيه** .

٣٨٤ - (٥٥) - حديث البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده . أحمد [٤٣٨] من حديث البراء : أنه وصف سجود النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **كان إذا سجد بسط كفيه ، ورفع عجيزته ، وخوى** ... ورواه ابن خزيمة [٤٣٩] والنسائي [٤٤٠] وغيرهما بلفظ : **كان إذا صلى جخى** . يقال : جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه ، وقال الهروي : أي فتح عضديه ، وخوى يعني جنح ، ولأبي داود [٤٤١] في حديث أبي حميد : **كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه** .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد خوى في سجوده : تقدم قبله .

وفي الباب عن أبي حميد ، وميمونة ولفظهما : **كان إذا سجد خوى بيديه**

---

(٤٣٣) المصدر السابق لأبي داود : (١ / ١٩٦ / رقم : ٧٣٥) .
(٤٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١١٣) .
(٤٣٥) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣١٨ / رقم : ٦٢٥) .
(٤٣٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٤ / رقم : ٧٣٠) .
(٤٣٧) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه [ما جاء في وصف الصلاة] (٢ / ١٠٥ - ١٠٦ / رقم : ٣٠٤) .
(٤٣٨) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٠٣) .
(٤٣٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٢٦ / رقم : ٦٤٧) .
(٤٤٠) سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : صفة السجود (٢ / ٢١٢ / رقم : ١١٠٥) .
(٤٤١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٦ / رقم : ٧٣٥) .

حتى يرى وضح إبطيه . رواه مسلم [٤٤٢] ، وعبد الله بن أقرم ولفظه : **كنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد** . رواه الشافعي[٤٤٣] وأصحاب السنن غير أبي داود[٤٤٤] ، وعبد الله بن بحينة ولفظه : « **إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه** » متفق عليه [٤٤٥] ، و عن جابر بلفظ : **جافى حتى يرى بياض إبطيه** . رواه أحمد [٤٤٦] وأبو عوانة في صحيحه [٤٤٧] ، وعن عدي بن عميرة مثله رواه الطبراني [٤٤٨] ، وعن ابن عباس قال : **أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه ، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه** . رواه أحمد [٤٤٩] من طريق أبي إسحاق ، عن أربد التميمي ، عن ابن عباس ، ورواه ابن خزيمة [٤٥٠] والحاكم [٤٥١] من حديث أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جخ** . وعن أحمر بن جزء قال : « **إن كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد** » رواه أحمد[٤٥٢] وأبو داود[٤٥٣] وابن

---

(٤٤٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة (٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣ / رقم : ٤٩٧) .

(٤٤٣) الأم للشافعي : (١ / ١١٥) .

(٤٤٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التجافي في السجود (٢ / ٦٢ - ٦٣/ رقم : ٢٧٤) .
سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : صفة السجود (٢ / ٢١٣ / رقم : ١١٠٨) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (١ / ٢٨٥ / رقم : ٨٨١) .

(٤٤٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٢ / ٣٤٣ / رقم : ٨٠٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة (٤ / ٢٨٠ - ٢٨١ / رقم : ٤٩٥) .

(٤٤٦) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤٤٧) مسند أبي عوانة : لم أقف على حديث جابر في صفة التجافي ، ولكن هذا المتن مروي بنحوه من حديث ميمونة وعبد الله بن بحينة (٢ / ١٨٤، ١٨٥) .

(٤٤٨) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ١٠٨ / رقم : ٢٦٣) .

(٤٤٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٦٧ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٧) .

(٤٥٠) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٢٦ / رقم : ٦٤٧) .

(٤٥١) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٢٨) .

(٤٥٢) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٤٢ - ٥ / ٣٠ - ٣١) .

(٤٥٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صفة السجود (١ / ٢٣٧ / رقم : ٩٠٠) .

ماجه[٤٥٤] ، وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري .

حديث أبي حميد : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه » أبو داود وابن خزيمة كما تقدم .

٣٨٥ - (٥٦) - حديث وائل بن حجر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه » ابن خزيمة [٤٥٥] وابن حبان [٤٥٦] والحاكم [٤٥٧] ، في حديث بهذا .

٣٨٦ - (٥٧) - حديث عائشة : « كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة » . هذا الحديث بيض له المنذري ، ولم يعرفه النووي ، بل قال : يغني عنه حديث أبي حميد ، وقد رواه الدارقطني [٤٥٨] بلفظ : « **كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبله** » وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، لكن رواه ابن حبان [٤٥٩] عن عائشة في حديث أوله : **فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه ، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة .**

(**تنبيه**) استدل الرافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة ، ومراده بذلك أصابع اليدين ، ولا دلالة في حديث عائشة فيه ، لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه ، فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري [٤٦٠] ففيه : **واستقبل بأطراف رجليه القبلة** . ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحًا ، نعم في حديث البراء عند البيهقي [٤٦١] : **كان إذا ركع بسط ظهره ، وإذا**

---

(٤٥٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (١ / ٢٨٧ / رقم : ٨٨٦) .
(٤٥٥) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٢٤ / رقم : ٦٤٢) .
(٤٥٦) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٩٣ / رقم : ١٩١٧) .
(٤٥٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٢٧) .
(٤٥٨) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٤) .
(٤٥٩) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٩٧ / رقم : ١٩٣٠) .
(٤٦٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : سُنة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ / رقم : ٧٢٨) .
(٤٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١١٣) .

سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج . وفي حديث أبي حميد عند البخاري [٤٦٢] **: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة .**

حديث المسيء صلاته : أنه قال له : «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا** » وفي بعض الروايات « **ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا** » : تقدم في أوائل الباب ، وفيه الأمران ، ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في النهاية : أنه قال : في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء ، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع ، والسجود ، ولم يذكرها في الاعتدال ، والرفع بين السجدتين . فقال : **اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسًا** » ولم يتعقبه الرافعي ، وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة ، فضلًا عن غيرها ؛ فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين [٤٦٣] ففي الاستئذان من البخاري [٤٦٤] من حديث يحيى بن سعيد القطان « **ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا** » وهو أيضًا في بعض كتب السنن ، وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان [٤٦٥] ومسند أحمد [٤٦٦] من حديث رفاعة بن رافع ولفظه : **فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها** » ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه [٤٦٧] ، من حديث رفاعة بلفظ : « **ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا** » قلت : ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين - أدام الله بقاءه - أن هذا اللفظ في حديث أبي

---

(٤٦٢) راجع المصدر السابق للبُخاري .

(٤٦٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : المكث بين السجدتين (٢ / ٣٥١ / رقم : ٨٢١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤ / ٢٥٢ / رقم : ٤٧٢) .

(٤٦٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : من ردَّ فقال : عليك السَّلام (١١ / ٣٩ / رقم : ٦٢٥٢) .

(٤٦٥) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٣٨ - ١٣٩ / رقم : ١٧٨٤) .

(٤٦٦) مسند الإمام أحمد (٤ / ٣٤٠) .

(٤٦٧) المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

هريرة في سنن ابن ماجة [٤٦٨] ، وهو كما أفاد ، زاده الله عزًّا ، قلت : وإسناد ابن ماجه قد أخرجه مسلم في صحيحه ولم يسق لفظه فإن ابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وهذا الإسناد قد أخرجه مسلم [٤٦٩] وأحال به علي حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، ولفظ يحيى بن سعيد : « **حتى تعتدل قائمًا** » وثبت في الصحيحين [٤٧٠] وغيرهما : **أن النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين في عدة أحاديث** . وأعجب من ذلك أن ذكر الطمأنينة في الاعتدال مخرَّج في الأربعين التي خرجوها لإمام الحرمين وحدَّث بها ، **قلت** : وليس في الأربعين إلا قوله : « **حتى تعتدل قائمًا** » كما في الصحيحين فاعلم ذلك .

٣٨٧ – (٥٨) – حديث أبي حميد : « **فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها** » أبو داود [٤٧١] والترمذي [٤٧٢] وابن حبان [٤٧٣] في حديثه الطويل .

قوله : والسنة أن يرفع رأسه مكبرًا لما تقدم من الخبر . يريد ما قدمه في فصل الركوع عن ابن مسعود **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ، ورفع ، وقيام وقعود** . أخرجه الترمذي [٤٧٤] .

قوله : وحكى قول آخر : أنه يضع قدميه ويجلس على صدورها . روى ذلك عن ابن عباس ، انتهى .

---

(٤٦٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إتمام الصلاة (١ / ٣٣٦ / رقم : ١٠٦٠) .

(٤٦٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤ / ١٤٠ – ١٤١ / رقم : ٣٩٧) .

(٤٧٠) تقدم تخريجه قريبًا (رقم : ٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤٧١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٤ / رقم : ٧٣٠) .

(٤٧٢) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه [وصف الصلاة] (٢ / ١٠٥ – ١٠٦ / رقم : ٣٠٤) .

(٤٧٣) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٧٧ / رقم : ١٨٧٣) .

(٤٧٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (٢ / ٣٣ – ٣٤ / رقم : ٢٥٣) .

حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي ، قال : ولعله يريد ما رواه مسلم[٤٧٥] عن طاوس . قلت : لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، واستدركه الحاكم فوهم ، وقد تقدم . وللبيهقي[٤٧٦] عن ابن عمر : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة . وفيه عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما كانا يقعيان[٤٧٧] ، وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون[٤٧٨] أسانيدها صحيحة ، واختلف العلماء في الجمع بين هذا ، وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء ، فجنح الخطابي ، والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان :

أحدهما : أن يضع إليته على عقبيه ، وتكون ركبتاه في الأرض ، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة .

والثاني : أن يضع إليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح ، والنووي ، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ ، وقالا : كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ ، وأما حديث أبي الجوزاء ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى** . فيحتمل أن يكون واردًا للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافيًا للقعود على العقبين بين السجدتين .

(**تنبيه**) ضبط ابن عبد البر قولهم : جفاء بالرجل ، بكسر الراء وإسكان الجيم

---

(٤٧٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز الإقعاء على العقبين (٥ / ٢٦ / رقم : ٥٣٦) .
(٤٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١١٩) .
(٤٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١١٩) .
(٤٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١١٩ - ١٢٠) .

وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم ، وخالفه الأكثرون ، وقال النووي : رد الجمهور على ابن عبد البر ، وقالوا : الصواب الضم ، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه ، انتهى . ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده [٤٧٩] في هذا الحديث بلفظ : « **جفاء بالقدم** » ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ : لنراه جفاء بالمرء ، فالله أعلم بالصواب .

٣٨٨ - (٥٩) - حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : « **اللّهم اغفر لي واجبرني ، وعافني وارزقني ، واهدني - ويروى -وارحمني - بدل واجبرني** » أبو داود[٤٨٠] والترمذي[٤٨١] وابن ماجه[٤٨٢] والحاكم[٤٨٣] والبيهقي[٤٨٤] ، واللفظ الأول للترمذي إلّا أنه لم يقل : « وعافني » ، وأبو داود مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل : « واجبرني » ، وجمع ابن ماجه بين « ارحمني » ، وزاد : « وارفعني » ، ولم يقل : « اهدني » ولا « عافني » ، وجمع بينها الحاكم كلها إلّا أنه لم يقل : « وعافني » ، وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه .

٣٨٩ - (٦٠) - حديث وائل بن حجر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائمًا . هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وذكره في شرح المهذب فقال : غريب . ولم يخرجه ، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار ، في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة ، وقد روى الطبراني[٤٨٥] عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل : أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم

---

(٤٧٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣١٣) .
(٤٨٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الدعاء بين السجدتين (١ / ٢٢٤ / رقم : ٨٥٠) .
(٤٨١) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدتين (٢ / ٧٦ / رقم : ٢٨٤) .
(٤٨٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدتين (١ / ٢٩٠ / رقم : ٨٩٨) .
(٤٨٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٢) .
(٤٨٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٢٢) .
(٤٨٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ١٣٩) .

كأنه السهم ، وفي إسناده الخصيب بن جحدر ، وقد كذبه شعبة ، ويحيى القطان ، ولأبي داود[٤٨٦] من حديث وائل : **وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه** . وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة ، وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس .

٣٩٠ - (٦١) - حديث مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا . البخاري[٤٨٧] ، وفي لفظ له : **فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام** . وللبخاري [٤٨٨] من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته « **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا** » وفي رواية أخرى له : « **حتى تطمئن قائمًا** » وهو أشبه .

٣٩١ - (٦٢) - حديث أبي حميد الساعدي : في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **ثم هوى ساجدًا ، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ، ثم نهض** . الترمذي[٤٨٩] وأبو داود[٤٩٠] .

(تنبيه) أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد ، وهي كما تراها فيه ، وأنكر النووي : أن تكون في حديث المسيء صلاته ، وهي في

---

(٤٨٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١ / ٢٢٢ / رقم : ٨٣٩) .

(٤٨٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض (٢ / ٣٥٢ / رقم : ٨٢٣) .

(٤٨٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : من ردّ فقال : عليك السلام (١١ / ٣٨ - ٣٩ / رقم : ٦٢٥١) .

(٤٨٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه (صفة الصلاة) (٢/ ١٠٥ - ١٠٦ / رقم ٣٠٤) .

(٤٩٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٤ / رقم : ٧٣٠) .

حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان[٤٩١] .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع . تقدم واستدل به الرافعي على أنه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع رأسه من السجود غير مكبر ، ثم يبتديء التكبير جالسًا ويمده إلى أن يقوم ، وحديث أبي حميد في البيهقي [٤٩٢] يدل لذلك بأصرح من الحديث الذي استدل به ، وذلك أن لفظه : **ثم يرفع فيقول : « الله أكبر » ، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلًا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلًا** . قلت : إلا أنه لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم ، ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل ، والأصل خلافه .

٣٩٢ - (٦٣) - حديث أبي حميد : أنه وصف الصلاة فقال : « **إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى** » البخاري [٤٩٣] بهذا .

*** * * - (* * *) - حديث مالك بن الحويرث** في وصف الصلاة : **فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعدًا قام واعتمد بيديه على الأرض** . الشافعي[٤٩٤] بهذا ، والبخاري[٤٩٥] بلفظ « **فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام** » ولأحمد[٤٩٦] والطحاوي : **استوى قاعدًا ثم قام** .

٣٩٣ - (٦٤) - حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن » قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث ضعيف ، أو باطل لا أصل له ، وقال في

---

(٤٩١) تقدم عزوه قريبًا .
(٤٩٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٧٢) .
(٤٩٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : سنة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ / رقم : ٨٢٨) .
(٤٩٤) الأم للشافعي : (١ / ١١٦ - ١١٧) .
(٤٩٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : كيف يعتمدُ على الأرض إذا قام من الركعة (٢ / ٣٥٣ / رقم : ٨٢٤) .
(٤٩٦) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٥٣ - ٥٤) .

التنقيح : ضعيف باطل ، وقال في شرح المهذب : نقل عن الغزالي أنه قال في درسه ، وهو بالزاء وبالنون أصح ، وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدًا عليها ، قال : ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدًا ببطن يديه كما يعتمد العاجز ، وهو الشيخ الكبير ، وليس المراد عاجن العجين ثم قال : يعني ما ذكره ابن الصلاح ، أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون ، أو العاجز بالزاي ، فأما إذا قلنا : إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكيء عليها ، ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض ، قال ابن الصلاح : وعمل بهذا كثير من العجم ، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها ، بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه ، فإن العاجن في اللغة : هو الرجل المسن ، قال الشاعر : فشر خصال المرء كنت وعاجن .

قال : فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذًا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها ، قال الغزالي : وإذا قلنا بالزاي ، فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر ، قال ابن الصلاح ، ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر : العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف ، وهذا غير مقبول منه ، فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيرًا ، وكأنه أضربه مع كبر حجم الكتاب ضرارته ، انتهى كلامه .

وفي الطبراني الأوسط عن الأزرق بن قيس : رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين .

٣٩٤ – (٦٥) – حديث أبي حميد : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته** . رواه البخاري[٤٩٧] في صحيحه كذلك ، وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم .

٣٩٥ – (٦٦) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر أو العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في السهو .

٣٩٦ – (٦٧) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في

---

(٤٩٧) تقدم تخريجه قريبًا (رقم : ٢) .

الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » مسلم [٤٩٨] من حديث ابن عمر في حديث ، وفي الأوسط للطبراني « **كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه** » وللدارقطني [٤٩٩] : **وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وألقم كفه اليسرى ركبته** » .

٣٩٧ – (٦٨) – حديث أبي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ، ويرسل الإبهام والمسبحة** . لا أصل له في حديث أبي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم[٥٠٠] : **ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثًا وخمسين** . والمعروف في حديث أبي حميد : **وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه – يعني السبابة –** . رواه أبو داود[٥٠١] والترمذي[٥٠٢] .

٣٩٨ – (٦٩) – حديث وائل بن حجر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الإبهام والوسطى » ابن ماجه[٥٠٣] والبيهقي[٥٠٤] بهذا في

---

(٤٩٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥ / ١١١ / رقم : ٥٨٠) .
(٤٩٩) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) .
(٥٠٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥ / ١١١ / رقم : (١١٥) - ٥٨٠) .
(٥٠١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١ / ١٩٦ / رقم : ٧٣٤) .
(٥٠٢) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه أيضًا [الجلوس في التشهد] (٢ / ٨٦ - ٨٧/ رقم : ٢٩٣) .
(٥٠٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الإشارة في التشهد (١ / ٢٩٥ / رقم : ٩١٢) .
(٥٠٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٣١) .

حديثه الطويل ، وأصله عند أبي داود[٥٠٥] والنسائي[٥٠٦] وابن خزيمة[٥٠٧] .

٣٩٩ - (٧٠) - حديث ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بالإصبع التي تلي الإبهام » مسلم في صحيحه [٥٠٨] بهذا ، وللطبراني في الأوسط : **كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ، ثم يرفع إصبعه السبابة التي تلي الإبهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي .**

٤٠٠ - (٧١) - حديث ابن الزبير : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع إبهامه عند الوسطى » مسلم [٥٠٩] به في حديث بلفظ « **كان يضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته** » .

(تنبيه) لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث : « على إصبعه » ، والمصنف أورده بلفظ : « عند إصبعه » وبينهما فرق لطيف .

٤٠١ - (٧٢) - حديث ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بالسبابة » مسلم[٥١٠] ، وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة .

٤٠٢ - (٧٣) - حديث وائل بن حجر : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد ، قال : **ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها** . ابن خزيمة[٥١١] والبيهقي[٥١٢] بهذا اللفظ ، وقال البيهقي : يحتمل أن

---

(٥٠٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الجلوس في التشهد (١ / ٢٥١ / رقم : ٩٥٧) .

(٥٠٦) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٢/ ١٢٦ - ١٢٧ / رقم : ٨٨٩) .

(٥٠٧) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٥٣ / رقم : ٧١٣) .

(٥٠٨) تقدم تخريجه قريبًا .

(٥٠٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥ / ١١٠ / رقم : ٥٧٩) .

(٥١٠) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٥ / ١١١ / رقم : (١١٥) - ٥٨٠) .

(٥١١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٥٤ / رقم : ٧١٤) .

(٥١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٣٢) .

يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض .

٤٠٣ - (٧٤) - **حديث** ابن الزبير : **أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته** » أحمد[٥١٣] وأبو داود[٥١٤] والنسائي[٥١٥] وابن حبان[٥١٦] في صحيحه ، وأصله في مسلم [٥١٧] دون قوله : **ولا يجاوز بصره إشارته** .

٤٠٤ - (٧٥) - **حديث** ابن مسعود : « **كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرئيل** » ...**الحديث** . وفيه ولكن قولوا : « **التحيات** » الدارقطني [٥١٨] والبيهقي [٥١٩] من حديثه بتمامه ، وصححاه وأصله في الصحيحين [٥٢٠] وغيرهما دون قوله : **قبل أن يفرض علينا** . واستدل به على فرضية التشهد الأخيرة لقوله : **قبل أن يفرض** ولقوله : **قولوا** . وبوب عليه النسائي إيجاب التشهد [٥٢١] ، وساقه من طريق سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن شقيق ، عن ابن مسعود ، قال ابن عبد البر في الاستذكار : تفرد ابن عيينة بقوله : **قبل أن يفرض** .

---

(٥١٣) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣) .

(٥١٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الإشارة في التشهد (١ / ٢٦٠ / رقم : ٩٩٠) .

(٥١٥) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (٣ / ٣٩/ رقم : ١٢٧٥) .

(٥١٦) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٠١ / رقم : ١٩٤١) .

(٥١٧) تقدم قريبًا .

(٥١٨) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٠) .

(٥١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٣٨) .

(٥٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : التشهد في الآخرة (٢/ ٣٦٣ / رقم : ٨٣١) .
أطرافه في : (٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (٤ / ١٥٢- ١٥٣ / رقم : ٤٠٢) .

(٥٢١) سنن النسائي : كتاب السهود ، باب : إيجاب التشهد (٣ / ٤٠ / رقم : ١٢٧٧) .

٤٠٥ - (٧٦) - حديث عائشة : رضي الله عنها « لا تقبل صلاة إلا بطهور ، والصلاة علي » الدارقطني[٥٢٢] والبيهقي[٥٢٣] عن مسروق عنها ، وفيه عمرو بن شمر ، وهو متروك ، ورواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل : عنه عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود ، رواه الدارقطني أيضًا[٥٢٤] ، ولهما[٥٢٥] وللحاكم[٥٢٦] عن سهل بن سعد في حديث « **لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه** » وإسناده ضعيف ، وأقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يدعو في صلاته فلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **عجَّل هذا** » ثم دعا فقال له ولغيره : **إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء** » رواه أبو داود [٥٢٧] والنسائي[٥٢٨] والترمذي[٥٢٩] وابن خزيمة[٥٣٠] وابن حبان[٥٣١] والحاكم[٥٣٢] وروى الحاكم[٥٣٣] والبيهقي[٥٣٤] من طريق يحيى بن السباق ، عن رجل من آل الحارث ، عن ابن مسعود ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد** » رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه .

---

(٥٢٢) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٥) .
(٥٢٣) لم أقف عليه في السنن الكبرى أو المعرفة .
(٥٢٤) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٥) .
(٥٢٥) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٥)
والسنن الكبرى للبيهقي . (٢ / ٣٧٩) .
(٥٢٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٩) .
(٥٢٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الدعاء (٢ / ٧٧ / رقم : ١٤٨١) .
(٥٢٨) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (٣ / ٤٤ / رقم : ١٢٨٤) .
(٥٢٩) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٦٥ (٥ /٤٨٢ - ٤٨٣/ رقم : ٣٤٧٧) .
(٥٣٠) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٥١ / رقم : ٧١٠) .
(٥٣١) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٠٨ / رقم : ١٩٥٧) .
(٥٣٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٨) .
(٥٣٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٩) .
(٥٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٧٩) .

٤٠٦ - (٧٧) - **حديث** : روى أنه قيل : يا رسول الله ؛ كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « **اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد** » الحديث متفق عليه [٥٣٥] من حديث كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ الحديث ، وعن أبي حميد الساعدي قال : قالوا : يا رسول الله ؛ كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « **اللَّهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته** » الحديث متفق عليه [٥٣٦] ، وفي رواية للبخاري قلنا : يا رسول الله ؛ هذا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ الحديث ، وعن أبي مسعود الأنصاري قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشير بن سعد : **أمرنا الله أن نسلم عليك يا رسول الله ؛ فكيف نصلي عليك** ؟ رواه مسلم[٥٣٧] وأبو داود[٥٣٨] والنسائي[٥٣٩] ، وفي رواية لابن خزيمة [٥٤٠] وابن حبان [٥٤١] والدارقطني [٥٤٢] والحاكم [٥٤٣] **قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟**.

---

(٥٣٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الدعوات ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١١ / ١٥٦ / رقم : ٦٣٥٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٤ / ١٦٥ / رقم : ٤٠٦) .

(٥٣٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الدعوات ، باب : هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (١١ / ١٧٣ / رقم : ٦٣٦٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ١٦٧ / رقم : ٤٠٧) .

(٥٣٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ١٦٤ / رقم : ٤٠٥) .

(٥٣٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التشهد (١ / ٢٥٨ / رقم : ٩٨٠).

(٥٣٩) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ٤٥ / رقم : ١٢٨٥) .

(٥٤٠) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٥٢ / رقم : ٧١١) .

(٥٤١) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢١٠ / رقم : ١٩٦٢) .

(٥٤٢) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٥) .

(٥٤٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٨) .

وفي الباب عن أبي سعيد رواه البخاري[٥٤٤] ، وعن طلحة رواه النسائي[٥٤٥] ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني[٥٤٦] ، وزيد بن خارجة رواه أحمد[٥٤٧] والنسائي[٥٤٨] ، وفيه أيضًا عن بريدة ، ورويفع بن ثابت وجابر ، وابن عباس ، والنعمان بن أبي عياش أوردها المستغفري في الدعوات .

٤٠٧ – (٧٨) – حديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف » الشافعي[٥٤٩] وأحمد[٥٥٠] والأربعة[٥٥١] والحاكم[٥٥٢] من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال شعبة ، عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئًا ؟ قال : لا . رواه مسلم وغيره . وروى ابن أبي شيبة [٥٥٣] من طريق تميم بن سلمة : **كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف** . إسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، قال ابن دقيق العيد ، المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو في التشهد الأخير لعموم الحديث الصحيح : « **إذا تشهد**

---

(٥٤٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الدعوات ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١١ / ١٥٧ / رقم : ٦٣٥٨) .
(٥٤٥) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٣ / ٤٨ / رقم : ١٢٩٠) .
(٥٤٦) لم أقف عليه في الكبير أو الصغير .
(٥٤٧) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٩٩) .
(٥٤٨) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٣ / ٤٨ – ٤٩ / رقم : ١٢٩٢) .
(٥٤٩) الأم للشافعي : (١ / ١٢١) .
(٥٥٠) مسند الإمام أحمد : (١/ ٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠) .
(٥٥١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في تخفيف القعود (١ / ٢٦١ / رقم : ٩٩٥) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٢ / ٢٠٢ / رقم : ٣٦٦) .
سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : التخفيف في التشهد الأول (٢ / ٢٤٣ / رقم : ١١٧٦) .
هكذا عزاه الحافظ للأربعة ؛ وفي التحفة (٧ / ١٥٩) عزاه للثلاثة ، وبعد البحث تبين أنه ليس في سنن ابن ماجة ، والله أعلم .
(٥٥٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٩) .
(٥٥٣) المصنف لابن أبي شيبة :

أحدكم فليتعوذ بالله من أربع » وتعقب بأنه في الصحيح [٥٥٤] عن أبي هريرة بلفظ : « **إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخيرة فليتعوذ** » وروى أحمد[٥٥٥] وابن خزيمة[٥٥٦] من حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : **التحيات** إلى قوله عبده ورسوله ، قال : **ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم** .

٤٠٨ – (٧٩) – حديث ابن عباس في التشهد : مسلم[٥٥٧] والشافعي[٥٥٨] والترمذي[٥٥٩] والدارقطني[٥٦٠] وابن ماجة[٥٦١] من طريق طاوس عنه ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله »** ...الحديث .

قوله : ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين . وهو كذلك ، وكذا هو عند الترمذي أيضًا .

قوله : وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان ، التعريف رواية مسلم وإحدي روايتي الدارقطني وفي صحيح ابن حبان [٥٦٢] تعريف الأول وتنكير الثاني ، وعكسه الطبراني [٥٦٣] .

---

(٥٥٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة (٥ / ١٢١ / رقم : ٥٨٨) .
(٥٥٥) مسند الإمام أحمد : (١ / ٤٥٩) .
(٥٥٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٥٠ / رقم : ٧٠٨) .
(٥٥٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (٤ / ١٥٦ / رقم : ٤٠٣) .
(٥٥٨) الأم للشافعي : (١ / ١١٧) .
(٥٥٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه أيضًا [ما جاء في التشهد] (٢ / ٨٣ / رقم : ٢٩٠) .
(٥٦٠) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٠) .
(٥٦١) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد (١ / ٢٩١ / رقم : ٩٠٠) .
(٥٦٢) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٠٤ / رقم : ١٩٤٩) .
(٥٦٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٤٦ / رقم : ١٠٩٩٦ ، ١٠٩٩٧) .

قوله : لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها ، هو كما قال وسنسوق الأحاديث الواردة فيه جميعها إن شاء الله تعالى ، وهو يرد على الشيخ محيي الدين في شرح المهذب في نقله عن الشافعي ، فإنه قال : قال الشافعي والأصحاب : يتعين لفظ التحيات ، لثبوتها في جميع الروايات ، بخلاف غيرها ، نعم وقع في رواية ضعيفة للدارقطني [٥٦٤] من حديث ابن عمر بإسقاط الصلوات ، وإثبات الزاكيات بدلها .

٤٠٩ - (٨٠) - حديث ابن مسعود في التشهد : متفق على صحته وثبوته[٥٦٥] ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي[٥٦٦] سلام علينا بالتنكير ، وفي رواية للطبراني[٥٦٧] **سلام عليك** بالتنكير أيضًا ، قال الترمذي : هو أصح حديث روي في التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . ثم روى بسند عن خصيف[٥٦٨] ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **يا رسول الله ؛ إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : « عليك بتشهد ابن مسعود »** وقال البزار : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقًا ، ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالًا ولا أشد تظافرًا بكثرة الأسانيد والطرق ، وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا ، وغيره قد اختلف أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي : حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد ، وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن

---

(٥٦٤) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥١) .

(٥٦٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : التشهد في الآخرة (٢/ ٣٦٣ / رقم : ٨٣١) .

أطرافه في : (٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) .

مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (٤ / ١٥٢ - ١٥٣ / رقم : ٤٠٢) .

(٥٦٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب التطبيق ، باب : التشهد الأول (١ / ٢٤٩ / رقم : ٧٤٨) .

(٥٦٧) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ٤٠ - ٥٦ / رقم : ٩٨٨٤ - ٩٩٤٢) .

(٥٦٨) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد (٢ / ٨٢ / تحت حديث رقم: ٢٨٩) .

الحصيب ، عن أبيه ، قال : ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ، وقال الشافعي لما قيل له : كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد ؟ قال : لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم ، ويكون رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره .

٤١٠ - (٨١) - حديث عمر في التشهد : مالك[٥٦٩] والشافعي[٥٧٠] عنه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد : أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر ، يقول : « **قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله** » الحديث .

ورواه الحاكم [٥٧١] والبيهقي [٥٧٢] ، ورويناه من طريق أخرى عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر فذكره ، وأوله **بسم الله** خير الأسماء . وهذه الرواية منقطعة ، وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ، ومعظم الروايات على خلافه ، وقال الدارقطني في العلل : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعًا وهو وهم .

٤١١ - (٨٢) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما يتكلم به عند القعدة : التحيات لله » أبو داود[٥٧٣] والدارقطني[٥٧٤] والطبراني من حديث مجاهد ، عن ابن عمر ولفظه : « **التحيات لله الصلوت الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله** » قال ابن عمر : **زدت فيها وبركاته . الحديث** ، وأدرج الطبراني وبركاته في نفس الخبر ، واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد ، ورواه قاسم بن أصبغ من حديث محارب بن دثار ، عن ابن عمر :

---

(٥٦٩) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٩٠) .
(٥٧٠) ترتيب المسند للإمام الشافعي : (١ / ٩٦ - ٩٧ / رقم : ٢٧٥) .
(٥٧١) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٦) .
(٥٧٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٤٣) .
(٥٧٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التشهد (١ / ٢٥٥ / رقم : ٩٧١).
(٥٧٤) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥١) .

كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الولدان ، فذكر نحو هذا الحديث ، وفي حديث أبي موسى عند مسلم [٥٧٥] : « **إذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله** » .

٤١٢ – (٨٣) – حديث : جابر في أول التشهد : « **بسم الله خير الأسماء** » كذا وقع فيه ، والمعروف في حديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « **بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات** » ... وفي آخره : « **أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار** » كذا روى النسائي[٥٧٦] وابن ماجه[٥٧٧] والترمذي في العلل[٥٧٨] والحاكم[٥٧٩] ورجاله ثقات ؛ إلا أن أيمن بن نايل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير ، فقال : عن أبي الزبير ، عن طاوس وسعيد ابن جبير ، عن ابن عباس : قال حمزة الكناني : قوله : عن جابر خطأ ، ولا أعلم أحدًا قال في التشهد : « **بسم الله وبالله** » إلا أيمن . وقال الدارقطني : ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، وقال يعقوب بن شيبة : فيه ضعف .

وقال الترمذي : سألت البخاري عنه ، فقال خطأ ، وقال الترمذي ، وهو غير محفوظ ، **وقال النسائي** : لا نعلم أحدًا تابعه وهو لا بأس به ، لكن الحديث خطأ ، وقال البيهقي : هو ضعيف ، وقال عبد الحق : أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه ، ولم يذكر السماع في هذا . قلت : ليس العلة فيه من أبي الزبير ، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس ، وسعيد بن جبير لا عن جابر ، ولكن أيمن بن نايل كأنه سلك الجادة فأخطأ ، وقد جمع أبو الشيخ ابن حيان الحافظ جزءًا فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر ، يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر ، وأورد

---

(٥٧٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (٤/ ١٦٠ / رقم : ٤٠٤) .

(٥٧٦) سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد (٢ / ٢٤٣ / رقم : ١١٧٥) .

(٥٧٧) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التشهد (١ / ٢٩٢ / رقم : ٩٠٢) .

(٥٧٨) العلل الكبير للترمذي : ٥٨ – باب : : ما جاء في التشهد (١ / ١٥٤) .

(٥٧٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٦ – ٢٦٧) .

الحاكم في المستدرك [٥٨٠] حديثًا ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير ، فقال : حدثنا أبو علي الحافظ ، ثنا عبد الله بن قحطبة ، ثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا معتمر ، ثنا أبي عن أبي الزبير به .

قال الحاكم : سمعت ابن علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه ، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه ، إنما سمعه من أيمن ، انتهى . وقال أبو محمد البغوي والشيخ في المهذب : ذكر التسمية في التشهد غير صحيح ، والله أعلم . وأما اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في حديث ابن عمر عند ابن عدي في الكامل [٥٨١] ، وابن حبان في الضعفاء [٥٨٢] في ترجمة ثابت بن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **كان يقول قبل التشهد** : « **بسم الله خير الأسماء** » وقد روى التشهد من الصحابة أبو موسى الأشعري . وابن عمر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعلي ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وسلمان ، وأبو حميد .

وروي عن أبي بكر موقوفًا ، كما روي عن عمر ، فحديث أبي موسى رواه مسلم[٥٨٣] وأبو داود[٥٨٤] والنسائي[٥٨٥] والطبراني وأوله « **فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله** » . وحديث ابن عمر رواه أبو داود [٥٨٦] حدثنا نصر ابن علي ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد « **التحيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله** » قال ابن عمر : زدت فيها : **وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله** الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا **الله** . قال ابن عمر : زدت فيها : **وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله** . ورواه الدارقطني[٥٨٧] عن ابن أبي داود ، عن نصر بن علي ، وقال : إسناد صحيح . وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي ،

---

(٥٨٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٧) .
(٥٨١) الكامل لابن عدي : (٢ / ٩٤) ترجمة : ثابت بن زهير البصري .
(٥٨٢) المجروحين لابن حبان : (١ / ٢٠٦) ترجمة : ثابت بن زهير .
(٥٨٣) تقدم تخريجه قريبًا ، والحديث في الصحيح برقم : (٤٠٤) .
(٥٨٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التشهد (١ / ٢٥٥ / رقم : ٩٧٢) .
(٥٨٥) سنن النسائي : كتاب التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد (٢ / ٢٤١ / رقم : ١١٧٢) .
(٥٨٦) تقدم تخريجه قريبًا ؛ والحديث في السنن لأبي داود برقم : (٩٧١) .
(٥٨٧) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥١) .

عن شعبة ، ووقفه غيرهما ، ورواه ابن عدي [(٥٨٨)] عن أحمد بن المثنى ، عن نصر بن علي وغير بعض ألفاظه ، ورواه البزار عن نصر بن علي أيضًا ، وقال : رواه غير واحد ، عن ابن عمر ، ولا أعلم أحدًا رفعه عن شعبة ؛ إلا علي بن نصر كذا قال : وقول الدارقطني السابق يرد عليه .

وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه فأنكره ، وقال لا أعرفه ، وقال يحيى بن معين : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، وقال : ما سمع منه شيئًا إنما رواه ابن عمر ، عن أبي بكر الصديق موقوفًا ، وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي [(٥٨٩)] من حديث القاسم بن محمد قال : علمتني عائشة قالت : **هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم « التحيات لله والصلوات والطيبات »** الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، ورجح الدارقطني في العلل وقفه .

ورواه البيهقي [(٥٩٠)] من وجه آخر وفيه التسمية ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه ، قال : وروى ثابت بن زهير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة وفيه التسمية ، وثابت ضعيف .

ورواه ثابت أيضًا ، عن نافع ، عن ابن عمر كما سبق ، وحديث سمرة رواه أبو داود[(٥٩١)] ولفظه « **قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات . والملك لله ، ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم** » وإسناده ضعيف . وحديث علي رواه الطبراني في الأوسط[(٥٩٢)] من حديث عبد الله بن عطاء حدثني [الهندي][(٥٩٣)] سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٥٨٨) الكامل لابن عدي : (٢ / ١٥٢) ترجمة : جعفر بن إياس .

(٥٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٥٩٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ١٤٢) .

(٥٩١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التشهد (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ / رقم : ٩٧٥) .

(٥٩٢) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٦٤) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٨٧١) .

(٥٩٣) وقع في إسناد الطبراني في الأوسط : [البهزي]
وقال محقق مجمع البحرين : هو زيد بن كعب له صحبة راجع تهذيب الكمال (١٠ / ١٠٣) .
قلت : وأيضًا وقع في إسناد الطبراني في الكبير : (٣ / ١٣٤ / رقم : ٢٩٠٥) [البهزي] .

فقال : تسألني عن تشهد النبي ، فقلت : حدثني بتشهد علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، والغاديات . والرائحات . والزاكيات . والناعمات السابغات . الطاهرات لله** » وإسناده ضعيف . قلت : وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث عنه ، ولم يرفعه ، وفيه من الزيادة : « **ما طاب فهو لله ، وما خبث فلغيره** » وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير [٥٩٤] والأوسط [٥٩٥] من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول : « **إن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله والصلوات . الطيبات . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللَّهم اغفر لي واهدني** » هذا في الركعتين الأوليين .

قال الطبراني : تفرد به ابن لهيعة ، قلت : وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف . وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير [٥٩٦] وهو مثل حديث ابن مسعود وإسناده حسن ، وحديث سلمان رواه الطبراني [٥٩٧] أيضًا والبزار [٥٩٨] وهو مثل حديث ابن مسعود ، لكن زاد « لله » بعد « والطيبات » ، وقال في آخره : « **قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفًا ولا تنقص منها حرفًا** » وإسناده ضعيف .

وحديث أبي حميد رواه الطبراني ولكن زاد « الزاكيات لله » بعد « الطيبات » ، وأسقط واو الطيبات ، وإسناده ضعيف وحديث أبي بكر الموقوف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٥٩٩] عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق

---

(٥٩٤) حديث عبد الله بن الزبير ، طبع والحمد لله ولم يظهر حتى الآن من المعجم الكبير للطبراني وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني في الكبير (٢ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٥٩٥) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٧٧) كما هو في مجمع البحرين برقم : (٨٧٢) .

(٥٩٦) المعجم الكبير للطبراني : (١٩ / ٣٧٩ / رقم : ٨٩١) .

(٥٩٧) المعجم الكبير للطبراني : (٦/ ٢٦٤/ رقم : ٦١٧١) .

(٥٩٨) مختصر زوائد البزار : (١/ ٢٧٤- ٢٧٥/ رقم : ٤٠٢) .

(٥٩٩) المصنف لابن أبي شيبة :

الناجي ، عن ابن عمر : أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب : **التحيات لله ، والصلوات والطيبات** فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء . قلت : ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعًا أيضًا ، وإسناده حسن ، ومن رواية عمر أيضًا مرفوعًا وإسناده ضعيف ، فيه إسحاق بن أبي فروة ، ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء أيضًا ، عن الزهري قال : سألت حسينًا عن تشهد علي ، فقال : هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فساقه ، ومن حديث طلحة بن عبيد الله وإسناده حسن ، ومن حديث أنس وإسناده صحيح ، ومن حديث أبي هريرة وإسناده صحيح أيضًا ، ومن حديث أبي سعيد وإسناده أيضًا صحيح ، ومن حديث الفضل بن عباس ، وأم سلمة وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة ، وابن أبي أوفى ، وفي أسانيدهم مقال ، وبعضها مقارب ، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيًا .

٤١٣ - (٨٤) - حديث كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال : « **قولوا اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد** » النسائي(٦٠٠) والحاكم(٦٠١) بهذا السياق ، وأصله في الصحيحين(٦٠٢) وقد تقدمت الإشارة إليه .

٤١٤ - (٨٥) - حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر التشهد « **ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** » وفي رواية « **فليدع بعد بما شاء** » الرواية الأولى رواها البخاري (٦٠٣) في آخر التشهد ، ولفظه « **ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به** » واتفقا على الرواية الثانية(٦٠٤) ،

---

(٦٠٠) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٣ / ٤٧ / رقم : ١٢٨٨) .

(٦٠١) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٤٨) .

(٦٠٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الدعوات ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١١ / ١٥٦ / رقم : ٦٣٥٧) .
مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٤ / ١٦٥ / رقم : ٤٠٦) .

(٦٠٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٢ / ٣٧٣ / رقم : ٨٣٥) .

(٦٠٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الدعوات ، باب : الدُّعاء في =

فلفظ مسلم « **ثم يتخير من المسألة ما شاء** » ولفظ البخاري : « **ثم يتخيرمن الثناء ما شاء** » وفي رواية للنسائي [(٦٠٥)] عن أبي هريرة « **ثم يدعو لنفسه بما بدا له** » إسناده صحيح ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم [(٦٠٦)] « **فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** » .

٤١٥ – (٨٦) – حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول من التشهد والتسليم : « **اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر ، لا إله إلا أنت** » مسلم [(٦٠٧)] من حديث علي في حديث طويل لكن عنده من طريق أخرى [(٦٠٨)] ، وعند أبي داود [(٦٠٩)] : أنه كان يقول ذلك بعد التسليم .

٤١٦ – (٨٧) – حديث : « **إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال** » مسلم [(٦١٠)] من حديث أبي هريرة ،

= الصلاة (١١ / ١٣٥ / رقم : ٦٣٢٨) .
مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (٤ / ١٥٥ / رقم : ٤٠٢) .

(٦٠٥) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر [من التعوذ في الصلاة] (٣/ ٥٨ / رقم : ١٣١٠) .

(٦٠٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤ / ٢٦١ - ٢٦٢ / رقم : ٤٧٩) .

(٦٠٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٦ / ٨٦ / رقم : ٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه .

(٦٠٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شرِّ ما عمل ومن شرِّ ما لم يعمل (١٧ / ٦٢ / رقم : ٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٦٠٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول الرجل إذا سلم (٢ / ٨٣ / رقم : ١٥٠٩) .

(٦١٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة (٥ / ١٢١ / رقم : ٥٨٨) .

وهو في البخاري [٦١١] بغير تقييد بالتشهد ، وزاد النسائي [٦١٢] **« ثم يدعو لنفسه بما بدا له »** .

٤١٧ – (٨٨) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة **« اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم »** متفق عليه من حديث عائشة [٦١٣] .

٤١٨ – (٨٩) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول : **« اللّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم »** متفق عليه [٦١٤] من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق : أنه قال : يا رسول الله ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : **« قل اللّهم »** فذكره ، وفي رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن أبا بكر قال : فذكره . ولم أر من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد .

حديث : **« تحليلها التسليم »** تقدم في أول الباب من حديث علي عند الترمذي

---

(٦١١) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : الدُّعاء قبل السلام (٢/ ٣٦٩ – ٣٧٠ / رقم : ٨٣٢) .
أطرافه في : (٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩) .

(٦١٢) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (التعوذ في الصلاة) (٣ / ٥٨ / رقم : ١٣١٠) .

(٦١٣) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الصلاة ، باب : الدُّعاء قبل السلام (٢/ ٣٦٩ – ٣٧٠ / رقم : ٨٣٢) .
أطرافه في : (٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة (٥ / ١٢١ – ١٢٢ / رقم : ٥٨٩) .

(٦١٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : الدُّعاء قبل السلام (٢/ ٣٧٠/ رقم : ٨٣٤) . طرفاه في : (٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر (١٧ / ٤٤ / رقم : ٢٧٠٥) .

وغيره ، ومن حديث أبي سعيد عند الحاكم وغيره ، وله علة ذكرها ابن عدي والدارقطني ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطني وهو ضعيف ، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني ، واحتج الرافعي في الأمالي بحديث عائشة الصحيح ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ، مع قوله : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : **السلام عليكم** . يأتي في الذي بعده .

٤١٩ - (٩٠) - حديث ابن مسعود : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله » الأربعة[٦١٥] والدارقطني[٦١٦] . وابن حبان[٦١٧] ، واللفظ لإحدي روايات النسائي والدارقطني ، وله ألفاظ ، وأصله في صحيح مسلم [٦١٨] من طريق أبي معمر : أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله - يعنى ابن مسعود - : أنىٰ علقها ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء .

٤٢٠ - (٩١) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة » الترمذي[٦١٩] وابن ماجة[٦٢٠] وابن حبان[٦٢١]

---

(٦١٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في السلام (١ / ٢٦١ / رقم : ٩٩٦) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة (٢ / ٨٩/ رقم: ٢٩٥) .
سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : كيف السلام على الشمال ؟ (٣ / ٦٣ / رقم : ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسليم (١ / ٢٩٦ / رقم : ٩١٤) .

(٦١٦) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٦١٧) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٢٣ / رقم : ١٩٨٨ ، ١٩٩٠) .

(٦١٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (٥ / ١١٤ / رقم : ٥٨١) .

(٦١٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : منه أيضًا [التسليم في الصلاة] (٢ / ٩٠ - ٩١/ رقم : ٢٩٦) .

(٦٢٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يسلم تسليمة واحدة (١ / ٢٩٧ / رقم : ٩١٩) .

(٦٢١) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٢٤ / رقم : ١٩٩٢) .

والحاكم[٦٢٢] والدارقطني[٦٢٣] وقال في العلل : رفعه عن زهير بن محمد ، عن هشام ، عن أبيه عنها : عمرو بن أبي سلمة ، وعبد الملك الصنعاني ، وخالفهما الوليد فوقفه عليه ، وقال عقبة : قال الوليد : فقلت لزهير : أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فتبين أن الرواية المرفوعة وهم ، وكذا رجح رواية الوقف : الترمذي ، والبزار ، وأبو حاتم ، وقال في المرفوع : إنه منكر ، وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعًا ، وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة موقوفًا وهذا سند صحيح ، ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم ، عن هشام بن عروة به مرفوعًا ، وعاصم عندي هو ابن عمر ، وهو ضعيف ، ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول ، والله أعلم .

وروى ابن حبان في صحيحه [٦٢٤] ، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئًا من هذا ، أخرجا من طريق زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث** . وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير ابن محمد ، عن هشام كما قدمناه .

٤٢١ - (٩٢) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر » النسائي من حديث ابن مسعود وقد تقدم ، ورواه أحمد[٦٢٥] وابن حبان[٦٢٦] والدارقطني[٦٢٧] وغيرهم .

---

(٦٢٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .
(٦٢٣) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٨) .
(٦٢٤) صحيح ابن حبان : (٤ / ٧٢ / رقم : ٢٤٣٣) .
(٦٢٥) مسند الإمام أحمد : (١ / ٤٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨) .
(٦٢٦) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٢٣ / رقم : ١٩٩٠) .
(٦٢٧) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد ، وحذيفة ، وعدي بن عميرة ، وطلق بن علي ، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ، ووائل بن حجر ، ويعقوب بن الحصين ، وأبي رمثة ، وجابر بن سمرة ، فحديث سعد رواه مسلم[٦٢٨] والبزار[٦٢٩] والدارقطني[٦٣٠] وابن حبان[٦٣١] ، قال البزار : روي عن سعد من غير وجه ، وحديث عمار رواه ابن ماجه[٦٣٢] والدارقطني[٦٣٣] . وحديث البراء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٦٣٤] ، والدارقطني[٦٣٥] ، وحديث سهل بن سعد رواه أحمد[٦٣٦] وفيه ابن لهيعة ، وحديث حذيفة رواه ابن ماجه[٦٣٧] ، وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجه[٦٣٨] ، وإسناده حسن . وحديث طلق بن علي رواه أحمد[٦٣٩] والطبراني[٦٤٠] ، وفيه ملازم بن عمرو ، وحديث المغيرة رواه المعمري في اليوم والليلة ، والطبراني[٦٤١] ، وفي إسناده نظر ، وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعي[٦٤٢] عن ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عبد الوهاب بن

---

(٦٢٨) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (٥ / ١١٥ / رقم : ٥٨٢) .

(٦٢٩) البحر الزخار مسند البزار : (٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / رقم : ١١٠٠) .

(٦٣٠) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٦) .

(٦٣١) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٢٣ / رقم : ١٩٨٩) .

(٦٣٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسليم (١ / ٢٩٦ / رقم : ٩١٦) .

(٦٣٣) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٦) .

(٦٣٤) المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٩٨) .

(٦٣٥) سنن الدارقطني : (١ / ٣٥٧) .

(٦٣٦) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٣٣٨) .

(٦٣٧) كذا عزاه الحافظ لابن ماجة ولم أجده ، راجع التحفة .

(٦٣٨) لم أجده أيضًا راجع التحفة والله تعالى أعلى وأعلم .

(٦٣٩) كذا عزاه الحافظ ، والهيثمي في المجمع (٢ / ١٤٥) لأحمد من حديث طلق بن علي قلت : لم أره في مسند طلق من المسند ، والله أعلم .

(٦٤٠) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٣٣٣ / رقم : ٨٢٤٦) .

(٦٤١) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٣٩٣ / رقم : ٩٢٩) .

(٦٤٢) الأم للشافعي : (١ / ١٢٢) .

بخت ، عن واثلة ، وإسناده ضعيف . وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود[٦٤٣] والطبراني[٦٤٤] ، من حديث عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، ولم يسمع منه ، وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك وحديث أبي رمثة رواه الطبراني وابن منده ، وفي إسناده نظر ، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم[٦٤٥] في حديث في آخره : « **وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله** » .

(**تنبيه**) وقع في صحيح ابن حبان[٦٤٦] من حديث ابن مسعود زيادة « **وبركاته** » وهي عند ابن ماجه[٦٤٧] أيضًا ، وهي عند أبي داود[٦٤٨] أيضًا في حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث .

٤٢٢ - (٩٣) - حديث سمرة بن جندب : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا ، وأن ينوي بعضنا بعضًا » أبو داود[٦٤٩] والحاكم[٦٥٠] بلفظ : **أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض** . ورواه ابن ماجه[٦٥١] والبزار بلفظ : **أن نسلم على أئمتنا ، وأن نسلم بعضنا على بعض** . زاد البزار « في الصلاة » وإسناده حسن ، وعند أبي داود[٦٥٢] من وجه آخر ، عن سمرة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة ، أو

---

(٦٤٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في السلام (١ / ٢٦٢ / رقم : ٩٩٧) .
(٦٤٤) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٣١ / رقم : ٧١) .
(٦٤٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (٤ / ٢٠٢ / رقم: ٤٣١) .
(٦٤٦) صحيح ابن حبان : (٣ / ٢٢٣ / رقم : ١٩٩٠) .
(٦٤٧) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسليم (١ / ٢٩٦ / رقم : ٩١٤) من حديث ابن مسعود وليست فيه .
(٦٤٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في السلام (١ / ٢٦٢ / رقم : ٩٩٧) .
(٦٤٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الرد على الإمام (١ / ٢٦٣ / رقم: ١٠٠١) .
(٦٥٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٧٠) .
(٦٥١) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ردّ السلام على الإمام (١ / ٢٩٧ / رقم : ٩٢٢) .
(٦٥٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التشهد (١ / ٢٥٦ / رقم : ٩٧٥) .

حين انقضائها ، فابدءوا قبل السلام فقولوا : « **التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم** » لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل .

٤٢٣ - (٩٤) - حديث علي : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعًا ، وقبل العصر أربعًا ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين » أحمد[٦٥٣] والترمذي[٦٥٤] والبزار[٦٥٥] والنسائي[٦٥٦] من حديث عاصم بن ضمرة عنه في أثناء الحديث ، قال البزار : لا نعرفه إلا من حديث عاصم ، وقال الترمذي : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث .

* * * **حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها »** تقدم في التيمم .

٤٢٤ - (٩٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن على الترتيب » تقدم في الأذان ، وللترمذي[٦٥٧] والنسائي[٦٥٨] من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : **أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالًا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء** . فعلى هذا لم تفته إلا ثلاثة ، وقول الراوي إنه شغل عنها أما في الثلاثة فظاهر ، وأما في العشاء فالمراد أنه أخرها عن

---

(٦٥٣) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٦٠) .
(٦٥٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار (٢ / ٤٩٣ - ٤٩٤ / رقم : ٥٩٨) .
(٦٥٥) البحر الزخار المسند للبزار : (٢ / ٢٦٢ / رقم : ٦٧٣) .
(٦٥٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصلاة الأوّل ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي في ذلك (١ / ١٤٧ - ١٤٨ / رقم : ٣٣٩) .
(٦٥٧) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١ / ٣٣٧ / رقم : ١٧٩) .
(٦٥٨) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما (١ / ١٧ / رقم : ٦٦٢) .

وقتها المعتاد ، ورواه النسائي[٦٥٩] وابن حبان[٦٦٠] من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء حتى كفينا ذلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالًا فأقام ، الحديث وفي آخره : وذلك قبل أن ينزل رجالًا وركبانًا .

(**تنبيه**) حديث لا صلاة لمن عليه صلاة ، قال إبراهيم الحربي : سألت عنه أحمد ، فقال : لا أعرفه ، وقال ابن العربي في العارضة : هو باطل .

٤٢٥ - (٩٦) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي** » الدراقطني[٦٦١] والبيهقي[٦٦٢] من حديث ابن عباس ، ومكحول لم يسمع منه ، وفيه بقية ، عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول ، قال ابن العربي : جمع ضعفًا ، وانقطاعًا ، وقال البيهقي : احتج بعض أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « **ما أدركتم فصلوا ، ثم اقضوا ما فاتكم** » .

٤٢٦ - (٩٧) - حديث علي : أنه فسر قوله تعالى : ﴿ **فصلِّ لربك وانحر** ﴾ بوضع اليمين على الشمال تحت النحر . الدارقطني[٦٦٣] من طريق عقبة بن ظهير عنه ، والحاكم[٦٦٤] من حديث عقبة بن صهبان عنه ، وروى أبو داود[٦٦٥] وأحمد[٦٦٦] من طريق أبي جحيفة : أن عليًا قال : **السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة** . وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك ، واختلف عليه فيه مع ذلك ، وقد روي عن ابن عباس مثل التفسير المحكي عن علي ،

---

(٦٥٩) سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان للفائت من الصلوات (١ / ١٧ / رقم : ٦٦١) .
(٦٦٠) صحيح ابن حبان : (٤ / ٢٤١ / رقم : ٢٨٧٩) .
(٦٦١) سنن الدارقطني : (١ / ٤٢١) .
(٦٦٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٢٢) .
(٦٦٣) سنن الدارقطني : (١ / ٢٨٥) .
(٦٦٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ٥٣٧) .
(٦٦٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١ / ٢٠١/ رقم : ٧٥٦) .
(٦٦٦) مسند الإمام أحمد : (١ / ١١٠) .

أخرجه البيهقي[٦٦٧] .

قوله : ويروى : أن جبرئيل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم . الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرك[٦٦٨] من حديث الأصبغ بن نباتة ، عن علي لما نزلت هذه الآية ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : « **ما هذه النحيرة** » قال : « **إنها ليست بنحيرة ، ولكن يأمرك إذا أحرمت بالصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة** » . ورواه البيهقي[٦٦٩] وإسناده ضعيف جدًّا ، واتهم به ابن حبان في الضعفاء ، إسرائيل بن حاتم .

٤٢٧ - (٩٨) - حديث : « أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب . فقيل له في ذلك فقال : « كيف كان الركوع والسجود ؟ » قالوا : حسنًا ، قال : « فلا بأس » ، الشافعي[٦٧٠] عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة : أن عمر فذكره ، وضعفه الشافعي بالإرسال ، وقال ابن عبد البر : ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى ، لأن مالكاً طرحه في الآخر ، والصحيح عن عمر : أنه أعاد الصلاة ، وروى البيهقي[٦٧١] من طريقين موصولين ، عن عمر : أنه أعاد المغرب .

٤٢٨ - (٩٩) - حديث رفع اليدين في القنوت : روي عن ابن مسعود ، وعمر ، وعثمان ، أما ابن مسعود : فرواه ابن المنذر والبيهقي[٦٧٢] ، وأما عمر : فرواه البيهقي[٦٧٣] وغيره ، وهو في رفع اليدين للبخاري ، وأما عثمان : فلم أره ، وقال البيهقي[٦٧٤] : روي أيضًا عن أبي هريرة .

---

(٦٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣١) .
(٦٦٨) المستدرك للحاكم : (٢ / ٥٣٨) .
(٦٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٧٥) .
(٦٧٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٢ / ١٧٧) من طريق الشافعي .
(٦٧١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٤٧) . ومعرفة السنن والآثار للبيهقي : (٢ / ٢٠٥/ رقم : ١١٨٤) .
(٦٧٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢١٢) .
(٦٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢١٢) .
(٦٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢١٢) .

٤٢٩ - (١٠٠) - قوله : قال الصيدلاني : ومن الناس من يزيد : وارحم محمدًا وآل محمد ، كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت ، قال : وهذا لم يرد في الخبر ، وهو غير صحيح في اللغة ، فإنه لا يقال : رحمت عليه ، وإنما يقال : رحمته . وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى انتهى ، وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار : رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في شيء منها وارحم محمدًا ، قال : ولا أحب لأحد أن يقوله ، وكذا قال النووي في الأذكار وغيره ، وليس كما قالوا ، وقد وردت هذه الزيادة في الخبر ، وإذا صحت في الخبر صحت في اللغة ، فقد روى البخاري في الأدب المفرد [(٦٧٥)] من حديث أبي هريرة رفعه قال : « **من قال : اللَّهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة** » ورواه الحاكم في المستدرك [(٦٧٦)] من حديث ابن مسعود رفعه « **إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدًا وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد** » وفي إسناده راو لم يسم كما تقدم وحديث عليّ رواه الحاكم في علوم الحديث[(٦٧٧)] في نوع المسلسل ، وفي إسناده عمرو بن خالد ، وهو كذاب ، وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير[(٦٧٨)] ، وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف ، ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة عند البخاري [(٦٧٩)] في قصة الأعرابي حيث

---

(٦٧٥) الأدب المفرد للبخاري : (ص : ١٨٧) باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦٧٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٩) .

(٦٧٧) علوم الحديث للحاكم : (ص : ٣٢) ذكر النوع العاشر من علوم الحديث .

(٦٧٨) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري : الجزء الثاني والعشرون من المجلد العاشر (ص / ٣١) تفسير سورة الأحزاب تحت آية ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا** ﴾ .

(٦٧٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم (١٠ / ٤٥٢ / رقم : ٦٠١٠) .

قال : **اللَّهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا** ، فقال : « **لقد تحجرت واسعًا** » ولم ينكر عليه هذا الإطلاق .



باب شروط الصلاة

٤٣٠ - (١) - حديث : « لا صلاة إلا بطهارة » تقدم في الأحداث .

قوله : لما يروى عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة** » هكذا نسبه فقال : علي بن أبي طالب ، وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليمامي ، كذا رواه من طريقه أحمد[١] وأصحاب السنن[٢] ، والدارقطني[٣] وابن حبان[٤] ، وقال : لم يقل فيه : « وليعد صلاته » ؛ إلا جرير بن عبد الحميد ، وأعله ابن القطان بأن مسلم ابن سلام الحنفي لا يعرف ، وقال الترمذي : قال البخاري : لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي ، كأنه رأى أن هذا رجل آخر ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد ، وقال أبو عبيد : أراه والد طلق بن علي .

٤٣١ - (٢) - حديث : رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من قاء أو رعف ، أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم** » ابن ماجه[٥]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي معاوية ، عن عاصم ، عن عيسىٰ بن حطان ، عن مسلم بن سنان عنه به ، ومن حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عاصم به ، ومن حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم . وهذا الحديث ساقط من المطبوع من مسند أحمد ، وهو مثبت في أطراف ابن حجر (١/ل١٩٨) وكذلك جامع المسانيد لابن كثير . وأثبتناه في طبعتنا للمسند يسر الله عز وجل إتمام نشرها .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : من يحدث في الصلاة (١ / ٥٣ / رقم : ٢٠٥) .
جامع الترمذي : كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنَّ (٣ / ٤٦٨/ رقم : ١١٦٤) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : ذكر حديث علي بن طلق في إتياء النساء في أدبارهنّ (٥ / ٣٢٤ / رقم : ٩٠٢٣) .
كذا عزاه الحافظ المزيّ في التحفة (٧ / ٤٧١) لأصحاب السنن سوى ابن ماجة .

(٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٣) .

(٤) صحيح ابن حبان : (٤ / ٤ / رقم : ٢٢٣٤) .

(٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة =

والدارقطني[٦] من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فيتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم** » لفظ ابن ماجه وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدراقطني في العلل وأبو حاتم ، وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال ابن عدي : هكذا رواه إسماعيل مرة ، وقال مرة ، عن ابن جريج ، عن أبي ، عن عائشة وكلاهما ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ورواه الدارقطني[٧] من حديث إسماعيل بن عياش أيضًا ، عن عطاء بن عجلان ، وعباد بن كثير ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وقال بعده : عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب إرساله ، وقد رفعه أيضًا سليمان بن أرقم ، عن ابن أبي مليكة ، وهو متروك .

(تنبيه) وقع لإمام الحرمين في النهاية ، وتبعه الغزالي في الوسيط ، وهم عجيب فإنه قال : هذا الحديث مروي في الصحاح ، وإنما لم يقل به الشافعي لأنه مرسل ، ابن أبي مليكة لم يلق عائشة ، ورواه إسماعيل بن عياش ، عن أبي مليكة ، عن عروة ، عن عائشة ، وإسماعيل سيئ الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين ، وابن أبي مليكة ليس من الشاميين . فاشتمل على أوهام عجيبة ، أحدها :

قوله : إن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة . وقد لقيها بلا خلاف .

ثانيها : إن إسماعيل رواه عن ابن أبي مليكة . وإسماعيل إنما رواه عن ابن جريج عنه .

ثالثها : إدخاله عروة بينه وبين عائشة . ولم يدخله أحد بينهما في هذا الحديث .

= (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ / رقم : ١٢٢١) .

(٦) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٣) .

(٧) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٤) .

رابعها : دعواه أنه مخرج في الصحاح . وليس هو فيها فليته سكت .

وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني [٨] ، وابن عدي [٩] والطبراني [١٠] ولفظه : « **إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته** » وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

وعن أبي سعيد الخدري ولفظه : « **إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ما مضى** » رواه الدارقطني [١١] وإسناده ضعيف أيضًا وفيه : أبو بكر الداهري ، وهو متروك ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفًا على عليّ ، وإسناده حسن ، وعن سلمان نحوه ، وروى في الموطأ [١٢] عن ابن عمر : **أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبنى** . وللشافعي [١٣] من وجه آخر عنه قال : **من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبني** .

قوله : ويشترط ألا يتكلم على ما ورد في الخبر . يشير إلى ما تقدم في بعض طرقه .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء : « **حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء وصلي فيه** » تقدم في باب النجاسات .

٤٣٢ – (٣) – حديث : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة »[*] ويروى :

---

(٨) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٢ – ١٥٣) .
(٩) الكامل لابن عدي : (٣ / ٢٥٤) ترجمة : سليمان بن أرقم .
(١٠) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٦٥ / رقم : ١١٣٧٤) .
(١١) سنن الدارقطني : (١ / ١٥٧) .
(١٢) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٨) .
(١٣) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٥ – ٣٦ / رقم : ٩٣) .
(*) الواصلة : هي التي تصل شعر غيرها ، والمستوصلة : هي التي فعل بها الوصل . والواشمة في المصباح المنير : وشمت المرأة يدها وشمًا من باب : وعد غرزتها بإبرة ثم ذرت النؤر ويسمى النيلج ، وهو دخان الشحم حتى يخضر اهـ . وهو ما نسميه اليوم بالدق ، =

« **المؤتشمة** » بدل « **المستوشمة** » و « **المؤتشرة** » بدل « **المستوشرة** » متفق عليه [١٤] من حديث ابن عمر ، واللفظ للبخاري إلا قوله : « **الواشرة والمستوشرة** » وقد قال الرافعي في التذنيب : إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال ، فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ، ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه الأشعري ، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود [١٥] والنسائي [١٦] ، رويا في حديث عن أبي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى .

وهو في مسند أحمد [١٧] من حديث عائشة قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة** . الحديث .

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود [١٨] من رواية مجاهد عنه قال : « **لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء** » .

قال أبو داود : النامصة التي تنقش الحاجب حتى يرق ، والمتنمصة المفعول بها ذلك ، وفيه عن أبي هريرة رواه البخاري [١٩] .

= ثم قال : واستوشمت سألت أن يفعل بها ذلك الواشرة الوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها ، والمستوشرة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك . ش

(١٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب اللباس ، باب : وصل الشعر (١٠ / ٣٨٧ / رقم : ٥٩٣٧) .
أطرافه في : (٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٤ / ١٥٠ / رقم : ٢١٢٤) .

(١٥) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : من كرهه [لُبس الحرير] (٤ / ٤٨/ رقم : ٤٠٤٩).

(١٦) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : النتف (٨ / ١٤٣ / رقم : ٥٠٩١) .

(١٧) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٢٥٠) .

(١٨) سنن أبي داود : كتاب الترجل ، باب : في صلة الشعر (٤ /٧٨/ رقم : ٤١٧٠) .

(١٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب اللباس ، باب : وصل الشعر (١٠ / ٣٨٦ / رقم : ٥٩٣٣) .

وفيه عن عائشة [٢٠] ، وأسماء بنت أبي بكر [٢١] وابن مسعود [٢٢] ، متفق عليها .

قوله : وفي وصل الزوجة بإذن الزوج وجهان ، أحدهما : المنع لعموم الخبر .

قلت : وفيه حديث خاص رواه البخاري [٢٣] من حديث عائشة : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « **لا ، إنه قد لعن الواصلات** » ولمسلم [٢٤] نحوه .

حديث ابن عمر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن** » الحديث تقدم في استقبال القبلة .

قوله : ويروى بدل المقبرة بطن الوادي ، هذه الرواية قال ابن الصلاح : لم أجد لها ثبتًا ولا ذكرًا في كتب الحديث ، وكيف يصح والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد ؟ وقال النووي في الروضة : لم يجيء فيه نهي أصلًا .

٤٣٣ - (٤) - حديث : « إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا

---

(٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب اللباس ، باب : وصل الشعر (١٠ / ٣٨٦ / رقم : ٥٩٣٤) من حديث عائشة .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (١٤ / ١٤٩ / رقم : ٢١٢٣) من حديث عائشة .

(٢١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب اللباس ، باب : وصل الشعر (١٠ / ٣٨٧ / رقم : ٥٩٣٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (١٤ / ١٤٦ / رقم : ٢١٢٢) من حديث أسماء .

(٢٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب اللباس ، باب : المتنمصات (١٠ / ٣٩٠ / رقم : ٥٩٣٩) .
وباب الموصولة (١٠ / ٣٩١ / رقم : ٥٩٤٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (١٤ / ١٥٠ / رقم : ٢١٢٥) .

(٢٣) تقدم تخريجه في الصحيح للبخاري حديث رقم : (٥٩٣٤) .

(٢٤) تقدم تخريجه في الصحيح لمسلم حديث رقم : (٢١٢٣) .

فيها فإنها سكينة وبركة ، وإذا أدركتم وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا فإنها جن خلقت من جن ، ألا ترى إذا نفرت كيف يشمخ بأنفها » الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه ، وليس عندهم ما في آخره ، نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه .

وفي الباب عن أبي هريرة وسبرة بن معبد في السنن ، وقد تقدم في باب الأحداث من طرق .

حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإن فيه شيطانًا** » مسلم عن أبي هريرة : وقد تقدم في الأذان .

٤٣٤ - (٥) - حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » الشافعي[٢٥] وأحمد[٢٦] وأبو داود[٢٧] والترمذي[٢٨] وابن ماجه[٢٩] وابن خزيمة[٣٠] وابن حبان[٣١] والحاكم[٣٢] ، من حديث أبي سعيد الخدري ، واختلف في وصله وإرساله ، قال الترمذي : رواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . ورواه الثوري ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكأن رواية الثوري أصح وأثبت . وروي عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان ، وهذا حديث فيه اضطراب ، وقال البزار : رواه عبد الواحد بن زياد ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إسحاق ، عن عمرو بن يحيى موصولًا ، وقال

---

(٢٥) الأم للشافعي : (١ / ٩٢) .
(٢٦) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٩٦) .
(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١ / ١٣٣ / رقم : ٤٩٢) .
(٢٨) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢ / ١٣١ / رقم : ٣١٧) .
(٢٩) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد ، باب : المواضع التى تكره فيها الصلاة (١ / ٢٤٦ / رقم : ٧٤٥) .
(٣٠) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٧ / رقم : ٩٧١) .
(٣١) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٠٣ / رقم : ١٦٩٧) ، (٤ / ٣٢ / رقم : ٢٣١٢) .
(٣٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٥١) .

الدارقطني في العلل : المرسل المحفوظ ، وقال فيها : حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ، ثنا السري بن يحيى ، ثنا أبو نعيم وقبيصة ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد به موصولًا ، وقال : المرسل المحفوظ وقال الشافعي : وجدته عندي عن ابن عيينة موصولًا ومرسلًا ، ورجح البيهقي المرسل أيضًا ، وقال النووي في الخلاصة : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق . كذا قال ؛ فلم يصب . قلت : وله شواهد منها : حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا **نهي عن الصلاة في المقبرة** . أخرجه ابن حبان [٣٣] . ومنها حديث علي : **إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة** . أخرجه أبو داود [٣٤] .

٤٣٥ - (٦) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور محاريب** » لم أره بهذا اللفظ ، وفي مسلم [٣٥] من حديث أبي مرثد الغنوي رفعه : « **لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها** » وفي لفظ : « **لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك** » وفي المتفق عليه [٣٦] من حديث عائشة : « **لعن الله اليهود ، والنصاري ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » الحديث ورواه مسلم من حديث أبي هريرة [٣٧] وجندب [٣٨] .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم **كان يحمل أمامة بنت أبي العاص وهو في صلاتة** . تقدم في باب الاجتهاد .

---

(٣٣) صحيح ابن حبان : (٤ / ٣٣ / رقم : ٢٣١٤) .

(٣٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب : في المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة (١/ ١٣٢ / رقم: ٤٩٠) .

(٣٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٧ / ٥٤ / رقم : ٩٧٢) .

(٣٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعُمر رضي الله عنهما (٣ / ٣٠٠ / رقم : ١٣٩٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥ / ١٦ - ١٧ / رقم : ٥٢٩) .

(٣٧) راجع المصدر السابق لصحيح مسلم : (٥ / ١٧ / رقم : ٥٣٠) كتاب المساجد .

(٣٨) راجع المصدر السابق لصحيح مسلم : (٥ / ١٨ / رقم : ٥٣٢) كتاب المساجد .

٤٣٦ – (٧) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلك بالأرض فإن التراب له طهور** » أبو داود [٣٩] وابن السكن والحاكم [٤٠] والبيهقي [٤١] من حديث أبي هريرة وهو معلول ، اختلف فيه على الأوزاعي ، وسنده ضعيف ، ورُوي عنه من طريق عائشة أيضًا ، أخرجه أبو داود أيضًا [٤٢] . وساقه ابن عدي في الكامل [٤٣] في ترجمة عبد الله بن سمعان ، وفي ابن ماجه [٤٤] من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا : « **الطرق يطهر بعضها بعضًا** » وإسناده ضعيف .

وفي الباب حديث أم سلمة : « **يطهره ما بعده** » رواه الأربعة [٤٥] ، وفي الباب أيضًا عن أنس رواه البيهقي في الخلافيات .

٤٣٧ – (٨) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضي صلاته قال : « **ما حملكم على صنيعكم ؟** » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال : « **إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا** » أبو

---

(٣٩) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الأذي يصيب النعل (١ / ١٠٥ / رقم : ٣٨٥، ٣٨٦) .
(٤٠) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٦) .
(٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٣٠) .
(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الأذى يصيب النعل (١ / ١٠٥/ رقم : ٣٨٧) .
(٤٣) لم أجد ترجمة ابن سمعان في الكامل .
(٤٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضًا (١/ ١٧٧ / رقم : ٥٣٢) .
(٤٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الأذى يصيب الذيل (١ / ١٠٤ / رقم: ٣٨٣) .
جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الموطيء (١/ ٢٦٦/رقم: ١٤٣) .
سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : ذيول النساء (٨ / ٢٠٩ / رقم : ٥٣٣٦ ، ٥٣٣٧ ، ٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩) بنحوه .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضًا (١ / ١٧٧ / رقم : ٥٣١) .

داود [٤٦] وأحمد [٤٧] والحاكم [٤٨] وابن خزيمة [٤٩] وابن حبان [٥٠] ، من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم أيضًا من حديث أنس [٥١] ، وابن مسعود [٥٢] ، ورواه الدارقطني [٥٣] من حديث ابن عباس ، وعبد الله بن الشخير [٥٤] وإسناد كل منهما ضعيف ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ومعلول أيضًا .

٤٣٨ - (٩) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم** » الدارقطني [٥٥] والبيهقي [٥٦] والعقيلي في الضعفاء [٥٧] وابن عدي في الكامل [٥٨] ، من حديث أبي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري ، قال ذلك ابن عدي وغيره ، وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال : رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم ، فجلست إليه مجلسًا ، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه ، وقال الذهلي : أخاف أن يكون هذا موضوعًا . وقال البخاري : حديث باطل . وقال ابن حبان : موضوع ، وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث ، قلت : وقد أخرجه ابن عدي في الكامل [٥٩] من طريق أخرى ، عن الزهري لكن فيها أيضًا أبو عصمة ، وقد اتهم بالكذب .

---

(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في النعل (١ / ١٧٥ / رقم : ٦٥٠) .
(٤٧) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢٠ ، ٩٢) .
(٤٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٦٠) .
(٤٩) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ١٠٧ / رقم : ١٠١٧) .
(٥٠) صحيح ابن حبان : (٣ / ٣٠٦ / رقم : ٢١٨٢) .
(٥١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٣٩ - ١٤٠) .
(٥٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٤٠) والحديث به سقط ظاهر .
(٥٣) سنن الدارقطني : (١ / ٣٩٩) . في إسناده صالح بن بيان ؛ قال الدارقطني : متروك .وفيه فرات بن السائب : قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك .
(٥٤) لم أقف عليه .
(٥٥) سنن الدارقطني : (١ / ٤٠١) .
(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٠٤) .
(٥٧) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ٥٦) ترجمة : روح بن غطيف .
(٥٨) الكامل في الضعفاء لابن عدي : (٣ / ١٣٨) ترجمة : روح بن غطيف .
(٥٩) الكامل في الضعفاء لابن عدي : (٧ / ٤٣) ترجمة : نوح بن أبي مريم أبو عصمة .

حديث : تنزهوا من البول ، تقدم في باب الاستنجاء .

٤٣٩ - (١٠) - حديث : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ويروى : « ولا تبرز فخذك » أبو داود[٦٠] وابن ماجه[٦١]

والحاكم[٦٢] والبزار[٦٣] من حديث علي ، وفيه ابن جريج ، عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب ابن أبي ثابت ، وقد قال أبو حاتم في العلل : إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، فهذه علة أخرى . وكذا قال ابن معين : إن حبيبًا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلًا ليس بثقة ، وبيَّن البزار : أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند[٦٤] ، وفي الدارقطني[٦٥] ، ومسند الهيثم ابن كليب ، تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم في نقدي ، وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب .

٤٤٠ - (١١) - حديث : « فإن الله أحق أن يستحي منه » الأربعة[٦٦] وأحمد[٦٧] من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . وعلقه البخاري[٦٨] .

---

(٦٠) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في ستر الميت عند غسله (٣ / ١٩٦ / رقم : ٣١٤٠) .

(٦١) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت (١ / ٤٦٩ / رقم: ١٤٦٠) .

(٦٢) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٨٠ - ١٨١) .

(٦٣) البحر الزخار مسند البزار : (٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ / رقم : ٦٩٤) .

(٦٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٤٦) .

(٦٥) سنن الدارقطني : (١ / ٢٢٥) .

(٦٦) سنن أبي داود : كتاب الحمام ، باب : ما جاء في التعري (٤ / ٤٠ - ٤١ / رقم : ٤٠١٧) .
جامع الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في حفظ العورة (٥ /٩٠/ رقم : ٢٧٦٩) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : نظرُ المرأة إلى عورة زوجها (٥ / ٣١٣ / رقم : ٨٩٧٢) .
سنن ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب : التستر عند الجماع (١ / ٦١٨ / رقم : ١٩٢٠) .

(٦٧) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٣ ، ٤) .

(٦٨) البخاري في صحيحه تعليقًا - فتح الباري - : كتاب الغسل ، باب : من اغتسل =

٤٤١ - (١٢) - حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أحمد [٦٩] وأصحاب السنن غير النسائي [٧٠]

وابن خزيمة [٧١] والحاكم [٧٢] من حديث عائشة ، وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير [٧٣] والأوسط [٧٤] من حديث أبي قتادة بلفظ : « **لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر** » .

٤٤٢ - (١٣) - حديث أبي أيوب : « **عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته** » الدارقطني [٧٥] والبيهقي [٧٦] من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عنه ، وإسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير ، وهو متروك .

٤٤٣ - (١٤) - حديث : « روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « عورة الرجل ما بين سرته وركبته » الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد ، وفيه شيخ الحارث : داود ابن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه ، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء .

وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم [٧٧] ، وفيه أصرم بن حوشب ،

= عُريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل (١ / ٤٥٨ / فوق حديث رقم : ٢٧٨) .
(٦٩) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٥٠ ، ٢٥٩) .
(٧٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : المرأة تصلي بغير خمار (١/ ١٧٣/ رقم : ٦٤١) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٢ / ٢١٥ / رقم : ٣٧٧) .
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار (١ / ٢١٥ / رقم : ٦٥٥) .
(٧١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٨٠ / رقم : ٧٧٥) .
(٧٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٥١) .
(٧٣) المعجم الصغير للطبراني الروض الداني (٢ / ١٣٨ / رقم : ٩٢٠) .
(٧٤) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١٨٠) وراجع مجمع البحرين (رقم : ٦٩٦) .
(٧٥) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣١) .
(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٢٩) .
(٧٧) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٨٠) من حديث علي بن أبي طالب ، لم أقف على =

وهو متروك ، وفي سنن أبي داود [٧٨] والدارقطني [٧٩] وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في حديث : « **وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة** » ورواه البيهقي أيضًا [٨٠] . وقال البخاري في صحيحه [٨١] : ويذكر عن ابن عباس وجرهد ، ومحمد بن جحش : « **الفخذ عورة** » ، وقد ذكرت من وصلها في كتابي تغليق التعليق .

٤٤٤ – (١٥) – حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار ، فقال : « **لا بأس إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها** » أبو داود [٨٢] والحاكم [٨٣] من حديث أم سلمة ، وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفًا وهو الصواب .

٤٤٥ – (١٦) – حديث : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الأمة : « **لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة ، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها** » البيهقي [٨٤] من حديث ابن عباس ، وقال : إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة . ورواه من وجه آخر [٨٥] ضعيف أيضًا ، وقال ابن القطان في كتاب إحكام النظر : هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه . وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في المعنى بعد .

٤٤٦ – (١٧) – حديث : سلمة بن الأكوع قلت : يا رسول الله إني رجل

= حديث عبد الله بن جعفر .

(٧٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ١٣٣ / رقم: ٤٩٦).

(٧٩) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣٠) .

(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٢٩) .

(٨١) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ (١/ ٥٧٠/ تحت حديث رقم : ٣٧٠) .

(٨٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في كم تصلي المرأة (١ / ١٧٣ / رقم : ٦٤٠) .

(٨٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٥٠) .

(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٢٧) .

(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٢٧) .

أصيد أفاصلي في القميص الواحد ؟ قال : « **نعم وازرره ولو بشوكة** » الشافعي [٨٦] وأحمد [٨٧] وأصحاب السنن [٨٨]

وابن خزيمة [٨٩] والطحاوي [٩٠] وابن حبان [٩١] والحاكم [٩٢] ، وعلقه البخاري في صحيحه [٩٣] ، ووصله في تاريخه [٩٤] ، وقال : في إسناده نظر . وقد بينت طرقه في تغليق التعليق ، وله شاهد مرسل وفيه انقطاع ، أخرجه البيهقي .

٤٤٧ – (١٨) – حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن » مسلم [٩٥] من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستأتي قريبًا .

٤٤٨ – (١٩) – حديث : « إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة » أبو داود [٩٦]

وابن حبان في صحيحه [٩٧] ، من حديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على

---

(٨٦) الأم للشافعي : (١ / ٩٠) .
(٨٧) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٤٩) .
(٨٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يصلي في قميص واحد (١ / ١٧٠ ، ١٧١ / رقم : ٦٣٢) .
سنن النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في قميص واحد (٢ / ٧٠ / رقم : ٧٦٥) .
كذا عزاه الحافظ المزي في التحفة (٤ / ٤٣) لأبي داود والنسائي فقط !!
(٨٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣٨١ / رقم : ٧٧٧ ، ٧٧٨) .
(٩٠) شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٣٨٠) .
(٩١) صحيح ابن حبان : (٤ / ٢٦ / رقم : ٢٢٩١) .
(٩٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٥٠) .
(٩٣) البخاري في صحيحه تعليقًا – فتح الباري – : كتاب الصلاة ، باب : وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (١ / ٥٥٤) .
(٩٤) التاريخ الكبير للبخاري : (٧ / ٢٧٩) أو (٤ / ١ / ٢٧٩) [رقم : ١١٨٤] .
(٩٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥ / ٢٨ / رقم : ٥٣٧) .
(٩٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ردّ السلام في الصلاة (١ / ٢٤٣/ رقم : ٩٢٤) .
(٩٧) صحيح ابن حبان : (٤ / ٧ / رقم : ٢٢٤٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا وتأمر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى الصلاة قال : « **إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة** » فرد عليه السلام ، وأصله في الصحيحين [٩٨] إلى قوله : فلم يرد علي ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال « **إن في الصلاة لشغلاً** » .

٤٤٩ - (٢٠) - حديث : روي عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « **كل ذلك لم يكن** » فقال : « **أصدق ذو اليدين ؟** » قالوا : نعم ، فأتم ما بقي من صلاته ، وسجد للسهو . متفق عليه [٩٩] إلى قوله : لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : « **أصدق ؟** » فذكره . وفي آخره : ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . ولمسلم : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كل ذلك لم يكن** » ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل على الناس فقال : « **أصدق ذو اليدين** » ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . هذه الرواية أخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، وللحديث طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية أشبه بسياق الكتاب ، وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد - الشيخ صلاح الدين العلائي .

---

(٩٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العمل في الصلاة ، باب : ما يُنهى من الكلام في الصلاة (٣ / ٨٧ / رقم : ١١٩٩) .
طرفاه في : (١٢١٦ ، ٣٨٧٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة (٥ / ٣٥ / رقم : ٥٣٨) .

(٩٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب السهو ، باب : إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين (٣ / ١١٦ / رقم : ١٢٢٧) .

٤٥٠ - (٢١) - حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعطس بعض القوم فقلت : يرحمك الله ، فحدقني القوم بأبصارهم ، فقلت ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكتونني ، فسكت ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن** » مسلم[(١٠٠)] وأبو داود[(١٠١)] والنسائي[(١٠٢)] ، وابن حبان[(١٠٣)] ، والبيهقي[(١٠٤)] ، وليس عند واحد منهم : لما رجعت من الحبشة ، بل أول الحديث عندهم : بينا أنا أصلي . وقوله : لما رجعت من الحبشة . غلط محض لا وجه له ، ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة ، لا من الثقات ولا من الضعفاء ، وكأنه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم ، فإن فيه لما رجعت من الحبشة والله أعلم .

حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء** » الدارقطني[(١٠٥)] من حديث جابر بإسناد ضعيف . فيه أبو شيبة الواسطي ، ورواه من طريقه بلفظ : « **الضحك** » بدل « **الكلام** » وهو أشهر ، وصحح البيهقي وقفه ، وقد سبق في الأحاديث .

٤٥١ - (٢٢) - حديث : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا**

وطرفاه في (١٢٢٨ ، ١٢٢٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٥ / ٩٤ / رقم : ٥٧٣) .

(١٠٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥ / ٢٨ / رقم : ٥٣٧) .

(١٠١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : تشميت العاطس في الصلاة (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥/ رقم : ٩٣٠) .

(١٠٢) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (٣ / ١٤ - ١٧/ رقم : ١٢١٨) .

(١٠٣) صحيح ابن حبان : (٤ / ٩ ، ١٠ / رقم : ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥) .

(١٠٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(١٠٥) سنن الدارقطني : (١ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

عليه » قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن . وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى . رواه ابن ماجه [١٠٦] وابن حبان [١٠٧] والدارقطني [١٠٨] ، والطبراني [١٠٩] ، والبيهقي [١١٠] ،

والحاكم في المستدرك [١١١] من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل : عنه عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس بلفظ : « **إن الله وضع** » وللحاكم والدارقطني والطبراني : « **تجاوز** » وهذه رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي : جوده بشر بن بكر .

وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودًا إلا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان ، والوليد فيه إسنادان آخران ، روى محمد بن المصفى عنه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر ، قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنها فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة . وقال في موضع آخر منه : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي ، أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . وقال عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جدًّا ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة - يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف - .

قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ، وما**

---

(١٠٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩/ رقم : ٢٠٤٥) .
(١٠٧) صحيح ابن حبان : (١ / ١٧٨ / رقم : ١٤٣) .
(١٠٨) سنن الدارقطني : (٣ / ١٣٩) .
(١٠٩) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٨٩ / رقم : ١١١٤١) .
(١١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٢٦٤) .
(١١١) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٥٨) ، (٢ / ٥٩) .

أكرهوا عليه » إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ، ورواه البيهقي [(١١٢)] وقال : قال الحاكم : هو صحيح غريب ، تفرد به الوليد عن مالك ، وقال البيهقي في موضع آخر : ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك ، في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه ، وقال : سوادة مجهول ، والخبر منكر عن مالك ، ورواه ابن ماجة [(١١٣)] من حديث أبي ذر ، وفيه شهر بن حوشب ، وفي الإسناد انقطاع أيضًا .

ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث ثوبان [(١١٤)] وفي إسنادهما ضعف ، وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح [(١١٥)] من طريق زرارة ابن أوفي عنه بلفظ : « **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم به** » وراه ابن ماجة [(١١٦)] ولفظه « **عما توسوس به صدورها** » بدل « **ما حدثت به أنفسها** » وزاد في آخره « **وما استكرهوا عليه** » والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث ، والله أعلم .

(**تنبيه**) تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : « **رفع عن أمتي** » ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم رواه ابن عدي في الكامل [(١١٧)] من طريق جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي بكرة رفعه : « **رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا : الخطأ والنسيان ، والأمر يكرهون عليه** » وجعفر وأبوه ضعيفان ، كذا قال المصنف ، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي

---

(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٨٣) ، (٤ / ٢٦٩ ، ٣٢٥) ، (٦ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٤- ٢٠٦) (٧ / ٣٥٩) ، (٨ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، (١٠ / ٣١٧) .
لم أقف على حديث الوليد ، عن مالك به .

(١١٣) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩/ رقم : ٢٠٤٣) .

(١١٤) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٩٧ / رقم : ١٤٣٠) .

(١١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٥ / ١٩٠ / رقم : ٢٥٢٨) طرفاه في : (٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤) .

(١١٦) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : من طلق في نفسه ولم يتكلم به (١ / ٦٥٨/ رقم : ٢٠٤٠) .

(١١٧) الكامل في الضعفاء لابن عدي : (٢ / ١٥٠) ترجمة : جعفر بن جسر بن فرقد .

عاصم . حدثنا الحسين بن محمد ، ثنا محمد ، بن مصفى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجة [(١١٨)] عن محمد بن مصفى بلفظ « **إن الله وضع** » .

٤٥٢ - (٢٣) - حديث : « إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح ، فإنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » متفق على صحته ، من حديث سهل بن سعد نحوه [(١١٩)] في حديث طويل ، واتفقا عليه من حديث أبي هريرة [(١٢٠)] مختصرًا بلفظ : « **إنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء** » زاد مسلم « **في الصلاة** » .

قوله : وينخرط في سلك الأعذار ما يقع جوابًا للرسول ، فإذا خاطب به مصليًا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى . ومستند هذا حديث أبي سعيد بن المعلى في البخاري [(١٢١)] .

٤٥٣ - (٢٤) - حديث علي : « كانت لي ساعة أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فإن كان قائمًا يصلي سبح لي ، وكان ذلك إذنه لي ، وإن لم يكن يصلي أذن لي » النسائي [(١٢٢)] من حديث جرير ، عن مغيرة ، عن الحارث العكلي ،

---

(١١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩ / رقم : ٢٠٤٥) .

(١١٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمامُ (٢ / ١٩٦ / رقم : ٦٨٤) .
أطرافه في : (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤ / ١٩٠ ، ١٩١ / رقم : ٤٢١) .

(١٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء (٣ / ٩٣ / رقم : ١٢٠٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (٤ / ١٩٤ / رقم : ٤٢٢) .

(١٢١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التفسير ، باب : ما جاء في فاتحة الكتاب (٨ / ٦ ، ٧ / رقم : ٤٤٧٤) .
أطرافه في : (٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦) .

(١٢٢) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : التنحنح في الصلاة (٣ / ١٢ / رقم : ١٢١١) .

عن عبد الله بن نجي ، عن علي قال : « **كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها ، إذا أتيت استأذنت ، فإن وجدته يصلي فسبح دخلت ، وإن وجدته فارغًا أذن لي** . ورواه[١٢٣] من حديث أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة بلفظ : « فتنحنح » بدل : « فسبح » وكذا رواه ابن ماجة[١٢٤] وصححه ابن السكن . وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومتنه ، قيل : سبح ، وقيل : تنحنح . قال : ومداره على عبد الله بن نجي ، قلت : واختلف عليه فقيل : عنه عن علي ، وقيل : عن أبيه ، عن علي ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه .

٤٥٤ - (٢٥) - قوله : في جواز الفتح على الإمام : بيل له حديث « **التسبيح للرجال** » يعني الذي مضى ، وعند أبي داود[١٢٥] وابن حبان[١٢٦] ، من حديث ابن عمر : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : « **أشهدت معنا ؟** » قال : نعم ، قال : « **فما منعك من أن تفتحها علي ؟** » وروى الأثرم و غيره من حديث المسور بن يزيد نحوه . وروى الحاكم[١٢٧] عن أنس : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه[١٢٨] من طريق الحارث ، عن علي مرفوعًا : « **لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة** » والحارث ضعيف وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : إذا استطعمك الإمام فأطعمه .

٤٥٥ - (٢٦) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا ، فلما تبين الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة » متفق على صحته من حديث ابن مسعود[١٢٩] ، وقوله : ولم يعد الصلاة ، من قول المصنف قاله تفقهًا ،

---

(١٢٣) المصدر السابق للنسائي : (٣ / ١٢ / رقم : ١٢١٢) .
(١٢٤) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : الا ستئذان (١ / ١٢٢٢ / رقم : ٣٧٠٨) .
(١٢٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الفتح على الإمام في الصلاة (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩/ رقم : ٩٠٧) .
(١٢٦) صحيح ابن حبان : (٤ / ٦ ، ٧ / رقم : ٢٢٣٩) .
(١٢٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٧٦) .
(١٢٨) المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ١٤٢ / رقم : ٢٨٢٢) .
(١٢٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب السهو ، باب : إذا صلّى خمسًا (٣ / = ١١٣/ رقم : ١٢٢٦) .

لأنه لم يرد في الحديث أنه أعاد .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته ، متفق على صحته ، وتقدم في باب الاجتهاد .

٤٥٦ - (٢٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » أحمد [١٣٠] وأصحاب السنن [١٣١] وابن حبان [١٣٢] والحاكم [١٣٣] ، من حديث ضمضم بن جوش ، عن أبي هريرة بلفظ : « **اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب** » وعن ابن عباس مرفوعًا نحوه ، رواه الحاكم [١٣٤] وإسناده ضعيف . وفي صحيح مسلم [١٣٥] له شاهد من حديث زيد بن جبير ، عن ابن عمر ، عن إحدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم : « **أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، والحية** » وقال : في الصلاة . وعن أبي داود [١٣٦] بإسناد منقطع ، عن رجل من بني عدي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « **إذا وجد أحدكم عقوبًا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى** » .

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة (٥ / ٨٩ / رقم : (٩١) - ٥٧٢) .

(١٣٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٣٣ - ٢٤٨ - ٢٨٤ - ٤٧٣ - ٤٧٥ - ٤٩٠) .

(١٣١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : العمل في الصلاة (١ / ٢٤٢ / رقم : ٩٢١) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة (٢ / ٢٣٤/ رقم : ٣٩٠) .
سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : قتل الحيّة والعقرب في الصلاة (٣ / ١٠ / رقم : ١٢٠٢ ،١٢٠٣) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة (١ / ٣٩٤ / رقم : ١٢٤٥) .

(١٣٢) صحيح ابن حبان : (٤ / ٤٢ / رقم : ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٦) .

(١٣٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٥٦) .

(١٣٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٧٠) .

(١٣٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوآب في الحلّ والحرم (٨ / ١٦٥ / رقم : (٧٥) - ١١٩٩) .

(١٣٦) أبو داود في المراسيل : (ص : ٩٧ / رقم : ٤٧) .

٤٥٧ - (٢٨) - حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأذن ابن العباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه » متفق عليه من حديث ابن عباس [١٣٧] مطولًا .

٤٥٨ - (٢٩) - حديث : « دخل أبو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، فركع خشية أن يفوته الركوع ، ثم خطا خطوة ، فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم: « زادك الله حرصًا ولا تعد » أحمد[١٣٨] ، والبخاري[١٣٩] ، وأبو داود [١٤٠] ، والنسائي [١٤١] ، وابن حبان [١٤٢] من حديث أبي بكرة ، وألفاظهم مختلفة ، وليس عندهم تقييده بالخطوة .

(**تنبيه**) اختلف في معنى قوله : « **ولا تعد** » فقيل : نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان ؛ وقال : أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة ، وقال ابن القطان الفاسي تبعًا للمهلب بن أبي صفرة : معناه لاتعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع ، فإنها كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف

---

(١٣٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم ، باب : السَّمر في العلم (١ / ٢٥٦ / رقم : ١١٧) . أطرافه في : (١٣٨ - ١٨٣ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٢٦ ، ٧٢٨ - ٨٥٩ - ٩٩٢ - ١١٩٨ - ٤٥٩٦ - ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ - ٥٩١٩ - ٦٢١٥ - ٦٣١٦ - ٧٤٥٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٦ / ٦٤ - ٦٥ / رقم : ٧٦٣) .

(١٣٨) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٣٩ ، ٤٥) .

(١٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذآن ، باب : إذا ركع دون الصف (٢ / ٣١٢ / رقم : ٧٨٣) .

(١٤٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الرجل يركع دون الصّف (١ / ١٨٢ / رقم : ٦٨٣) .

(١٤١) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الركوع دون الصف (٢ / ١١٨ / رقم : ٨٧١) .

(١٤٢) صحيح ابن حبان : (٣ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ / رقم : ٢١٩١ ، ٢١٩٢) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟** » فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » وقال غيره : بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعًا ، واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ : « **أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال** : « **من الساعي آنفًا ؟** » قال أبو بكرة : فقلت أنا ، فقال : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » .

(**فائدة**) روى الطبراني في الأوسط [١٤٣] من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « **إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة** » قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، وقال : تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد .

٤٥٩ - (٣٠) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة » أبو داود [١٤٤] عن ابن عمر : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلى فيه ، قال : فجاء الأنصار فسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول : هكذا وبسط كفه . وهكذا رواه أحمد [١٤٥] ، والترمذي [١٤٦] ، والنسائي [١٤٧] ،

---

(١٤٣) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١٤٠) وراجع مجمع البحرين (رقم : ٧٦٥) .
(١٤٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ / رقم : ٩٢٧) .
(١٤٥) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٠) .
(١٤٦) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢ / ٢٠٤ / رقم : ٣٦٨) .
(١٤٧) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣ / ٥ / رقم : ١١٨٧) .

وابن ماجة [١٤٨] ، وابن حبان[١٤٩] ، ورواه ابن حبان[١٥٠] ، والحاكم[١٥١] ، وأحمد [١٥٢] ، أيضًا من حديث ابن عمر أنه سأل صهيبًا عن ذلك ، بدل بلال ، وذكر الترمذي أن الحديثين جميعًا صحيحان .

قوله : دلت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلاة ، ومراده بقوله : ونحوها ، حديث جابر في صحيح مسلم ، وهو في باب : سجود السهو ، وفي باب : أوقات الصلاة ، وحديث أم سلمة ، وحديث عائشة في الصحيحين ، وروى أبو داود [١٥٣] ، وابن خزيمة [١٥٤] ، وغيرهما ، عن أنس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة** . وفي كلها إشارته وهو في الصلاة صلى الله عليه وسلم

٤٦٠ – (٣١) – حديث : « **إذا مر المار بين أيدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه ، فإن أبى فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان** » ثم قال بعد قليل : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** » روى هذا الحديث البخاري [١٥٥] ، وهو كما قال ، ورواه مسلم[١٥٦] ، أيضًا ، واللفظ الأول رواه البخاري في كتاب بدء الخلق من

---

(١٤٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المصلى يسلم عليه كيف يردّ (١ / ٣٢٥ / رقم : ١٠١٧) .

(١٤٩) صحيح ابن حبان : (٤ / ١٤ / رقم : ٢٢٥٥) .

(١٥٠) صحيح ابن حبان : (٤ / ١٤ / رقم : ٢٢٥٦) .

(١٥١) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٢) .

(١٥٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٠) .

(١٥٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة (١ / ٢٤٨ / رقم : ٩٤٣) .

(١٥٤) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٤٨ / رقم : ٨٨٥) .

(١٥٥) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الصلاة ، باب : يرد المصلي من مرّ بين يديه (١ / ٦٩٣ / رقم : ٥٠٩) .
طرفه في : (٣٢٧٤) .

(١٥٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلى (٤ / ٢٩٧ / رقم : ٥٠٥) .

صحيحه(١٥٧) .

٤٦١ - (٣٢) - حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب عصًا ، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًا ثم لا يضره ما مر بين يديه » الشافعي في القديم [١٥٨] ، وأحمد [١٥٩] ، وأبو داود [١٦٠] ، وابن ماجة [١٦١] ، وابن حبان [١٦٢] ، والبيهقي [١٦٣] ، وصححه أحمد ، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبغوي وغيرهم ، وقال الشافعي في البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا قال في سنن حرملة . قلت : وأورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب ، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد ، فلا اختصاص له بالقديم .

٤٦٢ - (٣٣) - حديث : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه » متفق عليه [١٦٤] من حديث أبي الجُهَيْم ، دون قوله من الإثم ، فإنها في رواية أبي ذر ، عن أبي الهيثم خاصة ، وقول ابن الصلاح : إن العجلي وهم في « وقوله : إن من الإثم في صحيح البخاري » متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم ، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيى في شرح

---

(١٥٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٨٦ / رقم : ٣٢٧٤) .

(١٥٨) السنن والآثار للبيهقي : (٢ / ١١٨ / رقم : ١٠٤٨) .

(١٥٩) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٤٩) .

(١٦٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الخط إذا لم يجد عصًا (١ / ١٨٣ / رقم : ٦٨٩) .

(١٦١) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يستر المصلي (١ / ٣٠٣/ رقم: ٩٤٣) .

(١٦٢) صحيح ابن حبان : (٤ / ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ / رقم : ٢٣٥٥ ، ٢٣٦٩).

(١٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٧٠) .

(١٦٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي (١ / ٦٩٦ / رقم : ٥١٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٤ / ٣٠٠ / رقم : ٥٠٧) .

المهذب ، ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين له ، وفوق كل ذي علم عليم .

٤٦٣ - (٣٤) - حديث أبي صالح قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه [١٦٥] ، وهو كما قال : ورواها مسلم نحوه [١٦٦] أيضًا .

٤٦٤ - (٣٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه متفق عليه [١٦٧] من حديث أبي هريرة مطولًا .

٤٦٥ - (٣٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد » أحمد[١٦٨] ، وأبو داود[١٦٩] وابن ماجه[١٧٠] ،

والبيهقي [١٧١] ، من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص واختلف فيه على الحسن ، فرواه أبو داود في المراسيل [١٧٢] أيضًا عن أشعث ، عن الحسن : أن

(١٦٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : يرد المصلي من مرَّ بين يديه (١ / ٦٩٣ / رقم : ٥٠٩) .

(١٦٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٤ / ٢٩٩ / رقم : (٢٥٩) - ٥٠٥) .

(١٦٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد (١ / ٦٦١ ، ٦٦٢ / رقم : ٤٦٢) .
أطرافه في : (٤٦٩ - ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ - ٤٣٧٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه (١٢ / ١٢٥ / رقم : ١٧٦٤) .

(١٦٨) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢١٨) .

(١٦٩) سنن أبي داود : كتاب الخراج ، والإمارة ، والفيء ، باب : ما جاء في خبر الطائف (١ / ١٦٣ ، ١٦٤ / رقم : ٣٠٢٦) .

(١٧٠) لم يعز المزي في التحفة (٧ / ٢٣٧ - ٢٤٢) هذا الحديث لسنن ابن ماجة .

(١٧١) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(١٧٢) المراسيل لأبي داود : (ص : ٨٠ / رقم : ١٧) .

وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل : يا رسول الله ، أنزلتهم في المسجد وهم مشركون ؟ فقال : « **إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم** » وله شاهد في ابن ماجة من وجه آخر .

٤٦٦ - (٣٧) - قوله : « إن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطلبون الجلوس فيه ، ولا شك أنهم كانوا يجنبون » هو كما قال ، وفي الصحيحين [(١٧٣)] عن جبير بن مطعم : أنه جاء في أساري بدر - يعني في فدائهم - زاد البرقاني : وهو يومئذ مشرك ، قال : فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، ورواه البيهقي [(١٧٤)] بلفظ : أتيت المدينة في فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك فدخلت المسجد .. الحديث . وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة **أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم** .. الحديث . وفيه غير ذلك .

٤٦٧ - (٣٨) - حديث ابن عمر : « **أنه عصر بثرة عن وجهه ، ودلك بين إصبعيه بما خرج منها ، وصلى ولم يعد** » الشافعي [(١٧٥)] وابن أبي شيبة في مصنفه [(١٧٦)] والبيهقيَ [(١٧٧)] من حديث بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر ، فذكره ، وعلقه البخاري [(١٧٨)] .

٤٦٨ - (٣٩) - حديث ابن عباس : في قوله « **خذوا زينتكم عند كل**

---

(١٧٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : فداء المشركين (٦ / ١٩٤ / رقم : ٣٠٥٠) .
وأطرافه في : (٧٦٥ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤ / ٢٣٩ / رقم : ٤٦٣) .
(١٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٤٤٤) .
(١٧٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١ / ٢٣٦) باب : الوضوء من القيء والرعاف .
(١٧٦) المصنف لابن أبي شيبة : ( ) .
(١٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ١٤١) .
(١٧٨) البخاري في صحيحه - تعليقًا - فتح الباري - : كتاب الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُّبر (١ / ٣٣٦) باب : رقم : ٣٤ .

مسجد » إن المراد بها الثياب ، رواه البيهقي(١٧٩) .

٤٦٩ – (٤٠) – حديث عمر : أنه رأى أمة سترت وجهها ، فمنعها من ذلك ، وقال : أتتشبهين بالحرائر ؟ البيهقي (١٨٠) من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت : خرجت أمة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية بني فلان ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمري هذه المرأة ، وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ؟ لا تشبهوا الإماء بالمحصنات .

وإلى هنا تم الجزء الأول من كتاب تلخيص الحبير
ويليه
إن شاء الله تعالى
الجزء الثاني
وأوله باب : سجود السهو أعاننا الله على إتمامه

---

(١٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٢٣) .
(١٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

إن شاء الله تعالىٰ يصدر قريباً
فهرس الرجال
الذين تكلم عليهم الحافظ ابن حجر في التلخيص جرحاً وتعديلاً
مع مقارنة لأقواله عليهم في التقريب وفتح الباري .
وهو المسمىٰ
معجم الجرح والتعديل لمن جاء ذكره في تلخيص الحبير .

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة ت ٥٣٥٠٢٧

الفهارس

كتاب الطهارة ٧
باب بيان النجاسات والماء النجس ٣٣
باب إزالة النجاسة ٥٥
باب الأواني ٧٥
باب الوضوء ٩١
باب السواك ٩٩
باب سنن الوضوء ١٢٣
باب الاستنجاء ١٧٩
باب الأحداث ٢٠٢
باب الغسل ٢٣١
كتاب التيمم ٢٥٧
باب المسح على الخفين ٢٧٧
كتاب الحيض ٢٨٧
كتاب الصلاة ٣٠٧
باب أوقات الصلاة ٣٠٧
باب الأذان ٣٤٧
باب إستقبال القبلة ٣٨٣
باب صفة الصلاة ٣٨٩
باب شروط الصلاة ٤٩٥
الفهارس ٥٢٣

مؤسسة منارة قرطبة للجمع التصويري وتجهيزات الطباعة
أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب